

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

اللہ اکبر کہ بتصمیم علم نے جلیل تشیہ و فضلاتے نبیل
مولوی خلیل احمد سہیلی و مولوی محمد الیاس پشاور می دام فاضلہم



بہتمام سید حسین سلیمان بن سید عبدایم تسلیم عقیدہ المناقب لیلنا عبد الاحد

مطبع مجتہائی، پاکستان
۱۵۔ ہسپتال روڈ ۵ لاہور

مَا لَكُمْ الرَّسُولُ فُجِدَّوَهُ وَمَا هُمْ بِعِنْدَ فَانْتَهُو

بِاللَّهِ أَحْمَدُ كَمَا تَصِيحُ عُلَمَائِهِ جَلِيلِ تَحْسِينِ وَفَضْلَاتِهِ نَبِيلِ
مَوْلَايَ خَلِيلِ أَحْمَدُ سَهْبَلِي وَمَوْلَايَ مُحَمَّدِ الْيَاسِ بِشَاوِي دَامَ فَضْلُهُمْ



بَاهْتِمَامِ سَيِّدِ فَضِيلِ سَلِيمِ بْنِ سَيِّدِ عَجْدَائِمِ تَسْلِيمِ حَفِيدِ الْمُنَاقِبِ لِيُنَاعِدَ الْاِحْسَادَ

مَطْبَعُ مَجْتَبَايَ بَاكِسْتَانِ
هـ - هَسْبَلُ رُودُ زَهْرُورِ

الامام ابي حنيفة رحمه الله الكوفي والدلائل المذكورة تعطف امتنا بالذات وهو الصواب وان قد يقم على الاستقبال
 انه لا يدرك الانبياء ادراكا حصوليا **التفصيل في المقام** في من قد جاء جملة يونان بقوله تعالى لا ساءت
 للمم بان ذلك صفة النقص لكن اضافة بين تعاقبين معلوما وهذا جهل عظيم وظلم كبير ومخافة غنية عن
 البيان ثم من سواهم تفقوا على كونه عالما بجميع الاشياء علما تاما لا يعرف عنه مثقال ذرة لكن تصفوا كيفية اختلافها عظاما
 الشيء المنقول الى ان علمه تعالى حضوره وبيانه انه تعالى محض نور الا نوار والعاماض عن شعاع الغائص على جميع الاشياء
 وقد تبين انه تعالى على جميع الاشياء وهو تعالى حاضر عند نفسه عالم بنفسه علم بالعلم بالعلم بجميع الاشياء حاضر
 عند حضوره تعالى عند فعله ولا يخفى انه يلزم علمه ذلك التقدير ان لا يكون علمه فعليا مقدا على الايجاد وقد انزعم
 يتفطن ان الصنعة التي تشاهد في العالم بالعلم ان علمه تعالى فعله وايضا يلزم ان لا يكون خالقا بالاولاد لانها تستدعي
 تقام الادلة على كاشه بله بالضم وحق وايضا حضور الميادين عند ميادين آخر لا يتقلا الا باللقا باله والقيام وكلاهما
 متفنيان ههنا وذهب النصير الطولي ان علمه المعلوم الاول مع ما في الحاضر عند حضوره المعلوم عند علمه عليهم عدم

قوله ان قوله هذا هو حال
 علمه قوله
 التفصيل في المقام
 تفقوا على كونه عالما بجميع الاشياء علما تاما لا يعرف عنه مثقال ذرة لكن تصفوا كيفية اختلافها عظاما
 الشيء المنقول الى ان علمه تعالى حضوره وبيانه انه تعالى محض نور الا نوار والعاماض عن شعاع الغائص على جميع الاشياء
 وقد تبين انه تعالى على جميع الاشياء وهو تعالى حاضر عند نفسه عالم بنفسه علم بالعلم بالعلم بجميع الاشياء حاضر
 عند حضوره تعالى عند فعله ولا يخفى انه يلزم علمه ذلك التقدير ان لا يكون علمه فعليا مقدا على الايجاد وقد انزعم
 يتفطن ان الصنعة التي تشاهد في العالم بالعلم ان علمه تعالى فعله وايضا يلزم ان لا يكون خالقا بالاولاد لانها تستدعي
 تقام الادلة على كاشه بله بالضم وحق وايضا حضور الميادين عند ميادين آخر لا يتقلا الا باللقا باله والقيام وكلاهما
 متفنيان ههنا وذهب النصير الطولي ان علمه المعلوم الاول مع ما في الحاضر عند حضوره المعلوم عند علمه عليهم عدم

له قوله ثم من سواهم تفقوا اه اعلم ان من سواهم علمين بالمكنات علمت قبل وجود الموجودات في الازل وهو العلم الذي عبده اجد العلماء وهو العلم
 الفعلي المتم للارادة وهو كمال ذاتي وبه الاختلافات فيه والآخر علم يتعلق بوجه مطابق للعلم الاول ويشمل لذلك مثلان البنا والارادة تصورا والبناء ثم معنى
 على حسيه وبعده وجود البناء في الخارج فيظهر ان هو الذي كنت اردته وعلته سابقا هكذا ههنا علم الاشياء فارجو بالارادة فوقست ثم علم انه وقعت كما اراد
 فهذا العلم كان شرف على الاول وهو يحدث حسب حدوث المكنات وهو علم الفعالي واوله الاشارة في القرآن في مواضع كثيرة ان من سواهم ان من سواهم ان من سواهم
 العلماء الذين جاودا وقوله تعالى ليسوا كالمؤمنين علمنا ان غير ذلك والمتأخرون زعموا ان هذا العلم حضورى والله اعلم ان من سواهم ان من سواهم ان من سواهم
 صفات الباري عز وجل من لوازم ذاته وهي محتوت بالايجاب ودون الاعتبار وهذه الصور كونهما العلم الذي يكون صفاته انما يتبين ايضا مخلوقة بالايجاب
 في الاستحالة فاقطعت اذا جوزتم كون الباري فالما موجب بالهبة الى بعض فليكن موجب بالهبة الى العالم كلها لان الايجاب لم يتق تصفا بالاجاب والى الايجاب
 في خلق العالم نقص فان الصنعة الجمعية القوية تدل دلالة ونحو على ان صانها ممتما عنها بالعلم بالارادة وبهذا بخلاف نفس الارادة والعلم وكيف يجوز فاعلم
 اضطراره اوجد بشيئة السرفيدان الباري عز وجل نفس في كماله من جملة اكنات العلم والنقص تحيل بالتحليل ليس في قدرته واذ لم يكن نقص فقد دل على
 الكمال ايضا مقدورا فلا يكون العلم ويكون من لوازمه مقدورا فقد بان لك ان ليس يلزم سبق العلم بالصورة علمها بل علمها مسما وسقط في بعض الشرح ان هذه
 الصور مكنات فلابد ان يكون معلومة قبلها فانما ان يكون علمها بما بصورتها في يلزم التسلسل اما ان يكون علمها من غير توسط السور بل كفي ذات عليك ذات
 في العلم بالعلم من غير حاجة الى الصور التي اخترتم ثم حاصل هذا المذهب بالمتيقن يرجع الى ان العلم بنفس ذاته تعالى فانه بنفسه مبدأ لاكتشاف كبرها
 لم يقبل التمييز الا لما يكون له من الثبوت وللملكين هذا الثبوت من كان العلم لان علمه على مقدم على وجود الاشياء قال بوجود تلك الصور وجودا علميا غير مرتب بالاشياء
 من غير ترتيبها به بل يدل بران على وجوب التعليم لوجوده وظل في مبدأ لاكتشاف امره بالهبة كما يقول اصحاب العلم الاجمالي الا انهم لا يقولون بتفصيل
 في الصور وصاحب هذا المذهب يقول به ولنا تراجم شوشين في وضع لزوم ترتيبها ليس بشي كمن يفتي على هذا المذهب في ترتيبهم ان يقولوا ان الاشخاص
 الخارجة بما هي اشخاص لها نحو ثبوت آخر سوى هذا النوع من الوجود فيزعمون كثره لشخص في انما الموجودات وحكمه لا يبايون بل يقولون انه لا احتمال في كثر
 الاشخاص الموجود بوجوده في غير اشخاص الوجود وانما يتحليل في كثر في نحو واحد من الوجود والترتيب عليه الامار فاعلم في هذا منه رحمه الله تعالى

قوله
 التفصيل في المقام
 تفقوا على كونه عالما بجميع الاشياء علما تاما لا يعرف عنه مثقال ذرة لكن تصفوا كيفية اختلافها عظاما
 الشيء المنقول الى ان علمه تعالى حضوره وبيانه انه تعالى محض نور الا نوار والعاماض عن شعاع الغائص على جميع الاشياء
 وقد تبين انه تعالى على جميع الاشياء وهو تعالى حاضر عند نفسه عالم بنفسه علم بالعلم بالعلم بجميع الاشياء حاضر
 عند حضوره تعالى عند فعله ولا يخفى انه يلزم علمه ذلك التقدير ان لا يكون علمه فعليا مقدا على الايجاد وقد انزعم
 يتفطن ان الصنعة التي تشاهد في العالم بالعلم ان علمه تعالى فعله وايضا يلزم ان لا يكون خالقا بالاولاد لانها تستدعي
 تقام الادلة على كاشه بله بالضم وحق وايضا حضور الميادين عند ميادين آخر لا يتقلا الا باللقا باله والقيام وكلاهما
 متفنيان ههنا وذهب النصير الطولي ان علمه المعلوم الاول مع ما في الحاضر عند حضوره المعلوم عند علمه عليهم عدم

صفة الى اخرى لان الواجب واجب من جميع جهاته على ما تقر في مقدمه ومن جملة نقدي سائة قوله تعالى
 عن الجنس اي ما يجانسه وبما ناله لانه قد سبق ان لا شريك له وحرف جى ولا يماثله ولا يجانس احد
 الممكنات والمتقاه بالضرورة (و) تعالى عن (الجنم) الست بل الجنم الغير المتناهية لان التوجه الى الجهات
 يستدعى لوضع والتخير الذين هما من عوارض الجسم المادى هو سبحانه تعالى برى عنهم والملاذ كبر بعض التقديسات
 اراد ان يذكر التعجيدات واختار واحدا يستلزم الكل وهو قوله (جعل لكلنا والجزء) كلها من غير شي بارادة
 عناية على ما يقتضيه الحكمة وهما مقامان **المقام الاول** في كيفية صدور الكثرة عن الواحد الحقيقية
 فيه من هبان **الاول** مذهب اليه الحكماء التفصيل قال المشاؤون لا يمكن ان يصد عنه الكثرة لبساطته
 من جميع الجهات والسلوب عدميات لا تكثر ذات السلوب عنه والاضافات لا تحصل الا بعد حدوث
 المقما اليه فلا بد ان يصد عنه عقل لان الجسم مركب والاعراض والنفوس تحدث الا والموضوع والبدن موجود
 فلا يصد كل منهما عن الواحد الحقيقي ولا بد ان يكون فيه جهات كثيرة والا لا تمتنع صدور الكثرة واذا
 تقر هذا فنقول العقل الاول له ماهية وجودية تعالى ووجوبية وتعلق بنفسه فمن جهة الوجود فاضع
 تعالى وبساطته العقل الثانى ومن جهة الباقية الفلك فنفسه من جهة الوجود بصورته من جهة التعلق وهي كراه
 من جهة ماهيته الاكثر من الاشراف وكان من العقل الثانى العقل الثالث وفلك الثوابت وهكذا الى ان ينقى
 الى العقل العاشر وفلك القمر ثم ببساطته عنه تعالى هيولى العناصر والصور الجسمية والتنوعية على
 استعداد المادة ولا يخفى ان علمه تعالى حصر على اى شئ فيجوز ان يصد عنه تعالى كثرة من غير وساطة
 شئ سوى الصور العلمية لوجود ان التكثر في صفاته بحلول الصور الكيفية قال الاشرافية ان كثرة جهات
 العقول مع كونها اختيارية لا تنفى لان الكواكب الثوابت بسبب كونها متخلفة الماهية والاجاز غير محصورة
 فلا بد لها من علل كفية كذلك وتلك الجهات محصورة مع ان المشاؤون ايضا لم يجزوا يكون العقول
 عتقها وعشرين ويكون الافلاك تسعة فالطريق على اتم انه صد عنه تعالى معلول وليكن او صد عنه تعالى
 ببساطة آب وببساطة بآج وببساطة آب معاد ورج في هتبة واحد وببساطة د معلول وببساطة

له قوله تعالى عن كبريت يستدل في المشهور على نفى التماثل بان جوب لوجود نفس حقيقة ولو كان لرومان او نودان وكان هذا المعنى مشتركا بينهما فلا بد
 امره الا تبار ومن جعل يجعلها متماز بين انهما نفس او نفس واحد لا يكون اجبالا ان الوجود يحتاج الى التماثل الى شئ فاما قوله في ١٢

قوله تعالى عن كبريت يستدل في المشهور على نفى التماثل بان جوب لوجود نفس حقيقة ولو كان لرومان او نودان وكان هذا المعنى مشتركا بينهما فلا بد
 امره الا تبار ومن جعل يجعلها متماز بين انهما نفس او نفس واحد لا يكون اجبالا ان الوجود يحتاج الى التماثل الى شئ فاما قوله في ١٢
 قوله تعالى عن كبريت يستدل في المشهور على نفى التماثل بان جوب لوجود نفس حقيقة ولو كان لرومان او نودان وكان هذا المعنى مشتركا بينهما فلا بد
 امره الا تبار ومن جعل يجعلها متماز بين انهما نفس او نفس واحد لا يكون اجبالا ان الوجود يحتاج الى التماثل الى شئ فاما قوله في ١٢
 قوله تعالى عن كبريت يستدل في المشهور على نفى التماثل بان جوب لوجود نفس حقيقة ولو كان لرومان او نودان وكان هذا المعنى مشتركا بينهما فلا بد
 امره الا تبار ومن جعل يجعلها متماز بين انهما نفس او نفس واحد لا يكون اجبالا ان الوجود يحتاج الى التماثل الى شئ فاما قوله في ١٢

ج ثان وبوساطة ثالث وبوساطة د ب رابع وبوساطة ح خامس وبوساطة ج آسادس وبوساطة ف
 ج ب سابع وبوساطة ا ب ج ثامن وبوساطة ا ب ج د عاشرة وهذه العشرة في مرتبة
 وهكذا بالغا ما بلغ وقالوا جميعا الربط الحادث بالقدحان حركة الفلك ازلية أبدية فتجردة في ذاتيها
 فمن جهة دوامها فاضت عن القديم ومن جهة التجرد صارت واسدلة بين الحوادث وبين الله تعالى في
 وصول الفيض فان قيل فما علة التجرد قالوا التجرد هالذاتها لا يستلزم الوجود على صلا فان قيل اجزاء الحركة
 حادثة فلها علة فما قديمة فيلزم قدمها واما حادثة فلا بد لها من علة حادثة وهكذا فانما يلزم قد اجزاء الحركة او
 التسلسل ايجيب بان يخرج لولا غير وجود الاتصال فلا تختار الى جعل جاعل فوثر عليهم اشكال بان الحركة غير قارة
 فلا تستند الى ثابت فلا بد من علة لها نحو من عدم القرار في تسلسل العلة فلو ان ههنا ثلث
 سلاسل الاولى من التخييل الجزئية والثانية من الارادات والاشواق والثالثة من الدورات فواء من التخييل
 علة موجبة لشوق واردة خاصة وهو علة معدلة وقروهي معدلة لتخييل اخر وهو موجبة لشوق واردة اخرى وهو معدلة
 للدورات اخرى فسلطة الحركة فاضت من سلسلة الالات والاشواق وهي غير قارة وهو قارة من سلسلة التخييل وهي غير قارة وهو قارة
 له قوله قالوا التجرد لذاتها ليس التجد وعدم وجود الوجود عندكم معلوم لعدم لكان لها لذاتها كانت بمنتهى الازم اتمنى الوجود والعدم لان الوجود
 وجودا والعدم عند وجوده لا يتحقق وهذا ليس بشئ لان شئى كون التجد لذاتها ان ذاتها غير صالحة للوجود الا على نحو لا يتحقق فالعدم قبل زمان وجوده وكنه اسمه
 ضروري على حقيقة ما لا يتحقق وانما الممكن لما الوجود الغير القار التجد في الوجود لا يتحقق في العدم ما قبل وجوده وبعد الوجود الى العدم صلا ومن هنا ظهر لك معنى ما قال
 بهمينا رولو لان في الالات ما يدوم لذاته لا يصح وجوده ما شاء فانهم له قوله لا يجيب بان اجزاء الالات علة لان كون حقيقة باي عن قبول الوجود الا بان
 ينطبق على الزمان بان يكون كل جزر منها بان انها جزر من الزمان وينتفع عليها اليقار لذاتها فاذا وجدت من التخييل في هذه الحقيقة وجدت على نحو ما كانت
 فوجدت غير قارة منسبقة على الزمان بكل جزر من اجزائها المفروضة اتفق عليها القدم بل الوجود هو بالزمان ما اذا جزر اخر فلا يحتاج الا الى جعل
 غير جعل الصل وهذا القدر يتم ربط الحادث بالقديم على طول الفلسفة والحاصل ان من التخييل صدر حقيقة ينتفع عليها القار لذاتها ولا يكون جزءا الا على
 انطباق كل جزر منها على اجزائها الالات لا بد ويلزم منه صدق كل جزر من اجزائها في جزر جزر من الالات والابد وهذه الافراد على حدوث الحوادث لانها
 وجدت فاجرت المعلولات كذلك وهي واجبة بوجوب الصل من التخييل والاشواق في العدم ما بعد وجودها الى علة وكذا في العدم ما قبل وجودها وانما يحتاج
 في وجودها فيما وجدت وقد اوجبهما التخييل في ضمن ايجاب الكل ولو كانوا استغوا به القدر تم كلامهم مقصود من غير كفاية كون استغوا بهذا القدر او عموما
 القار لا يفتي بجزء علة من غير قارة نور و ما ورد عليهم وذهب من يذهب من يذهب ما يوجب عليه ارتباط الحادث بالقديم كما بين في الشرح نبذة من بقوا كما لم يرس في
 صحوات ثم انهم لم يصحوا هذه المسئلة بان الذي قال بعض المتأخرين انه لو لم يزل في جلة ايجابها غير قارة لم تخلف المعلول عن العلة لان
 المعلول الغير القار لا يوجد في الالات العلة كونها قارة توجد في غير شئ لان التخلف المستحيل هو ان يتحقق العلة ولا يتحقق بوجوب المعلول واذا اخرج
 نحو وجوده عن بقية الامكان فلا يوجد غير القار لما استحال وجوده في الالات لا يوجد من وجد علة ولا نقول علة هذا الوجود بل في الوجود ما لا يستحيل الا يكون
 بل لا بد من امكن وبالمجته لما اتفق البقاء على غير القار لم يتحقق ببقاء العلة فانهم

فان قلت لا بد من الالات
 فيقول ان لا بد من الالات
 من الالات
 من الالات
 من الالات

تخييل
 الالات
 الالات
 الالات
 الالات

له
 المستحيل
 الالات

معدلة

ولعل عرض الشيخ المقول من قول الوجود اقل على فلا يكون مجعولا بالذات هو هذا الثاني جعل النسبة
 التزم المعاني المحرفية غير معقولة الابد اعتبار مصداقها الذي هو مفاد الهيئة التركيبية والمصداق اما
 نفس المهية بلا احتية فتكاد هي لمجوع حقيقة او مع حيثية الاستناد الى الجاهل وليس الا تباع الماهية
 للجاهل في الوجود فيكون بعد صيرتها موجودة فكيف يكون مصداقها او مع حيثية اخرى انضمامية او
 انتزاعية وكل صفتا انضمامية وانتزاعية متأخرة عن وجود المعرض لا اقل ان يكون معه فكيف يكون
 مصداق الجاهل الوجودي والجملة ليس هو المهية فلا للمصداقية حتى يجعل ما قيل ان النسبة لها وجود في الوجود
 وكذا اسائر الانتزاعيات الالزام ارتفاع التقيضين لانها قد يكونان انتزاعيين فخرج عن دائرة العقل و
 ارتفاع التقيضين ان لا يكون واحد منهما مطابقا للآخر كمنه مستحيل لا يعقل ان يكونا معدلين عن الاعيان

له قوله ولعل عرض الشيخ المقول آه قد صوروا كلامه بان الوجود امر متراعي فلا يكون مجعولا ثم عترضوا عليه بان لا يلزم للمجمول الوجود وانما
 يلزم للمجمول فقط وهو امر محلي بصيرني الاعيان بحيث يصح عنه ارتفاع المجمول اليه الذي هو الوجود ويجعل الجاهل غير في الشرح بحيث لا يراد عليه في قوله
 ان الوجود محلي بصيرني الاعيان ان يكون له وجودا هنا انما يجعل لا يمكن الا المهية بان الوجود صدق نفس المهية كما بين في الشرح فنكون في المجمول ثبوت الشيء اليه هو
 مصداق ليس به ثبوت الشيء اليه الجاهل فافهم قد استدلنا الا في الميسر بان مصداق الوجود في الممكن الذات من حيث الاستناد الى الجاهل ولو كان الذات
 عن الجاهل كان ثبوت الوجود لها لثابتا فتكون مستغنية عن الجاهل ارتفاع الجاهل السام واقرب عليه بعض الابدان لم لا يجوز ان يعبر عليه بانها مستنادة
 الى الجاهل باعتبار الوجود وتفصيل هذا الاعتراض ان الهيئة عند تعليقه غير انه في المصداق فيجوز ان يكون هذه الهيئة حيثية بالاستناد اليها الوجود وتكون
 بان هذه الهيئة تعينية داخل في المصداق وتقرر الدليل بان مصداق الوجود المهية مع هذه الهيئة فلا يكون هذه الهيئة حيثية بالاستناد اليها الوجود لان في
 المصداق بحسب تقدمه على الصاق ليس المصداق الا الحقيقة مع هذه الهيئة ولو لم يكن مستنادة ونفس الذات لما كان هناك وجود جعل لم يرد هذا الاعتراض الا
 انه يطالب بالبرهان الثابتات ودخل هذه الهيئة في المصداق فافهم ما آجاب بل ان المحقق بان مرتبة التقرر ونهية الغات غير مستغنية عن الموجودية والشيء
 المصدرية كما هو اسلم عند الفرقين فلو كانت مستغنية في اصل تقرر ما كانت مستغنية في صدق الوجود ايضا فغير نظر ظاهر في عدم استقلال تعينية الذات عن الوجود
 مسلم لكن تعينية الذات عند انضمام ليس الا بصيرورة الذات متمصنة بالوجود وقيل الانصاف لم يكن ذات فاستنادة الذات عن الجاهل بالذات لا يوجب
 استنادة الانصاف والوحدان تتم في هذا الحكم منه **له** قوله الثاني خلاصتان القول بالجعل المؤلف يرجع بمدالتهم يرجع الى الجاهل البسيط فان في مجموعية
 انصاف المهية بالوجود مجموعية فتكونها المهية موجودة ويكون ثمة في العين تقرر مصداقها الذي يصح عنه الحكاية بهذا القول ليس اثره وجود الانصاف
 نحوه فانه فرق بين ان يكون الانصاف منتقفا في الخارج وبين ان يكون الشيء متصفا بالوجود في الخارج واذا كان اثره مفاد هذا القول فمفاده ليس الا انفس
 المهية ولا يصح شي اخر لمصداقية والمفادية فتكون هي المجموعه وحده وسلم وجود النسبة في الاعيان فلا يراد ايضا ما اشير اليه في الشرح بقوله وقيل ان
 النسبة ادك لا تجي وما قرنا من معنى مجموعية الانصاف اضع فساد الاستدلال في المشهور ان الجاهل المؤلف يرجع الى الجاهل البسيط فانه على تقدير
 القول بالجعل المؤلف يكون الانصاف مجموعا لا يراد ايضا حيثية من الماهيات فاما انضمامية فانه لا يلزم الجاهل البسيط واما انصافه بالوجود فانتكلم في
 هذا الانصاف وكذا انما ان تيسل اوتهمي الى الجاهل البسيط وحده ظهر ان لاطرف المصداق ان لا يظن ان المصداق الا ما ذكرنا فافهم منه

لعل قوله ولعل عرض الشيخ المقول آه قد صوروا كلامه بان الوجود امر متراعي فلا يكون مجعولا ثم عترضوا عليه بان لا يلزم للمجمول الوجود وانما
 يلزم للمجمول فقط وهو امر محلي بصيرني الاعيان بحيث يصح عنه ارتفاع المجمول اليه الذي هو الوجود ويجعل الجاهل غير في الشرح بحيث لا يراد عليه في قوله
 ان الوجود محلي بصيرني الاعيان ان يكون له وجودا هنا انما يجعل لا يمكن الا المهية بان الوجود صدق نفس المهية كما بين في الشرح فنكون في المجمول ثبوت الشيء اليه هو
 مصداق ليس به ثبوت الشيء اليه الجاهل فافهم قد استدلنا الا في الميسر بان مصداق الوجود في الممكن الذات من حيث الاستناد الى الجاهل ولو كان الذات
 عن الجاهل كان ثبوت الوجود لها لثابتا فتكون مستغنية عن الجاهل ارتفاع الجاهل السام واقرب عليه بعض الابدان لم لا يجوز ان يعبر عليه بانها مستنادة
 الى الجاهل باعتبار الوجود وتفصيل هذا الاعتراض ان الهيئة عند تعليقه غير انه في المصداق فيجوز ان يكون هذه الهيئة حيثية بالاستناد اليها الوجود وتكون
 بان هذه الهيئة تعينية داخل في المصداق وتقرر الدليل بان مصداق الوجود المهية مع هذه الهيئة فلا يكون هذه الهيئة حيثية بالاستناد اليها الوجود لان في
 المصداق بحسب تقدمه على الصاق ليس المصداق الا الحقيقة مع هذه الهيئة ولو لم يكن مستنادة ونفس الذات لما كان هناك وجود جعل لم يرد هذا الاعتراض الا
 انه يطالب بالبرهان الثابتات ودخل هذه الهيئة في المصداق فافهم ما آجاب بل ان المحقق بان مرتبة التقرر ونهية الغات غير مستغنية عن الموجودية والشيء
 المصدرية كما هو اسلم عند الفرقين فلو كانت مستغنية في اصل تقرر ما كانت مستغنية في صدق الوجود ايضا فغير نظر ظاهر في عدم استقلال تعينية الذات عن الوجود
 مسلم لكن تعينية الذات عند انضمام ليس الا بصيرورة الذات متمصنة بالوجود وقيل الانصاف لم يكن ذات فاستنادة الذات عن الجاهل بالذات لا يوجب
 استنادة الانصاف والوحدان تتم في هذا الحكم منه **له** قوله الثاني خلاصتان القول بالجعل المؤلف يرجع بمدالتهم يرجع الى الجاهل البسيط فان في مجموعية
 انصاف المهية بالوجود مجموعية فتكونها المهية موجودة ويكون ثمة في العين تقرر مصداقها الذي يصح عنه الحكاية بهذا القول ليس اثره وجود الانصاف
 نحوه فانه فرق بين ان يكون الانصاف منتقفا في الخارج وبين ان يكون الشيء متصفا بالوجود في الخارج واذا كان اثره مفاد هذا القول فمفاده ليس الا انفس
 المهية ولا يصح شي اخر لمصداقية والمفادية فتكون هي المجموعه وحده وسلم وجود النسبة في الاعيان فلا يراد ايضا ما اشير اليه في الشرح بقوله وقيل ان
 النسبة ادك لا تجي وما قرنا من معنى مجموعية الانصاف اضع فساد الاستدلال في المشهور ان الجاهل المؤلف يرجع الى الجاهل البسيط فانه على تقدير
 القول بالجعل المؤلف يكون الانصاف مجموعا لا يراد ايضا حيثية من الماهيات فاما انضمامية فانه لا يلزم الجاهل البسيط واما انصافه بالوجود فانتكلم في
 هذا الانصاف وكذا انما ان تيسل اوتهمي الى الجاهل البسيط وحده ظهر ان لاطرف المصداق ان لا يظن ان المصداق الا ما ذكرنا فافهم منه

بأننا شاء ولا مكان كيدية النسبة ويرى عليه ان المراد الثلاثة عندنا كيقينا نفس تقهر الماهية وثالثان الجمل يستدعي
 مغايرة الجمل والمجمل اليه ويرى عليها ان استدعاء المغايرة انما هي في المؤلف دون البسيط فانه لا يستدعي
 مجعولا اليه فضلا عن المغايرة والله اعلم ثم علم انه ذهب بعض المتأخرين الى ان الموجود حقيقة هو الوجود
 مغاير للماهية وهي متحدة معه نوعا واحدا ووجوده قبا معرض والوجود متشخص بنفسه الجمل بالذات هو
 الوجود جلا يسبطا واورده عليه هي انات مطلبة من اراد الاطلاع عليه فلا يجزى الى كتبه كالاسفار وحمل الشفاهة
 وحكمة الاشراف والحق الصحيحان الموجود هو المهيئات كما همت الاشارة اليه انفا واليه ذهب المشيخ ابو الحسن
 الامشقر قدس سره والشيخ المقتول (الايوان) تعالى وقدس بانه كائن كده هو باسمائه وصفاته ونعم
 من افعال الملائكة وقوله (التصديق) فامله والمخصوص مقدم والايمان اليقين الجازم لمطابق بحيث لا يعقل
 النقيض وهو يحصل بلقاء نسي لكن المتعبر بغيرها ما يكون نقول الرسول وعليه عمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَالتفصيل في الفتوحات الملكية للمشيخ الاكبر خاتم الولاية المحيي خليفة الله تعالى
 في الارضين (والاعتصام به جذا التوفيق) ومخصوصه ايضا مقدم لما فرغ من الجهد لله سبحانه وتعالى
 اراد ان يشرع تبركا في الصلوة على من هو وسيلة في وصول الفيض منه تعالى وقدوة في الدنيا والآخرة ورحمة
 للعالمين كافة فقال (والصلوة والسلام على من بعث) رسولا ورحمة وهدايا للخلائق الى سبيل الحق
 (بالدليل) على رسالته (الذي فيه شفاء لكل عليل) بالعلل القلبية كالبخل والكبر والنفرة
 والجمل المركب والاعراض عن طاعة الله تعالى وسبحانه وذلك الدليل هو القرآن الشريف الذي
 اذا عمل به احد وصل ذروة الكمال وانكشف اسرار الله تعالى وظهر بطن الانسان يطلع على ظهور الجنه
 له قوله والحق الصبح اعلم ان الوجود وسببين احدهما الصدق والثاني صفة وطابق حمله ونقال له الوجود الخاص الوجود يعني صفة الامار وقفا خلقوا
 فيها حقا فاعظما المشهور من لهيب الشاين انه من في الباري عز وجل وزانه في الكبريخنا الشيخ ابى الحسن اشعري انه من في الكبريخنا المشاط المرحوم على
 كنه صفا فالله الوجود هذا المنسوب هو الحق عندي وقد عرفت برهان لا يحكم حلال الشك الا ان ياب في عا اشعري على البرهني الا انه يهتد على شرح المواضع
 ان اشتيت الاطلاع عليه خارج اليها وقد اشترنا في الالهيون الاول الثاني لا ثبات الجمل البسيط يصحح ديدا عليه اما قول بعض المتأخرين فلا يظن من
 شططه فانه قال ان الوجود حقيقة الوجود فهو البتة وايضا منية فهو عرض اشعري مثل سائر الاثر اعيات وقد بينا البيوط التي وقت لم يكن
 خارج لها منه سلمه قوله وعليه عمل آه قد توم من التوحيد فخط من عدل التجديق بلا سائر كون مجيها وهذا ان شغل الحديث في غير ذلك اخرى
 الى بلغ من دون تقيده فان الراجح التمثل بله من قال لا اله الا الله من جهة ان المرسل مرة دخل الجنة فانهم من

شرح سلمه جلاله
 في قوله تعالى والحق الصبح اعلم ان الوجود وسببين احدهما الصدق والثاني صفة وطابق حمله ونقال له الوجود الخاص الوجود يعني صفة الامار وقفا خلقوا فيها حقا فاعظما المشهور من لهيب الشاين انه من في الباري عز وجل وزانه في الكبريخنا الشيخ ابى الحسن اشعري انه من في الكبريخنا المشاط المرحوم على كنه صفا فالله الوجود هذا المنسوب هو الحق عندي وقد عرفت برهان لا يحكم حلال الشك الا ان ياب في عا اشعري على البرهني الا انه يهتد على شرح المواضع ان اشتيت الاطلاع عليه خارج اليها وقد اشترنا في الالهيون الاول الثاني لا ثبات الجمل البسيط يصحح ديدا عليه اما قول بعض المتأخرين فلا يظن من شططه فانه قال ان الوجود حقيقة الوجود فهو البتة وايضا منية فهو عرض اشعري مثل سائر الاثر اعيات وقد بينا البيوط التي وقت لم يكن خارج لها منه سلمه قوله وعليه عمل آه قد توم من التوحيد فخط من عدل التجديق بلا سائر كون مجيها وهذا ان شغل الحديث في غير ذلك اخرى الى بلغ من دون تقيده فان الراجح التمثل بله من قال لا اله الا الله من جهة ان المرسل مرة دخل الجنة فانهم من

المستطاب (مجموعه) من تصانيفه وادبيته عليه السلام في علم النفس والادب والعلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الرياضية والعلوم الفلسفية والعلوم الاجتماعية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والعلوم الفنون والعلوم الحرفية والعلوم التطبيقية والعلوم المهنية والعلوم التجارية والعلوم الصناعية والعلوم الزراعية والعلوم البيئية والعلوم الصحية والعلوم التربوية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الشرعية والعلوم الدينية والعلوم السماوية والعلوم الأرضية والعلوم الخفية والعلوم الباطنية والعلوم الغيبية والعلوم الروحانية والعلوم القلبية والعلوم العقلية والعلوم الحسية والعلوم الحركية والعلوم الحسية والعلوم الحركية

المستطاب (مجموعه) من تصانيفه وادبيته عليه السلام في علم النفس والادب والعلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الرياضية والعلوم الفلسفية والعلوم الاجتماعية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والعلوم الفنون والعلوم الحرفية والعلوم التطبيقية والعلوم المهنية والعلوم التجارية والعلوم الصناعية والعلوم الزراعية والعلوم البيئية والعلوم الصحية والعلوم التربوية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الشرعية والعلوم الدينية والعلوم السماوية والعلوم الأرضية والعلوم الخفية والعلوم الباطنية والعلوم الغيبية والعلوم الروحانية والعلوم القلبية والعلوم العقلية والعلوم الحسية والعلوم الحركية

المستطاب (مجموعه) من تصانيفه وادبيته عليه السلام في علم النفس والادب والعلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الرياضية والعلوم الفلسفية والعلوم الاجتماعية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والعلوم الفنون والعلوم الحرفية والعلوم التطبيقية والعلوم المهنية والعلوم التجارية والعلوم الصناعية والعلوم الزراعية والعلوم البيئية والعلوم الصحية والعلوم التربوية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الشرعية والعلوم الدينية والعلوم السماوية والعلوم الأرضية والعلوم الخفية والعلوم الباطنية والعلوم الغيبية والعلوم الروحانية والعلوم القلبية والعلوم العقلية والعلوم الحسية والعلوم الحركية

المستطاب (مجموعه) من تصانيفه وادبيته عليه السلام في علم النفس والادب والعلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الرياضية والعلوم الفلسفية والعلوم الاجتماعية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والعلوم الفنون والعلوم الحرفية والعلوم التطبيقية والعلوم المهنية والعلوم التجارية والعلوم الصناعية والعلوم الزراعية والعلوم البيئية والعلوم الصحية والعلوم التربوية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الشرعية والعلوم الدينية والعلوم السماوية والعلوم الأرضية والعلوم الخفية والعلوم الباطنية والعلوم الغيبية والعلوم الروحانية والعلوم القلبية والعلوم العقلية والعلوم الحسية والعلوم الحركية

والاستدلال باختلاف لوازمها مبنى على كون اللوازم لوازم الماهية وللمنع فيه مجال فهذا الكلام نص على ان التصديق ادراك كما هو المشهور لا كما زعم الامام انه فعل كما لا يخفى وبما يقال انه من لواحق الادراك وليس بالملك كالكشف والوهم وزعم المتأخرون ان التغير بينهما انما هو باعتبار المتعلق لا في حقيقةهما وخصافته بيده كما سيظهر فيما بعد ان شاء الله تعالى (نعلم لا نجد في التصور فيتعلق بكل شيء) حتى يتعلق بالتصديق وينقبض

وهما أشك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق (اي المصدق) به بناء على انه يتعلق بكل شيء فهو متحد معه بالتصديق (وهما واحد) وقد قلتم انها مختلفان حقيقة) والجواب بان اتحاد العلم والمعلوم مختص بالعلم والتصوير

دون التصديقي فخصيص احد العقلية فلا يسمي علم انه لو قرر الاعتراض بانا اذا تصورنا التصديق بالعلم لزم اتحادهما

له قوله والاستدلال باختلاف لوازمها قد استدلل بان لوازم التصديقي والتصويري مختلفه فان لازم التصديق ان له سلقا فاما لا يكون متعلقه بغيره ولان المقصور عموم متعلقه واختلاف اللوازم مستلزم لاختلاف اللزومات فان تصور التصديقي مختلفان حقيقة وشارفي الشرح الى المناقشة في بان هذا التام لم يثبت ان لوازمها لوازم الماهية وهو متيقن ثم من العجائب ما قرىنا شرح المحقق فقال بتحقيق المقام ان وحدة العلة تستوجب وحدة العلول لاقتضى استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد وبالعكس فان حفاظ اصل الوحدة لازم من اجلها في مطلق العلة باعده كانت اغيرا واما الحفاظ نحو الوحدة فيحيز لازم بالنظر الى طباع العلول فان التقدير المشترك فيما بين فيه تعدد العلة لعلول واحد شخصي فله فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة العلول كذلك ووحدة العلول لا يتشخص او بالطبيعة لا يستلزم وحدة العلة كذلك يجوز ان يكون العلة بطبيعة جنسية او نوعية فوحدة اللوازم بالذات لا يستلزم وحدة العلول بل بالذات لا يتشخص حيث اختار الحفاظ نحو الوحدة ايضا واطمن من الحفاظ عند الما لم يفرق في العلول من العلة وهو بالذات في الجاهلية واما اختلاف اللوازم مطلقا فيوجب اختلاف العلول مطلقا لا يتنوع صدور الكثير عن الواحد وانت لا يذهب عليك ما بين الاختلاف اما لا فلا فانما يستلزم اختلاف اللوازم اختلاف اللزومات على اقتناع صدور الكثير عن الواحد لا يصح فانه كيف لصدور الكثير اختلاف بالجنسية والاقترابات فغايبه لازم منه وجوب اختلاف اللزومات ولو بالاعتبار وهو خلاف المدعى فان الحكم بالاختلاف بالحقيقة واستلزم اختلاف اللوازم لاختلاف اللزومات بين العلم وبين اللوازم لانها متوقفة على كون اللوازم مجموعا للعلول ولم يوجد في جزئها قرارا ثانيا فلان استصحابه العلة بالطبيعة وقد العلول غير لازم من اقتناع صدور الكثير عن الواحد فانه يجوز ان يكون العلة لواحقا للشخص او النوع وبل فانه جامل لكل فانما راها فلان شيخ ما ذهب الى الحفاظ نحو وحدة العلول في وحدة العلة مطلقا في الفاعلية فقط هو كيف في ذلك فلو كان طبيعة الصورة كشخص البعدي فافهم انه قوله وربما يقال انه هذا يكون عليه على تقدير كون العلم الصوتية كيف لان حال الشك يكون النسبية بينهما واذ اقام المراد من الشك ويجعل بدلا لا ذاتا وانما نسبتها كما كان من الضرورية تبدل الاتفاقات عند تبدل العلم والعقود بها وانما التصديق علم لان العلم لا يكشف اثبتت في الاكتشاف اما زوال الشك او اطل من حدوث الجزم من نقاد الاتفاقات فلان النسبية تدركه وتتفقت بالا وركبت تجميل تلك نسبة والشك والظن بها فاذا جاز الجزم الشيء الشك او اطل من بوقعي تجميل النسبية والاتفاقات بها كما كان ولم يتغير العلم الشك او اطل في قد تغير وكذا الاتفاقات باحد ما وهذا هو عند كون العلم علة متغيرة للعلوم غير المتغير

فلا يتوجه قال المصنف في الحاشية بجهتها عن هذا التقدير ان القدر المسلم تعلق التصور بكل شئ ولو بالوجه ومن الجواز ان يكون تصور التصديق بالكنة من المستحيل لا كتصور الباطن عن اسمه وهو ليس بشئ فان منع امكان تصور الباطنة الامكانية من المكبرات وخلافه صحت الشرح وهمنا أشكال آخر قريب منه وهو اننا اذا تصورنا الحقيقة الجوهرية او الكيفية يلزم اتحادها مع الحقيقة العلمية التي هي من مقولة الكيف فيلزم ان ذلك شئ واحد تحت مقولتين بل ان الجواب بان الكيف ربما يطبق على الشئ المرجح الموضوع الغير القابل للقسمة والذاتية بالذات وهو غير علة الجوهر وغير اتحاد الجوهر مع غيرهما وربما يطلق على ماهية من شأن وجودها في الاعيان ذلك وصدقه بهذا المعنى على العلم منع على ان ذلك لا يتجه لوقوع السؤال في الاضافة لعدم الواجب بان يكاب التوزع في اطلاق مقولة الكيف على العلم كما ان تركيب الحقائق الدواني سواء كان الكيف مشتركا لفظيا او لافلا وجه فتأمل فيه ثم اننا نعلم قطعا ان العلم حقيقة واحدة مشتركة بين العلوم الخاصة اشتملها معنويا وان كان هذا عسما ان يكون سكارا وايضا لولم يكن حقيقة واحدة لما صرح جعل التصور والتصديق نوعين تحتها فان قلت من يقول بجهولية حقيقة العلم كيف يقنع بهذا قلت اختلافات العلوم بحيث لا يكون ذاتي مشتركة بينها فخرى الاستحالة وان كانت بجهولية لكن كما ان اختلاف الاناس بالحقيقة ضرورة الاستحالة وان كان كنهها بجهولا وابداء مغايرة للاختلافات بيجل يدعى اتحادا في بين كل شخصين وعلى هذين الجوابين يلزم ان يكون العلم بالجوه شيا وبالكه شيا اخر وهكذا هذا والله اعلم بالصواب

(روحله عن ما تفرقت به) مطابقا لما قال بعض الاجلة غير شاعر بها ان العلم في مشكلة الاتحاد

اي اتحاد العلم والمعلوم بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الاظهر ان يقال من حيث هي معلوم (ومن حيث القيام به) والاكتمال بالعوارض الذهنية (علمه) لا كما زعم البعض ان العلم يجمع المعلوم والعوارض ويلتزم عدم الاتحاد اصلا كيف والعوارض لا تدخل لها

له قوله فلا يتجه الجواب لعدم التوجه ان العلم من مقولة الكيف والمقولة ليست عرضا عما يوحى به ان اشكاله سواء كان له معنى آخر لا منه

له قوله على ان كل نتيجة هو بالان الاضافة لا تعلق بالانقياس الى اضافة اخرى فلا يصدق على صورتها الكيف بالمعنى الذي جعله عرضا عما ولا كان

تجيبه بان النسبة المنفية في تعريف الكيف ليست في عروضة المعلوم في الاعيان بل في ان يكون بحيث لا يكون عروضة في الاعيان للموضوع الا في عروضة

بانه لموضوع آخر اذ له قوله على تفردت قال في شرح المحقق وجره التفرد بموضوع هو ذاته القول بالحالة الا كما كانت كون اشكاله الا دعان من الاركان

وعدم اجتماع المقهور والتصديق في التعلق بالنسبة وفيه ان القول بعدم الاجتماع غير صحيح فان النسبة قد تصور ثم تعلق بها التصديق ضرورة

قوله كشافة النوم واليقظة فان وجه التمسك في نفس تهاين الحقيقة لا استنالي فالاولى الاقتصار على مجموع الامرين فمثل فيه ١٣ منه ٢٧

موضوع اشكاله لان التصور
 كماله لا يتجه اليه كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله

موضوع اشكاله لان التصور
 كماله لا يتجه اليه كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله

موضوع اشكاله لان التصور
 كماله لا يتجه اليه كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله

موضوع اشكاله لان التصور
 كماله لا يتجه اليه كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله
 انما يكون كماله

لقد تصورا وتعد بقا حقيقة قال في محاشية البند والنظية صفة العلم بل المحاد ومن ثمه جوز والصاحب
 القديسة ان النظرية باسرها تصير غير مرفقة عند فلا يرد شي يكت نظر عند شخص يدبرها عند اخر فلا صفة للتوقف
 وجه الفج ان علم كل احد معاير لعلم اخر الشئ فيجب ان يتوقف هذا دون الاخر وقد تجا بالتحرف في معنى لتوقف
 اعلم ان هذا يفتى على ان المكتسبات لانا العلق قد ذهب المحقق ومنه السيد قد سر الشريعة ان الكنتسب بالذات
 المعقول وهو ظاهر عند من يرجع الى جدانه فان المقوم من الصديقه هو حصوله كالانسان باي شخص من اشخاص
 العلم كالفحيشة لا جوارك الاخير وتمييزه انه ليس بالوقوف لتوقف الحقيقة بل لا مر المصغر لدخول الفاء وان
 حصوله وانه واستند البعض بشيوع استناد التوقف بهذا المعنى في كلامهم فانهم جوزوا تبطل العلة المستقلة
 معلول احد شخص مع اطلاق لفظ التوقف فيها اسم امثا وجو المعول بدل كل واحد وليس الجواب موقوف على هذا
 كما نض ان هذا غلط فاحش قال هذا الطان الجليل في الجواب المراد في تعريف الكسبي من الحصول لمطلق الحصول
 وفي تعنى الضرورى الحصول للمطلق فالنظر ما يتوقف حصوله على لجهة على النظر والضرورة ما لا يتوقف جميع الخلاء
 حصوله على النظر فيحصل واحد بالنظر يكون نظريا دائما وان حصل لاخر بل نظر وانما الضرورى يحصل
 لكل واحد من غير نظر ولا يفهم فيه اذ لو كان هو المصطلح من عن نفسه فلا مشا لكن الاشكال بان على ما هو مقرر عند
 القوم وان نعم ان مراد القوم هو هذا كما هو ظاهر كما في اطل الال يتم الدليل الا في ولا يستقيم قولهم مبتدأ اليرها
 يجب ان يكون فورية او صفة ياتيها والكا الترتيبا صفة التندسية نظرية الى غير ذلك من المفاسد كما
 كما لا يخفى على المتدرب هذا والله اعلم بالصواب وليس لكل من كل منها يدبرها غير متوقف على النظر
 إشارة الى دعويين اى ليس كل واحد من التصورين وان وكذا التصديق جهما في عبارة واحدة للاشتراك
 له قوله فان المقصود من التحديده فيه انه يجب ان المقصود حصول المعلوم باي شخص من العلم فالمقصود بالذات هو التصور لا تحصيل المقصود
 من غير علم وكشاف المبرسي بعلم وكذا النظرى كيف المرتب على البرهان بعلم المطلوب قال اشاع الحق البديهة الاطلاقية المغنسة
 عن النظر وانظره للاختصار الموج اليه وبما حاتنا في المعلوم والحق ان الاستحسانية بعد ان تيق يرجع الى كون الاشياء قديما على اعمال الفاعل
 الى كون الاشياء فترت على النظر غير فاقم له قوله العلم تيم الدليله قال اشاع الحق لا يجب علينا اتمام الاستدلال ولو سلم
 فالاستدلال بالنظر الى الفاعل للقوة القديمة وانت لا يندسب عليك انه اذا كان من عزمها انظران المصطلح ان هذا اصطلاح القوم
 قديس ويليه من تامة الدليل فترت على انه ليس بسم هذا اما قوله بهذا الاستدلال بالنظر الى الفاعل فبديهة لا تيم بالنظر الى الفاعل ايضا فانه يمكن
 ان يكون شي نظريا بالنظر الى فاعله يدبرها حاصل بالنظر بالنسبة الى فاعله اخر فبديهة نظري عنه ويكون ان فترت الاستدلال بالنظر الى فاعله نظري

من قوله ان العلم بالذات هو التصور لا تحصيل المقصود
 من غير علم وكشاف المبرسي بعلم وكذا النظرى كيف المرتب على البرهان بعلم المطلوب قال اشاع الحق البديهة الاطلاقية المغنسة
 عن النظر وانظره للاختصار الموج اليه وبما حاتنا في المعلوم والحق ان الاستحسانية بعد ان تيق يرجع الى كون الاشياء قديما على اعمال الفاعل
 الى كون الاشياء فترت على النظر غير فاقم له قوله العلم تيم الدليله قال اشاع الحق لا يجب علينا اتمام الاستدلال ولو سلم
 فالاستدلال بالنظر الى الفاعل للقوة القديمة وانت لا يندسب عليك انه اذا كان من عزمها انظران المصطلح ان هذا اصطلاح القوم
 قديس ويليه من تامة الدليل فترت على انه ليس بسم هذا اما قوله بهذا الاستدلال بالنظر الى الفاعل فبديهة لا تيم بالنظر الى الفاعل ايضا فانه يمكن
 ان يكون شي نظريا بالنظر الى فاعله يدبرها حاصل بالنظر بالنسبة الى فاعله اخر فبديهة نظري عنه ويكون ان فترت الاستدلال بالنظر الى فاعله نظري

وقد وقع زيادة في الجملة التامة وأعلم ان الدليل لا يمتد على طول تسلسل العلل انه لو تسلسلت لزمت ان الوجود
 شيء منها لا يمنع الوجود بل وحي والوجود لا يتحقق الا اذا امتنع جميع أنحاء العدم وهذا ارتفاع السلسلة بأسرها
 يمكن لكل كون الواجب كإفالة لها وقد صرت تقيده في أوائل الكتاب ايضاً هذا والله أعلم وثاناً القائل
 ان يقول يجوز ان يكون جميع التصورات نظرية وبعض التصديقات ضرورية وبالعكس يكتب التصو من
 التصديق وبالعكس فلا دور ولا تسلسل جاب بقوله ولا يعلم التصو من التصديق وبالعكس
 فالاول لان المعروف مقول على المعروف والتصديق ليس مقولاً والصغر في حيز المنع والاستدلال
 بان المنع لا يفيد الكثرة والتصور بالوجه ولا اول بالذات الثاني والثالث بالعرضية وكلاهما مقولان غير انك
 فان من جوار كساب التصو من التصديق يصدق الكثرة من الميادين ايضاً فتفكر الله أعلم بالصواب
 في الثاني لان التصو متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه ولا شيء من العلة كذلك
 والصغر في حيز المنع قال بعض جملة المتأخرين ان العلة والمعلول ليس وجود الشيء في نفسه او على حال
 علم ما تقر في مدارك المشائين القائلين بالجعل المؤلف والتصديق ليس نفسه معلولاً لانه بمنزلة الاعتبار
 من الحقائق التصويية بل باعتبارها خاصة تركيبية حاكية وهي بمنزلة الاعتبار من الموجودات الذهنية فلا يكون
 الوجود في ذهن لوجي الحاد طرف العلة والمعلول ضرورة ان ما هو معد في ظرفه لا يكون علة لما هو موجود
 في ذلك الطرف والتصو لنفسه ليس له ما يربط باعتبار وجوده في ذهن وقيامه به وهو قبا ما خارجي فلا
 يكون كاسباً للتصديق الذي هو موجود في ذهنه وقس على العكس لا يخفى ما فيه ما اول افلان الحاد طرف بين العلة

قوله ان العلة لا يمتد على طول تسلسل العلل انه لو تسلسلت لزمت ان الوجود
 شيء منها لا يمنع الوجود بل وحي والوجود لا يتحقق الا اذا امتنع جميع أنحاء العدم وهذا ارتفاع السلسلة بأسرها
 يمكن لكل كون الواجب كإفالة لها وقد صرت تقيده في أوائل الكتاب ايضاً هذا والله أعلم وثاناً القائل
 ان يقول يجوز ان يكون جميع التصورات نظرية وبعض التصديقات ضرورية وبالعكس يكتب التصو من
 التصديق وبالعكس فلا دور ولا تسلسل جاب بقوله ولا يعلم التصو من التصديق وبالعكس
 فالاول لان المعروف مقول على المعروف والتصديق ليس مقولاً والصغر في حيز المنع والاستدلال
 بان المنع لا يفيد الكثرة والتصور بالوجه ولا اول بالذات الثاني والثالث بالعرضية وكلاهما مقولان غير انك
 فان من جوار كساب التصو من التصديق يصدق الكثرة من الميادين ايضاً فتفكر الله أعلم بالصواب
 في الثاني لان التصو متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه ولا شيء من العلة كذلك
 والصغر في حيز المنع قال بعض جملة المتأخرين ان العلة والمعلول ليس وجود الشيء في نفسه او على حال
 علم ما تقر في مدارك المشائين القائلين بالجعل المؤلف والتصديق ليس نفسه معلولاً لانه بمنزلة الاعتبار
 من الحقائق التصويية بل باعتبارها خاصة تركيبية حاكية وهي بمنزلة الاعتبار من الموجودات الذهنية فلا يكون
 الوجود في ذهن لوجي الحاد طرف العلة والمعلول ضرورة ان ما هو معد في ظرفه لا يكون علة لما هو موجود
 في ذلك الطرف والتصو لنفسه ليس له ما يربط باعتبار وجوده في ذهن وقيامه به وهو قبا ما خارجي فلا
 يكون كاسباً للتصديق الذي هو موجود في ذهنه وقس على العكس لا يخفى ما فيه ما اول افلان الحاد طرف بين العلة

له قوله ان العلة والمعلول اشتمل على متدتين احداهما ان العلة وجود شيء في نفسه وعلى حال الاخرى المعلول وجود الشيء في نفسه وعلى حال بلية
 الهيئة التركيبية والقول بهل المؤلف انما هي المقدمتان الثانية اما الاولى فبما ذكره الشيخ من ان العلة ليست متساوية النسبة الى وجود المعلول بل هي
 باحد الاعتبارين ليست العلة مفردة فلزم ان تكون هيئة تركيبية وفيه نظر فان غاية الزم ما ذكره الشيخ ان ليس العلة علة حالج الوجود العدم ان الوجود او
 العدم شرط للعلة ولا يلزم شأن كون العلة الهيئة التركيبية ولكن ان تقرر الكلام بان المقدم باهوسم لا يمتدح للعلة فلابد من كون العلة امر موجوداً
 فالحقيقة التي موجود بها نفس انها يكون نفس الذات علة واما الحقائق الامكانية التي وجودها ذاتها على ذاتها كما تقرر في ملاك المشائين لا يكون
 علة اذا وضحت وجودها فانها ذاتها لا يتبعها لعدم علية الهيئة التركيبية ومن هنا نظر ان القول بعينية الهيئة التركيبية خصوصاً بالمكانة والاولا جميع
 علة بنفسها انها تتحقق في نفسه قوله في هذا الاعتبار هو في كلامه على ان الهيئة التركيبية في التصديق ذنبية وفي التصو خارجية ووجه الفرق ان التركيب
 متين في نفس التصديق بما هو حاكيه والحاكيه بما هو حاكيه ليست الاغراض التركيبية لان حيث القيام بالذنب الاكتشاف هذا الاعتبار الوجود والذنب
 علة وانما التصو فيلس كينج قوامها التركيبية اضعف الوجود العدمي وفيه لزم من ان الاعتبار القيام الذي من صارت كنهها العوارض الذنبية ويكون الذنبين صغافاً

التصورات

التصورات من قبيل الثاني بل هما حقيقتان مختلفتان كما سبق حقيقة عينية لهما مولى جوارها

حدًا موقوفًا على العلم بالحق الثاني والمعلوم بهذا النحو من العلم موقوفًا وخروج المقدار ليس من العلم المتقصد
 المتعلق بها والمعلوم به واحد كما يكون من الأجزاء الذهنية كما يكون من الأجزاء الخارجية هذا والله اعلم
 بالصواب المراد اسم الكتب العلوم ما هي فذهب الشيخ ابن الهمام قدس سرى إلى أنها اعلام اشخاص
 على ان العلم لا يصدق على مسألة مسألة ونقض بالسكنجيين حل بات اشخاصه للمسائل الحاضرة عندنا
 وهي متكررة بالشخص فلا يلزم من علم المراد على مسألة مسألة الشخصية فتأمل في ذهب بعضهم إلى
 انها اعلام بجناس هو يخيف جدًا فان اعلام الاجناس ضرورية ولا ضرورة ههنا وانصراف اسامي
 الكتب في الكلام القديوم وجود سبب غير العلمية ما يبطل هذين الرأيتين ودخول اللام وان كان في
 الكلام القديوم دون كلام المولدين لا تقوم دليل على بطلان هذين الرأيتين لان دخول اللام على الاعلام
 فيصير سوكه على مسماه واله واحمى به الصلوة والسلام وعلى رضوان الله تعالى عن مسماه واختار المصنف
 انها اسماء لجناس لبطلان الاحتمالين الاولين لكن يبقى ان العلوم زوايد يوم ايوما ويطلق على الزائد والتا
 على السواء فالأخرى ان يكون الوجود لكل على الاشتراك وهو خلاف الاصل او على سبيل الوضوح
 العلم للموضوع له الخاص فتأمل فيه فانه محتمل تأمل والله اعلم بالصواب وموضوعه المعقولات الشامية

العلم بالحق الثاني والمعلوم بهذا النحو من العلم موقوفًا وخروج المقدار ليس من العلم المتقصد المتعلق بها والمعلوم به واحد كما يكون من الأجزاء الذهنية كما يكون من الأجزاء الخارجية هذا والله اعلم بالصواب المراد اسم الكتب العلوم ما هي فذهب الشيخ ابن الهمام قدس سرى إلى أنها اعلام اشخاص على ان العلم لا يصدق على مسألة مسألة ونقض بالسكنجيين حل بات اشخاصه للمسائل الحاضرة عندنا وهي متكررة بالشخص فلا يلزم من علم المراد على مسألة مسألة الشخصية فتأمل في ذهب بعضهم إلى انها اعلام بجناس هو يخيف جدًا فان اعلام الاجناس ضرورية ولا ضرورة ههنا وانصراف اسامي الكتب في الكلام القديوم وجود سبب غير العلمية ما يبطل هذين الرأيتين ودخول اللام وان كان في الكلام القديوم دون كلام المولدين لا تقوم دليل على بطلان هذين الرأيتين لان دخول اللام على الاعلام فيصير سوكه على مسماه واله واحمى به الصلوة والسلام وعلى رضوان الله تعالى عن مسماه واختار المصنف انها اسماء لجناس لبطلان الاحتمالين الاولين لكن يبقى ان العلوم زوايد يوم ايوما ويطلق على الزائد والتا على السواء فالأخرى ان يكون الوجود لكل على الاشتراك وهو خلاف الاصل او على سبيل الوضوح العلم للموضوع له الخاص فتأمل فيه فانه محتمل تأمل والله اعلم بالصواب وموضوعه المعقولات الشامية

له قوله وذهب بعضهم إلى انها اعلام بجناس آه استدلل عليها بان الالفاظ المنفوظة على لسان كل احد يحكم عليها انها
 واحدة وكذا المعاني المنفوظة في اذان طائفة تعد معاني واحدة فقد اعتبر فيها التبيين وليس تبيينا شخصيا فانه من الاوليات
 ان اختلاف الوجود يمتثل في اختلاف الشخصيات فالان تبيين نوعي وتبين ظاهر فان عدوا الالفاظ المنفوظة واقفي العرف
 انما هو لعدم دركهم اختلاف شخص الالفاظ باختلاف الشخصيات الالفاظ وتدا غير تميم بان هذا العن خطأ فلا يقوم حجة وايضا لو سلم
 الوحدة والتبيين كمن لا يفرق في الموضوع لحتى يجب العلمية والانا التبيين النوعي والجنسي عارض لمن كل لفظ فافهم
 له قوله دخول العلم آه استدلل على ابطال العلمية بدخول اللام على الاسامي وقد كان لا يجب بانه في كلام المولدين وروى
 بقوله وان كان في الكلام القديم فانه جار في القرآن لفظ التوراة والانبيايل معر فباللام وروى بالاستعمال بقوله لا يقوم
 ولياها مثل الاستدلال بجزءه خاصة لانه ليس الاضافة بعد التجريد عن التبريد للام على مع بقار العلمية للابسة نحو عمر
 اي عمر الذي سيدنا موصانا فوجوه المدنى الدنيا والآخرة ١٢ من قوله كل تامل وذلك لانه يجوز ان يكون لفظ
 المتعلق مثل موضوعه القسمة مشترك بين المجموعات هو مجموع المسائل المتعدية كما انه يترتب عليه غاية فيكون اسم
 جنس هو مدبره الله تعالى

العلم بالحق الثاني والمعلوم بهذا النحو من العلم موقوفًا وخروج المقدار ليس من العلم المتقصد المتعلق بها والمعلوم به واحد كما يكون من الأجزاء الذهنية كما يكون من الأجزاء الخارجية هذا والله اعلم بالصواب المراد اسم الكتب العلوم ما هي فذهب الشيخ ابن الهمام قدس سرى إلى أنها اعلام اشخاص على ان العلم لا يصدق على مسألة مسألة ونقض بالسكنجيين حل بات اشخاصه للمسائل الحاضرة عندنا وهي متكررة بالشخص فلا يلزم من علم المراد على مسألة مسألة الشخصية فتأمل في ذهب بعضهم إلى انها اعلام بجناس هو يخيف جدًا فان اعلام الاجناس ضرورية ولا ضرورة ههنا وانصراف اسامي الكتب في الكلام القديوم وجود سبب غير العلمية ما يبطل هذين الرأيتين ودخول اللام وان كان في الكلام القديوم دون كلام المولدين لا تقوم دليل على بطلان هذين الرأيتين لان دخول اللام على الاعلام فيصير سوكه على مسماه واله واحمى به الصلوة والسلام وعلى رضوان الله تعالى عن مسماه واختار المصنف انها اسماء لجناس لبطلان الاحتمالين الاولين لكن يبقى ان العلوم زوايد يوم ايوما ويطلق على الزائد والتا على السواء فالأخرى ان يكون الوجود لكل على الاشتراك وهو خلاف الاصل او على سبيل الوضوح العلم للموضوع له الخاص فتأمل فيه فانه محتمل تأمل والله اعلم بالصواب وموضوعه المعقولات الشامية

وجوبا اذا لم يصب بالوجه كيف يطلب الحقيقة وعلى المركبة استحسانا يتأخر على ان لا كمال بعلم حوال العدم
 ومشكوك الوجه وتقليد ما الحقيقية على هل المركبة استحسن اذا احرر في معناه لكنه او لا ثم العوارض الانسب
 لجيب السائل في الشارحة الجواب بالحد ليستفنى عن الحقيقية كما اذا سئل ما الترتيب فالجواب الحسن متصل جبر
 لانه عند الحركة والسائل لم الجواب بالحد لثلاثي في السؤال المربع هذا والله اعلم بالصواب واما مطلب من
 طلب لتعين الشخص وكم للعد (وكيف) للسؤال عن الحال (واين) للسؤال عن المكان (ومتى) للزمان (فهو)
 اما ذاتيات (اي توابع للادى) كمن (او مندرجة في اهل المركبة) كالبواقي والله اعلم بالصواب
 للتصورات قد منها ووضعها لتقدمها طبعاً فان المجرول المطلق يمتنع عليه الحكم
 فلا بد للتصديق من تصور الموضوع والمحمول (قيل فيه حكم) فيكون مبطلا لنفسه كل مبطل لنفسه
 كذبح فهو كذب وحله انه معلوم بالذات) لمحصل صوتته في العقل في هذا الاعتبار يعبر بالحكم عليه
 ويجعل مطلق بالعرض (التحاده) مع الاشياء المحققة (فالحكم وسليه باعتبارين وسيأتي) في التصورة
 التي عقد لتحقيق المحصور كما في الحاشية وتفصيل للقائم ان ههنا اعتراضين الاول ما ذكره الثاني
 ان انعقاد هذه القضية مشكل فان المحصور لا يد فيها من ان يلاحظ عنوان الموضوع ويجعل صراحة ملاحظة
 الافراد ولا يصح هنا فانه لو جعل هذا المفهوم صراحة لصار الافراد معلوف ليرتق الافراد فتر هذا المفهوم ويكون الحكم
 على انعماً بهذا الحكم وجوبه ان القدر لا ضرور من هذا العنوان بالفعل او بالمكان وجعله مرة لملاحظة
 الافراد حال الحكم وهذه القضية عرفية جامعة او شرطية عامة وجعلها كالمصدق عليها المحمول المطلق بالفعل
 في احد الازمنة او بالمكان فيمتنع عليه الحكم بالضرور بشرط كونه محققاً مطلقاً او دائماً مادام محققاً مطلقاً بالعرض
 وهذا الجواب ينافي اشكال المص أيضاً ولا حاجة الى التكميلات لكن ان قررا لشبهة بقولنا كل محمول مطلق دائماً يمتنع
 عليه الحكم دائماً وكل محمول مطلق من كل احد يمتنع عليه الحكم وطلقاً منهم فلا يمكن ان يقع هذا الحق او الجواب المص
 له قوله ولا جواب للمص هذا لان حاصل جوابه انه ان الحكم على الطبيعة ذي سلموتة كونها ماصلة في الزمن او مجزئة مطلقه كونها مضمرة اما ان هي مجزئة مطلقه
 بل هو الحكم عليها بتقبل السلموتية وهذا الانعقاد باعتبار ان ثبتت الفرد ثبتت الطبيعة في الجملة وهذا هو غير تمام المشبهة فان الطبيعة
 وان كانت محكومة عليها بالذات عند الحكم لكن الافراد محكوم عليها بالعرض فيقول كل محمول مطلق من جميع الوجوه حتى هذا الوجه مثبت الحكم عليه
 بالذات وبالعرض فيحكم على غيره من غير العلم بالاشكال وايضا في مقدم المجرول المطلق والمال على شئ لا يصح اصطلاحه لا يصح
 يكون في هذا المقوم مجزئاً مطلقاً بالعرض فانه انما يكون مجزئاً مطلقاً بالعرض لو ثبت هذا الوصف شئ واحد وقابل ١١ منه هم

قول
 في جواب السائل في الشارحة الجواب بالحد ليستفنى عن الحقيقية كما اذا سئل ما الترتيب فالجواب الحسن متصل جبر
 لانه عند الحركة والسائل لم الجواب بالحد لثلاثي في السؤال المربع هذا والله اعلم بالصواب واما مطلب من
 طلب لتعين الشخص وكم للعد (وكيف) للسؤال عن الحال (واين) للسؤال عن المكان (ومتى) للزمان (فهو)
 اما ذاتيات (اي توابع للادى) كمن (او مندرجة في اهل المركبة) كالبواقي والله اعلم بالصواب
 للتصورات قد منها ووضعها لتقدمها طبعاً فان المجرول المطلق يمتنع عليه الحكم
 فلا بد للتصديق من تصور الموضوع والمحمول (قيل فيه حكم) فيكون مبطلا لنفسه كل مبطل لنفسه
 كذبح فهو كذب وحله انه معلوم بالذات) لمحصل صوتته في العقل في هذا الاعتبار يعبر بالحكم عليه
 ويجعل مطلق بالعرض (التحاده) مع الاشياء المحققة (فالحكم وسليه باعتبارين وسيأتي) في التصورة
 التي عقد لتحقيق المحصور كما في الحاشية وتفصيل للقائم ان ههنا اعتراضين الاول ما ذكره الثاني
 ان انعقاد هذه القضية مشكل فان المحصور لا يد فيها من ان يلاحظ عنوان الموضوع ويجعل صراحة ملاحظة
 الافراد ولا يصح هنا فانه لو جعل هذا المفهوم صراحة لصار الافراد معلوف ليرتق الافراد فتر هذا المفهوم ويكون الحكم
 على انعماً بهذا الحكم وجوبه ان القدر لا ضرور من هذا العنوان بالفعل او بالمكان وجعله مرة لملاحظة
 الافراد حال الحكم وهذه القضية عرفية جامعة او شرطية عامة وجعلها كالمصدق عليها المحمول المطلق بالفعل
 في احد الازمنة او بالمكان فيمتنع عليه الحكم بالضرور بشرط كونه محققاً مطلقاً او دائماً مادام محققاً مطلقاً بالعرض
 وهذا الجواب ينافي اشكال المص أيضاً ولا حاجة الى التكميلات لكن ان قررا لشبهة بقولنا كل محمول مطلق دائماً يمتنع
 عليه الحكم دائماً وكل محمول مطلق من كل احد يمتنع عليه الحكم وطلقاً منهم فلا يمكن ان يقع هذا الحق او الجواب المص
 له قوله ولا جواب للمص هذا لان حاصل جوابه انه ان الحكم على الطبيعة ذي سلموتة كونها ماصلة في الزمن او مجزئة مطلقه كونها مضمرة اما ان هي مجزئة مطلقه
 بل هو الحكم عليها بتقبل السلموتية وهذا الانعقاد باعتبار ان ثبتت الفرد ثبتت الطبيعة في الجملة وهذا هو غير تمام المشبهة فان الطبيعة
 وان كانت محكومة عليها بالذات عند الحكم لكن الافراد محكوم عليها بالعرض فيقول كل محمول مطلق من جميع الوجوه حتى هذا الوجه مثبت الحكم عليه
 بالذات وبالعرض فيحكم على غيره من غير العلم بالاشكال وايضا في مقدم المجرول المطلق والمال على شئ لا يصح اصطلاحه لا يصح
 يكون في هذا المقوم مجزئاً مطلقاً بالعرض فانه انما يكون مجزئاً مطلقاً بالعرض لو ثبت هذا الوصف شئ واحد وقابل ١١ منه هم

فقد جازيتنا قضية غزيرية حاصل ان ما هو متصو ومعلوم صادق عليه مفهوم الجمل المطلق
 يتمتع الحكم عليه فالكل على المعلومة التي فرضت انما هي مطلقا في معلومة بالذات محمولة مطلقا بالعرض
 فصدقتها باعتبار الثاني وجه الحكم بالاعتبار الاول وسيجي تقريبا المعنى للتبصرة ثم هنا شك
 اخر هو اننا فرضنا ان شخصنا تصو مفهوم الجمل المطلق في مرتبة الوجود في ابتداءه فالا شيئا اما معلومة
 من وجه وليس العقل الام فهو الجمل المطلق او محموله مطلقا فان كانت معلومة وكانت معلومة
 بها المفهوم ويكون هذا المفهوم صادقا عليها فيكون محموله مطلقا وقد فرض كونها معلومة فاستجمع
 التناويان فكانت محمولة مطلقا فالجمل المطلق صادق عليها فوجهها هو حاصل في الذهن فصار
 الاشياء معلومة من وجه لكنها محمولة مطلقا هف وقد يجاب بان الشيء انما يصير معلوما بالحصول
 وجهه من وجهه ان لم يكن ذلك الوجه منافيا للمعلومية اذ ما يكون منافيا للمعلومية كيف يكون مفيدا
 لان اكتشافها محمولة مطلقا وهو الجمل المطلق صادق عليها ووجهه من وجوها لكن لا يلزم من
 حصول هذا الوجه في العقل انكتشاف الاشياء اكنه منافيا للمعلومية وهذا ليس بشئ فانما سميها ما يكون
 حاصلها بنفسه او وجهه من وجهه معلوما ونقيضه محمول مطلقا وان شئت سمه باسم اخر ولا شك في
 المفهوم يلزم اجتماعه بالبيان المذكور ^{في} ربه ^{في} الجواب ^{في} يمكن ان كان حصول مفهوم الجمل المطلق ابتدائيا لا يحصل ابتداء

قوله غزيرية قال
 بعد ذلك من بعد ان فرض
 العقل ان ما هو متصو ومعلوم
 صادق عليه فالا شيئا اما معلومة
 من وجه وليس العقل الام فهو
 الجمل المطلق او محموله مطلقا
 فان كانت معلومة وكانت معلومة
 بها المفهوم ويكون هذا المفهوم
 صادقا عليها فيكون محموله
 مطلقا وقد فرض كونها معلومة
 فاستجمع التناويان فكانت
 محمولة مطلقا فالجمل المطلق
 صادق عليها فوجهها هو حاصل
 في الذهن فصار الاشياء معلومة
 من وجه لكنها محمولة مطلقا
 هف وقد يجاب بان الشيء انما
 يصير معلوما بالحصول وجهه
 من وجهه ان لم يكن ذلك الوجه
 منافيا للمعلومية اذ ما يكون
 منافيا للمعلومية كيف يكون
 مفيدا لان اكتشافها محمول
 مطلقا وهو الجمل المطلق صادق
 عليها ووجهه من وجوها لكن
 لا يلزم من حصول هذا الوجه
 في العقل انكتشاف الاشياء اكنه
 منافيا للمعلومية وهذا ليس
 بشئ فانما سميها ما يكون
 حاصلها بنفسه او وجهه من
 وجهه معلوما ونقيضه محمول
 مطلقا وان شئت سمه باسم
 اخر ولا شك في المفهوم يلزم
 اجتماعه بالبيان المذكور

لقد قول انما يصير معلوماه في ان القول يكون مفهوم وجها شئ ومنافيا للمعلومية قول بالتناوين فانما اذا كان وجوده فرض حصوله ويلاحظ صدقه
 كيف لا يكون ذوالوجه متكشف فان ملاحظه الصدق لا يتلوه عن تحقق الحائط الى اصدق عليه الكارهه مكابرة بل الذي ياتي بالمعلومية لا يكون صادقا في
 نفس الامر على شئ لو كان عنوانا اصلا فلا يصح وجها ثم انه لو امكن حصول هذا الوجه المتنافي للمعلومية ولا يكون موجبا لاكتشاف شئ الماصح حله عنوانا الا ان زاد
 يصح عليه موضوعا للمصو مع ان يصح بهف ١١ من ذلك قوله در باب الجواب ان الجمل المطلق الذي فرض تصوره ان اريد به الجمل المطلق بالفعل
 فنقول لا استخارج لان المعلومية انما ازمت بهذا الوجه حين حصوله في العقل ولا نسلم ان ما نحن قد فرض حصوله حاصل بكونه ان يكون زمانه سابقا عليه
 وان اريد به الجمل وانما الجمل المطلق في زمان الحصول فما عنوانان لا مننون لهما لان كل شئ موجودا معه متعلق به العلم ولو وجوده في زمانه فالا
 يصدق على شئ انه محمول مطلق وانما ذكرنا ذلك وقت حصول الجمل المطلق المقيد بزمان حصوله هذا الوجه يحصل مطلق الجمل المطلق لان حصول المقيد
 بدون حصول المطلق غير مقبول والجمل المطلق العام وجه لكل شئ فانه صادق عليه وقت العقل السيد لاني او وقت عدمه عاقل فلا شيئا
 كلها حاصله عند حصوله هذا المفهوم فلا يصح تقييده بهذا الحين وبقيد لا تمنع صدقه فلا يكون عنوانا شئ هو انما يكون عنوانا اثنين شئ
 لا يكون الاستخارج معلومته بما يلزم وجه آخر غيرهما كالجمل العام من الجمل المطلق وانما او وقت حصوله فلا محذور اصلا فافهم ١٢ من ذلك
 انما هو حاصله عند حصوله هذا المفهوم فلا يصح تقييده بهذا الحين وبقيد لا تمنع صدقه فلا يكون عنوانا شئ هو انما يكون عنوانا اثنين شئ
 لا يكون الاستخارج معلومته بما يلزم وجه آخر غيرهما كالجمل العام من الجمل المطلق وانما او وقت حصوله فلا محذور اصلا فافهم ١٢ من ذلك

هذا والله اعلم بالصواب ودلائله رعل الحاريج من حيث هو خارج التزام) ولما لم يكن كل خارج يبحث ينتقل
 الذهن بل لا بد من شرط اشارة اليه بقوله (ولا بد من علاقة) بين الموضوع له (ولا من الحارج) مصححة للافتقال
 منه الى الحارج (عقلية) وهو اللزوم الذي يمنع منه تصور اللزوم بدق الالتزام (او عرفية) كما بين الحاتر
 ويجود والاسد والشكك تقال في الحاشية اختار مذهب اهل العربية لان محاور العربية مصدرة له كما يلوح
 من تصفهم كلام البلاغ اعلم ان الدلالة عند اصحاب هذا الفن كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصوير شئ
 اخر فخرجه به الدلالة المجازية كما صرح به السيد المحقق قدس سر الشرف ويشير اليه الشفاء ثم الدال على معناه
 الحقيقي يدل على جزئه ولو ارضاه البتة فالدلالة الاولى مطابقتة والثانية تضمن والثالثة التزام وعند اهل
 العربية الدلالة فهم المعنى من اللفظ المستعمل فيه فان كان ذلك المعنى موضوعا له اللفظا للدلالة مطابقتة او
 جزءه فتضمن او خارجا عنه فالالتزام فحده الدلالة لا تمنع الاجتهاد في استعمال واحد واتحاد احد الاطمين
 بالاخرى غير معقول ومذهبا للمصطلح فانه في الالتزام اختار مذهب اهل العربية حيث صرح به في
 ونقض في تسليم على شارح اللزوم الذهني بالدلالات المجازية واختار في تضمنه من المعقولين حيث حكم
 في المسلم باتحاد التضمن والمطابقتة في ملكيات ولا يظهر ما قال بعض الاجلة اسقاط الدلالة المجازية من الاختيار
 غير مستحسن للدلالة اللفظية الوضعية فهم شئ من اللفظ بعلاقة الوضعية بجازيها كان او حقيقيا وهي على تمام
 ما استعمل فيه مطابقتة فيدخل فيه الدلالة المجازية وعلى جزئه المنه في ضمن فهم الكل تضمن وعلى الحارج المنظم
 بالبيع التزام ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا لكن في النسبة الى الميزانيين تأمل هذا والله اعلم بالصواب

رقيل الالتزام مهي في لغوم الا في الحوارات العربية (لانه عقل) ولا اعتبار لها ونقض بالتضمن
 لانه عقلي ايض وبان العقلي غير معتبر في الحوارات ايض فيلزم ان يكون فيها مجوزا ايض والتحل ان كونه عقليا
 ممنوم بل من اقسام الوضعية كيف ولو وضع الواضع دخل فيه (ويز ههما المطابقتة) اي يلزم التضمن للالتزام
 المطابقتة وهذا ظاهر على رأي الميزانيين وبعض الاجلة وغير ظاهر على رأي المصنفين الا التزام عند الدلالة
 له قوله عند اهل العربية انه لا تارة اي الدلالة التي تسمى له هذه الدلالات والا فان فهم اللزوم من اللفظ ايض ولا ز عند كم فيه الكيفيات
 والرايا التي يبحث عن هاتي علم المعاني مقبرة عندهم منه سلك قوله لكن في النسبة آه ظن بعض الاجلة ان هذا مذهب الميزانيين ولا وجه
 بكل اللزوم على ما يواهم من اللزوم بملاحظة القرآن وانما حكمه بالتأمل في الشرح نظر الى انه خلاف مصركات المتأخرين فانهم ائمنه

وقيل ان معنى الكلام عندنا هو
 المنطق والعصب ايضا

قوله عبارة اللفظ آفاق
 اللفظ من سنه الهامز
 ايضا ما يدل بواسطة اللفظ
 على المعنى الذي هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد

توكلنا بين الامم
 والالتزام حاصل اللفظ
 على تعريف اللفظ لا على
 على بيان ما يكون في اللفظ
 بتقدير ان اللفظ هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد
 من اللفظ واللفظ هو المراد

قالوا في المطابقتة والتضمن كلا التزام
 مولى هو
 اليك

قوله من حيث هو خارج التزام

كالقصة للسواد كذلك المحاظ قد يتعلق ببعض المعاكيد للابتداء بالذات ولا خيرا لعرض كمدلول من
 فالاول يصلح للحكم عليه به يستقل بالمفهومية بخلاف الثاني فلا يستقل فالاستقلال وعدمه تابعان
 للمحافظ والمركب من المستقل وغير المستقل لا يجب ان يكون غير مستقل لان غير المستقل وان كان
 ملاحظا بالاتباع انفرادا لكن يجوز ان يلاحظ المركب اجزاءه حال الاجتماع بالذات من غير تبعية امر اخر هذا
 ينفعنا في كثير من المواضع (فأداة والنحوان الكلمات الوجودية) اي الافعال الناقصة (منها) اي من
 الاداة (وان كان الناقصة مثلا) معناه (كون الشيء شيئا المريد كريد) اي مادام

تذكر كان (لا الكون في نفسه) اي هي لا تدل الا على نسبة اجزاها الى اسمائها وهي غير مستقلة
 وتسميتها بكلمات لتصرفها) اي كان واخرتها لتعرف الكلمات (وكذا لتها على الزمان)

كالكلمات (والا) اي وان لم يكن معناه معرفة لتعرف حال الغير فان دل بهيئة وضعية على الزمان
 بان يكون كل هيئة كذا واقعة في مادة متصرفة تدل على زمان كذا ووضوح الحكم للزمان كذلك
 على ما حكمه اهل العربية وهم العرف في هذا الباب (فكلمة) اعلم ان الكلمة يدل على معنى واحد اجالي
 مستقل يجمله العقل الى الحد والزمان والنسبة العدمية لا استقلال على ما يشهد به الوجدان وايضا
 وقوعها محكوما بها دائما يدل عليه ما قيل انها محكوم بها باعتبار المعنى التضمني غير سديلا لاستلزامه
 وجود الجاز لا حقيقة شائعا فامل فيه اعدام وقوعها محكوما عليها فلا اشتغال على نسبية مقتضية

الحكمة على الغير هذا وادب علم بالصواب (وليس كل فعل عند العرب) اي الحاجة (كلمة عند
 المنطقيين فان نحو امشي) اي المضارع المتكلم والمخاضر (فعل وليس بكلمة لاحتمال

الصدق والكذب) واذا بطل قضية احادية لا بد من لفظين دالين على المستد
 قوله والمركب من مستقل غير المستقل قد يلاحظ على تفصيله بحيث يكون مستقل لفظا بالذات وليس مستقلا بحال قد

يلاحظ بان معنى ثلث واحد بالجمع من حيث المجموع وهذا المركب يكون مستقلا فانهم اسلمه قوله قال في اشارة الى انهم لم يريدوا يكون الكلمة محكوما بها باعتبار
 المعنى التقني ان الكلمة في المواد مستقلة في الجزاء مستقلا بالجزءيات بل يرم الحجاز من غير حقيقة بل هو اسم لاداة الفعل موصوفة بازا المعنى الحثي
 وهو مستقل ومبنيته ازا بنسبة المقررة بالزمان لفظ الكلمة مستعمل في معنا المركب مستقلا حقيقة والمسا هنا بوجوه المدلول للمادة مطابقة
 والكلمة نعمنا واليه يشير كلام الصافي السلم وعلى هذا القول هو الصواب وهذا كلام حسن الا انه ما يتم ان دل الكلمة على الاجزاء تفصيلا كما يدل المركب على
 معناه وهذا يجب الظاهر في باق لولا ان اللفظ المفرد لا يدل الا على معنى واحد كما في ١٢ شرح

قوله والمركب من مستقل غير المستقل قد يلاحظ على تفصيله بحيث يكون مستقل لفظا بالذات وليس مستقلا بحال قد
 يلاحظ بان معنى ثلث واحد بالجمع من حيث المجموع وهذا المركب يكون مستقلا فانهم اسلمه قوله قال في اشارة الى انهم لم يريدوا يكون الكلمة محكوما بها باعتبار
 المعنى التقني ان الكلمة في المواد مستقلة في الجزاء مستقلا بالجزءيات بل يرم الحجاز من غير حقيقة بل هو اسم لاداة الفعل موصوفة بازا المعنى الحثي
 وهو مستقل ومبنيته ازا بنسبة المقررة بالزمان لفظ الكلمة مستعمل في معنا المركب مستقلا حقيقة والمسا هنا بوجوه المدلول للمادة مطابقة
 والكلمة نعمنا واليه يشير كلام الصافي السلم وعلى هذا القول هو الصواب وهذا كلام حسن الا انه ما يتم ان دل الكلمة على الاجزاء تفصيلا كما يدل المركب على
 معناه وهذا يجب الظاهر في باق لولا ان اللفظ المفرد لا يدل الا على معنى واحد كما في ١٢ شرح

البارون لم يكن من اهل العلم كقولنا ان العلم مستقلا وهو المستقل بالذات وليس مستقلا بحال قد يلاحظ على تفصيله بحيث يكون مستقل لفظا بالذات وليس مستقلا بحال قد

وهي المقدم بالعلية او بالطبع على ما فسره المحقق الاول في (رو الشدة والضعف والزيادة والنقصان)
ثم ههنا اختلافات بين الاشرافيين والمشائين لا بد من الاطلاع عليها الطالب الصواب الاول هل في المهية
تشكيك ام لا فالاشراقية ما لوالى الاول المشاؤون الى الثاني وتحويل محل النزاع على ما يفهم من كلام
علامة الشيرازي ان الاختلاف بين الاشياء يتبع على نحو اختلاف بالمهية كما بين الانسان والفرس
وختلاف بالعوارض كما بين الزنبق والرومي واختلاف المهية بالكمال والنقصان فبعد الاتفاق
على الاولين اختلفوا في الثالث فالاشراقية اثبتوه والمشاؤون نفوه والاختلاف بالكمال والنقصان
كونها في نحو من الوجود ذلك انفسها على نفسها في نحو اخر من الوجود من دون واسطة في العروض
في النحورين الاخيرين اما النحور الاول فلا يتصور في الذاتي وهو الاشياء لان الذاتي لا يكون مقتضى الذات
واما الثاني فالاشبه جواز في الذاتي والمهية لان العلة والمعلول قد يكونان من نوع واحد فلا بد من
ان يكون العلة بمهيتها مقدمة على مهية المعلول على ما سادى عليه يجعل البسيط واذ مهيتها
واحدة فلا بد ان يكون هي في نحو من الوجود مقدمة على نفسها في نحو اخر منه ومصدر اق حمل
النوع عليهما ذاتا هما مع كون احدهما متقدما على الآخر قصد النوع على بعض افراده وهو
العلة مقدم على صدقه على بعض اخر وهو المعلول قال الصدر الشيرازي الاشراقية جوزوا
التشكيك في المهية بجميع أنحاء الجواز بالنحو الثاني قد عرفت واما النحور الاول فلعل لانهم
لم يفترضوا بهما ذكر لانهم قالوا بوجود العلة اولى من وجود المعلول مع عدم كونه مقتضى الذات و
هذا النحور من الاولوية يجوز في المهية بلا ريب واما جواز النحورين الاخيرين فلان المقدار اسماء يزيد
على مقدار اخر بنفسه كالخط بنفس الخط يزيد على اخره وكذا السواد الشديد على الضعيف

له قوله في التقديم انها خصص التقديم بين النحورين للاريد والنقض بالزمان
فان حقيقة بنفسها متقدمة في وجودها متأخرة في نحو وجودها بالذات فان قلت ليس
صدق تلك الحقيقة على بعض الافراد متقدما على صدقها على بعض اخر انما المتقدم نحو وجوده
قلت اذا تقدم نحو وجوده فالمتقدم موجودا والتاخر معدوم والمعدوم يصنف سلب
كل شيء عنه فيصدق سلب تلك الحقيقة ثم بعد ذلك يصدرق ايجابها عند وجود
التاخر فاختلف صدق الحقيقة على الافراد بالتقدم والتاخر انه رتبة استدل

قوله بعد انما خصص التقديم بين النحورين للاريد والنقض بالزمان
فان حقيقة بنفسها متقدمة في وجودها متأخرة في نحو وجودها بالذات فان قلت ليس
صدق تلك الحقيقة على بعض الافراد متقدما على صدقها على بعض اخر انما المتقدم نحو وجوده
قلت اذا تقدم نحو وجوده فالمتقدم موجودا والتاخر معدوم والمعدوم يصنف سلب
كل شيء عنه فيصدق سلب تلك الحقيقة ثم بعد ذلك يصدرق ايجابها عند وجود
التاخر فاختلف صدق الحقيقة على الافراد بالتقدم والتاخر انه رتبة استدل

واجب عن الاول بان هية المقدار يصدق على الكبير كما يصدق على الصغير بالتفاوت لكن الكبير
 اذا قيس الى الصغير يحدث التفاوت بالتفاوت انما حدث فيه بواسطة الاضافة وايد بكلام الشيخ ولا يخفى
 عليك ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما هو في المقدار بلا واسطة في العرض لان الزائد بالذات هو
 المقدار ليس لا وان الزيادة اضافة فلا يعرض معر ضها الا بالقياس الى ما هو معرض للنقصان و
 الاضافة لو كانت واسطة لكانت في الثبوت والالكانت زائدة وناقصة فلا تكون اضافة ويحتمل
 ما في العروة الوثقى ان الاضافة التي هي مناط الزيادة والنقصان ان كانت منزهة الى المقدار فهي
 الكومع هذا فالكلام فيه كما لكلام في المقدار فاما يتسلسل وينتهي الى مقدار يكون بنفسه
 او ناقصا وان كانت انزاعية فيكون منشأ انزاعه المقدار لان غيره لا يكون منشأ لانزاع الزيادة
 والنقصان فيكون هو بنفسه زائدا او ناقصا فسقط ما قيل انه انتزاعي ومنشأ انتزاعه هذا الكومع
 ولهذية دخل في انتزاع الزيادة والنقصان ما قال ان غير الكومع لا يكون منشأ لانزاع الزيادة
 والنقصان ممنوع والصحيح ان غير الكومع وهذا يثبت لا يكون منشأ لانزاعهما لان

قوله واجب عن الاول بان هية المقدار يصدق على الكبير كما يصدق على الصغير بالتفاوت لكن الكبير
 اذا قيس الى الصغير يحدث التفاوت بالتفاوت انما حدث فيه بواسطة الاضافة وايد بكلام الشيخ ولا يخفى
 عليك ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما هو في المقدار بلا واسطة في العرض لان الزائد بالذات هو
 المقدار ليس لا وان الزيادة اضافة فلا يعرض معر ضها الا بالقياس الى ما هو معرض للنقصان و
 الاضافة لو كانت واسطة لكانت في الثبوت والالكانت زائدة وناقصة فلا تكون اضافة ويحتمل
 ما في العروة الوثقى ان الاضافة التي هي مناط الزيادة والنقصان ان كانت منزهة الى المقدار فهي
 الكومع هذا فالكلام فيه كما لكلام في المقدار فاما يتسلسل وينتهي الى مقدار يكون بنفسه
 او ناقصا وان كانت انزاعية فيكون منشأ انزاعه المقدار لان غيره لا يكون منشأ لانزاع الزيادة
 والنقصان فيكون هو بنفسه زائدا او ناقصا فسقط ما قيل انه انتزاعي ومنشأ انتزاعه هذا الكومع
 ولهذية دخل في انتزاع الزيادة والنقصان ما قال ان غير الكومع لا يكون منشأ لانزاع الزيادة
 والنقصان ممنوع والصحيح ان غير الكومع وهذا يثبت لا يكون منشأ لانزاعهما لان

قوله واجب عن الاول انه حاصل ان هياكل من ذات المقدار واطرافه عارضة لها وهي كونه بحيث اذا قيس الى مقدار آخر
 من نوعه يكون مشله اشتغافا و بالزيادة والنقصان ليس في المقدار الا بواسطة هذه الاضافة وانفسه ليس زائدا ولا ناقصا
 قال بعض الشرح فيه نظر لان المقول بالترشيك لا يجب فيه كون ما به التفاوت في فيلزم ان لا يكون تشكيل في عارض
 اصلا ايضا والالزم التشكيل في الهية او لا يجب فالتفاوت في المقدار ان كان لغاذا تا لاصل المقدار الاضاني يكون تشكيلا
 الهية وهذا شئ عجيب فان التشكك ما يكون معروضا للتفاوت بالذات اي من غير واسطة في العرض بان يكون نفسه زائدا
 او ناقصا وهما المقدار ليس في نفسه زائدا او ناقصا انما يميز زائدا او ناقصا بعد عرض الاضافة واما العارض فهو معروض الاختلاف
 بالذات اي من غير واسطة في العرض اذ منصفه زائد على الالات فيجوز ان يكون قيامه مختلفا بالانواع او بالانصاف ويكون عروضا
 كل مسبب موجب نحو صدق مشتق غير النحو الآخر من صدقه فمال واما الايراد المصدر لقوله لا يخفى فحاصله انه ليس هناك
 هنا فانه يكون معروضا للزيادة والنقصان اذ من البين ان الاضافة لا تكون زائدة او ناقصة اذ الزيادة والنقصان من عوارض الكومع
 بل لا يعقل هناك اضافة اصلا سوى الزيادة والنقصان نعم الزيادة والنقصان اشانتان لا يمكن عروضا للمقدار الا بالمقاييس
 الى مقدار آخر لكن المعروض والتصنف بالذات بهما هو المقدار نفسه واما ان هناك مقاييس يكون معروضة بالذات فكلا ولو كانت
 على الترتل كانت ما سطره في الثبوت لا غير فافهم

من دخل كل واحد به اتصافه به فتدبر فيه ١٢ مولوي محمد عباس

الحق هو الاول يقال هل سئيت وفي الحاشية لم يبق في حضي ما اذا قال في مثل لكل فهو موسى او اما الفعل و
 سائر المشتقات والاداة فيوجد فيها بالتيبعية) اما في الفعل وسائر المشتقات فينتبعية المبدأ والزمان
 وفي لاداة متبعية المعنى للاسم الاسمي لان المعنى الذي يعبر عنه به والدليل الاستمرار وتكثر اللفظ مع
 اتحاد المعنى مرادفة) ^{بعض} واذن تلك اللفظان مثل ذنان (وذلك) اي تكثر اللفظ مع توحيد المعنى (واقم) في كلام العرب
 خلافا للشرذمة قليلة وذلك (تكثر الوسائل) الى افادة ما في الضمير والتوسيع في مجال البلاغ كالنظم
 نحو ما بعد ما فات وما اقرب ما هوات وكما يجانس فحواشيت البر والفقمة في البروكا قلب نحو ما يك فكير
 كما في الحاشية (ولا يجب فيه) اي في تكثر اللفظ مع توحيد المعنى (قيام كل مقام الاخر) وكان من لغة
 حال التركيب مع العامل والمعنى محققا او مقدر اما في حال التعدد فيجب اتفاقا وقيل يجب مطلقا قال
 في الحاشية هو الصحيح عندنا ان الحاجب قيل امكن ان من لغة وهو الاحتمال لان صحة الضم مع العامل او
 المعلوم (العوارض) ولا يلزم من اتحاد المعنى اتحاد العوارض (يقال حمله عليه) اي حمله على التباين

ولا يقال دع عليهم العياذ بالله (هل بين المفرد والمركب كما اختلفت اذات) اختلاف فيه
 له قوله التي هو الاول انه منج بغير علماء البيان الاستمارة في الاعلام الا اذا اشتمر بوصف مشهور وبنيمة العلامات المتعارزان في التلويح باز
 في الاستمارة انما يدعى استمارا له فرد المستدرك منه فردان ذو فرد وفرد غير معروف يستعمل فيه اللفظ فلا يجوز الاستمارة الا في الجوز فيه الحقل
 ككثر اخذوه وهذا لا يكون في مفهوم كل ما العلم فلا يجوز فيه التكثر فلا يصح استعارته وان لا يربط عليك ليس الاستمارة الاداء بهذا الوجه
 وانما فيها عوارض استمارا له غير استمارته فاذا التلق الاستمارة على الشجاع فبما ان الشجاع ليس الاسد المعروف بمبالغة في الشجاعة وقلوبه في
 تشبيه ويشهد له اشعار الفصيحته نحو **ه** في في الحرب اذعي **ب** اسلا **ه** ولها مستبدل في المحب في **ه** نبل سمعتم او سا تم اسلا **ه**
 صاده لخطها **ه** او ظي **ه** اذ لا وجه للتعجب في وقوع اشجاع في غش الصبيح انما التعجب في صيد الهامة والظي الاسد وهذا انما يكون اذا كان
 هناك ادعاء ان الاسد المعروف والفرح في الغش عين الصيد المعروف الهامة والظي عين المجهول الصبيح فمضى الاستمارة انما يستعمل
 الاستمارة لاداعي الاستمارة فظن استمارا له لاداعي التوديع القاهر في كون الاستمارة مجازا او حقيقة فهذا الادعاء يقتضي ان الاسد يستعمل في معناه
 الحقيقي وانما حكم على الشجاع نظر الى انه عينه والنظر الى انه غير الموضوع له حقيقة يقتضي انه يستعمل في غير ما وضع له لكنها مجازا قطعاً لان هذا الادعاء
 يستعمل لفظ الاسد في الاستمارة والاداء فلا يجعل الشئ موضوعا له بل يبا يوم اوسم قال استمارا ليكل الاسد لبيك الربل الشجاع
 ثم استمار لفظ الاسد للشجاع فقط ما قال العلامة المتعارزان في التلويح ان هذا قول فردول لانها لا يكون الاستمارة من قسم
 الجاز الفعوى بل من قسم المجاز التلويح واذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الادعاء كما يجري في الكلامية تجري في الكلام كما انشئ وانما منع
 من منع الاستمارة فيه اذ لم يكن شتهرا بوصف لان شتهار الوصف المشترك شرط في الاستمارة ليصح الاتقال وانما وجه
 في هذه العلامة فغية شئ آخر هو انه لو تم ما ذكره افاد ان لا يصح الاستمارة في الاعلام مطلقا سواء شتهرت بوصف خاص لم لا بل المانع
 عدم صلوحها المتكثرة وهو لا يرفع بالاشتهار بوصف آخر فافهم ^{منه}

تكثر اللفظ مع توحيد المعنى (واقم) في كلام العرب
 خلافا للشرذمة قليلة وذلك (تكثر الوسائل) الى افادة ما في الضمير والتوسيع في مجال البلاغ كالنظم
 نحو ما بعد ما فات وما اقرب ما هوات وكما يجانس فحواشيت البر والفقمة في البروكا قلب نحو ما يك فكير
 كما في الحاشية (ولا يجب فيه) اي في تكثر اللفظ مع توحيد المعنى (قيام كل مقام الاخر) وكان من لغة
 حال التركيب مع العامل والمعنى محققا او مقدر اما في حال التعدد فيجب اتفاقا وقيل يجب مطلقا قال
 في الحاشية هو الصحيح عندنا ان الحاجب قيل امكن ان من لغة وهو الاحتمال لان صحة الضم مع العامل او
 المعلوم (العوارض) ولا يلزم من اتحاد المعنى اتحاد العوارض (يقال حمله عليه) اي حمله على التباين

فقبيل نعر والجهر على انه لا ما يسمى ان المقول يدل على معنى مركب ايضا المحذور مغاير للمحد على ما يسمى
 انشاء الله تعالى للمركب ان صح السكوت عليه فتأم خبر وقضية) قال الشيد المحقق قدس سره
 الشريف اطلاق القضية على المدلول حقيقة وعلى الدال مجاز ولا يظهر ان اطلاق بخبر بالعكس ان
 قصد به) اي بالمركب التام (الحكاية عن الامر الواقعي) الذي هو المحكى عنه وهو في الحكاية كون الموضوع
 بحيث يتزعم عنه او يسلب عنه المحمول وفي المنصاة كون المقدم بحيث لا يفارقه التالي ان وجد لزوما او
 اتفاقا او عدم كونه على هذه الحكائية وفي المنصاة كونه بحيث ينفك عنها في وقتها (او من اجل كونه
 حكاية روصف بالصدق اي المطابقة للمحكى عنه (والكذب) اي عدمها ومن ثم يحتملها بالنظر الى
 نفس مفهومه مع قطع النظر عن خصوص المواد ثم هما يختلفان باختلاف للحكاية فان قصد للحكاية عن
 الامر الواقعي يجب تحققه في الواقع وان كان عن عالم التقدير فيجب تحققه تقديرا فزيد جمران كان
 حكاية عن الواقع المحقق فكاذب وان كان عن عالم التقدير فصادق ثم ههنا شك هو ان قول القائل
 كلامي هذا كاذب مشير اليه ان كان كاذبا فيكون الكاذب مسلوبا عنه فيصير صادقا وان كان صادقا
 فيكون الكاذب ثابتا له فيكون كاذبا وبما يقرر بان زيد المرتكلم بكلام الامهدة القضية كل
 كلامي اليوم كاذب وبأق التقرير بحاله وبما يقرر بان رجلا لم يتكلم يوم الجمعة الامهدة القضية
 كل كلامي يوم السبت صادق وقيل السبت قال كلامي يوم الجمعة كاذب فيلزم من صدق
 كل كذبه فاراد المص الى دفعه الذي تفرجه به المحقق الدقاني وقال (فقول القائل كلامي
 هذا كاذب ليس بخبر) ولا لكان له محكى عنه وهو باطل لان الحكاية عن نفسه غير معقولة
 فانها من قبيل المتضامين بخلاف قولنا كل خبر يحتمل الصدق والكذب

قوله اس من بل كونه
 كاذبا او فان كان في الخبر
 ان كان فيه حقيقة ان يكون
 قصد الحكاية هو عدمه
 على كون الخبر في حقه الصدق
 والكذب دون ان يكون

قوله علم
 اسه السادة في التوضيح
 بالمراد الصدق على غير
 قصد كونه في حقه الصدق
 فيكون في حقه الصدق فقط
 فيكون في حقه الصدق فقط

قوله
 من تصور في حقه الصدق
 في حقه الصدق في حقه الصدق
 في حقه الصدق في حقه الصدق

قوله
 على الضيف من قال كاذب
 في حقه الصدق في حقه الصدق
 في حقه الصدق في حقه الصدق

قوله
 من حقه الصدق في حقه الصدق
 في حقه الصدق في حقه الصدق
 في حقه الصدق في حقه الصدق

هذا الكلام

له قوله ان قصد الحكاية آه انما عدل عن التفسير المشهور هو ما يحتمل الصدق والكذب لما يتوهم وجود الدور عليه فان الصدق مطابقة
 الغير للواقع والكذب عدم مطابقتها وان كان مدونا بان مفهوم الصدق والكذب عند ريان تصور الآيات فمعرفة على معرفة الخبر وان
 للصدق والكذب ليس ان مطابقة للواقع ودمها ولما يتوهم ان تعاض خبر الواحد نصف الاثنين فانه لا يحتمل الكذب ونحو ارتضاع
 المتقنين واقع فانه لا يحتمل الصدق اصلا وان كان يرفع بان المراد الاحتمال للصدق والكذب بالنظر الى نفس مبدية الكلام مع عزل
 النظر عن خصوصية واذا قطع النظر عن خصوصية في امثال هذين الخبرين تبقى ثبوت في حقه صدق وهو يحتمل الصدق والكذب
 فانهم ١٣ منه حقه الصدق

لان المحكى عنه فيها هو هذا مع اغيرها من الاكثار والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في الاعمال
 حال الاختلاف والافراد وكذا الحكاية عما هو حكاية عنها غير معقولة فنقول القائل كلامي يوم السبت
 صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخبرين فاذا نحل الاشكال بجميع تقايرها قال بعض لاجله انه
 ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها هذا وان تم فيما اذا اخذت شخصيته لكنه
 فاسد فيما اذا اخذت في صفة المحسوسة لانه اذا لوخطت بوجه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق وان بنى على هذا
 القدماء فلا حكم في هذه المرتبة الاعلى المفهومة المستقلة المحسوسة لها والله اعلم بالصواب والمحقق انه محمول
 اجزائه واخذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة يحتملها فهي المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع
 بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء للايقاع ذلك (فهى الحكاية) فتختار صدق هذه القضية
 في التفصيل وكذا في الاحمال والاستحالة او تختار كذبها بناء على ان المحمل لا يتصف بهما

له قوله لان المحكى عنه فيها هو بده مع اغيرها وذلك ان تقول انا فذا ان حكم القائل بكلمات كثيرة من جعلتها بهذا القول ويكون
 الكلمات كاذبة سوى هذا القول فالحكى عن هذا القول الكلمات الموجودة في هذا اليوم وهذا القول داخل فيها فاشك كل غير محتمل الصدق
 والكذب يلزم هنا المفرد وقابل والحق ان قولنا كل قضية يحتمل الصدق والكذب له وجود بما هو حكاية وله وجود اخر في ذهن المحكى
 اذ في ذهن آخر في هذا النحو من الوجود محكى عنه ونفسه الحكاية لان الذي لا بد للحكاية من محكى عنه موجود بوجوه ومناير لوجود الحكاية فكذا
 القول بما هو حكاية ليس ما ضلنا في المحكى عنه وما فيما نحن فيه فليس لقولنا كلامي هذا او كل كلامي في هذا اليوم كاذب وجود اخر يحكى عنه
 ولو كان له وجود اخر في الحكاية فالحكاية صحيحة ولا اعتراض كما يظهر بالمثل له قوله فتمت اصدق هذه القضية اه قد وجه البعض
 كلام المصنف بهذا النحو اعترض عليه الشارح المحقق بان الاتصاف بالصدق والكذب انما هو للنسبة التفصيلية دون الالجابلية فلا يتصور اتصاف
 بالكذب وان الكذب الذي من صفات المحكى عنه ويقابل الصدق على الحق هو عبارة عن عدم كون الواقع مطابقا لفتح لما هو واقع
 له وهو يتوجب عدم مطابقتها ذلك الامر الواقع لوجود التعاكس فلا يصح صدق العقده مع كذب الواقع واختاره هو نفسه التوجيب
 ... المثرب قوله او تختار كذبا ما اه ونهائش محاب اما الاول فلانه انما يريد بالاجمال الصورة الوترية او
 المتعددة الملحوظة لمحاظ واحد واما اذا اريد به المعبر المفرد او المنون بعنوان مفرد فلا فان التفسير بالمفرد والمنون بعنوان مفرد ولا يخرج عن
 احتمال الصدق الكذب الا ترى انه يصح ان يقال هذه القضية صادقة او كاذبة وكل قضية صادقة او كاذبة واما الثاني فلان الكلام في الكذب
 الذي هو صفة الحكاية وانا عرض المحكى عنه لانه اليه حكاية لاني الكذب الذي صفة المحكى عنه حيث لا يمكن كذبه مع صدق الحكاية فانهم شتم اشهر
 قد اختار كذب هذا العقده مع اتصاف المحمل بالكذب بناء على ان المحمل لا يتصف بما ورد عليه مثل ما ادروا ان المحكى عنه كيف لا يكون كاذبا
 اذا كان العقده كاذبا فان عدم مطابقتها العقده بوجوب عدم كون الواقع مطابقا له بالفتح فيما يجب بوجوبه من غير ١٢

قوله وان المحكى عنه فيها هو هذا مع اغيرها من الاكثار والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في الاعمال
 حال الاختلاف والافراد وكذا الحكاية عما هو حكاية عنها غير معقولة فنقول القائل كلامي يوم السبت
 صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخبرين فاذا نحل الاشكال بجميع تقايرها قال بعض لاجله انه
 ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها هذا وان تم فيما اذا اخذت شخصيته لكنه
 فاسد فيما اذا اخذت في صفة المحسوسة لانه اذا لوخطت بوجه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق وان بنى على هذا
 القدماء فلا حكم في هذه المرتبة الاعلى المفهومة المستقلة المحسوسة لها والله اعلم بالصواب والمحقق انه محمول
 اجزائه واخذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة يحتملها فهي المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع
 بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء للايقاع ذلك (فهى الحكاية) فتختار صدق هذه القضية
 في التفصيل وكذا في الاحمال والاستحالة او تختار كذبها بناء على ان المحمل لا يتصف بهما

قوله وان المحكى عنه فيها هو هذا مع اغيرها من الاكثار والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في الاعمال
 حال الاختلاف والافراد وكذا الحكاية عما هو حكاية عنها غير معقولة فنقول القائل كلامي يوم السبت
 صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخبرين فاذا نحل الاشكال بجميع تقايرها قال بعض لاجله انه
 ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها هذا وان تم فيما اذا اخذت شخصيته لكنه
 فاسد فيما اذا اخذت في صفة المحسوسة لانه اذا لوخطت بوجه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق وان بنى على هذا
 القدماء فلا حكم في هذه المرتبة الاعلى المفهومة المستقلة المحسوسة لها والله اعلم بالصواب والمحقق انه محمول
 اجزائه واخذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة يحتملها فهي المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع
 بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء للايقاع ذلك (فهى الحكاية) فتختار صدق هذه القضية
 في التفصيل وكذا في الاحمال والاستحالة او تختار كذبها بناء على ان المحمل لا يتصف بهما

فأحل الأشكال جميع تقايرها) وثبت له المحكى عنه المغاير فاندفع جوا الحق الدوا ايضا قال في الحاشية
 راجع الاجمال ان الاجمال جزء من الحقيقة وانه صواب صادق والاخر لا يثبت له صواب صادق الا بالاشكال منسوب الى ابن كوزة ابن كوزة
 هذا كما انه جواب عن السؤال رد لقول الحق وفيه نظر ظاهر انه ان اراد التوجيه لا قل كما يدعي له من حيث تعلق
 حيث ان المحكى عنه ههنا وقد انشبهه المصنف
 اي انصرا صدق هذه القضية في تفصيل كذبه في الاجمال اس
 الينعاق فيلزم ان يكون له محكى عنه حتى يتصور الكذب فيجوز الكلام اليه حتى يتسلسل وان اراد الثاني وان كان
 مستبعدا عن العبارة فمع ان الاجمال عند متعلق التصديق فكيف لا يتصفا بالصدق والكذب ان اراد بالاجمال
 الصورة الواحدة نية المحملة الى التفصيل (والصور المتعددة المحمولة على واحد المخربين سلك المفرد ففيه مطا
 للسؤال اذ السؤال كما على تقدير كون الإشارة الى المفصل والتعبير عنه بمفرد وان اراد به المحفوظ بوجه مستقل
 فهو خبر وقضية فلا بد من صدق وكذبه في نفس الامر مع لزوم كون الشئ واحدا حكاية ومحكيها عنه فاذ ظهر ان
 ما افاده الحق الدعا (ونظير ذلك قولنا كل حمد لله تعالى فانه حمد من حمد كل حمد لله فالحكاية نفسها محكى
 عنها) وقد عرفت جوابه (فما مل فانه جدا صم) اي شبهة لا تسمع الجواب وقد سمعت الحق الدوا
 اسم الجواب هذا والله اعلم بالصواب (والا) قصد به للحكاية من الشئ (فانشاء) وليس له محكى عنه كما شهدنا
 الوجود لان له المحكى عنه لكن لم يقصد بالحكاية عنه كما توهم البعض (ومنه امر ونهى وعن وترج واستغفر
 وغير ذلك) من الدعاء والالتماس والنداء والتنبية لامر ما وضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء والنهى ما وضع
 لطلب كتحف على سبيل الاستعلاء والتمنى ما وضع لتمنى شئ على سبيل المحبة امكن او لم يمكن الرجوع ما وضع لطلب شئ
 ممكن على سبيل المحبة والاستهتام ما وضع لطلب الفهم والدعاء والالتماس ما دل على طلب شئ من الاعلى في ظن
 والمساوى كذلك والنداء ما وضع لطلب الاقبال والتنبية انشاء غير الدالة على الطلب التفصيل في كتابنا
 له قوله فاعلم الأشكال جميع تقايرها أو غيرا إشارة الى ان بعض الاجز غير حال جميع التقاير كالجواب الذي اجاب به صاحبنا في الجواب
 به ان خصوصية الافراد غير معتبرة في المحصورة بل الحكم عليها فيها ليست الافراد ابا قسما رسخ الفردية والخصوصية الفردانية لغويها فسطا
 والكذب فيها ليس الاثبوت المحمول للافراد مطلقا فنقول القائل كلامي اليوم كاذب ليس فيه المحكى عنه الا شخص افراد هذا الموضوع وخصوصية كونه
 لغويها والحكاية نفس هذا الفرد الناحي من هذا لائق بالحكاية والمحكى عنه فان قيل جواب الحق الدوا في وانفذ الإبراد ايضا لانه مختار صدق ووجوب الاستدراك
 الكذب الا فمده المطلق اي الفرد من حيث ذات الفردية فاختلف محل الصدق الكذب فلا استقامة وهذا الجواب لا يجري اذا انفرد القضية شخصية
 الحكم فيها على الواحد الشخصي الناحي من ثم هذا الجواب غير ان فان الحكم على شخص الفردية وان كان سالما لكنه يجب سرية الحكم الى خصوص الفرد وكيف آ
 والا يلزم ان لا يسرى الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر واذا اسرى فكذب باقتدار رسخ الفردية يستلزم الكذب باقتدار خصوص الفردية فيلزم شوب
 الكذب بخصوص هذا الكلام فيلزم المحذور فتمقري ثم رسخ الفردية لما كان مختصرا في هذا الخصوص فهو المحكى عنه فاستدراك الحكاية والمحكى عنه ولا
 صدق وكذبه ١٢ منه رحمة الله تعالى

على قوله فاعلم الأشكال جميع تقايرها
 يكون له محكى عنه
 في الاجمال ان الاجمال جزء من الحقيقة
 مستبعدا عن العبارة
 الصورة الواحدة نية المحملة الى التفصيل
 للسؤال اذ السؤال كما على تقدير كون الإشارة الى المفصل
 فهو خبر وقضية فلا بد من صدق وكذبه في نفس الامر
 ما افاده الحق الدعا
 عنها) وقد عرفت جوابه
 اسم الجواب هذا والله اعلم بالصواب
 الوجود لان له المحكى عنه لكن لم يقصد بالحكاية عنه
 وغير ذلك) من الدعاء والالتماس والنداء والتنبية
 لطلب كتحف على سبيل الاستعلاء والتمنى ما وضع لتمنى شئ
 ممكن على سبيل المحبة والاستهتام ما وضع لطلب الفهم
 والمساوى كذلك والنداء ما وضع لطلب الاقبال
 له قوله فاعلم الأشكال جميع تقايرها
 به ان خصوصية الافراد غير معتبرة في المحصورة
 والكذب فيها ليس الاثبوت المحمول للافراد مطلقا
 لغويها والحكاية نفس هذا الفرد الناحي من هذا لائق
 الكذب الا فمده المطلق اي الفرد من حيث ذات الفردية
 الحكم فيها على الواحد الشخصي الناحي من ثم هذا الجواب
 والا يلزم ان لا يسرى الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر
 الكذب بخصوص هذا الكلام فيلزم المحذور فتمقري
 صدق وكذبه ١٢ منه رحمة الله تعالى

وان لم يصح السكوت عليه (فخاص منه تقييد كقلام زيد وافتراحي) كأحد عشر وغيرها) كفي الدار

فصل المفهوم ان جوهر العقل نكته اي تكثر ذلك المفهوم باعتبار صدق على الافراد مواطاة تجوزنا
قال في محله من غير ان يوصف بالاشياء بل بالاشياء التي هي في نفسه

من حيث الصورة اي ذلك المفهوم مع قطع النظر عن ام خارجه (فكل همتهم افرادة كالكليات
للعلم

الفرضية كما لا شئ وامثاله (اولا) يتعمد اما معدوم) كالنفاخ (او موجود) في شخص او اكثر كما لو اوجب
والممكن) وقد يطلق الكلي على ما يمكن افرادة المتكثرة موجودة او معدومة وقد يطلق على ما يوجد فرد منه
امكان الغير وامتداده (ولا يجوز نكته من حيث نفس نكته (فجزئي) ظاهر هذا يدل على ان الكلي
والجزئي علوانا ليس قدس على خلافه وتفصيل المقام ان من المفهومات ما هو مشتمل على هذبة المأ
من الشركة ومنها ما هو مفرد فالاول لا يدرك الا باحسا الى ادراك حضوي والثانية لا تدرك الا بالنقل لان
شان العقل ذلك ونحن لا نذكر وجودها في محو فان حصول الصورة فيها وان كان شيئا كما يراه الشيخ في
صوابه مستلزما لحصول هيتها الكلية فان الشجر وان كان مابيننا للعلوم لكنه موافق لها في المهية خصوص
مستلزم حصول المهية بل انما تنكر لخاصة بالان ادراك الكل حاسة مقتصر على ادراك بعض المدكات
ان الطعوم يحصل في الذائقة مع اللون والطعم مع انه لا يدرك الا الثاني وهذا من الفطر بعندهم وها
اجد بذلك فلا يرد ان الكلي كما يحصل في العقل يحصل في الحواس فالحكم يتعقل العقل دون الحواس
تحكمه الاول يسمى جزئيا والثاني كليا والعلم لما راوا الكلية والجزئية من المفهومات الثانية لم يعتبر الا
لخصوص فيهما وقالوا مناط الكلية والجزئية على نحو الادراك فما هو تلك الحواس جزئي وما هو تلك العقل
كلي فالجزئي الاله المشتل على الهدية والكل سليمة لكن شانه الاشتغال على الهدية فالجزئي ملكة والكل عدم

قوله قاله من لاطلا الكلية والجزئية على نحو الادراك قال بعض الشرح لهذا الكلام احتمالان احدهما ان امر واحدا الظاهره العقل كلي واذا كان
الحس جزئي وفي هذا الاحتمال الاول ان نفس الادراك تتعقل كيون كليا ولا ادراك الاحاسي كيون جزئيا والثاني ان الموصوف
بالكلية والجزئية انما هم معلوم ونشأ الاتصاف لهم والمعلوم ان يراهم معلوم بالعرض والعلوم بالذات الثاني من الاحتمالين ان
المبينة اذا وجدت صارت متشعبة فالأهية باعتبار الوجود جزئي فلا يدركها الا الحواس ومع قطع النظر عن كلي وادراكها للعقل فصفة ثلث
احتمالات والحال نحو محس اما الاول فاما شته الاول فلان الادراك تتعقل كالادراك الاحاسي في كونها جزئيين لان الادراك تتعقل بوجه
العقلية من حيث كنهها فانها من العوارض الذهنية وهي من حيث هي كذلك جزئي واما شته الثاني فلانه ان كان المراد المعلوم بالعرض في شخص
الخارجي غير مضماني فانه يزم ان يكون نفس الخارج كلياً لان ادراك العقل ان كل المعلوم بالذات فهو المبينة من حيث هي فان وقع انما ان

قوله قاله من لاطلا الكلية والجزئية على نحو الادراك قال بعض الشرح لهذا الكلام احتمالان احدهما ان امر واحدا الظاهره العقل كلي واذا كان

الحس جزئي وفي هذا الاحتمال الاول ان نفس الادراك تتعقل كيون كليا ولا ادراك الاحاسي كيون جزئيا والثاني ان الموصوف

بالكلية والجزئية انما هم معلوم ونشأ الاتصاف لهم والمعلوم ان يراهم معلوم بالعرض والعلوم بالذات الثاني من الاحتمالين ان

المبينة اذا وجدت صارت متشعبة فالأهية باعتبار الوجود جزئي فلا يدركها الا الحواس ومع قطع النظر عن كلي وادراكها للعقل فصفة ثلث

احتمالات والحال نحو محس اما الاول فاما شته الاول فلان الادراك تتعقل كالادراك الاحاسي في كونها جزئيين لان الادراك تتعقل بوجه

العقلية من حيث كنهها فانها من العوارض الذهنية وهي من حيث هي كذلك جزئي واما شته الثاني فلانه ان كان المراد المعلوم بالعرض في شخص

الخارجي غير مضماني فانه يزم ان يكون نفس الخارج كلياً لان ادراك العقل ان كل المعلوم بالذات فهو المبينة من حيث هي فان وقع انما ان

قوله قاله من لاطلا الكلية والجزئية على نحو الادراك قال بعض الشرح لهذا الكلام احتمالان احدهما ان امر واحدا الظاهره العقل كلي واذا كان

الحس جزئي وفي هذا الاحتمال الاول ان نفس الادراك تتعقل كيون كليا ولا ادراك الاحاسي كيون جزئيا والثاني ان الموصوف

بالكلية والجزئية انما هم معلوم ونشأ الاتصاف لهم والمعلوم ان يراهم معلوم بالعرض والعلوم بالذات الثاني من الاحتمالين ان

المبينة اذا وجدت صارت متشعبة فالأهية باعتبار الوجود جزئي فلا يدركها الا الحواس ومع قطع النظر عن كلي وادراكها للعقل فصفة ثلث

احتمالات والحال نحو محس اما الاول فاما شته الاول فلان الادراك تتعقل كالادراك الاحاسي في كونها جزئيين لان الادراك تتعقل بوجه

العقلية من حيث كنهها فانها من العوارض الذهنية وهي من حيث هي كذلك جزئي واما شته الثاني فلانه ان كان المراد المعلوم بالعرض في شخص

الخارجي غير مضماني فانه يزم ان يكون نفس الخارج كلياً لان ادراك العقل ان كل المعلوم بالذات فهو المبينة من حيث هي فان وقع انما ان

والكلية غير مقيد به ولو سلم انه كل مقيد فنقول انه مقيد بتبخص هو منتشر بنفسه كما ان التبخص المانم من الشركة
بالكلية متعين بنفسه عند من يراه امرا موجودا ثم يرد على الفرد المنتشران وجوه في جميع الاشخاص لوجوب الشركة
على الاجتماع عليهم مدار الكلية ووجوده في البعض دون بعض ترجيح من غير مرجح فاذا لانتجان لا وجوه في الاعيان
وانما يلاحظ واسطة الحاسة امر لو وجد الاعيان لكاحين واحدا من الافراد على البين فان كان مقصود هو

هذا فلا غير عليه الا في غير محصل وهو هنا شك مشهور وان الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة
منه في اذهان طائفة اى في حواسهم (تصور) وكلها متصادمة) اذ تلك الصور بعينها الصور الخارجية

فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن جزئية كانت او كلية لا با شباها وامثالها
فلتلك الصور تكثر على سبيل الاجماع فانتقض تعريف الكلي منعا وتعريف الجزئي جمعا لعلنا نقول

ان من اذهب الكساة في الابصار ثلثة الا اول بخروج الشعاع من البصر اليه مال الريا فيصون والثاني انه
ادراك حضورى وحضور المبصر عند مقابلة الحاسة كافي الادراك واليصال الاشرافية وهو لا شبه
والثالث انه يحصل لصور واليصال المشاؤون وقد صرح الشيخ في كتاب النفس من طبعا الشفاء ان الصورة

شبه للمبصر فلا شكال لا يتوجه على ذلك ولو كيف يجوز عاقل حصول شئ كبير في محل صغير ثم بعض حيا
ان اعمد ووروده على من قال بحضوره الابصار فظاهر وما اعمد ووروده على الذايين الهائمين فغيره فخلا لا يخفى ما أسس
شرح المواظف توهم ذلك فهي ماولة ايصرد ودة فاعلم انك قد عرفت سابقا ان المعرض للجزئية هي الهوية
المتنازة عن الاشخاص لاخر العينية المشتركة بين الصق الحسية وصاحبها وليس تلك الهوية شبهمايل
لسمية الي لصور الحاصلة في الحواس نسبة الكلي الى اشخاصه لكن لمعرضيتها للعوارض المادية لا يمكن حصولها
في العقل بل في الحواس فقط ولا شتمها على هوية بما امتازت عن الهويات العينية الاخر لا يجوز العقل تكثر

في الاشخاص الخارجية وعلى هذا فلا شكال متوجبه توجهنا ظاهرا
له قوله كما ان اشخص المانع آه فيد اشارة الى انقض استدل بر على نفس الفرد المتشر فانه يبار في وجود اشخص ان اشخص عبدة عن الكلي
المقيد بقيد هذا القيد الكلي فم لا يفيده الشخصية او جزئي فم اشخص فالكلام في كالكلام في اشخص الاول فانهم من شرح له قوله وهو الاشبه
يعنى انه اشبه من هذه الذاهب فكلوه من الاستتمالات الواردة على الذايين الهائمين والافوايم غير صحيح لان المدك ليس النفس
الشارية باناه الحضور عند البصر في كاف في ادراكها لا الحضور عند البصر فانها غاب عنها فانهم قال الله رحمة الله تعالى

قوله بهما شكلا ما صدران
والصور التي في ذهنه من حيث انها متواجبة
من حيث انها متواجبة في الحواس من الذايين
بها بصريا فم اشخص فالكلام في كالكلام في اشخص الاول فانهم من شرح له قوله وهو الاشبه
يعنى انه اشبه من هذه الذاهب فكلوه من الاستتمالات الواردة على الذايين الهائمين والافوايم غير صحيح لان المدك ليس النفس
الشارية باناه الحضور عند البصر في كاف في ادراكها لا الحضور عند البصر فانها غاب عنها فانهم قال الله رحمة الله تعالى

نقل من كتاب...
الاشخاص الحاصلة...
الاشخاص الحاصلة...
الاشخاص الحاصلة...

قال الشيخ في الاشارة الى ان الشيء قد يكون محسوسا عند ما يشاهد ثم يكون متخيلا عند غيبته يتمثل صورته في
 الباطن كزبد الذي يصر اذا غاب عنك فتحيلته وقد يكون معقولا عند ما يتصور من زيد مثلا معنى
 الانسان الموجود وغيره وهو عند ما يكون محسوسا قد غشيت غواش غريبة من هيته لوان يلت عنه لم توتر
 كنه هيته مثلان وضع وكيف مقدار يعينه ولو توهم بل غيره لم يوتر في حقيقته هيته انسانية والحس به
 من حيث هو ممنون في هذه العوارض التي تلحق بسببية المادة التي خلق منها لا تجرده عنها ولا يناله الا بعلاقة وضعيته
 بين حسه ومادته ولذا لا يتمثل في الحس الا في حالها وما الخيال الباطن فتغيبه مع تلك العوارض لا يقدا
 على تجريد المطلق عنها لكن تجرده عن تلك العلاقة المذكورة تعلق بها الحس فهو يتمثل صوتته مع غيبته
 حاملا واما العقل فيفكر على تجريد المهية المكنوفة بالواحد الغريبة المشخصة اياها حتى كأنه عمل بالمحسوس
 عملا جلده معقولا انتهى وفي لشفاير يشبه ان يكون كل ادراك انها هو احد صلوات المدرك بنجوم من الانحاء
 فالكان الادراك كالشيء مادي فهو احد صلوات حجرية عن المادة تجريدا اما الحس ياخذ الصلوات عن للمادة
 مع لواحقها موقوع نسبتها بغيرها وبين الماء واذا زالت تلك النسبة بطل ذلك الاخذ انتهى وما قيل ان

له قوله قال الشيخ ان تدبر في كلام الشيخ وغيره من اضرب وجدت ندبهم ان في الاحساس يرسم المعلوم في الحواس ففي الابصار
 الصورة في الجمع المنزوي في تخيل في الحس المشترك وفي التوهم في الوهم وهذه الصورة هي سبب الاكشاف العلوم ونهاج ما يبطله شناعة البنية
 من استحقاق حصول الشيء الكبير في الصغير فان بومية المقدار الكبير والصغير واخذ في قوامها يبطله ان يلزم ان يكون الحواس عالة دون
 النفس فان لم يعلم عبارة عن سبب الاكشاف وسبب الاكشاف عندكم هو الصورة فعد قام العلم بالحس من العالم من تمام به العلم من ان
 الضرورة شاهدة بان العالم المدرك ليس الا النفس فان قلت الصورة سبب الاكشاف والاكتشاف انما هو النفس ولا استحالته
 في قيام سبب الصفة في الشيء اظهر قلت ليست الصورة عندكم لانه لاكتشاف نقطيل في مصداق العاليت فاذا قام مصداق العاليت بشي
 مع الحكاية عن قيامه بكونه عالما ولو يكن الصورة مصداقا لانه لاكتشاف يتبع في كونها مصداقا الى الشيء زائد وراء الصورة ليصير العالم تقيا
 عالما في لزم كون العلم من غير معرفة المعلوم فان قلت ان العلم من غير معرفة المعلوم فاذن العلم من غير معرفة المعلوم كما في العلم
 الحاسة فيعلم النفس شيئا فيها مائة اجلاية فيكشف المعلوم واما في التخييل فليس للمعلوم وجود في العالم اخر ما بنفسه او تتصل من الخيلة
 وتتصل بها الحس المشترك فيحدث في النفس مائة اجلاية في العلم حقيقة هذا هو التحقيق لكن في الشيخ ان في العلم ان ترسل مع يذهب
 المشكين لخط وضمهم فان قلت فالتصنيف بالكلية والجزئية اى شي هو قلت التصنيف بالذات المعلوم الموجود في عالم اخر وبقوله لا يشي
 بالوجود والذات التي يكون به الفلاسفة فان المعلوم في هذا العالم وجود ثابت بحيث لا ترتب عليه الا آثارا خارجية فالصور العالمة
 باضها في ذلك العالم متصفا بالعقول الثانية ودليل الوجود الذي لا يدل على شيء اخر من الوجود وغير هذا النحو ترتب عليها الاثار والذات
 هذا الشئ في زمن من الازمان اوان هذا الوجود هو العلم فلا دليل باننا نحكم على الوجود له باحكام صادقة ايجابية فلا بد للموضوع من وجود
 ولو ليس هذا الوجود المرتب الاثار فلو وجود اخر وهذا الابدال على ان هذا الشئ في القوة المدركة اوان الوجود هو العلم فانهم من جرد
 له قوله قال الشيخ ان تدبر في كلام الشيخ وغيره من اضرب وجدت ندبهم ان في الاحساس يرسم المعلوم في الحواس ففي الابصار

قوله من ان تدبر في كلام الشيخ وغيره من اضرب وجدت ندبهم ان في الاحساس يرسم المعلوم في الحواس ففي الابصار
 صورة في الجمع المنزوي في تخيل في الحس المشترك وفي التوهم في الوهم وهذه الصورة هي سبب الاكشاف العلوم ونهاج ما يبطله شناعة البنية
 من استحقاق حصول الشيء الكبير في الصغير فان بومية المقدار الكبير والصغير واخذ في قوامها يبطله ان يلزم ان يكون الحواس عالة دون
 النفس فان لم يعلم عبارة عن سبب الاكشاف وسبب الاكشاف عندكم هو الصورة فعد قام العلم بالحس من العالم من تمام به العلم من ان
 الضرورة شاهدة بان العالم المدرك ليس الا النفس فان قلت الصورة سبب الاكشاف والاكتشاف انما هو النفس ولا استحالته
 في قيام سبب الصفة في الشيء اظهر قلت ليست الصورة عندكم لانه لاكتشاف نقطيل في مصداق العاليت فاذا قام مصداق العاليت بشي
 مع الحكاية عن قيامه بكونه عالما ولو يكن الصورة مصداقا لانه لاكتشاف يتبع في كونها مصداقا الى الشيء زائد وراء الصورة ليصير العالم تقيا
 عالما في لزم كون العلم من غير معرفة المعلوم فان قلت ان العلم من غير معرفة المعلوم فاذن العلم من غير معرفة المعلوم كما في العلم
 الحاسة فيعلم النفس شيئا فيها مائة اجلاية فيكشف المعلوم واما في التخييل فليس للمعلوم وجود في العالم اخر ما بنفسه او تتصل من الخيلة
 وتتصل بها الحس المشترك فيحدث في النفس مائة اجلاية في العلم حقيقة هذا هو التحقيق لكن في الشيخ ان في العلم ان ترسل مع يذهب
 المشكين لخط وضمهم فان قلت فالتصنيف بالكلية والجزئية اى شي هو قلت التصنيف بالذات المعلوم الموجود في عالم اخر وبقوله لا يشي
 بالوجود والذات التي يكون به الفلاسفة فان المعلوم في هذا العالم وجود ثابت بحيث لا ترتب عليه الا آثارا خارجية فالصور العالمة
 باضها في ذلك العالم متصفا بالعقول الثانية ودليل الوجود الذي لا يدل على شيء اخر من الوجود وغير هذا النحو ترتب عليها الاثار والذات
 هذا الشئ في زمن من الازمان اوان هذا الوجود هو العلم فلا دليل باننا نحكم على الوجود له باحكام صادقة ايجابية فلا بد للموضوع من وجود
 ولو ليس هذا الوجود المرتب الاثار فلو وجود اخر وهذا الابدال على ان هذا الشئ في القوة المدركة اوان الوجود هو العلم فانهم من جرد

له قوله قال الشيخ ان تدبر في كلام الشيخ وغيره من اضرب وجدت ندبهم ان في الاحساس يرسم المعلوم في الحواس ففي الابصار

ووجوها في الخارج اكتناها بالعواضل الخارجية كما ذكرنا مشروحا وتحتية المقان للشيء ووجوا خارج المشاعر هو
يترب عليها الأثار الخارجية وهو اصل في الوجود ووجوهها لا يترب عليها تلك الأثار وهو ظل للاقال
ولبعض الموجودات الظلية مناسبة لواحد شخصي لذلك يكون ادراكه وهو صوته الحسينية في ظل الله
ولبعضها بالكثير فهو ظلالها وهو الصوة العقلية والقسم الاول يسمى جزئيا والثاني كليا فعمل هذا من صفات
العلم هذا المحسب على من النظر ثم النظر لا يتبع الحكم ان ظل الكثير حقيقة ليس الا ما يقرب حد المشخصات
اللاهنية موجودا في لذهن اذ هو لمنطبق على الكثير المنتشر منها المتحد معها لكن لما لم يكن جوها الا في ضمن
الشخص لذهن حكم بانه ظل فاذا ان الكلي عبارة عن ذلك المفهوم وقس عليه حال الجزئية فصارت الكلية والجزئية
من صفات المعلوم والى هذا يشير شرح التلويحات ايضوهذا محل صحيح كقوله السيد المحقق قدس سره الشريف
بل الجواب ان المراد في بعض الكلي تكثرة المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد يا عتبار
الاذهان يستحيل ان تتكرر في الخارج بل كلها هوية زيد فانما تصدق على كل واحد منها بانها
على التحقيق الذي اشيد اليها نحو لو وجد في الخارج كانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء باعيانها
لا باشياءها كما في الحاشية لعل السرفي انك قد عرفت ان الصورة الماخوذة في المحوس ليس لها
مناسبة الا باحد شخصي لها هوية بها عيها العقل عن اختيارها بخلاف الصورة الماخوذة في العقل
فيصدق على القبيلة الاولى منها لو وجد في الخارج كما كنت عين واحد معين دون الثاني وقد عرفت سابقا
ان المحسوس لا يكون الا ما هو مشتغل على الهدية المانعة عن الاشتراك فهو جزئي لا
يجوز ان العقل مشتراك بخلاف معلوم الصوة العقلية فانتم هذا ولا تلتفت الى ليقيل والقال (واما
له قوله فانها تصدق على كل واحدة قال بعض شرح الصور هئية التعددة الموجودة في عواس شيئا مشتغل بها على محاض يست في الاخرى
فلا فرض وجوه كل منها يكون تمايزة في انفسها نوجوه تتكرر في الخارج وتبية الهوية الخارجية اليها كسبية الكلي الى الجزئيات كيفية يميز انها لو وجدت
في الخارج كانت من الهوية الخارجية ويجوز لعل كثيرا لواقع وجودها في الكثير التي هي الصورة كسبية بعضها موجودة في الخارج قبل اتمام البرهان
على استماله وجودها في الخارج وانت لا يذهب عليك ان الكلية والجزئية عند هذا الجيب صفة المعلوم ومعلوم الصورة احتمية بهوية الموجودة بغير
قطع النظر عن العوارض الحسية وهي عين الهوية الخارجية وهي لا يصلح الكثير بحسب الخارج لان التعيين بحسب طرف لا يصلح تعدده بحسب ذلك
النظرة وان فرض تلك الصور من حيث موضعتها العوارض في الخارج فلا يجوز لعل اذ المراد بالخارج ما لا يترب عليه الأثار الحسية بل بجمعية
واما الالفاظ الجزئية والكلية منتهى العلم بايضا للجواب وجود لان الوجود مع العوارض العارضة للصورة المحسوس الكثير مما لا ياباه الهوية والالمامح
وجودها في تلك الحواس وعروضها العوارض اذ المراد باب الهوية فكلاما وجدت كانت عين الهوية فلم يلزم تكرار الهوية فانهم ان من رجع الله تعالى

قوله في نسخة آية
العلم هذا المحسب على من النظر
ثم النظر لا يتبع الحكم ان ظل
الكثير حقيقة ليس الا ما يقرب
حد المشخصات اللاهنية موجودا
في لذهن اذ هو لمنطبق على
الكثير المنتشر منها المتحد معها
لكن لما لم يكن جوها الا في ضمن
الشخص لذهن حكم بانه ظل
فاذا ان الكلي عبارة عن ذلك
المفهوم وقس عليه حال الجزئية
فصارت الكلية والجزئية من
صفات المعلوم والى هذا
يشير شرح التلويحات ايضوهذا
محل صحيح كقوله السيد
المحقق قدس سره الشريف

قوله في نسخة
الصورة الواصلة في كل
وقد تكون جزئية

قوله في نسخة
العلم هذا المحسب على من النظر
ثم النظر لا يتبع الحكم ان ظل
الكثير حقيقة ليس الا ما يقرب
حد المشخصات اللاهنية موجودا
في لذهن اذ هو لمنطبق على
الكثير المنتشر منها المتحد معها
لكن لما لم يكن جوها الا في ضمن
الشخص لذهن حكم بانه ظل
فاذا ان الكلي عبارة عن ذلك
المفهوم وقس عليه حال الجزئية
فصارت الكلية والجزئية من
صفات المعلوم والى هذا
يشير شرح التلويحات ايضوهذا
محل صحيح كقوله السيد
المحقق قدس سره الشريف

الكلية الفرضية والمعمولات الثانية فلعند اشتغالها على هذنية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن
 تجوز تكثرها في الخارج لما عرفت ان الماتم هو العلم الاحساسى وهو لا يتعلق الا بماله هذنية (حتى قيل
 ان الكلديات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كلييات) لان العقل لا ينقبض بمجرد
 تصورها عن اصدق عليها بل اذا لاحظ المناقاة بينها واقام البرهان هذا اما تلقا الجسم ومن المحققين
 بالقبول كالسيد المحقق قدس الشتر والمحقق الداني والاظهار كما على ضربين منها ماله افراد محكمة
 ومعدا ويصدق عليها ايد فرض الوجود كما اعتناء وسما المفاهيم الممكنة المعد وكليتها بالنظر اليها ومنها مالا فرد له
 اصلا كفهوض في الطرفين وسما ثم المحالات فكليتها بالنسبة الى الحقائق الموجودة والمعدومة معا هذا والاساء علم
 بالصواب الكلية والجزئية صفة المعلوم كما بينا سابقا وقيل صفة العلم وتحقيق هذا القول ان
 الشخص تابع لشيء او وجود عند صاحب هذا القول فالشخص الذي يحصل مفهوم في ذهن انما يميزه عن الصور
 الذهنية الاخرى عن الاشخاص الخارجية بخلاف التعيين الخارجي فانه تابع للوجود الخارجي فيميزه عن
 الاشياء الخارجية الاخرى الصواعق العقلية المشخصة بالشخص لذهق لا ينقبض العقل بافتبار نفس تصورها عن
 مشتركة في الاعيان بمعنى انها لو وجد كانت عين الاشخاص الخارجية من نوعه بخلاف الصور الذهنية والخيالين
 اشتغالها على هوية مائة عن التكثر في الخارج فان قلت كما يجوز الشركة في الصور العقلية كم الشركة في الشخص
 في الصور والحاصلة في الحاسة فيجوز ان يحصل من غير تجريد في الذهن قلت لو سلم جواز الشركة بحسب التصو
 فلا يلزم منه اشتغالها في نفس الامر عرضا لعرض الخارجية المتأقية للشخص الذي هذا غاية التقرير لكل
 واليه يشير في الحاشية لك مذهب الاول وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان على النظر بحكمه الاول فان
 الشخص الذهني الذي عليه مدار الجزئية انها هونوا لذلك وهو الاحساس لا العقل لا يخفى ان الاشياء ماقا
 سابقا تم قال هذا تأويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم اوجب بالجزئيات على لوجه الجزئي فانهم تفصيل لقام
 ان المشايخ لما راوا عمله تم حصوله وقد كانوا يبايون عن حصول الجزئيات للتخيير في الجزئيات وان سيجان
 عما يقوله انما المولى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي دون الجزئي وشتم عليهم لمتيون بان ذلك يعطل قولهم العلم
 بالعلة بوجب العلم بالمعلول فانه سيجانه حاصل مجيم المكينات وماتيل ان العلم بالعلة انما يستلزم العلم بالمعلول

قال صاحب عقول انما هو العلم بالاشياء
 من غير اشتغالها على هوية مائة عن التكثر في الخارج فان قلت كما يجوز الشركة في الصور العقلية كم الشركة في الشخص في الصور والحاصلة في الحاسة فيجوز ان يحصل من غير تجريد في الذهن قلت لو سلم جواز الشركة بحسب التصو فلا يلزم منه اشتغالها في نفس الامر عرضا لعرض الخارجية المتأقية للشخص الذي هذا غاية التقرير لكل واليه يشير في الحاشية لك مذهب الاول وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان على النظر بحكمه الاول فان الشخص الذهني الذي عليه مدار الجزئية انها هونوا لذلك وهو الاحساس لا العقل لا يخفى ان الاشياء ماقا سابقا تم قال هذا تأويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم اوجب بالجزئيات على لوجه الجزئي فانهم تفصيل لقام ان المشايخ لما راوا عمله تم حصوله وقد كانوا يبايون عن حصول الجزئيات للتخيير في الجزئيات وان سيجان عما يقوله انما المولى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي دون الجزئي وشتم عليهم لمتيون بان ذلك يعطل قولهم العلم بالمعلول فانه سيجانه حاصل مجيم المكينات وماتيل ان العلم بالعلة انما يستلزم العلم بالمعلول

بمعجمات هذا اوجب عليهم من غير ان يجمع المكينات بل على ان يكون سلمه فانه سيجان ما علمت المكينات وسيجان

اذا كان العلم بالعلية من جميع الجهات والله سبحانه جاعل لجميع الممكنات فالجملة لا من جميع الجهات اقسام لان
 الجزئ من حيث انه جزئ معلول له سبحانه فيجب ان يتعلق به العلم كذلك اذا قال بعض الشراح ان العلم بالعلية
 جميع الجهات يستلزم العلم بالمعلول وان الادوات علمه بذاته علمه بالخصوص فالخصوص عند انها هو الاله لا من جميع جهاته
 وان الادوات علمه بالخصوص فظاهر علمه بذاته حضوره لانه تعالى ما علم بذاته مع جميع جهاته فلا بد من ارباع العلوق كما هي
 انفسها اولاه وهو تجوزها كحل تدعيته على اكبر ارباب العلم بالوجه الكلي علم الكلي حقيقة ونسبتة الى جميع الجزئيات
 على سواء فلا يكون علما بالجزئ كما قال بعض الشارحين انما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك الوجه منحصرا في شخص وهو
 ملوع فيما نحن فيه سا اذ ما من كل الاله افراد وان كما الموجب منها واحد فالعلم به لا يكون علما بواحد من افراده بحيث
 ممتازا على الاله ونسبة الاله حجة الاسلاك عليهم تشييعا بلبغا وحكم بكنههم ذلك لما في من ايضا صفتها السمع والبصر فيكون
 بان المراد منها العلم بالسموات والبصائر ولو على وجه كلي غير مسموع ثم كلاهما فيها بحيث لا يتوجه اليهم التكفير بهذه
 المسئلة منها ما اشار اليه المقصود ان العلم العقلي كلى الاحساس جزئى ولم يكن له سبحانه حواس امتنع
 تعلق العلم بها الا على وجه الاول ولا يلزم منه عدم كون الجزئيات للمادية معلومة كما هي بل هي منكشفة كما هي
 مألعة عن الشراكة وان كان ممولا انكشافا غير وانتم بالنظر الى نفسه فالعلم كلى والمعلوم جزئى متشخص من حيث الشخصية
 فلا يرد عليهم التكفير والمجاهر والمذكور لكن يبقى التشنيع بانكار صفتها السمع والبصر منها ما اشار اليه العارف السامع
 الشيعى عبد الرحمن الجاهى قدس سره من انه سبحانه لما لم يكن زانيا فيجب ان يكون صفاته ايضا كذلك فالصوم
 له قوله غير مسموع اه فان اللات القطعية ولت على ثبوت السمع والبصر حقيقة وما يابى يكشف السموات الميسرة كما هي تشييعا فقيه
 لما ثبت من العين قطعا وكفرنا فاهم ان الله قوله ظاهر عليهم ان كفى شئ هو ان العلوم بالذات اى شئ هو اما الصورة مع قطع
 النظر عن العوارض الذهنية فهو كلى لان الصورة التي هي مبدأ الاكشاف كلى على هذا العرض فبعد قطع النظر عن العوارض الذهنية
 يتجس كليا بالطرق الالدى فيلزم ان لا يكشف الجزئى بما هو جزئى فيلزم المندور والتكفير قهري واما الاشخاص القارضية
 فيلزم ان يتعلق العلم بالمعدوم ويكشف وينتقد موجبة مع عدم الموضوع لان علمه تعالى قديم وفي الانزل كانت الاوضاع الخارجية
 معدومة ولو التزموا عدم تعلق العلم قبل الوجود اكتفوا بالوجود الالدى لان الزمان مع ما فيه قديم عند عدم الاعدام الزمانية
 غيبوبات نقول العلم علم الاياد فلا بد من تقدمه على الوجود لولا الذات فلما يتوقف على الوجود يعني فاهم اسئلة قوله لكن يتخطى
 التشنيع بانكار صفة السمع والبصر لكن هذا التشنيع لا يوجب التكفير بل لا تشنيع حقيقة فانه انكار كبريات الثابتات و
 حاصلة يرجع الى بان السمع فينا قوة يكون آذ لا دراك السموعات على وجه الجزئية بان يحصل فيكشف وفيه سبحانه ذاته كاف
 لا دراك السموات ولا يحتاج الاله صفة زائدة فذاته نفس سمع ويكشف السموات بمصونها في الذات على القول بالعلم المحصول

قوله فسما فاهم ان
 الجزئ من حيث انه
 معلول له سبحانه
 فيجب ان يتعلق به
 العلم كذلك اذا
 قال بعض الشراح
 ان العلم بالعلية
 جميع الجهات
 يستلزم العلم
 بالمعلول وان
 الادوات علمه
 بذاته علمه
 بالخصوص
 فالخصوص عند
 انها هو الاله
 لا من جميع
 جهاته وان
 الادوات علمه
 بالخصوص
 فظاهر علمه
 بذاته حضوره
 لانه تعالى
 ما علم بذاته
 مع جميع
 جهاته فلا
 بد من ارباع
 العلوق كما
 هي انفسها
 اولاه وهو
 تجوزها كحل
 تدعيته على
 اكبر ارباب
 العلم بالوجه
 الكلي علم
 الكلي حقيقة
 ونسبتة الى
 جميع
 الجزئيات
 على سواء
 فلا يكون
 علما بالجزئ
 كما قال
 بعض
 الشارحين
 انما يلزم
 ذلك لو لم
 يكن ذلك
 الوجه
 منحصرا في
 شخص
 وهو ملوع
 فيما نحن
 فيه سا اذ
 ما من كل
 الاله
 افراد وان
 كما الموجب
 منها واحد
 فالعلم به
 لا يكون
 علما بواحد
 من افراده
 بحيث ممتازا
 على الاله
 ونسبة الاله
 حجة الاسلاك
 عليهم تشييعا
 بلبغا وحكم
 بكنههم ذلك
 لما في من
 ايضا صفتها
 السمع والبصر
 فيكون بان
 المراد منها
 العلم بالسموات
 والبصائر ولو
 على وجه كلي
 غير مسموع
 ثم كلاهما
 فيها بحيث
 لا يتوجه
 اليهم
 التكفير
 بهذه المسئلة
 منها ما اشار
 اليه المقصود
 ان العلم العقلي
 كلى الاحساس
 جزئى ولم
 يكن له
 سبحانه
 حواس
 امتنع تعلق
 العلم بها
 الا على
 وجه الاول
 ولا يلزم
 منه عدم
 كون
 الجزئيات
 للمادية
 معلومة
 كما هي
 بل هي
 منكشفة
 كما هي
 مألعة
 عن
 الشراكة
 وان كان
 ممولا
 انكشافا
 غير وانتم
 بالنظر
 الى
 نفسه
 فالعلم
 كلى
 والمعلوم
 جزئى
 متشخص
 من حيث
 الشخصية
 فلا يرد
 عليهم
 التكفير
 والمجاهر
 والمذكور
 لكن يبقى
 التشنيع
 بانكار
 صفتها
 السمع
 والبصر
 منها ما
 اشار
 اليه
 العارف
 السامع
 الشيعى
 عبد
 الرحمن
 الجاهى
 قدس
 سره
 من
 انه
 سبحانه
 لما
 لم
 يكن
 زانيا
 فيجب
 ان
 يكون
 صفاته
 ايضا
 كذلك
 فالصوم
 له
 قوله
 غير
 مسموع
 اه
 فان
 اللات
 القطعية
 ولت
 على
 ثبوت
 السمع
 والبصر
 حقيقة
 وما
 يابى
 يكشف
 السموات
 الميسرة
 كما
 هي
 تشييعا
 فقيه
 لما
 ثبت
 من
 العين
 قطعا
 وكفرنا
 فاهم
 ان
 الله
 قوله
 ظاهر
 عليهم
 ان
 كفى
 شئ
 هو
 ان
 العلوم
 بالذات
 اى
 شئ
 هو
 اما
 الصورة
 مع
 قطع
 النظر
 عن
 العوارض
 الذهنية
 فهو
 كلى
 لان
 الصورة
 التي
 هي
 مبدأ
 الاكشاف
 كلى
 على
 هذا
 العرض
 فبعد
 قطع
 النظر
 عن
 العوارض
 الذهنية
 يتجس
 كليا
 بالطرق
 الالدى
 فيلزم
 ان
 لا
 يكشف
 الجزئى
 بما
 هو
 جزئى
 فيلزم
 المندور
 والتكفير
 قهري
 واما
 الاشخاص
 القارضية
 فيلزم
 ان
 يتعلق
 العلم
 بالمعدوم
 ويكشف
 وينتقد
 موجبة
 مع
 عدم
 الموضوع
 لان
 علمه
 تعالى
 قديم
 وفي
 الانزل
 كانت
 الاوضاع
 الخارجية
 معدومة
 ولو
 التزموا
 عدم
 تعلق
 العلم
 قبل
 الوجود
 اكتفوا
 بالوجود
 الالدى
 لان
 الزمان
 مع
 ما
 فيه
 قديم
 عند
 عدم
 الاعدام
 الزمانية
 غيبوبات
 نقول
 العلم
 علم
 الاياد
 فلا
 بد
 من
 تقدمه
 على
 الوجود
 لولا
 الذات
 فلما
 يتوقف
 على
 الوجود
 يعني
 فاهم
 اسئلة
 قوله
 لكن
 يتخطى
 التشنيع
 بانكار
 صفة
 السمع
 والبصر
 لكن
 هذا
 التشنيع
 لا
 يوجب
 التكفير
 بل
 لا
 تشنيع
 حقيقة
 فانه
 انكار
 كبريات
 الثابتات
 و
 حاصلة
 يرجع
 الى
 بان
 السمع
 فينا
 قوة
 يكون
 آذ
 لا
 دراك
 السموعات
 على
 وجه
 الجزئية
 بان
 يحصل
 فيكشف
 وفيه
 سبحانه
 ذاته
 كاف
 لا
 دراك
 السموات
 ولا
 يحتاج
 الاله
 صفة
 زائدة
 فذاته
 نفس
 سمع
 ويكشف
 السموات
 بمصونها
 في
 الذات
 على
 القول
 بالعلم
 المحصول

لطبيته كلها يرتبه عن الزمان حاضرة عند سبحانه وتعالى وهو يعلم ايد اريلا المتولد في زمان كذا اليما الى زمان كذا
وهذا النوع من العلم غير متغير ان كانت المعلومة متغيرة لوقوعه في افاق التغير وهذا معنى قوله سبحانه يعلم الجزئيات
على وجه كلي وما صله على ما يظن هذا البيان الكلي قد يطلق على الجبر من الزمان والكل كما يقال لعالم العقول كليتها
وكما يسمى فلاطو لمثله كليتها وولاد ههنا ولا يرد ان قوله الجزئيات المادية لا يعلم كما هي الا بالحواس بينما
ذلك لان للادب عليها من حيث تغير وتبدل لا يكون الا بالحواس هذا توجه جيد والله اعلم بمراد عباده
والجزئي لا يملك كما سبق ولا مكتسبا لان الاحساس كاف في ادراكه (وقد يقال الجزئي لكلام مدح تحت
كلى اعم ويختص بالاضافي كما يختص لاول بالتحقيق) ولما لم يكن للمنطق شغل بالجزئيات خط البحث
بالكليات وشعر فيه فقال (الكليات ان تصادقا كلياً) بان ينعقد منها موجبتان كليتان مطلقتان
حادثتان ليدخل لنا ثم والمستيقظ (فمتساويان ولافتقاراً) اي افتراقاً بان يصدق احدهما بدون
الآخر فالكان (الافتراق كلياً من الجانبين) بان يصدق سالتان كليتان دائمتان فمتباينتان
وان كان الافتراق (جزئياً فاما من الجانبين) بان يصدق موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان
جزئيتان دائمتان فاعم واخص زوجه (او كان الافتراق جزئياً من جانب واحد فقط) بان
يصدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب سالبتة جزئية دائمة من الآخر فاعم واخص مطلقاً
وهذا الحصر مقوض بالكليات التي لا يصدق في نفس الامر على موجودا معدوم مفهوم ضروري الطرفين
وشريك الباري المقوم الذي وجوه وعده مستلزم للحال والجوانب تخصيص لتقسم بما له صدق على
الافراد في نفس الامر وقد يوجب بالالادة من الصادق والتفارق الغير البتئين (اعلم ان نقيض
كل شئ لرفعها) وهذا فاسد لما يستحق من ان نقيض الرفع فرعها والصواب في العبارة ما قال لسيد
المحقق قدس سره رفع كل شئ نقيضه (فقيض المتساويين المتساويان ولافتقاراً)
اعرفه وما صدر الخ مرجع هذا الجواب الى ان الجزئيات معلومة كما هي وتامة بهويتها في ذاتها تعالى لانها وان كانت في الايمان اذيات
منه الحصول مجردة بنادان كان يخرجها اليهم من منزلة الكفر الا ان يهل قاعدتهم بان نشاط الجزئية على الاحساس التام الا ان يخصص به فالفاعل
بالمعنى ولا يعبدان يقال بان صطفى السمع والبصر لاكتسابين فذاته تعالى كانت تمام الكستين عملها بالسموات والارضات على الوجه الجزئية
بهو جزئ الاساس كما ان حسنتها بالاكستين بفيد الجزئية كذا كل علمه بما تقوم تمام الكستين بفيد الجزئية فقال ان من ربح

البتئين الكليات
قوله فتعرفون بانواعها
من افتراق بين الكليات
قوله فمتساويان على شريكين
بان يصدق سالتان كليتان
دائمتان فمتباينتان
المنطق يختص بالاضافي
اوراد من تصديق الاتحاح
مطلقاً من ان يكون على
الوجود في العلم فاصح
التساويان في العلم فاصح
التفارق ان يجمع الامور
الاخرى والتفارق كما
وهو اعم من سببها

البتئين نقيض الكليات

فإن ارتفاع العام يصدق لزوم ارتفاع الخاص (والأول واجب الخاص يصدق العام فكما صدق عليه
 رخص العام صدق عليه رخص الخاص) (وإما انما في قوله لا عكس) أي ليس ارتفاع الخاص مستلزماً لارتفاع العام إذ قد
 يصدق العام في معانيه الخاص (تحقيقاً لمعني العموم) وشكك بأن اجتماع التقيضين أحدهم من الأنسان مع ان
 بين تقيضيهما شيئاً (والأول ليس عمومًا وخصوصاً) (وأيضاً) إشارة إلى التشكك الثاني لأن الممكن
 العلم اعم من الممكن الخاص (فتقيضها ههنا بعكس) (فكل لا يمكن عام ممكن خاص وكل لا يمكن خاص
 بما هو واجب او متمم) لان كل لا يمكن خاص فاضراً على الوجود او ضرورياً لعدمه فكل لا يمكن عام اماً والواجب متمم
 (وكلها ممكن عام) فكل لا يمكن عام (والجواب ماس) من تخصيص الدعوى بتقيضها لفهومها الشارحة
 له قوله فان ارتفاع العام آه ونبيه نظير بل لم فاما سلنا ان ارتفاع العلم مستلزم لارتفاع الخاص لكن يجوز ان لا يكون لهذا الرفع مصداق
 في نفس الأمر فلا يلزم ان يصدق عليه في العام يصدق عليه رفع الخاص حتى يكون رفع العام خاص بالواجب بل من تخصيصه لتقيض التي لها
 مصداق في نفس الامر فانهم **سأله** قوله والأولى آه وجب الاولوية ظاهر لان التباين لا يميزه من التماثل من كل جانب فلا بد من صريح كل من
 التباينين على الألف وبلا دون الآخر ومحجوب التقيضين لا يصدق على شئ أصلاً ولو فرض لا تماثل التقيضين مصداق كان غير اللسان فيصدق على
 السال ان فاهم اشرح **سأله** قوله والجواب سألناه وأجيبته باجوبة أخرى ومنها ما افادها الشارح التحقيق ان غاية ما يلزم صدق الممكن على تقيضه
 بالعمل العرفي كما استحا في صدق شئ على تقيضه موافاة بأهل العرفي كما يكمل المفهوم على الاغصوم وللآخر في على الجزئي وانما استحيل عملها على شئ ثالث
 نحو احد من العمل وبها ما يقضي بالعبه من يشد فان الضمري محصورة فالذي يلزم صدق الممكن العام على اصدق عليه العلم العام فلزم ما سلم
 استحالة وايض الذي يلزم من القياس الثاني فيجعله ضمري وبكس الضمري كبرى ونقول كل لا يمكن خاص ممكن عام يفيض لا يمكن خاص لا يمكن عام
 فخرج من الشكك ان لا يمكن عام لا يمكن عام وح لزم صدق العلم العام على الممكن العام وح لزم صدق العلم العام على الممكن العام بل لا يمكن ان
 ليس ما يصدق عليه تقيضه بل عينه ومنها ما نقل عن الضمير الطوسي ان الممكن العام من الامور الشاملة للتقيضين لا يمكن العلم لا يمكن ان يصدق
 الا على ما هو خارج عن التقيضين لا يمكن الخاص المنحصر في الواجب التمتع مما لا يكون خارجاً عن التقيضين فلم ينكر الا وسطاً وانت لا يذهب عليك فخرج
 اما اولاً فلانا سلنا ان الممكن العام من الامور الشاملة للتقيضين لكن لا يلزم من ان يصدق تقيضه على ما هو خارج عن التقيضين بل غاية ما يلزم ان لا يصدق
 على شئ مما اذا خارج عن التقيضين فيمكنه بالضمري ويطلق دعوى اخصيته لتقيض العلم فتمت مطلوب بل انك انما افادنا ان الخاص الممكن الخاص
 في نفس الامر من الممكن عام فيها فاللا يمكن ان يكون في نفس الامر لا يمكن خاص فيها بل على ما اذ عتقتم من اخصيته لتقيض العلم والام ممكن
 الخاص في نفس الامر اما ما اجابوا ومنعه من قد ذكره الا وسط قطعاً وبتمها اجيب به من منع الكبرى فان الاممكن الخاص يجوز ان يكون
 ضرورياً الطرفين وهذا ليس بشئ اما اولاً فلان ضروري الطرفين ليس كما متصوراً أصلاً سوى الواجب والتمتع بل هو متصل في المتنوع
 ودائماً فلان غير قانع المادة الشبيهة فلما نفرض فهو عاماً من الواجب التمتع والممكن الخاص ضرورياً الطرفين فتقيضه خاص من الاممكن
 الخاص فيصدق به عليه الاممكن الخاص من شمر في الثلثة والام العام المفروض يصدق عليها هذا الام العام يصدق على تقيضه فترزم
 الحد وفتقرى فانما اشرح

قوله والاغصوم
 يعني ما كان بين الصنفين
 بل ان يصدق على الطرفين
 طلبة من احدهما باعكس
 يقابل ان كان تقاضيهما
 على من ينقض الآخر او يصدق ان
 على ذلك ولا يمكن عليه هذا
 الصنفين ان لا يكون صدق
 من الطرفين لان
 يفتقر الى ان يكون
 في نفسه رخصاً
 يفتقر الى ان يكون
 في نفسه رخصاً
 على ما هو خارج
 عن التقيضين
 على ما هو خارج
 عن التقيضين
 على ما هو خارج
 عن التقيضين
 على ما هو خارج
 عن التقيضين

بعض الفصاحات التي تدلان على انه لا يصدق على ما هو خارج عن التقيضين بل على ما هو داخل فيهما

افراد يصعد عليها ولا يخفى ان الرسول لا يتأتى في قبضه الا عام والاخص من وجه ثم ان المتباينين قد اخذ في مفهومهما
 التفارق فلا بد ان يكون لهما افراد لا تشبه ان لم يكن له افراد فلا يشترط بينه وبين المتباين وان كان له افراد فلا يصعد وعليه
 النساء ولكن الشيء يصعد عليه الا لتساوي الشيء فيبينه ما يتأخر في الله تعالى علما بالصواب ثم الكلي اما عين
 حقيقة الافراد وهو النوع او داخل فيهما تمام مشترك بينهما وبين محبة اخرى) وهو الجنس (اولا) يكون تمام
 مشترك فاما ان لا يكون مشترك اصلا بين حقيقةها وهئية اخرى او يكون بعض تمام مشترك فاما مختص به او
 مشترك بينه وبين نوع اخر مبدان له ولا يكون تمام مشترك فلا بد ان يكون بعض تمام مشترك اخر وهو غير
 الاول لوجوده في نوع مبدان له ولا يكون اعم من تمام المشترك الاول من وجه لان تمام المشترك لا يكون بينهما
 عموم من وجه على ما سيحكي انشاء الله تعالى اعم منه مطلقا ثم نقول هذا الجزء المشترك اما مختص بالمشاركة التامة
 او مشترك بين نوعين نوع مبدان له ولا يكون تمام مشترك بل بعضه فهما تمام مشترك ثالث يكون اعم منهما مطلقا

قوله فاما ان لا يكون مشتركاً تفصيل المقام ان لا يكون تمام مشترك فصل وتقرير الدليل على ان الرسول لا يتأتى في قبضه الا عام
 عن الزواجر الذي ليس تمام مشترك ما يختص بالمهية فهو جزئية فيكون فصلا وما مشترك بينهما وبين نوع مبدان له ولا يكون تمام مشترك بل
 بعض مشترك فلا بد ان تمام المشترك بينهما وبين هذا النوع ثم هذا الجزء المختص بهذا النوع مشترك فهو ميزان او لا فهو مشترك بينه وبين نوع مبدان له ولا يكون
 تمام مشترك بين المهية وهذا النوع بل بعضه فلا بد من تمام مشترك فان كان الجزء مختصا فهو المطلوب الا فهو مشترك بينه وبين نوع مبدان له ولا يكون تمام
 مشترك بين المهية وبين النوع بل بعضه فلا بد من تمام مشترك ثالثا فاما ان يتسلسل او يتسمى الى تمام مشترك يكون هذا الجزء مختصا فيكون
 ميزان اياه وهو المطلوب ثم لو رده السيد المحقق قدس سران تمام المشترك الثاني يجوز ان يكون اعم من الاول من غير يجوز ان يكون النوع المبدان له مندرجا
 تحت الاول تمام المشترك بل في المرتبة الثانية يجوز ان يكون هو الاول لانه تمام مشترك بين المهية ونوع مبدان له تمام المشترك الثاني فلهذا البيضا
 متوقف على اتساع تركب المهية من جنسين في مرتبة بحيث يكون احدهما اعم من الآخر فهذا هو الذي تحقق في سائر المقادير من وجه
 لا يقبل وظهر من القوم ابيات رضى الشرح بقوله لان تمامي المشترك لا يكون بينهما عموم من وجه ويقول هذا العبد مع الاعتراف بالتصديق انما
 هذه المباحث التي هي طرح النظر بولاء الكرام ان لسان ان نقرر الكلام بحيث لا يتوقف على الانتماء المذكور فنقول بالكان هذا الجزء مشترك بين المهية
 ونوع مبدان له فلا يكون تمام مشترك بينهما بل بعضه فلا بد من تمام مشترك بينهما ثم لكان هذا الجزء مختصا به وتم والافراد مشتركين من هذا المشترك
 من نوع مبدان له وليس تمام المشترك بينهما لولا ان كلام المشترك بينهما كان تمام مشترك بين الماهية وهذا النوع هب واذ لم يكن تمام المشترك
 بينهما فلا كان مشتركاً بل بعضه تمام مشترك بينهما تمام مشترك من تمام المشترك الاول ومن نوع مبدان له فيكون هو تمام مشترك بين
 المهية وبين هذا النوع ايضا لان جنس الماهية مشترك بين تمام المشترك الثاني ونوع مبدان له فلا يكون تمام مشترك للماهية
 بل بعض تمام المشترك فهنا تمام مشترك ثالث وهو كما انه تمام مشترك بين تمام المشترك الثاني وبين هذا النوع المبدان له كذلك تمام مشترك
 بين تمام المشترك الاول وهذا النوع لان جنس الجنس مشترك يكون هذا الثالث تمام مشترك بين الاول وكذلك الى غير النهاية وهذا التقرير
 لا يتوقف على اطلاق تركب المهية من جنسين في مرتبة فانهم اذ صرح

قوله فاما ان لا يكون مشتركاً تفصيل المقام ان لا يكون تمام مشترك فصل وتقرير الدليل على ان الرسول لا يتأتى في قبضه الا عام
 عن الزواجر الذي ليس تمام مشترك ما يختص بالمهية فهو جزئية فيكون فصلا وما مشترك بينهما وبين نوع مبدان له ولا يكون تمام مشترك بل
 بعض مشترك فلا بد ان تمام المشترك بينهما وبين هذا النوع ثم هذا الجزء المختص بهذا النوع مشترك فهو ميزان او لا فهو مشترك بينه وبين نوع مبدان له ولا يكون
 تمام مشترك بين المهية وهذا النوع بل بعضه فلا بد من تمام مشترك فان كان الجزء مختصا فهو المطلوب الا فهو مشترك بينه وبين نوع مبدان له ولا يكون تمام
 مشترك بين المهية وبين النوع بل بعضه فلا بد من تمام مشترك ثالثا فاما ان يتسلسل او يتسمى الى تمام مشترك يكون هذا الجزء مختصا فيكون
 ميزان اياه وهو المطلوب ثم لو رده السيد المحقق قدس سران تمام المشترك الثاني يجوز ان يكون اعم من الاول من غير يجوز ان يكون النوع المبدان له مندرجا
 تحت الاول تمام المشترك بل في المرتبة الثانية يجوز ان يكون هو الاول لانه تمام مشترك بين المهية ونوع مبدان له تمام المشترك الثاني فلهذا البيضا
 متوقف على اتساع تركب المهية من جنسين في مرتبة بحيث يكون احدهما اعم من الآخر فهذا هو الذي تحقق في سائر المقادير من وجه
 لا يقبل وظهر من القوم ابيات رضى الشرح بقوله لان تمامي المشترك لا يكون بينهما عموم من وجه ويقول هذا العبد مع الاعتراف بالتصديق انما
 هذه المباحث التي هي طرح النظر بولاء الكرام ان لسان ان نقرر الكلام بحيث لا يتوقف على الانتماء المذكور فنقول بالكان هذا الجزء مشترك بين المهية
 ونوع مبدان له فلا يكون تمام مشترك بينهما بل بعضه فلا بد من تمام مشترك بينهما ثم لكان هذا الجزء مختصا به وتم والافراد مشتركين من هذا المشترك
 من نوع مبدان له وليس تمام المشترك بينهما لولا ان كلام المشترك بينهما كان تمام مشترك بين الماهية وهذا النوع هب واذ لم يكن تمام المشترك
 بينهما فلا كان مشتركاً بل بعضه تمام مشترك بينهما تمام مشترك من تمام المشترك الاول ومن نوع مبدان له فيكون هو تمام مشترك بين
 المهية وبين هذا النوع ايضا لان جنس الماهية مشترك بين تمام المشترك الثاني ونوع مبدان له فلا يكون تمام مشترك للماهية
 بل بعض تمام المشترك فهنا تمام مشترك ثالث وهو كما انه تمام مشترك بين تمام المشترك الثاني وبين هذا النوع المبدان له كذلك تمام مشترك
 بين تمام المشترك الاول وهذا النوع لان جنس الجنس مشترك يكون هذا الثالث تمام مشترك بين الاول وكذلك الى غير النهاية وهذا التقرير
 لا يتوقف على اطلاق تركب المهية من جنسين في مرتبة فانهم اذ صرح

وهذا تحقيق الفرق بين العرض العرضي لا يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات وهذا الكلام وان دل على ان
 العرض العرضي متجهان بالذات لكن لا يدل على ان العرض المحل متجهان بالذات الذي يفهمه الجانس
 الفصل كما انهما متجهان بالذات فيحصل منهما النوع ومغايران اخرى فيصير مادة وصورة كذلك الثوب الذي
 قد يتخذ ان فيحصل ثوب ابيض قد يتغير ان فيصير الثوب سوادا والبيض بياضا قائما به وعرضا وشرا كلام المص
 هذا القطع وما ينطق به ظاهرة فاسد بالضرورة ثم هذا ايضا فاسد لانه يلزم ان يحصل من كل عرض مع موضوعه
 حقيقة متحدة واحدة طبيعيا ويلزم ان يكون حمل العوارض على متوال حمل الاجناس والفصول وكيف يذنب بهذا
 المحقق ذي اليد الطولى في العلوم العقلية هذا الظن بل الحق المتبع ان حقائق العرضيات مغايرة لحقا كونها
 لكن لها علاقة بها ينسب وجود المعرضات اليها فتصير منتزعة على انها هي فتارة يؤخذ بهذا الاعتبار فيصير
 ثوبا ابيض قد يؤخذ بشرط عدمه فهو العرض عند هذا المحقق وغير محمول عليه قد يكون موجودة في الوجود
 كالبياض ونحوه وقد يكون اعتبارات عقلية كالمبادئ الاثنى عية فالعرضي مع العرض متجه بالذات
 وضع المعروف بالعرض وهو على العرض بالذات حمل النوع على الشخص والعروض

قوله في الفصل الثاني ان كل عرض عرضي
 الفصل الثاني في تعريف العرض
 الفصل الثالث في تعريف العرض
 الفصل الرابع في تعريف العرض
 الفصل الخامس في تعريف العرض
 الفصل السادس في تعريف العرض
 الفصل السابع في تعريف العرض
 الفصل الثامن في تعريف العرض
 الفصل التاسع في تعريف العرض
 الفصل العاشر في تعريف العرض
 الفصل الحادي عشر في تعريف العرض
 الفصل الثاني عشر في تعريف العرض
 الفصل الثالث عشر في تعريف العرض
 الفصل الرابع عشر في تعريف العرض
 الفصل الخامس عشر في تعريف العرض
 الفصل السادس عشر في تعريف العرض
 الفصل السابع عشر في تعريف العرض
 الفصل الثامن عشر في تعريف العرض
 الفصل التاسع عشر في تعريف العرض
 الفصل العشرون في تعريف العرض
 الفصل الحادي والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الثاني والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الثالث والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الرابع والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الخامس والعشرون في تعريف العرض
 الفصل السادس والعشرون في تعريف العرض
 الفصل السابع والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الثامن والعشرون في تعريف العرض
 الفصل التاسع والعشرون في تعريف العرض
 الفصل الثلاثون في تعريف العرض

قوله وما يتفق به آية ظاهر كلام المصيدل على ان العرض العرضي المحل متحدة ذاتا ووجودا فاجسم والابيض والبياض شئ واحد انما انفرد
 بالاعتبار ورواه الشارح المحقق بان الجسم افاضارا بعين فان زاد فيه شئ لم يكن قبله في شئ زاده هو البياض فلا اتحاد بل هناك
 حقيقتان وان لم يزد في حال كونه ابيض وقيل سوادا وقيل قد زاد على طبع الجسم شئ لكن داخل فيه وتحد منه فلم يكن له ذات ووجود سوى ذات الجسم
 ووجوده ففاسد لان الجسم قد كان متصلا من قبل ووجودا لكن لم يكن في شئ لم يكن من قبل فله ذات ووجود سوى ذات الجسم ووجوده فلا
 اتحاد والافعال سائر في وجودها غير متصلة فاندكبا فيعدم عنه كونه ابيض مع بقائه بوجوده وتخصه كما كان لو كان متحدا مع لزم انفصاله
 انعدم لان الوجود واحد في ارتفاعه يرتفع الموجود قطعا وما قال بعض الشارح لا استحالة في تقار احد المتحدين مع انفصال الآخر كيف واذا
 قطع الشجر لم يبق ثوبا مع تقار الجسمية فيعدم فصله وتبقى جنس كونهما متحدين ذاتا ووجودا فانه شئ محاب فان المتحدين اذا كانا موجودين
 بوجودهما فاصلا فعدمهما لا يكون الا بالارتقاء الوجود القائم بهما وبعد ارتقاء الوجود كيف يكون موجودا ولا سلم تقار الجسمية بعد ارتفاع
 النمو عند المشايخ ولو سلم فالنمو الجسمية بشرط لا في مستحقته مع الفصل بل موجود بوجود مستقل واما المتحد الجسمية بشرط شئ
 في ضمن الجسمية بشرط شئ ولا شك في انفصالها بانعدام النمو وانعدام الجسم المتحد وهذا وادها ظاهر مما فانهم شئ المراد ان لا يكون
 قورا فان ما صلدان المحل الماخوذ بشرط لا اي الجسم فقط محل ومخيار للبيض وهو الابيض بشرط لا والاتحاد بينهما اصلا واما الاتحاد
 فاذا انفصل بشرط شئ الموجود في ضمن الجسم الماخوذ بشرط البياض فوجود الجسم بشرط شئ وان شئت قلت وجود البياض
 لا بشرط عدمه ودعا لا دل لانا نحتاج ان نزيد على الجسم شئ وهو العرض القائم به غير المتحد مع لكن يحدث مجموع هو الجسم بشرط البياض بر بينه
 الجسم لا بشرط شئ والبيض لا بشرط ولا استحالة فيه وتقدم ورود الشئ فلان يفتا الجسمية عند ارتفاع البياض انما هو تقار الجسمية بشرط
 لا وليست هي متحدة مع البياض انما المتحد الجسمية لا بشرط مع البياض وهو لا بشرط مقدمه بانعدام الجسم الذي هو الجسم بشرط

قائلي بالجسمية

قوله في الفصل الثاني ان كل عرض عرضي

فدقيقته له وعلى المعرض بالعرض هو فرد له بالعرض كلام هذا المحقق لا يفيد أكثر من هذا لو من ثمة اي
 من اجل ان العرض العرضي متحد بالذات والمبادى عرض المشتقات عرضيات وقال هذا المحقق
 (المشتق لا يدل على نسبة) والا لكان مغايرا للعرض انما يدل التزاما ولا على الموصوف لا ماما ولا
 خاصا بل معناه هو القلة الناعته وحك) اذا اخذ لا بشرط شئ كان مدلوله للمشتق واذا اخذ
 بشرط لا كان مدلوله للمبدأ فليس معنى الاستوشي له الاسود ولا ثوب له الاسود بل معناه ما يعبر عنه

له قوله وكلام هذا المحقق لا يفيد آه لا يراد عليه الا اني قول اتحادا والعرض والعرضي فان هذا المالم نعيم عليه دليل **المشقة** قوله المشتق
 لا يدل على نسبة حاصل قوله المشتق معنى بسيط هو المبدأ الماخوذ لا بشرط شئ ولا يراد به بعض الابله من انه لو كان كذلك يصح
 حمل الابيض على الابيض انما يحتمل بالجملة لانه يترجم ذلك ويقول الابيض ابيض في حد ذاته وانما يتحقق الحمل العرضي وقدر يوجب ان الحرارة
 لو كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وعارفا للحرارة محمول عليها الحرارة ورود هذا بان فيه تطابق بين الحمل الذاتي والعرضي فان الحرارة لو كانت
 قائمة بنفسها يصدق عليها الحرارة بقيام المبدأ بنفسها قيا بما جازيا بمعنى سلب القيام بالغير فالمحمل عليه عرضي النافع اعلم الذاتي وهو غير
 لازم ثم قول هذا المحقق قول بلا دليل ذو مذهب بعض الاجزاء الى ان معنى المشتق معنى بسيط متغير بالذات لمبدأ او يتغير عن الموضوع بشرط قيا
 وهو يحتمل على الموضوع وعلى مجموع المركب من الذات والصفة وهذا هو قول بلا دليل بل هو صحيح بل انه لا يفهم عند الاطلاق الا معنى بسيط فعليه ان اريد بسيط
 بالاجزاء له في الواقع تنوع وكيف يمكن من جعل معناه مركبا وان اريد به لا يكون الا جزاء من ملحوظه سوار لم يكن في الواقع ويكون الحمل ملحوظا بل هو
 فسلم لكن لا يفهم انتم بصدده وهو الجمل الى ان المشتق عبارة عن الذات للموصوفة بالمبدأ فالذات والمبدأ لم يستجابا من المشتق ولعلمهم
 ارادوا بان هذا المركب الملحوظ بلحاظ واحد اجمال لا المفصل فانتم قولوا اللفظ المفرد لا يدل على الكثرة بما هي كثره وقاوا ليست الذات المخصوصة واقله فيه
 فانها لا يفهم عند الاطلاق واستدل بان لو دخلت الذات المخصوصة لما افاد الابيض جسم لان ثبوت الذاتي للذات ليس وفيه انه انما يتم اذا
 تصور الابيض بالذات التفصيلي اذا تصور اجزاء الحمل الذاتي مفيدا على هذا فان الفرق بين المشتق والفعل ميمر اشتمال الفعل على النسبة الريفقي شرط اشتق
 الية بخلاف المشتق وان النسبة المضمنة في الفعل نسبة تارة بخلاف المضمنة في المشتق فيصاح المشتق لوقوعه مسندا اليه فان الذات الموصوفة
 بالمبدأ ملحوظا بالذات بخلاف الفعل فيج فلاحا جازي الى ما ذهب اليه السكاكي من تقدير الموصوف فيما ينظر في المشتق محكوما عليه واذا اشتد له
 انما هو من المسند الى الذات الموصوفة فالمفهوم الصحيح في صورة التقدير والتأخير واصحح حاصل الوحدة الاسمية وحاصل هذه الجملة وانما حاصل الصحيح للاسمية
 الاتحاد وحاصل الفعلية الاستناد بقيام الصفة في اصل الاء الى المحل وهو حاصل الثمانية المحل بالاشتقاق وان كان المال المصطلق احد او اذا كان
 اسنادا للذات الى شئ كان المحل هو هو وقد صرحوا بان اسناد هذه الجملة بسنا والفعل على نسط واحد اما الصفة بنار على التجريد عن الذات فيج
 معنى هذا المشتق ومعنى الفصل واحد هذا المذهب بسبب اهل العربية فاطمة وقد سلب سيبند قدس سر الى ان المشتق عبارة عن المبدأ او يستدل الى التمر
 في يقي المشتق فطر العلق الى ذات ما فلا يصح لوقوعه محكوما عليه فيما ينظر فيه محكوما عليه لا بد من تقدير الموصوف في الفرق بينه وبين الفعل يكون
 النسبة المضمنة في المشتق غير تارة وفيه تامة ويومر اشتماله على الزمان اشتمال الفعل عليه واستدل على هذا الرأي بان الذات غير ملحوظة لعل
 لازم دخول العرض العام في الفعل لمخترل الذات في المناطق ولا خلاصا لتقلب مادة الاسكان الى لوجوب ورود هذا الاستدلال ان المطلق
 ليس صلا انما يبرز عن الفصل والاقتلاب لا يترجم لولم يشتمل على قيد زائد فالذات المخصوصة وان كان ثبوتها لنفسها واجبا ولكن ثبوت الذات المقيدة
 المطلقة ليس واجبا وعلى هذا الرأي لا يحتاج الى التجريد عنه الاستدلال الى ظاهرها بعدة فافهم بكذا اشفي اني اعلمهم في المقام ٣٣

علم
 انما اذا كان العرضي
 المشتق الذات الموصوفة
 الى كلام يبرهن ان
 الحمل عليه والمبدأ
 اسد قوله اذا كان
 قابلات ويكون
 تلكه الذات التي
 موصوفة بالعرض
 ونسبة التقدير
 قادران
 اشتد الى ان
 البنية
 اشتد الى ان
 اشتد الى ان
 اشتد الى ان
 اشتد الى ان

فان
 انما اذا كان

هذه الجانبات

لشيء واحد أيضا ليستقفا في شرح المواقف من لزوم تعدد الجسد والشيء واحد هذا تلخيص ما في الحاشية نشر
ههنا الجانبات الأولى ما أورده وحيد العصر فريد الدهر ابونا واستاذنا نظام الملة والدين افاض الله
تعالى عليه اوان احسنه واسكنه في مقام خلته

اجزاء موجودة بوجودات واجزاء مستقلة في الوجود ومجمولة بمجمل كثيرة والاجزاء العقلية متمدة ذاتا ووجودا موجودة بوجود واحد ومجمولة بمجمل
واحد فان الموجود هو النوع الذي هو امر واحد وذلك الواحد بعينه من جنس والفصل كما سيصير به المعنى فصل المعروف فمجموع النوع هو بعينه
مجموع الجنس والفصل الثانية ان جملة الاجزاء كانية لمجموع المركب الخارجي وبعد جعل الاجزاء لا تنظر الى جملة آخره وهذا الان حادثة الممكن الى
اجل ليست الاتساق في نسبة الوجود والعدم الى جملة العدم فالجملة كجملة عدمه ويوجب وجوده وعدمه المركب ليس بالعدم
واحد من الاجزاء اما لعدم مع وجود الاجزاء والثاني محال بالذات فان بعد وجود الاجزاء وجود المركب لازم فلما يحتاج الى جملة العدم الا
مجموع النوا اول وعينه ليس الا باعل الاجزاء فثبت ان جعل المركب هو جعل الاجزاء كما سماه وبعبارة اخرى انه ليس للمركب امكان الا
امكان وجوده بوجود الاجزاء وعدمه بعدم الاجزاء فلما تحتاج الى الجملة ليس الا وجوه بوجود الاجزاء فمجموع المركب جعل الاجزاء واذا تم هذا
نقول لو كان للمركب اجزاء خارجية وذاتية معا فالاجزاء الخارجية المجمولة بمجمل واحد وهو باطل بحكم المقدمة الاولى او بمجمولة بمجمل متعددة
فبغير مجمليتها وموجوديتها وجد المركب قطعا بحكم المقدمة الثانية فقد وجد المركب بهذه المجمولة ولا يحتاج بعد هذا الى جعل اخر لا تنازع
تحصيلها اصل فلو كان هناك جعل اخر بموجودة هذا المركب واجزائه العقلية لكان هذا المجموع حقيقة اخرى فيترجم تعدد
المسيات والحد والشيء واحد نعم لو كان للمركب وجودي وسوي مجموع وجودات الاجزاء لم يكون مجموعها بمجمولة مستقلة سوى جملة الاجزاء
لان الممكن القول بان هذا الوجود بعينه وجود الاجزاء ومجموعه بعينه جعلها لكن ليس الامر كذلك فان قلت باسم اذا ناخذها لا بشرط
الزيادة فبغيره محمول على الانسان فانه جسم بشرط الزيادة وهذا ضروري قلت الجسم لا يميل بحال فان الجسم هو الطويل العريض العميق
فليس مجموع الجسم والنفس ذا طول وعرض وعمق وانما هذا لا يند في ذلك لما وجد الجسم انضم اليه النفس فقد وجد مجموع جسميته
نقط في ضمنه فبما حد العقل قد اشتراك بينهما ويحتمل على المركب ويعينه بالجمعية لا بشرط الزيادة وبه المعنى عرضي مساوق عليه فان
سمى هذا المعنى جف فليس هو عين الجسم البتة فان ذلك انما كان كاشع تركب حقيقة واحدة من اجزاء عقلية وخارجية معا للمركب
الخارجي لا يمكن ان يتركب من اجزاء متمدة في الوجود وقد عرفت في الحاشية المقدمة انه لا يمكن اشتراع الكثرة ولو في العقل في مرتبة حد
ذات البسيط لا يد هناك من كثره في مرتبة الذات فان لا يمكن تركيب البسيط من اجزاء عقلية واذا بطل التركيب من الاجزاء
العقلية في المركب وكذا تركيب البسيط فقد بطل التركيب من الاجزاء العقلية اسه المقدمة في الوجود فان لا تركيب الا من الاجزاء
الغير المتمدة فجزا يوجد وجوده وجود اخر يوجد آخر فيضم الى الاول فمجموع مركب ويسميان مادة وصورة والعقل ياخذ قدرا
مشتراكا بين المجموع والمادة فيجملة على المركب وقد اشرنا كما بين الجوع والصورة فيعمل ايضا ويسميان ضا وفصلا بهذه الاعتبارات يكون
المادة ماخوذا منها الخمس والصورة ماخوذا منها الفصل لما زعم الجمهور من الضالفة هذا ما يوجب النظر المتكفي منه دم

قوله فان بعد وجوده
الاجزاء لا يكون التركيب
فوجوده ان لم يوجد التركيب
فوجوده ان لم يوجد التركيب
الاجزاء لا يكون التركيب
فوجوده ان لم يوجد التركيب
الاجزاء لا يكون التركيب
فوجوده ان لم يوجد التركيب

كيف هو خلاف ما هم عليه دعوى الضرورية غير مسمى وأما ثانياً فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال وبيانها
 ان المادة لا تكون واجبة بالذات بل ممكنة فيكون حادثه بالذات ولا بد لها من مادة وهي ايضا كذلك وهكذا
 الى ما لا يتناهى ولما ثالثاً فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانها لو اتيها
 امکان الحادث صوراً فالمادة الهيولى وان كان عرضاً فالمادة الموضوع وان كان نفساً فالمادة البدئية فقولها
 الجنس والمادة متحدان غير مستيدين وأما رابعاً فلان جنسية الجسم للنفس يوجب تركيبها في الخارج
 وكونها جسام في حد الذات لكلاهما ويلزم ان يذمها باغذاء الجسم ضرورة انتفاء الكل عند
 انتفاء الجزء وكل ذلك خلا للتحقيق وخلاف ما تقر في مدارك الحكماء فقوله ولا يراد النفس لناطقة آه ليس

له قوله كيف وهو خلاف ما هم عليه قال بعض الشراخ انهم استدلالوا على لزوم المادة للحادث بان الحادث حال العدم ليس واجبا ولا متمسكا فهو ممكن
 ولا يعوم امكانه بالمعدوم لان المعدوم لا يكون له صفة فلا يراد من امر آخر يقوم به الامكان لا يكون اجنبيا من الحادث بل له تعلق وهو المادة قال
 هذا الشراخ ان تم هذا ثبت ماداه المضافه لكن الظاهر عدم تمامه لان الامكان الذاتي سلب ضرورة الطرفين سلبا تحصيليا فينتقض به
 تحققة سلبه فلا يستدعي وجوده وشوهد ولما ان نظرنا الى انه بل يقع ما ادعاه المصنف ثم ثانياً ننظر بل يتم اراد هذا الشراخ ثم ننظر بل يتم
 المبرهن اما الاول فانه لا ينفع المصنف ان الحادث الذاتي لم يكن له عدم في الواقع حتى ياتي ثبوت الصفة فالصفت ليس الامكان صفة متقدمة
 على الوجود لانه لا يملكه فالعدم الذي له مرتبة الذات يقارن امكانه ثلثت العدم عدان عدم في مرتبة الذات وحاصلا يرجع الى سلب الوجود المقيد
 يكون في مرتبة الذات وهذا غير مناف للوجود والانصاف بالصفة الثبوتية والآخر بطلان الذات عن الواقع وهذا ليس ثابتا لاصلا انما له هذه الحشوية
 لو لم يفد الجاهل لما ثبت للمهتدي في الواقع وتقدم الامكان على الوجود ليس تقديرا انفا كما بل معنى ان العقل اذا اعتبر الانصاف في الوجود يمكن له
 تحليل الفناء واستحالة انصاف الموجود شيئا يتحلل الفاضله وبه غير يبرهن هذا بخلاف الحادث الازاني واما الثاني فالظاهر انه لا يتم لان الامكان
 ليس سلبا لبيضا لضرورة الوجود والعدم والابحاص انصاف المتعدي لان السلب يصدق بعدم الموضوع والموضوع ههنا معدوم بل هو سلب
 الضرورية ثبوت المحمول وسلبه وهذا في قوة عقدين موجب وسالب فلا بد لهذا الامكان من مصدره ثبوتي وليس هو الحادث لعدم كون الامكان
 صفة ثبوتية لانه لا يكون الماهية موجودة بالامكان اى بحيث لا يكون به الوجود وضروريه باله ولا سلبه بل امر اخر وهو المادة واما الثالث فالظاهر
 انه لا يتم لانا نقول ان اراد يكون الامكان ثابتا حال العدم ان هذا المفهوم ثابت له ممنوع كيف والمعدوم لا شيء محض لا يصلح لوقوعه
 موضوعا للموجبه صلواته ولا يقع وجود المادة اليه لانها ليست موضوعه وان اراد به جهة القضية فحاشية ما لزم ثبوت الوجود بالامكان هذا
 لا يستدعي ثبوت الموضوع بل المعدوم يتصف بهذا النوع من الانصاف كيف والموجبه الكلمة انما يستدعي الموضوع بالامكان ونفق العلم
 ان المعدومات اى صلواته لان تبدلت ويخرج في بقية الالهيته في ذاتها فيجئ عن تقريرها الذي يحصل من الجاهل بل من تقريرها بهذه
 القضية المكنية لان هناك صفة عائدة بالنفس حال العدم حتى يطلب لها مادة وههنا من الكلام في تحقيق ما يفضى ذكره اسلم الاطلاق
 الذي يعيل الطلاب فتمت كتابه ١٢ منشرح

قوله نقول النفس المادة متحدان غير مستيدين لانه غلطه مشترك الاسم فان اسم المادة مشترك بين النفس الماخوذ بشرطه لا وبين الجوهري
 الجاهل المقومة والاستعداد والاداء في تلك المستعد هذا دون ذلك والذي يفتخ ههنا هو ذلك ودون هذا ١٢ منشرح

قوله
 كيف هو خلاف ما هم عليه
 دعوى الضرورية غير مسمى
 وأما ثانياً فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال
 وبيانها ان المادة لا تكون واجبة بالذات بل ممكنة فيكون حادثه بالذات ولا بد لها من مادة وهي ايضا كذلك وهكذا الى ما لا يتناهى ولما ثالثاً فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانها لو اتيها امکان الحادث صوراً فالمادة الهيولى وان كان عرضاً فالمادة الموضوع وان كان نفساً فالمادة البدئية فقولها الجنس والمادة متحدان غير مستيدين وأما رابعاً فلان جنسية الجسم للنفس يوجب تركيبها في الخارج وكونها جسام في حد الذات لكلاهما ويلزم ان يذمها باغذاء الجسم ضرورة انتفاء الكل عند انتفاء الجزء وكل ذلك خلا للتحقيق وخلاف ما تقر في مدارك الحكماء فقوله ولا يراد النفس لناطقة آه ليس له قوله كيف وهو خلاف ما هم عليه قال بعض الشراخ انهم استدلالوا على لزوم المادة للحادث بان الحادث حال العدم ليس واجبا ولا متمسكا فهو ممكن ولا يعوم امكانه بالمعدوم لان المعدوم لا يكون له صفة فلا يراد من امر آخر يقوم به الامكان لا يكون اجنبيا من الحادث بل له تعلق وهو المادة قال هذا الشراخ ان تم هذا ثبت ماداه المضافه لكن الظاهر عدم تمامه لان الامكان الذاتي سلب ضرورة الطرفين سلبا تحصيليا فينتقض به تحققة سلبه فلا يستدعي وجوده وشوهد ولما ان نظرنا الى انه بل يقع ما ادعاه المصنف ثم ثانياً ننظر بل يتم اراد هذا الشراخ ثم ننظر بل يتم المبرهن اما الاول فانه لا ينفع المصنف ان الحادث الذاتي لم يكن له عدم في الواقع حتى ياتي ثبوت الصفة فالصفت ليس الامكان صفة متقدمة على الوجود لانه لا يملكه فالعدم الذي له مرتبة الذات يقارن امكانه ثلثت العدم عدان عدم في مرتبة الذات وحاصلا يرجع الى سلب الوجود المقيد يكون في مرتبة الذات وهذا غير مناف للوجود والانصاف بالصفة الثبوتية والآخر بطلان الذات عن الواقع وهذا ليس ثابتا لاصلا انما له هذه الحشوية لو لم يفد الجاهل لما ثبت للمهتدي في الواقع وتقدم الامكان على الوجود ليس تقديرا انفا كما بل معنى ان العقل اذا اعتبر الانصاف في الوجود يمكن له تحليل الفناء واستحالة انصاف الموجود شيئا يتحلل الفاضله وبه غير يبرهن هذا بخلاف الحادث الازاني واما الثاني فالظاهر انه لا يتم لان الامكان ليس سلبا لبيضا لضرورة الوجود والعدم والابحاص انصاف المتعدي لان السلب يصدق بعدم الموضوع والموضوع ههنا معدوم بل هو سلب الضرورية ثبوت المحمول وسلبه وهذا في قوة عقدين موجب وسالب فلا بد لهذا الامكان من مصدره ثبوتي وليس هو الحادث لعدم كون الامكان صفة ثبوتية لانه لا يكون الماهية موجودة بالامكان اى بحيث لا يكون به الوجود وضروريه باله ولا سلبه بل امر اخر وهو المادة واما الثالث فالظاهر انه لا يتم لانا نقول ان اراد يكون الامكان ثابتا حال العدم ان هذا المفهوم ثابت له ممنوع كيف والمعدوم لا شيء محض لا يصلح لوقوعه موضوعا للموجبه صلواته ولا يقع وجود المادة اليه لانها ليست موضوعه وان اراد به جهة القضية فحاشية ما لزم ثبوت الوجود بالامكان هذا لا يستدعي ثبوت الموضوع بل المعدوم يتصف بهذا النوع من الانصاف كيف والموجبه الكلمة انما يستدعي الموضوع بالامكان ونفق العلم ان المعدومات اى صلواته لان تبدلت ويخرج في بقية الالهيته في ذاتها فيجئ عن تقريرها الذي يحصل من الجاهل بل من تقريرها بهذه القضية المكنية لان هناك صفة عائدة بالنفس حال العدم حتى يطلب لها مادة وههنا من الكلام في تحقيق ما يفضى ذكره اسلم الاطلاق الذي يعيل الطلاب فتمت كتابه ١٢ منشرح

نعم لو قال ههنا كما قال في النقطة لكان له وجه ويرد عليه ويجشى فيه واما ما سألنا قوله لا نسلم كون
 انواعه منع لمسئلة عظيمة متقرة عندهم واما سادسا فلان المنع المزمون في قوله واما النقطة فعلى تقدير
 وجودها منعها هو متقرر في ملائكة المشاكين واما سابعنا فلان النقطة كانت مثلا للنوع البسيط في
 كلامه القوم فمنع بساطتها غير مضمرة فان لنا ان يدل بالوجود هذا العلم الحق عند اعلام الغيوب (وهو)
 اى النوع كالجنس ما منح اياها لا يكون فوقه وتحتة نوع وجنس (او مرتبة) وهو صنداء فيكون

سأله قوله واما فاسا فلان قوله لا نسلم كونها انوما آه لعل اخذ من كلام الامام العارف الشيخ محب السادة اباى قدس
 سره حيث قال بجواب نقل الاقل المحيط للعالم الفلك الاول سبعين ظهوره في ظهور الحقيقة الانسانية في زيد وعلى هذا الوجه
 ايجاد كل عقل كل فلك فالتقل الاول الذي هو حقيقة الفلك الاول جوهر مجرد والفلك جوهر مادي كما ان الانسان مجرد والمادة
 وزيد جوهر مادي فالجواهر المجرودة عشرة والجواهر المادية التي هي مظاهر الجواهر المجرودة ايضا عشرة فالانسان المجرود وزيد المادة
 من مظاهر العقل العاشر انتهى بعد التقریب فمذا الكلام جميل ناهي يطين احد عما ان تتحقق الافلاك العنصر الموجودة في الاعيان محاذية
 لما في التصور من الجواهر المجرودة التي هي العقول عند الخلق العليم العزيز تعالى فعلى هذا لم يكن لها وجود في الاعيان بل انما تصور الخلق العليم
 امور المجرودة بجملة باطلة لا تتحقق الا ما فاجدني عالم الاجسام تتحقق بجاذب تلك التصورات نحو امن الامة والثاني ان تتحقق
 الافلاك والعنصر انجرت عن النواشي الغريبة والتعيينات المادية تبقى هذه الجواهر المجرودة فمذه الجواهر الحقيقية وهي بالذات منفعة
 بصفات المجرودات فتعينت وتصفت ونظرت بصور الماديات فصارت افلاكا مخصوصة وغنا صراويات وهذا الاثر هو الظاهر من كلامه
 قدس سره والمطابق لسباق كلامه وسيأتي في المص قوله فاننا لا نسلم كونها انوما على التوجيه الاول يعنى لا نسلم ان العقول انواع محصلة بوجود
 في الاعيان بل هذه الجواهر المجرودة انما هي في التصور فقط ووجد الخلق ايضا سيهياتي الاجسام وانما جعلها مبادى كلية لان ايجاد الافلاك
 والعنصر ترتب عليها واما كليتها فاهام من المص وتحق ان تتنقل انما تكون لا سور كلية ومعنى قوله وان كانت موجودة فتوسطها على التوجيه
 الثاني يعنى ان كانت هذه الجواهر موجودة فليست بوجودها معلقة بل انما وجودها في ضمن وجود الافلاك والعناصر فهي تتحقق الافلاك والعنصر
 وتوسطها في اتصال الفيض كتوسط الاجناس المتوسطة واذا كانت تتألفها عين تتحقق هذه الاجسام المادية وهذه الاجسام مندرجة تحت جنس
 الجواهر فمذه الجواهر مندرجة تحتها فلا يرد هذه الجواهر نقضا واذا عرفت معنى كلام المص فتوجيه الايراد انما هو ان نقصان العقول كان جهرا بسيما
 ما هو متقرر عندهم من وجود العقول العشرة بوجودها لوجود الافلاك العناصر عشرة انواع لكل نوع منها بسيط ثمرة في شخص الماصح الجواب منع وجودها
 او يمنع مغايرتها لتحقاق الاجسام وجودا من قبلهم نعم لو اجاب باجابات في النقطة من تجوز تركيبها ذهابا كان له وجه وقد يرد على النقطة
 بالتزام فانهم ما منح له قوله منع بساطتها غير مضره قد روى المص الى منع وجودها بقوله فعلى تقدير وجودها وهذا الاشارة الى ما ذهب اليه الشيخ
 المقتول من ان الاطراف امور موهومة عند القطع صوابها فانه ليس هناك اشياء واقعة في النهايات بل النهاية القطع الاستدلال ليس
 امر يستقطع الاستدلال بل هذا ضروري لما لم يكن يتشبه هذا الجواب من قبل المشايخ بل لا يصح فان النقطة وان لم تكن موجودة في العيين
 الا انها موجودة في الوهم وطلق النقطة تمام مبدية النقاط الخاصة بالوجود في الوهم فصارت نوعا اذ ليس من شأن النوع الوجود والعدم
 الامور الانتمائية انما بانها تنبئ الى حصصها وهذا تقدير كمنه الميثت العموم من وجه لم يكن يعرف بل تشبث بالتركيب الفاضل فانهم ما منح

قوله فاننا لا نسلم كونها انوما
 هو بيان اننا لا نسلم كونها انوما
 وهو ان لا نسلم كونها انوما
 فانها انما هي في التصور فقط
 وانما هي في الاعيان محاذية
 لما في التصور من الجواهر
 المجرودة التي هي العقول عند
 الخلق العليم العزيز تعالى
 فعلى هذا لم يكن لها وجود
 في الاعيان بل انما تصور
 الخلق العليم امور المجرودة
 بجملة باطلة لا تتحقق الا
 ما فاجدني عالم الاجسام
 تتحقق بجاذب تلك التصورات
 نحو امن الامة والثاني ان
 تتحقق الافلاك والعنصر
 انجرت عن النواشي الغريبة
 والتعيينات المادية تبقى
 هذه الجواهر المجرودة
 فمذه الجواهر الحقيقية
 وهي بالذات منفعة بصفات
 المجرودات فتعينت وتصفت
 ونظرت بصور الماديات
 فصارت افلاكا مخصوصة
 وغنا صراويات وهذا الاثر
 هو الظاهر من كلامه قدس
 سره والمطابق لسباق
 كلامه وسيأتي في المص
 قوله فاننا لا نسلم كونها
 انوما على التوجيه الاول
 يعنى لا نسلم ان العقول
 انواع محصلة بوجودها
 في الاعيان بل هذه
 الجواهر المجرودة انما
 هي في التصور فقط
 ووجد الخلق ايضا
 سيهياتي الاجسام
 وانما جعلها مبادى
 كلية لان ايجاد
 الافلاك والعنصر
 ترتب عليها واما
 كليتها فاهام من
 المص وتحق ان
 تتنقل انما تكون
 لا سور كلية
 ومعنى قوله وان
 كانت موجودة
 فتوسطها على
 التوجيه الثاني
 يعنى ان كانت
 هذه الجواهر
 موجودة فليست
 بوجودها معلقة
 بل انما وجودها
 في ضمن وجود
 الافلاك والعناصر
 فهي تتحقق
 الافلاك والعنصر
 وتوسطها في
 اتصال الفيض
 كتوسط الاجناس
 المتوسطة واذا
 كانت تتألفها
 عين تتحقق
 هذه الاجسام
 المادية وهذه
 الاجسام مندرجة
 تحت جنس
 الجواهر فمذه
 الجواهر مندرجة
 تحتها فلا يرد
 هذه الجواهر
 نقضا واذا عرفت
 معنى كلام المص
 فتوجيه الايراد
 انما هو ان
 نقصان العقول
 كان جهرا بسيما
 ما هو متقرر
 عندهم من وجود
 العقول العشرة
 بوجودها لوجود
 الافلاك العناصر
 عشرة انواع
 لكل نوع منها
 بسيط ثمرة في
 شخص الماصح
 الجواب منع
 وجودها او يمنع
 مغايرتها
 لتحقاق
 الاجسام
 وجودا من
 قبلهم
 نعم لو اجاب
 باجابات في
 النقطة من
 تجوز
 تركيبها
 ذهابا كان
 له وجه
 وقد يرد
 على
 النقطة
 بالتزام
 فانهم
 ما منح
 له قوله
 منع
 بساطتها
 غير مضره
 قد روى
 المص الى
 منع
 وجودها
 وهذا
 الاشارة
 الى ما
 ذهب
 اليه
 الشيخ
 المقتول
 من ان
 الاطراف
 امور
 موهومة
 عند
 القطع
 صوابها
 فانه
 ليس
 هناك
 اشياء
 واقعة
 في
 النهايات
 بل
 النهاية
 القطع
 الاستدلال
 ليس
 امر
 يستقطع
 الاستدلال
 بل
 هذا
 ضروري
 لما
 لم
 يكن
 يتشبه
 هذا
 الجواب
 من
 قبل
 المشايخ
 بل
 لا
 يصح
 فان
 النقطة
 وان
 لم
 تكن
 موجودة
 في
 العيين
 الا
 انها
 موجودة
 في
 الوهم
 وطلق
 النقطة
 تمام
 مبدية
 النقاط
 الخاصة
 بالوجود
 في
 الوهم
 فصارت
 نوعا
 اذ
 ليس
 من
 شأن
 النوع
 الوجود
 والعدم
 الامور
 الانتمائية
 انما
 بانها
 تنبئ
 الى
 حصصها
 وهذا
 تقدير
 كمنه
 الميثت
 العموم
 من
 وجه
 لم
 يكن
 يعرف
 بل
 تشبث
 بالتركيب
 الفاضل
 فانهم
 ما
 منح

وفي هذا الدليل دقائق

في هذا الدليل دقائق

له قوله وفي هذا الدليل دقائق آه الظاهر ان المراد في الدليل بالعرض الحلول والحمل بالاشتقاق ويدل عليه الترويض من الاتصاف بالوجود والاتصاف بالعدم فان عدم تقييد الوجود باقتدار الحمل بالاشتقاق لا باقتدار الحمل بالواجبة فلا يصح اخذ الاتصاف بمعنى الحمل بالواجبة ولا القدر المشترك كما ان الاجزاء المأخوذة في الدليل فالظاهر ان المراد بها اجزاء خارجية وهذا الدليل لا يهمل التركيب الخارجي دون الذمى فالدخلى انما يسهل بحكم التلازم فانه لا يلزم من اتصاف الشيء بشئ اتصافه بغيره الذمى فلا يلزم من الاتصاف بالوجود والاتصاف باجزاء الذمى حتى يلزم عرض الشيء لنفسه كما قال بعض الاجلة وتحقيقه ان استحصال انا موجود عرض الشيء استقلالاً لنفسه انا في ضمن شئ آخر غير استحصال فلواريد بالاجزاء الخارجية يلزم هذا المعنى المستعمل فان عرض الشيء المركب التمايز الاجزاء لا يعقل الا بعرض الاجزاء استقلالاً فان الاجزاء مستقلة في الوجود فمعرضها لا يكون الا استقلالاً واما الاجزاء الذمى فغير مستقلة في الوجود والعرض انا الوجود واللام الواحد ذلك الواحد نفسه الفصل ونفسه الجنس الفصل والجنس لا عرض لها استقلالاً للاتصاف الاجزاء بالوجود لا يلزم منه الاتصاف الاجزاء بامر متحد معها ولا استحالة فيه فمعرض الشيء نفسه المستعمل انما يلزم اذا كان المراد بالاجزاء الاجزاء الخارجية فمقصوده ان اتصاف الشيء بالشيء لا يستلزم الاتصاف بالاجزاء الذمى استقلالاً لا يرجع اندخ ما يترامى وردده من ان كيف يصح ان لا يكون الاتصاف بشئ مستلزماً للاتصاف باجزاء الذمى فالاجزاء الذمى متحدة ذاتاً ووجوداً فالاعتناء به الاتصاف بها وكيف يجوز عاقل الاتصاف الجسم بالسياسون دون اتصافه باللون وذا بعض البصر وانده ايضا مخالفة لما تحقق الشيخ ان القول بقول عليه تعالى قول في على بايقال عليه القول عليه يقول فلو لم ان ارادة الاجزاء الخارجية ظاهرة عند ارادة الحمول والحمل بالاشتقاق بالعرض الاتصاف لا يصح القول في الاجزاء الذمى بانها معرضة لشيء او لتقييده فان هذا فرع الوجود المخازن في نفسه كما ان الغرض على من اراد في مسكته ثم اذا اريد بالاجزاء الخارجية فلا يتوجب اليراد المذكور في الحاشية ثم اورد على الدليل بارتقاء وجوده الاول لا سلم ان الجزء لا يكون عارضة لنفسه فان عرض الشيء نفسه غير مستعمل الا ترى الكمية عارضة للكمية والوحدة الواحدة الثاني الوجود غير عارض اصلاً بل وجود كل شئ عينه موجودات الاجزاء نفسها ووجودها بكل تنافية بالتحقق بما على ما نقل عن الشيخ الا شرعي ان الوجود نفس الحقائق ومان متعدد ان الثالث متحد ان الاجزاء متصرفة بالعدم وانما اجتماع التقييد فان عدم الوجود استلزم عدم الوجود وهو في ذاته من المقولات الثانية غاية ما يلزم اتصاف الشيء بتقييده ولا استحالة فيه انما الاستحالة في حدتها على ثالث الرابع انه لو تم ما صح تركيبه في المركبات المعقدة التركيبات لبعض الاجزاء عن الثاني والرابع بان الكلام في الوجود المطلق وهو كونه موجوداً ذمياً من الموجودات ولو اتصف بالعدم صار من المقدرات فيلزم كون الوجود موجوداً واحداً معاً وهو اجتماع التقييد وهذا لا يلزم في سائر المركبات فانما تتخار فيهما ان اجزاء الوجود متحدة لعدم الدار وليس بالدار فيهما الكل بما تصفة الاجزاء غير لازم فلا يتصرف الدار بكونها ليس داراً فم يلزم عرض الشيء لنفسه ولا اجتماع التقييد في دفع الثاني بالبنار على الاشتراك ودرج بعض الاجزاء الاول بان عرض الشيء لنفسه ضرب استحصال وتدريب جائزاً بالاضرب الجائز فما يكون في بين العارض والعرض تغاير اعتبارى كما في الوقوف فان العارض هناك حصته منها وكذا الكمية والمفوضية بالاضرب استحصال لا يكون في بين العارض والعرض تغاير اعتبارى دهنياً يلزم القسم المستعمل لان العارض جزء الوجود بما هو جزء والعارض ايضاً جزءه باوجود جزءه وانت لا يذمب عليك ما اراد يدين الترويض في الاستدلال ان اريد ان اجزاء الوجود يعرض لخصته من الوجود او العدم فتخار ان العارض حصته منه وتقول عرض حصته من الوجود انما يستلزم عرض حصص اجزائه فان تعيين الكل من دون تعيين الجزء غير منقول فذاتية لازم عرض حصص الاجزاء لانفسها وهذا ضرب حسانه وان كانت حبيبة اجزائية مشتركة بين العارض والمعرض فلا يقع في تغاير باقتدار كون العارض حصته وان اجزاء الوجود ليس عرض لما الوجود من غير تخصيص او عدمه فنقول التقييد غير عارض لجزءه ان يعرض حصته الوجود فانهم هذا كلان كان الكلام في الاجزاء الخارجية

تلفظ الشيء لنفسه على ضربين

ولحقنا انه ان اريد بساطة الوجود المصدري المبدئي التصو فغنية عن البيان وان اريد بساطة الحقيقة
فمشكل جدا الا اذا ثبت اشتراكه فحينئذ يتم هذا الدليل والله اعلم بالصواب اذا ثبت ان الكائنات له

واريد بالعرض المولود المحل لا اشتقاق بقى الكلام في انه بل يصح ارادة الاجزاء الالهية كاستحتم ما تلى عليك قال بعض الاجل ان يصح ارادة
الاجزاء الالهية فيكون تشييق باعتبار المحل فالاجزاء اما ان يحل عليها الوجود فيحل عليها الاجزاء فيلزم حمل الشيء على نفسه المحل باعتبار
استحتم الامان لا يحل فلا يتحقق الاجزاء الالهية اجزاء هنية وان شئت قلت يلزم اجتماع النقيضين لان المفروض ان الاجزاء عقلية
محل الكل عليها وقد فرض في الشق الثاني عدم المحل فيلزم اجتماع النقيضين لا يظهر لاستحتم المحل المتعارف وهو الا ان يقال ان حمل
الشيء على نفسه محلا كما بعد قيام المبدأ صحيح وبيدونه مستحيل وبهنا يلزم الثاني لان اجزاء الموجود محمول على الوجود بالمحل ان ذاته
فهي محمول من ان قيام المبدأ والوجود لو كان محمولا على الاجزاء يكون محلا ايضا من دون قيام المبدأ اذ لا يمد له ومن الضروريات ان كل
اذا كان محمولا على الثاني بنظر الثاني كذلك بحمل الاول على الثالث بذلك النمط فالاجزاء محمولة على نفسها محلا
شأنها من دون عرض المبدأ وبمستحيل فان قلت بل تصور مثل ما ذكر في عرض الشيء لنفسه هنا قلت لا يصح فان الواضحة من حيث هو
يصدق على نفسه محلة قداية والموضوع المحمول احد من ان تغاير اصلا هذا غاية التقرير وبعد بقي لي نظرس وجبين الاول انه لو تم هذا البناء
لم يصح تركيب ذهني اصلا فان كل مركبة هني يمكن ان يقال فيها انه يحل على الاجزاء والاجزاء محمولة عليه فيلزم حمل الاجزاء على نفسها محلا
الاولا يحل على باقي الاجزاء الالهية اجزاء هنية والثاني تهميد مقدمته هي ان الاجزاء العقلية لا يثبت عليها صحة حمل الكل على مفاهيمها كيف
وجب هذا كان كل جزو ذهني متكرر النوع وهو باطل بل الذي يجب فيها صحة حمل الكل عليها بالمحل المتعريف المحصور وهو المحل على افرادها بخلاف
الغارية فان قلت ليس حمل مفاهيم الاجزاء العقلية على طبيعة الكل فوجب حمل طبيعة الكل على مفاهيم الاجزاء قلت لا يلزم منها كيف وحمل
مفاهيم الاجزاء على طبيعة الكل فنعقد قضية ولا مكس لها بل انما ينكس اذا اعتبر حلقها على افراد الكل وح لا يلزم العمل الكل على افرادها كما يحتمل
الاجزاء واذا تعدت التعدد نقول ان اريد في التردد بين الاستدلال ان الوجود يحل على مفاهيم الاجزاء ام لا فالحق ان الشق الثاني فيقول لا يمكن
وهذا لا ينافي عقلية الاجزاء وانما ينافي لو لم يحل على افراد الاجزاء ولا يلزم اجتماع النقيضين ان اريد ان يصدق على افراد الاجزاء الالهية بل لا يخفى ان
انه يصدق عليها كغاية ما يلزم حمل الاجزاء على افراد نفسها من دون قيام المبدأ وهذا غير مستحيل فان افراد الاجزاء هي بعينها افراد الكل
والكل ذاتي فالاجزاء ذاتية لها ولا تحتاج حمل الذاتيات الى قيام المبدأ من ههنا الفهم لك فساد الاستدلال بان الاجزاء العقلية للوجود
لا يحل عليه الوجود فيكون نوعا ذاتيا لها لان افراد الوجود ليست الاحصائية ولا يحل فلا يبقى الاجزاء العقلية اجزاء عقلية فانهم قد وقع نوع
من الاطباح من قولهم الحق انه ان اريد بساطة الوجود المصدري آه واما تامة الدليل في الوجود الحقيقي على تقدير الاشتراك
فان الوجود الحقيقي الذي به وجودية الاشياء وهو مطابق حمل الوجود الواقعية ام موجود في الايمان الالهية ولو كان كذلك فاجزاءه لا يكون غير متجانسة
بل منتزعي الى اجزائها بسيطة فتلك الاجزاء المستغنى بالوجود فالوجود عارضة له انما يجمع اجزائه فيلزم ان يكون الاجزاء عارضا لنفسه فالجزء كالحق متكرر النوع
وهو كل متكرر النوع فهو اعتبارا فاجزاء الوجود اعتبارية فالوجود الذي هو الكل اعتباري هني لان الكلام في الوجود الحقيقي وانما بعض اجزائه بان يكون
العارض اجزاء الوجود كسوا الجزاء المعروض في الوجود عارضا هني وهذا هو المعنى فتوالم فلا يكون العارض تبارعا عارضا وانما تنصقه بالعدم فالجزء
انها موجودة لانها اجزاء الوجود الذي هو الوجود الحقيقي فيلزم اجتماع النقيضين وان شئت قلت اذا كان الاجزاء احد وتره فالوجود مصدر ومع
كونه موجودا هني فلو كان الوجود الحقيقي مشتركا واما اذا كان متعدد فلا يتم الدليل لاننا نخشى ان اجزاء الوجود موجودة بوجوه متباينة بل بوجوه
هي انفس تلك الاجزاء بل لا يصح الدعوى الا ان يدعى ان كل ما يطلق عليه الوجود بساطة فانهم من منع

ناتية عقلية انما هي من اجزاء الوجود

لا فصل له فكل له فصل له جنس كل فصل يميز عن المشاركة الجنسية (فان ميلاجية عن مشاركات
 الجنس له لغير قريب فاقرب اكاناطق للانسان لا يميز عن مشاركات الجنس (البعيد فبعيد) كالجنس
 للانسان وكل فصل بعيد لمية فهو قريب للجنس من اجناسه (وله نسبة الى النوع بالتقويم والدخول
 فيه (فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي) نوعا كان او جنسا (فهو مقوم للسافل) لان جزء للجزء جزء
 ولا عكس كليا) اي ليعر كل مقوم للسافل مقوما للعالي اذ ربما يكن مقسما له (وله) نسبة
 (الى الجنس بالتقسيم) الى النوعين (ويسمى مقسما وكل مقوم للسافل مقوم للعالي) اذ مقسم
 الاصل تقسم لاعم (ولا عكس) قال الحكماء الجنس امر مبهم) متر لزل بين ان يكون هذا الحقيقة
 او تلك (لا يتحصل الا بالفصل) وهذا يتقدم معه (فهو صلة) تامة (له) اي لتحصله فلا يرد انها
 متحدان فكيف العلي وفيه فاقية قال بعض الاجلة من المتأخرين انها متغايران حال كونهما مادة و
 صورة فالعلية صحيحة هذا مع التوقف على التلازم لا يفيد الاعلية ناقصة فلا يعنى بعض التفريعات
 الآتية (فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل) بان يتركب مهية من جزئين بينهما عموم من وجه
 فيكون كل منهما جنسا مشتركا فيهما وفي مهية اخرى وفصلا بينهما بالنسبة الى مهية لا يوجد فيها والا
 لزم الدور وقد تقدم ما فيه قال بعض الاجلة قد تقر ان الجنس عرض للفصل فاذا كان فصل
 للجنس جنسا للفصل يلزم ان يكون كل منهما عرضا ما للآخر وهو ظاهر الفساد ولا يخفى ما فيه فان الكليين
 الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كل منهما عرض عام للآخر فلاقتضاه ولعل بكلامه وجماله
 قوله وفيه ما فيه وجوان الفصل تمدح الجنس ما وجوده ذات الفصل الجنس واحدة فما تحصلان يحصل اوهما يصح عليه احدهما الآخر
 فانه قوله فلا يصح بعض التقريبا الآتية اه وهذا لان مبي التفريعات على امتناع تعدد العلول لحد واحد وهذا انما يصح في العلل التامة فاقم
 سله قوله فلا يكون فصل الجنس جنسا اه قال المحقق الدراني لما تبين ان التركيب الحقيقي بالتحقيقة انما يكون في مادة صورة وان الجنس هو المادة
 الماخوذة لا يشترط شي لفصل هو الصورة كذلك سهل كثير من المطالبين على امتناع جنس في مرتبة فصلين في مرتبة وعم تعدد الفصل التفرقة
 ببولين صورتين في مرتبة واحدة ومثل امتناع تركيب الماهية من جزأ غير متناهي الى غير ذلك انتهى واذا اطلق جنسان في مرتبة فلا يكون فصل
 الجنس جنسا لفصل الجنس فلا يكون جنسا اذا كان التركيب من امرين بينهما عموم من وجه فما جنسان بنا على ما قال هذا المحقق قيل لو كان في فصل
 الجنس جنسا لزم كون كل من الامرين مادة وصورة وانتم لا يندب عليك ان امتناع وجود امرين في صورتين يكون صورة المادة مادة للمادة
 مالم يتم على استقامتهما بل يتم قالوا في الاجسام لا يتقوم مادة واحدة بصورتين لم يمتد ذلك بديل مع ان المادة بينهما علم من مادة الجسم وكلم
 الصورة فيسنة لا يفتح البتة على التلازم ايضا فاقم ١٢ منه رساله تنوعه -

قوله الجنس لغير
 الاصلان الى الابدية
 فيقولون ان
 الجنس هو
 الصورة
 المادة
 الماخوذة
 لا يشترط
 شي لفصل
 هو الصورة
 كذلك
 سهل كثير
 من المطالبين
 على امتناع
 جنس في مرتبة
 فصلين في مرتبة
 وعم تعدد
 الفصل التفرقة
 ببولين صورتين
 في مرتبة واحدة
 ومثل امتناع
 تركيب الماهية
 من جزأ غير متناهي
 الى غير ذلك
 انتهى واذا اطلق
 جنسان في مرتبة
 فلا يكون فصل
 الجنس جنسا لفصل
 الجنس فلا يكون
 جنسا اذا كان
 التركيب من امرين
 بينهما عموم من
 وجه فما جنسان
 بنا على ما قال
 هذا المحقق قيل
 لو كان في فصل
 الجنس جنسا لزم
 كون كل من الامرين
 مادة وصورة وانتم
 لا يندب عليك ان
 امتناع وجود امرين
 في صورتين يكون
 صورة المادة مادة
 للمادة مالم يتم
 على استقامتهما
 بل يتم قالوا في
 الاجسام لا يتقوم
 مادة واحدة بصورتين
 لم يمتد ذلك بديل
 مع ان المادة
 بينهما علم من
 مادة الجسم وكلم
 الصورة فيسنة
 لا يفتح البتة
 على التلازم
 ايضا فاقم ١٢
 منه رساله تنوعه -

فان قلت اليس لفصحا مندرجة تحت مقولة من العشرة والمقولة ذاتي لما فتحه قلت ليس يجب كون كل مقولة ذاتية بل يجب ما يصدق هي عليه انما هي ذاتية لا فاعلم واجناس مركبة تحتها ثم يجب ان يكون المركب يصدق عليه شيء من القولات ولو صدق تعرضيا والله اعلم بالصواب (الثاني ما يخفى وهو ان الكل كما يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثير من افراده يصدق واحد) قال فلما حاشية ذكره المحقق الدواني في الحاشية القديمة (فجميع الانسان والفرس حيوان فله فصلات قريبان) وهذا الناطق والصامل (لا يقال) المقدمة الممهدة باطالة (اذ يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادة والصورة) ويصدق على كل منهما انه علة فيلزم الصدق على مجموعهما وهو محال وذلك لان الاستحالة اى استحالة صدق العلة على المجموع (ومنوهة فانه له) جهتان جهة الوحدة وبهذه الجهة معلول فهو معلول واحد) وجهة الكثرة وبهذه جهة فهو علة لكثرة فاختلغا اعتبارا ولما كان لتوهم ان توهم ان كثرة العلة ليستلزم كثرة المعلول قال وكثرة جهات المعلولية (لما دانه من كثرة العلة لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة لا يقال) المقدمة الممهدة باطالة والا (فجميع شريك الباري شريك الباري) بحكم المقدمة الممهدة (فبعض شريك الباري مركب كل تركيب ممكن لان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن (فبعض شريك الباري ممكن) العباد بالله ومع ان كل شريك الباري متمم اجاب الشاخص المحقق بان مناط الامكان نفس التركيب لا خصوص الجزئين يعني ان يفتا الخصوصية موجبة للامتناع فالامكان والامتناع من جهتين قال بعضا لشرايح يمكن دفعه بضاطلة وضمها بعض اجلة المتأخرين ان كل هو لازم للطبيعة من حيث هي فهو لازم للفرخ ثبوتها كان او سلبا وكل ما هو للفرخ من السلوب البسيطة فهو للطبيعة اذ كونه كان المسلوب ثابتا لها او كما ثابتا للفرخ فيلزم اجتماع السلب والسلوب في شيء واحد انتهى فانه ممكن لما كان لازما للفرخ التركيب يكون مخصوصا للفرخ ايضا ثابتا فيلزم اجتماع له قوله واما باب اشراج المحقق انه في الجواب يعلم ان هذا المخرج ممكن من جهة انه مركب وسبب من جهة خصوصية اى بالفرخ من الاجزاء الماطلة المتأخرين وهذا هو السلب يعلم ان لا حظ له المخرج من الامكان بوجوه من البرهنة وان تراها جواب بان مقتضى الامكان نفس التركيب هو لازم للفرخ فيكون المخرج من خصوصية نفس التركيب كافي الكردية والارض لكان له وجه قال ١٢ منه

قوله ليس يجب ان يكون المركب يصدق عليه شيء من القولات ولو صدق تعرضيا والله اعلم بالصواب (الثاني ما يخفى وهو ان الكل كما يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثير من افراده يصدق واحد) قال فلما حاشية ذكره المحقق الدواني في الحاشية القديمة (فجميع الانسان والفرس حيوان فله فصلات قريبان) وهذا الناطق والصامل (لا يقال) المقدمة الممهدة باطالة (اذ يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادة والصورة) ويصدق على كل منهما انه علة فيلزم الصدق على مجموعهما وهو محال وذلك لان الاستحالة اى استحالة صدق العلة على المجموع (ومنوهة فانه له) جهتان جهة الوحدة وبهذه الجهة معلول فهو معلول واحد) وجهة الكثرة وبهذه جهة فهو علة لكثرة فاختلغا اعتبارا ولما كان لتوهم ان توهم ان كثرة العلة ليستلزم كثرة المعلول قال وكثرة جهات المعلولية (لما دانه من كثرة العلة لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة لا يقال) المقدمة الممهدة باطالة والا (فجميع شريك الباري شريك الباري) بحكم المقدمة الممهدة (فبعض شريك الباري مركب كل تركيب ممكن لان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن (فبعض شريك الباري ممكن) العباد بالله ومع ان كل شريك الباري متمم اجاب الشاخص المحقق بان مناط الامكان نفس التركيب لا خصوص الجزئين يعني ان يفتا الخصوصية موجبة للامتناع فالامكان والامتناع من جهتين قال بعضا لشرايح يمكن دفعه بضاطلة وضمها بعض اجلة المتأخرين ان كل هو لازم للطبيعة من حيث هي فهو لازم للفرخ ثبوتها كان او سلبا وكل ما هو للفرخ من السلوب البسيطة فهو للطبيعة اذ كونه كان المسلوب ثابتا لها او كما ثابتا للفرخ فيلزم اجتماع السلب والسلوب في شيء واحد انتهى فانه ممكن لما كان لازما للفرخ التركيب يكون مخصوصا للفرخ ايضا ثابتا فيلزم اجتماع له قوله واما باب اشراج المحقق انه في الجواب يعلم ان هذا المخرج ممكن من جهة انه مركب وسبب من جهة خصوصية اى بالفرخ من الاجزاء الماطلة المتأخرين وهذا هو السلب يعلم ان لا حظ له المخرج من الامكان بوجوه من البرهنة وان تراها جواب بان مقتضى الامكان نفس التركيب هو لازم للفرخ فيكون المخرج من خصوصية نفس التركيب كافي الكردية والارض لكان له وجه قال ١٢ منه

عنها بل في التألف الموجب للاسكان هو الاول لا الثاني فتأمل فيه ومن حمل كلام المصنف عليه فقد
 لا لا ترى انه يستلزم المحال بالذات وهو واحد هما والمستلزم للمحال محال فلا يكون مسكناً فتدبر ما
 اعلم انه قد اشتهر هذه المقدمة واستدل عليها بانها لو استلزم الممكن محالاً بالذات لا يمكن
 انفكاك المزوم عن اللازم لان الممكن المزوم غير آي عن قبول الوجود لا مكانه والمحال
 اللازم ياباه وترد عليه ورواها ظاهر ان الانفكاك انما يلزم لو كان اللازم محالاً بالنظر الى المزوم
 وهو منوع واستحالة الوجود بالذات لا ينافي الامكان بالنظر الى تعريف الوجود بالنظر اليه ايضاً لو كان
 الامر كما هو المشهور لما جاز كون كل ممكن معلولاً للواجب الا بعد الممكن يستلزم محالاً بالذات وهو
 علم الواجب واجيب تارة بان علم المعلول انما يستلزم علم جلوية الواجب لا علم ذاته الا بالعرض
 ولا يخفى ما فيه فان جاعلية تعالى ضرورية له وعدمها محال لان الواجب واجب مع جميع
 جهاته على ان عدم معلوله تعالى يستلزم عدم الجلية وهو يستلزم علم ذاته تعالى عنه لان
 انتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزوم وايضاً يستلزم عدم العلوية علم العلة فهو مستلزم له
 وان كان مكافؤاً وانكار مسلم مبرهن وتارة بان علم المعلول انما يستلزم علم العلة لا منتاعاً بالواجب
 اما بالنظر الى ذاته فكلاً وانما يحكم باستحالة المستلزم للمحال ان كان بالنظر الى ذاته ولا يخفى ان
 عدم المعلول مزوم لوصف للعلوية وهي مزوم جاعلية علم الواجب هي مزومة لنفس العلم
 لان وصف لجاعلية ضروري لما هو جاعل كما نض عليها الشئ فزوم ان يكون عدم المعلول الممكن
 مزوما لعدم الواجب المحال فانقلت فعلى هذا لا يكتفى المحال لازماً للممكن بالذات بل بالعرض ولا يضير
 فيه قلت لا بل بالذات انما الوسائط ووسائط في الشئ على ما يشهد به الضرورة وايضاً شئ من
 الوسائط محال بالذات او كلها ممكنات وعلى كلا التقديرين استلزام الممكن للمحال اما على الاول
 فلان الممكن يستلزم الوسائط المحالة واما على الثاني فلان الوسائط الممكنة استلزمت محالاً
 وبعضهم يصعب هذا الايراد خصوصاً وقالوا المستلزم للمحال انما يصح محالاً اذا لم يكن بينهما تقدم
 و آخر كما استلزام عدم انقسام بحكمه من التحيز بالذات لا انقسامه وليس هذا تخصيصاً كتخصيصها العلم

قوله فيكون محالاً لو كان
 يعلم بالذات
 قوله فيكون محالاً لو كان
 يعلم بالذات
 قوله فيكون محالاً لو كان
 يعلم بالذات
 قوله فيكون محالاً لو كان
 يعلم بالذات

الادبية لان الفحص يقضى ذلك كما لا يخفى والله اعلم **وجاهان** وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد فلم يلزم وجود فصلين لشئ واحد قال في الحاشية وذلك لان لكل افتقار دون الاجزاء ولو كان للاجزاء افتقار فهناك امكان دون امكان الاجزاء فهناك وجود دون وجود الاجزاء اعلم ان الحق في الكل ان يقال ان اريد بقوله كذا يصدا على واحد كذلك على الكثير انه يصدا على مجموع كثير مركب من افراده معرض للبيئة داخله او عارضة له فلا تفرق ذلك كيف والافراد من اجزاء الخارجية ولا يلزم صدا يصدا عليها عليه لو سلم فلانم صدقها فاذ اتيا فلا نسلم ان مجموع الانسان والفرس مجموع او لو سلم فلا كونها اتيا وجنسا فلا ينجح الى فصل ولو سلم فلانم كونها من الناطق والاصحاب فصلا له لا تمنع الحول لزوم كون شئ واحد فصلا لتوعين المركب واحدا اجزاءه بل الفصل اتيا ويؤخذ من جنه الصوري لو كان وان اريد انه يصدق على الكثير من حيث انه كثير فالصدق مسلم لكن لا يصدق واحد بل باصداق كثيرة فليس مجموع الفرس الانسان حيوانا واحدا فلا يحتاج الفصل هذا والله اعلم بالصواب فتأمل فيه فانه يظهر منه عدم تممية لكل المذكورة في المتن لا يقال هذا

اي استلزام تحقق الاثنين تحقق الثالث ريلزم منه تحقق امور غير متناهية

له قوله وذلك لان الكل آفة ان الكل عدين في يادي لما نقل مره بدم الاجزاء وعدمه بالذات مع وجود الاجزاء والعدم الثاني بحال بالذات فالركب انما لا يصح عليه لعدم الابدوم جز من اجزاءه فلا يحتاج الى العدة الا لاجل هذا النوع من عدمه ليرد اجابا فليس له افتقار دون افتقار الاجزاء فليس له امكان زائد على امكان الاجزاء ومن ههنا ظهر كقوة ما سبق من قوله بياقير الجواهر ثم التفتيح ان ليس للمركب وجود سوى وجودات الاجزاء اجمالا وبوجود المركب بعينه انما الفرق بالاعتبار وهذا التحقيق مستبين انه لا يتقدم على القول بالتركيب الاتحادي فان للمركب وجودا واصحابا متناهية الاجزاء الخوذة لا بشرط شئ ولا اجزاء وجودات تمايزة فوجود المركب غير وجود الاجزاء مع وايضا لا بد ان يحتاج المركب في وجوده الى وجود الاجزاء وفي الوجود لانه لا يمكن وجوده من غير وجود الاجزاء ان يكون له امكان غير امكان الاجزاء فافتقار غير افتقار الاجزاء ثم لما استحتم عدم المركب مع وجود الاجزاء علم ان اجزاءه لا تميز من علة متناهية لاجلها عليه الجاهل ومن هذا التحقيق ظهر لك في جواب فانه ان الامكان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث متمايز لوجود اثنين بان يكون المركب موجودا مستقلا فمتنع كيف ووجود المركب بعينه وجود الاجزاء وانما الفرق بالاجمال تفصيل الاتي المركب التوضيح هو اليبس المثل من تمام اجزائه فمفصل عنده من يقول بالتركيب الاتحادي ومجموع الناطق والصالئ ليس كذلك ان اراد وجود ثالث ولو متمايزا بالاعتبار مسلم لكن لا يرفع الا انه ثبت الاستكشاف منهم فوط تفصيل ههنا الوجود وهو بعينه كيف هذا المجموع ليس متمايزا في الوجود مع الحيوان الا انهم عمل صرحا على آخره ولذا افرس عن جوابه قال اعلم ان الحق في القول بانهم شئ قوله بياقير من عدمه تامة اكل آه لان كل المعية تنبى ان يكون اليبس متمايزا ومجموع الناطق والصالئ فصلان متمايزان لا يستقيم فان صحت لانه اتى على مجموع المركب الفرس الانسان غير مجموع وكذا الكثير من حيث انه كثير فانه لا يمتنع وجوده

وهو قوله في المتن ان الفحص يقضى ذلك كما لا يخفى والله اعلم
 قوله وجاهان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد فلم يلزم وجود فصلين لشئ واحد قال في الحاشية وذلك لان لكل افتقار دون الاجزاء ولو كان للاجزاء افتقار فهناك امكان دون امكان الاجزاء فهناك وجود دون وجود الاجزاء اعلم ان الحق في الكل ان يقال ان اريد بقوله كذا يصدا على واحد كذلك على الكثير انه يصدا على مجموع كثير مركب من افراده معرض للبيئة داخله او عارضة له فلا تفرق ذلك كيف والافراد من اجزاء الخارجية ولا يلزم صدا يصدا عليها عليه لو سلم فلانم صدقها فاذ اتيا فلا نسلم ان مجموع الانسان والفرس مجموع او لو سلم فلا كونها اتيا وجنسا فلا ينجح الى فصل ولو سلم فلانم كونها من الناطق والاصحاب فصلا له لا تمنع الحول لزوم كون شئ واحد فصلا لتوعين المركب واحدا اجزاءه بل الفصل اتيا ويؤخذ من جنه الصوري لو كان وان اريد انه يصدق على الكثير من حيث انه كثير فالصدق مسلم لكن لا يصدق واحد بل باصداق كثيرة فليس مجموع الفرس الانسان حيوانا واحدا فلا يحتاج الفصل هذا والله اعلم بالصواب فتأمل فيه فانه يظهر منه عدم تممية لكل المذكورة في المتن لا يقال هذا

اي استلزام تحقق الاثنين تحقق الثالث ريلزم منه تحقق امور غير متناهية

له قوله وذلك لان الكل آفة ان الكل عدين في يادي لما نقل مره بدم الاجزاء وعدمه بالذات مع وجود الاجزاء والعدم الثاني بحال بالذات فالركب انما لا يصح عليه لعدم الابدوم جز من اجزاءه فلا يحتاج الى العدة الا لاجل هذا النوع من عدمه ليرد اجابا فليس له افتقار دون افتقار الاجزاء فليس له امكان زائد على امكان الاجزاء ومن ههنا ظهر كقوة ما سبق من قوله بياقير الجواهر ثم التفتيح ان ليس للمركب وجود سوى وجودات الاجزاء اجمالا وبوجود المركب بعينه انما الفرق بالاعتبار وهذا التحقيق مستبين انه لا يتقدم على القول بالتركيب الاتحادي فان للمركب وجودا واصحابا متناهية الاجزاء الخوذة لا بشرط شئ ولا اجزاء وجودات تمايزة فوجود المركب غير وجود الاجزاء مع وايضا لا بد ان يحتاج المركب في وجوده الى وجود الاجزاء وفي الوجود لانه لا يمكن وجوده من غير وجود الاجزاء ان يكون له امكان غير امكان الاجزاء فافتقار غير افتقار الاجزاء ثم لما استحتم عدم المركب مع وجود الاجزاء علم ان اجزاءه لا تميز من علة متناهية لاجلها عليه الجاهل ومن هذا التحقيق ظهر لك في جواب فانه ان الامكان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث متمايز لوجود اثنين بان يكون المركب موجودا مستقلا فمتنع كيف ووجود المركب بعينه وجود الاجزاء وانما الفرق بالاجمال تفصيل الاتي المركب التوضيح هو اليبس المثل من تمام اجزائه فمفصل عنده من يقول بالتركيب الاتحادي ومجموع الناطق والصالئ ليس كذلك ان اراد وجود ثالث ولو متمايزا بالاعتبار مسلم لكن لا يرفع الا انه ثبت الاستكشاف منهم فوط تفصيل ههنا الوجود وهو بعينه كيف هذا المجموع ليس متمايزا في الوجود مع الحيوان الا انهم عمل صرحا على آخره ولذا افرس عن جوابه قال اعلم ان الحق في القول بانهم شئ قوله بياقير من عدمه تامة اكل آه لان كل المعية تنبى ان يكون اليبس متمايزا ومجموع الناطق والصالئ فصلان متمايزان لا يستقيم فان صحت لانه اتى على مجموع المركب الفرس الانسان غير مجموع وكذا الكثير من حيث انه كثير فانه لا يمتنع وجوده

هذه الوازم هكذا ينبغي ان يفهم ثم ان الذاتيات واللوازم ولجبة بالنظر الى الذات والملزوم بمعنى انها اذا
قيست الى الذات او الملزوم يتمتع امتناعا بالذات عدم المجامعة في الواقع ودليل افق المبين لا يلزم
منه من غير هذا الوجوب فان عدم انسلاخه لحاظ الذات عن لحاظها لا يوجب الا وجوبها بالنظر
اليها وهذا الوجوب لا ينافيه لحدوث والمجمولية فتأمل فانه دقيق (كوجود الواجب على مذهب
المتكلمين) قال في الحاشية اعلم ان الحكماء قالوا ان وجود الواجب عينه والالكان خارجا
عنه لانه لا امتناع التركيب فيكون معلولا اذ كل خارج معلول بالضرورة فاما نفسه فيلزم تقدمه
بالوجوب عليه فيكون قبل الوجود موجوا او بالغير فيكون الواجب محتاجا في وجوده الى الغير هف وفيما ذكرناه
اشارة الى الجواب بان الوجود عرض لازم وهو لا يعقل اعلم ان الوجود يطلق ويراد به المعنى المصدر
البيدي التصور ويطلق ويراد به منشاء انتزاعه ومصداق حمله ولا بد ان يكون موجبا ولا فيكون له
منشاء ايضا فهو المنشاء حقيقة وقد يقال له الوجود الخاص قال الحكماء انه عين الواجب جل شأنه
والالكان خارجا عنه لا امتناع التركيب وكل عارض محتلم الى معروضه قطعا فيكون ممكنا فلا بد له
من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجوب عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير هف
وعلى هذا لا يرد او رده المص وان شئت قلت بعبارة اخرى الواجب انه كاف في انتزاع الوجود الذي هو
بيدي التصور والالكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه
وهذا ايضا لا يخبر عليه قال الشيخ المقول هذه الحقيقة منقوضة بوجود الممكن اذ لو كان زائدا لكان عارضا
منضاهيه ولا يدل المنضم اليه وجود متقدم على المنضم فيلزم كونه موجودا قبل وجوده والحال ان الوجودين في
سلب قول فيكون ممكنا قد يقر بان كان اجبارا لم تعد الواجب هو باطل فالوجود على تقدير الزيادة يمكن الى آخر الدليل واعترض عليه بعض المتخرج
بان ان ما يرد بوجوبه امكانه وجوب وجوده في نفسه وامكانه نفسا لان وجوده في نفسه ليس واجبا ولا ممكنا بل من المستحيلات بنا صلي
لان لا وجود للعوارض الا الوجود الابطى فوجدت انهما في انفسهما متعنته بالذات ان ريد ان ثبوته لذات وجوده الابطى ان كان واجبا
لزم له وجوده فيكون الثبوت في نفسه انه لا يستحال في التعدد على هذا النمط فان السمعيل انما هو تعدد وجوب الواجبات الوجود في نفسه فالقول
الواجبات الوجود الثبوت ليسه فلا بد هذا الكلام مما يقتضي به لوجب فان الوجود الابطى للاعراض معناه كما سيحكي ان وجودها
في انفسها منتبته الى الحال وجوب هذا النحو من الوجود اولاني نفسه محال ثم نأينا يلزم تعدد وجوب الوجود في نفسه وهو محال
قطعا ولا يمتنع ما قل على تصور با مكانه فضلا عن تجزئه ثم في كلامه شئ اخر هو ان الوجود الابطى ليس للعوارض مطلقا بل لما
سوى الوجود وهذا الشا ح مقترف به ايض فانهم آمنه

قوله ثم ان الذاتيات واللوازم ولجبة بالنظر الى الذات والملزوم بمعنى انها اذا قيسست الى الذات او الملزوم يتمتع امتناعا بالذات عدم المجامعة في الواقع ودليل افق المبين لا يلزم منه من غير هذا الوجوب فان عدم انسلاخه لحاظ الذات عن لحاظها لا يوجب الا وجوبها بالنظر اليها وهذا الوجوب لا ينافيه لحدوث والمجمولية فتأمل فانه دقيق (كوجود الواجب على مذهب المتكلمين) قال في الحاشية اعلم ان الحكماء قالوا ان وجود الواجب عينه والالكان خارجا عنه لانه لا امتناع التركيب فيكون معلولا اذ كل خارج معلول بالضرورة فاما نفسه فيلزم تقدمه بالوجوب عليه فيكون قبل الوجود موجوا او بالغير فيكون الواجب محتاجا في وجوده الى الغير هف وفيما ذكرناه اشارة الى الجواب بان الوجود عرض لازم وهو لا يعقل اعلم ان الوجود يطلق ويراد به المعنى المصدر البيدي التصور ويطلق ويراد به منشاء انتزاعه ومصداق حمله ولا بد ان يكون موجبا ولا فيكون له منشاء ايضا فهو المنشاء حقيقة وقد يقال له الوجود الخاص قال الحكماء انه عين الواجب جل شأنه والالكان خارجا عنه لا امتناع التركيب وكل عارض محتلم الى معروضه قطعا فيكون ممكنا فلا بد له من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجوب عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير هف وعلى هذا لا يرد او رده المص وان شئت قلت بعبارة اخرى الواجب انه كاف في انتزاع الوجود الذي هو بيدي التصور والالكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه وهذا ايضا لا يخبر عليه قال الشيخ المقول هذه الحقيقة منقوضة بوجود الممكن اذ لو كان زائدا لكان عارضا منضاهيه ولا يدل المنضم اليه وجود متقدم على المنضم فيلزم كونه موجودا قبل وجوده والحال ان الوجودين في سلب قول فيكون ممكنا قد يقر بان كان اجبارا لم تعد الواجب هو باطل فالوجود على تقدير الزيادة يمكن الى آخر الدليل واعترض عليه بعض المتخرج بان ان ما يرد بوجوبه امكانه وجوب وجوده في نفسه وامكانه نفسا لان وجوده في نفسه ليس واجبا ولا ممكنا بل من المستحيلات بنا صلي لان لا وجود للعوارض الا الوجود الابطى فوجدت انهما في انفسهما متعنته بالذات ان ريد ان ثبوته لذات وجوده الابطى ان كان واجبا لزم له وجوده فيكون الثبوت في نفسه انه لا يستحال في التعدد على هذا النمط فان السمعيل انما هو تعدد وجوب الواجبات الوجود في نفسه فالقول الواجبات الوجود الثبوت ليسه فلا بد هذا الكلام مما يقتضي به لوجب فان الوجود الابطى للاعراض معناه كما سيحكي ان وجودها في انفسها منتبته الى الحال وجوب هذا النحو من الوجود اولاني نفسه محال ثم نأينا يلزم تعدد وجوب الوجود في نفسه وهو محال قطعا ولا يمتنع ما قل على تصور با مكانه فضلا عن تجزئه ثم في كلامه شئ اخر هو ان الوجود الابطى ليس للعوارض مطلقا بل لما سوى الوجود وهذا الشا ح مقترف به ايض فانهم آمنه

بقوله انعدم منشاءها ومنيعها موجوم واختراعى ما لا يكون موجودا بنفسه ولا بمنشاءه (وهو)
 اى وجود المنشاء الحافظ لنفس الامرية للانتراعيات متناهية وغير متناهية مرتبة او غير
 مرتبة) فان معنى نفس الامرية للانتراعيات كون مناشئها في ذاتها من غير اعتبار المعبر بحيث
 يصح انتراع تلك الانتراعيات منها (فقولهم التسلسل فيها) اى في الانتراعيات وليس على
 صادق بعدم الموضوع لا يتحقق وعدم ثبوت المحسوس (فتدبر خاتمة البحث الكلي مفهوم الكلي الذى من
 يسمى كليا منطقيا ومعروضا) اى الذى يعرضه ذلك المفهوم بعد حصوله في العقل يسمى
 كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعرض يسمى كليا كحقيقيا وكذا الكلي الخمس بل
 الخرجى ايضا (منها منطقي وطبيعي وعقلاني فمفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه جنس طبيعي و
 المجموع جنس عقلي وهكذا اشرط الطبيعي لها اعتبارات ثلاثة بشرط لا) اى بشرط عدم التعيين وعدم
 سائر العوارض (وليسى مجردة وبشرط ثلثة) هو التعيين وغيره من العوارض ويسمى مخلوطة ولا يشترط
 شئ من العوارض وعدهار وليسى مطلقة (وهي من حيث هي) مع قطع النظر عن جميع العوارض
 والواحد الخارجية (ليست) في ذاتها موجودة ولا معدومة ولا نشيئا من العوارض من الوجود
 والكثره وان كان في نفس الامر لا يخلو عن بعضها والسرفيه ان في هذه المرتبة ذاتها وذاتياتها و
 مصداق حمل شئ في هذه المرتبة هو نفس الذات فلا يخلو في هذه المرتبة الا الذات والذاتيات
 فاذا سئل عن هذه المرتبة بطرفي النقيض بان يقال المهية في حد ذاتها موجودة مثلا او ليست
 في حد ذاتها موجودة بان يقدم السلب على القيد فالجواب السلب ان اخر السلب غير القيد
 يقال المهية في ذاتها موجودة او ليست بموجودة كان الجواب لا هذا و
 لاذك بل لا جواب اصلا الا ان يؤخر في اللفظ ويقدم في المعنى
 له قوله من شأنا وبمفعولها في اشارة الى من يورد على الجواب بان اللزومات موضوعة للقضايا الخارجية لان اللزوم لازم موجبة خارجية
 فلا يدرك وجود موضوعاتها فيلزم وجود اللزومات لالى نهاية وجه الدفع ان القدر الضروري وجود اللزومات في الخارج بانفسها او بمنشأ شيئا ومنشأ
 اللزومات ههنا موجود في الخارج وقيد بجواب بان اللزوم الذى بين اللزوم واللازم مستقلة لا يصح الحكم باللازمية عليها فليس هناك
 سلسلة اللزومات وان كان الكلام في ان اللزوم الذى هو نسبت بين اللازم والملازم بل هو في نفس الامر لازم ام لا وعلى الثاني فيقدم اصل
 الملازمة وعلى الاول التسلسل لازم قطعاً والمنشأ الحكم على غير المستقل واما التصانف في نفس الامر صفة او سلبها فلا امتناع في رد اوجب لازم انفس

قوله من شأنا وبمفعولها في اشارة الى من يورد على الجواب بان اللزومات موضوعة للقضايا الخارجية
 فلا يدرك وجود موضوعاتها فيلزم وجود اللزومات لالى نهاية وجه الدفع ان القدر الضروري وجود اللزومات في الخارج بانفسها او بمنشأ شيئا ومنشأ
 اللزومات ههنا موجود في الخارج وقيد بجواب بان اللزوم الذى بين اللزوم واللازم مستقلة لا يصح الحكم باللازمية عليها فليس هناك
 سلسلة اللزومات وان كان الكلام في ان اللزوم الذى هو نسبت بين اللازم والملازم بل هو في نفس الامر لازم ام لا وعلى الثاني فيقدم اصل
 الملازمة وعلى الاول التسلسل لازم قطعاً والمنشأ الحكم على غير المستقل واما التصانف في نفس الامر صفة او سلبها فلا امتناع في رد اوجب لازم انفس

وربما يقال الموجد في الخارج متخص فليكن كليا ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل
 موجود معروف الشخص لا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هي فاذن الحقان الكلية
 ان فسر بالا اشتراك الشبان الكثيرين فهو من عوارض نفس المهية ايما وجدت التصفت بها للشهالا
 تسرى الى الافراد فعمل هذا بطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بلا صرا الموضوع هي اللوام
 التي لا تسرى الى الافراد وبطل قولهم الانسان كل قضية تابعة بل صارت مهمة وان فسر
 بالظلية للكثير فظاهر انه من المعقولات الثانية فان حل للتفسير الاول على الثاني كما ظهر من
 كلام شارح التلويحات والسيد قدس سر الشرف تم كونه من المعقولات الثانية والا
 فلا ومن ثمة اي من اجل كونه من المعقولات الثانية (لريذهب احد الى وجوده في
 الخارج) اعلم ان عدم وجوده في الخارج ليس مبنيا على كونه معقولا ثانيا بل على كونه
 انتزاعيا وهو ظاهر (واذ المرى المنطق موجود الم يكن العقل موجودا) اي ان كان

عبارة عن مجموعها كما هو الظاهر وان كان

له قوله وربما يقال الموجد في الخارج آه ونعم الموجد في الخارج آه ونعم الموجد في الخارج آه ونعم
 وحين لا يسئل الى الاول لان المسمى لا يكون موجودا في الاعيان ضرورة ان الوجود العيني مرسوم الى الثاني لان المسمى لا يكون
 المطابقة الكثير وقد فسرها الشراكية بين الكثيرين في التفسير الاول المبدأ المطابقة مطابقة لفظ الذي نزل من المسمى ان الانسانية اذا كانت موجودة في
 العيون لا يكون غلا لزيد وكثير فلا يكون كليا بمعنى المطابقة بل ان كان كليا بمعنى الاشتراك وس المتكشاف ان ليس كل اشتراك واجب التكليف بل
 الاشتراك بالعمل كمن التمس من حيث هو متميز بالعمل الاشتراك بالعمل او بمعنى المحل الاتحاد والشيء المعنى لا يتخذ با مورش بانية وانت
 لا يذهب عليك ان فيه غلطانا من اشتراك الاسم فانه ان اراد بالهم الشئ من حيث الابهام والتشقيق غير جاسر لان العروض الكلية
 الشئ من حيث هو وان اراد بالشيء من حيث هو فلهذا ان الهم بهذا المعنى غير موجود وطروية التعمين الثاني الابهام بهذا المعنى وانما
 تنافية كونه متعينا في مرتبة الذات بان يكون متميزا في ذاته ان الهم كما انه ليس موجودا في العيون كذا ليس موجودا في الذهن اذ الوجود
 سلقا مرسوم التعمين التعمين الذي ايضا لا يتجدد با مورش بانية الا ان يجوز اتحادا وتعمين في معنى بالكثير جدا وقد اعترض على ذلك التفصيل
 بعض الشراكية بان ان اراد بقوله فهو كسبب وجوده العيني بهم او حين ان من حيث الوجود العيني بهم او حين من فضول سمين ولا نقول كلية من
 حيث الوجود العيني حتى يكون شئ واحد كليا وجزئيا بل هو كل من حيث هو جزئي من حيث الوجود ان الوجود في حال الوجود بهم قلنا انهم في حال
 الوجود لاس من حيث الوجود وبالجملة فرق بين ان يقال في حال الوجود بهم وبين ان يقال من حيث الوجود بهم فالكلمة انما تعرض الشئ من حيث
 هو في حال الوجود العيني لاس من حيث الوجود العيني اذ ثبوت شئ اشئ في فرع ثبوت المثبت لا وانت لا يذهب عليك ان هذا الشراكية ان
 ان جرد الشئ مرسوم التعمين في مرتبة ذاتي الاشتراك فهذا الاشكال غير متوجه لانه كفي في اثبات امتناع اشتراك الشئ من حيث هو ايضا لان الوجود
 العيني لعدم التعمين في حال الوجود مرسوم التعمين في الاشتراك بين الكثيرين ان لم يسلم كذا التعمين ان احدهما نا بالاول هذا لانه بين هذا والاطباء

قوله وربما يقال الموجد في الخارج متخص فليكن كليا ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل موجود معروف الشخص لا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هي فاذن الحقان الكلية ان فسر بالا اشتراك الشبان الكثيرين فهو من عوارض نفس المهية ايما وجدت التصفت بها للشهالا تسرى الى الافراد فعمل هذا بطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بلا صرا الموضوع هي اللوام التي لا تسرى الى الافراد وبطل قولهم الانسان كل قضية تابعة بل صارت مهمة وان فسر بالظلية للكثير فظاهر انه من المعقولات الثانية فان حل للتفسير الاول على الثاني كما ظهر من كلام شارح التلويحات والسيد قدس سر الشرف تم كونه من المعقولات الثانية والا فلا ومن ثمة اي من اجل كونه من المعقولات الثانية (لريذهب احد الى وجوده في الخارج) اعلم ان عدم وجوده في الخارج ليس مبنيا على كونه معقولا ثانيا بل على كونه انتزاعيا وهو ظاهر (واذ المرى المنطق موجود الم يكن العقل موجودا) اي ان كان عبارة عن مجموعها كما هو الظاهر وان كان له قوله وربما يقال الموجد في الخارج آه ونعم الموجد في الخارج آه ونعم الموجد في الخارج آه ونعم وحين لا يسئل الى الاول لان المسمى لا يكون موجودا في الاعيان ضرورة ان الوجود العيني مرسوم الى الثاني لان المسمى لا يكون المطابقة الكثير وقد فسرها الشراكية بين الكثيرين في التفسير الاول المبدأ المطابقة مطابقة لفظ الذي نزل من المسمى ان الانسانية اذا كانت موجودة في العيون لا يكون غلا لزيد وكثير فلا يكون كليا بمعنى المطابقة بل ان كان كليا بمعنى الاشتراك وس المتكشاف ان ليس كل اشتراك واجب التكليف بل الاشتراك بالعمل كمن التمس من حيث هو متميز بالعمل الاشتراك بالعمل او بمعنى المحل الاتحاد والشيء المعنى لا يتخذ با مورش بانية وانت لا يذهب عليك ان فيه غلطانا من اشتراك الاسم فانه ان اراد بالهم الشئ من حيث الابهام والتشقيق غير جاسر لان العروض الكلية الشئ من حيث هو وان اراد بالشيء من حيث هو فلهذا ان الهم بهذا المعنى غير موجود وطروية التعمين الثاني الابهام بهذا المعنى وانما تنافية كونه متعينا في مرتبة الذات بان يكون متميزا في ذاته ان الهم كما انه ليس موجودا في العيون كذا ليس موجودا في الذهن اذ الوجود سلقا مرسوم التعمين التعمين الذي ايضا لا يتجدد با مورش بانية الا ان يجوز اتحادا وتعمين في معنى بالكثير جدا وقد اعترض على ذلك التفصيل بعض الشراكية بان ان اراد بقوله فهو كسبب وجوده العيني بهم او حين ان من حيث الوجود العيني بهم او حين من فضول سمين ولا نقول كلية من حيث الوجود العيني حتى يكون شئ واحد كليا وجزئيا بل هو كل من حيث هو جزئي من حيث الوجود ان الوجود في حال الوجود بهم قلنا انهم في حال الوجود لاس من حيث الوجود وبالجملة فرق بين ان يقال في حال الوجود بهم وبين ان يقال من حيث الوجود بهم فالكلمة انما تعرض الشئ من حيث هو في حال الوجود العيني لاس من حيث الوجود العيني اذ ثبوت شئ اشئ في فرع ثبوت المثبت لا وانت لا يذهب عليك ان هذا الشراكية ان ان جرد الشئ مرسوم التعمين في مرتبة ذاتي الاشتراك فهذا الاشكال غير متوجه لانه كفي في اثبات امتناع اشتراك الشئ من حيث هو ايضا لان الوجود العيني لعدم التعمين في حال الوجود مرسوم التعمين في الاشتراك بين الكثيرين ان لم يسلم كذا التعمين ان احدهما نا بالاول هذا لانه بين هذا والاطباء

يرجع الى ان المهية فتشخص بنفسها في انحاء الوجودات والى هذا الفاء يقوله (ومن ذهب منهم الى عدم
التعين قال بحسب سميته اي في الجملة) اي ما كان افراده محسوسته بالذات كالضوء واللون كان
محسوساً حقيقياً فان المعدوم لا يكون محسوساً بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افرادها
محسوساً بالحرفين كالجسم سائر الاعراض كان هو ايضا كذلك كذا في الحاشية ولا يخفى ان هذا البيان
لا يفي الا بحسب سميته الشخص الذي الكلي من حيث هو معروف الشخص لا بحسب سميته للمهية من حيث هي هي وكذا ما
قيل الحسن اما لو حصر على الشخص فليس هذا بحسب سميته الشخص في شيء لزيادة الشخص على الكل واما ما
على الشخص فليس الا الطبيعية واقتران العارض والحقوق الشخص لا يفي مرتبة الطبيعة ورتبة الكل
الطبيعي وقد م في تحقيق تعريف الكلي (وهو) اي وجود الكلي مع كون التعيين عدماً (هو الكلي) انما
للواقع بوجوه الاول ما مر الثاني لولم يكن المهية المطلقة موجودة كان التعيين بين الاشخاص الموجهة
فيكون ذاتها متمايزة بانقسامها فتكون مقترنة موجودة بانقسامها لان الشيء لم يتغير ولم يصب
لمرورهما متمازاً متعينا فصار واجبة ههنا فاذن التعيين خارج واذا بطل انضمام التعيين ثبتت
الانتزاع فاهية نفسها متمايزة بالجزء المتماثل بمتارة بامق نسبية مختلفة باختلاف الجول فتأمل فيه فانه
موضع تامل الثالث ان الجسم متصل بطلان الجزء الذي لا يتجزئ على ما تقر في الطبيعيات فاعراض
عليه الانفصال يحدث هويتان متصلتان متشابهتان في المهية متشابهتين للحك لا الاتصال
لا يخلو في المختلفات في المهية فاذن الامر الواحد المشترك بين القسمين والمقسم تمام مهية
الها هي متعينات بتعيين ذلك واذا بطل الانضمام ثبت الانتزاع واعتراض عليه بانهم انفقوا
على ان القسمه لعدم المتصل ويحدث متصلين آخرين فيجوز صدق المتصلين المتخالفين وانفسهما
التخالفين للكل وما ذكر من عدم الاتصال المتصل الى مختلفين مسلم لكن لا يخلا ههنا بالاعدام وايجاد

سؤله قوله الاول مرآة وهو انما علم بعد الرجوع الى الوجود ان فناء سميته كل بعد تجريد عن الحواض وايضا تعلم قطعا ان شيئا يتصرفه بالكميات في
رتبة الذات واصل هذا القول بول الى دعوى اليه فانه فاهم ١٢ من ذلك قوله قال فيه فانه موضع تامل آه في اشارة الى ان كون التعيين
بين الاشخاص كونها متعينة بذواتها لا يستلزم كونها متفرقة موجودة بانفسها بحيث لا يحتاج الى اجاعل اصلا بل الاشخاص المتعينة بانفسها يستلزم
عليها تقربا وان تقربا وان شئت قلت التعيين الوجود كان مكن الارتفاع من صنعة الواقع بل هو تقربا بالاجمل فيه فاهم ١٢ من ذلك

قوله ان
وهو انما علم بعد الرجوع الى الوجود ان فناء سميته كل بعد تجريد عن الحواض وايضا تعلم قطعا ان شيئا يتصرفه بالكميات في
رتبة الذات واصل هذا القول بول الى دعوى اليه فانه فاهم ١٢ من ذلك قوله قال فيه فانه موضع تامل آه في اشارة الى ان كون التعيين
بين الاشخاص كونها متعينة بذواتها لا يستلزم كونها متفرقة موجودة بانفسها بحيث لا يحتاج الى اجاعل اصلا بل الاشخاص المتعينة بانفسها يستلزم
عليها تقربا وان تقربا وان شئت قلت التعيين الوجود كان مكن الارتفاع من صنعة الواقع بل هو تقربا بالاجمل فيه فاهم ١٢ من ذلك

والحق ان من الضروريات ان الحاصل بعد الانقسام لا يكون مخالفا لكل في الحقيقة وان
 كان حاصلا من كم العدم وكيف يجوز عاقل حدوث النامين بعد قسمة الماء المتصل باننا
 لانسلم عدم جواز انحلال المتصل الى المتخالفين في الحقيقة وكيف يسلم من يجوز تخالف الاشياء
 والحقيقة واطن ان هذا امكارة جليلة لما مرثا علم انه وقع في عبارة التصيد الطوسي ان الاعراض كالابن
 والوضع واثقالها من الشخصا وليس عندها انها يوجد مع الكلي فيصير باضمامها اليه شخص ككيف
 وان كانت كليات فانضم الكلي الى الكلي لا تقيد الجزئية وان كانت اشخاصا فيجب الكلا الى اشخاصها
 وايضا جزئيا انها قد تنعدم مع بقاء الشخصيات بل اراد ان طبا ثم هذه الاعراض شريكه للفاك
 للشخص والشخص هو الجاهل فانه المفيد للهذية ولا مفيد الالمجاء والمعنى انها من لوازم الشخص
 اما رتبة فان الشخص الاعتباري اما تعرض الكلي بعد صيرورته مع وضالها واما مع قطع النظر عنها
 فالمهية كلية غير معرضة ولمنع الشركة هذا والله اعلم ولا دعبا علم ان المشائين قالوا كلما كان التعيين من
 مقتضيات الطبيعة كالعقول فهيتها مفهومة في شخص الا يلزم تخلف المقتضى عن المقتضى واخر من عليه
 بان القدر اضر واجتماعهما نفس الامر لا في شخص واحد فيلجز ان يوجد الكلي اشخاص ولا يجوز انفكاك الكلي
 الشخص الذي هو مقتضا في الواقع للجواب ان مرادهم ان كل كلي مقتضى لعروض التعيين اياه يكون مخصرا
 في شخص والايوجد شخص اخر فيصير متعينا بتعين اخر فلا يكون معروضا فانفك المقتضى عن المقتضى
 من عليه ان افضاء المهية التعيين غير معقول اذ شأن المقتضى ان يتقدم على المقتضى فيلزم تعيين الشخص قبل التعيين
 وايضا نسبة الكلي الى جميع التعيينات على السواء بالضرورة والله اعلم قال المشائون كل مهية متكررة
 الاشياء لا بد لها من مادة واختلاف استعداداتها لان المهية مشتركة وكذا لوازمها واما بالاشتراك غير ما
 سلمه قول كل مهية متكررة الاشخاص انه عرض عليه الامم الرازي انه لو اشترى المني في شخصها الى مادة لا تتخرج المادة ايضا في شخصها الى مادة اخر
 وكذا حتى تبسلسل واما بانه التصيد الطوسي بان المادة المتكررة نفسها ولا يتخرج الى مادة اخرى فان الماديات انما تتكرر بالمادة فاما المادة
 فلا تتخرج في التكرار الى مادة بل هي متميزة بنفسها ومثل البعض بالزمان فان الزمانات انما تتقدم وتتاخر بواسطة الزمان والزمان تتقدم
 وتتاخر بنفس حقيقة ووه بعض المقتضى بانها جازعين مهية المادة نفسها بل يخرج في اليبات كلها ولا نظر في بين مهية المادة ومهيات
 اخر عند العقل السليم في تعيينها وتبديدها وقد تجاب عنه بان مهية المادة الاولى منحصرة في شخص فلا يحتاج في تعيينها الى مادة اخر كروها والذي عنده
 الطوسي فان قصره ان المواد تتكاتف بالحققة تتمايز بنفسها فلما فان الارياض الكثرية منها انما تكون مشتركة في المهية تحتاج الى ميز

قوله قال المشائون انه
 وسئل ان كل اشياء متكررة
 او شخص لا بد من مادة
 لانها لا تتكرر بنفسها
 الا في الاشياء المتكررة
 بل الامم الرازي ان يكون
 في الوجود والاشياء
 فيكون في الاشياء
 في الوجود والاشياء
 فيكون في الاشياء

ومعجبر ان جلاهم منذر منهم فقال الكافرون هذا اساحر كذاب يجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء عجائب
حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كلمة تجنون بها وتملكون العرب والعجم فقالوا بل عشر
كلمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لا اله الا الله فنفروا قالوا كيف يسبح المخلوق اله واحد وانه
يجعل الالهة لكثيرة الها واحد او قال الاخرون ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق وامشوا
واصبروا على الهتك ان هذا الشيء يرا كما قطع في كتابه وهم كانوا اهل اللغة واللسان فما فهموا
المراد المدلول وايضا لم ينكروا هذا الفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله ومنها انه
بعث نوح عليه وعلى نبينا واله واصحابه الصلوة والسلام قال لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره كما
قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم
عذاب يوم عظيم هكذا اقال هو وشعبه وصالح على نبينا واله واصحابه الصلوة والسلام على ما تفهموا
الاعراف والبقول بان المراد الاله الحق غير مسموع فانه قول لعدم تبيين الرسل مرادهم في اصول الدين
قول باتيان كلام مسعود في بدء الخطاب ومنها قوله تعالى ان الذين ييا يعونك انما ييا يعون الله يد الله
فوق ايديهم وكما يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق ايديهم ومنها قوله تعالى اذ له مع الله بل
هو قوم يعبدون ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو وليتم لجبل لهبط على الله وهو حديث صحيح ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه لا يقرب العبد قرب النوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمع الله
ليسمع به ويصون الله ان يصبر به ورجله الله ان يمشيه به ويده الله ان يبسط به وهذا ايضا حديث صحيح وبالجملة نورا من شاهدين
لا يرب فيه اللهم رب ثبت قلبه على الايمان مدة الحق الدنيا وبعد لما تبصدق بنبياك وجيبك ومصطفاك
اله الكرام واحصا بل اعظام صلوات الله عليه عليهم اجمعين هذا كلام وقع قال بين فلنرجع الى ما كنا فيه فاعلم ان الله
سبقت في مرتبة ذاته ليس شيئا من العوارض كالعلم والجهل بل وجود محض حاضر بذاته عند ذاته واحد بمعنى
انه لا شريك له ولا شئ معه وهو المجرد لا غيره وله امم الوجود مراتب ظهور غير متناهية كليتها محض صفة في ستة
الاول ذاته المتعقلة لذاته ولجميع العالم على الاجمال من غير ان يمتاز عنده شئ عن شئ المتعصف بجميع الصفات
والصفات الكمالية كذلك بان لا يمتاز السمع من البصر مثلا ويسمى التعيين الاول لا تا اول نزول الحق سبحانه

قوله ان جلاهم منذر منهم
قوله الكافرون هذا اساحر كذاب
قوله يجعل الالهة الها واحدا
قوله هذا الشيء عجائب
قوله حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قولوا كلمة تجنون بها
قوله وتملكون العرب والعجم
قوله فقالوا بل عشر
قوله كلمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قولوا لا اله الا الله
قوله فنفروا قالوا كيف يسبح المخلوق اله واحد
قوله وانه يجعل الالهة لكثيرة الها واحد
قوله او قال الاخرون ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
قوله ان هذا الا اختلاق وامشوا
قوله واصبروا على الهتك ان هذا الشيء يرا كما قطع في كتابه
قوله وهم كانوا اهل اللغة واللسان فما فهموا
قوله المراد المدلول وايضا لم ينكروا هذا الفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله ومنها انه بعث نوح عليه وعلى نبينا واله واصحابه الصلوة والسلام قال لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره كما قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم هكذا اقال هو وشعبه وصالح على نبينا واله واصحابه الصلوة والسلام على ما تفهموا الاعراف والبقول بان المراد الاله الحق غير مسموع فانه قول لعدم تبيين الرسل مرادهم في اصول الدين قول باتيان كلام مسعود في بدء الخطاب ومنها قوله تعالى ان الذين ييا يعونك انما ييا يعون الله يد الله فوق ايديهم وكما يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق ايديهم ومنها قوله تعالى اذ له مع الله بل هو قوم يعبدون ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو وليتم لجبل لهبط على الله وهو حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه لا يقرب العبد قرب النوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمع الله ليسمع به ويصون الله ان يصبر به ورجله الله ان يمشيه به ويده الله ان يبسط به وهذا ايضا حديث صحيح وبالجملة نورا من شاهدين لا يرب فيه اللهم رب ثبت قلبه على الايمان مدة الحق الدنيا وبعد لما تبصدق بنبياك وجيبك ومصطفاك اله الكرام واحصا بل اعظام صلوات الله عليه عليهم اجمعين هذا كلام وقع قال بين فلنرجع الى ما كنا فيه فاعلم ان الله سبقت في مرتبة ذاته ليس شيئا من العوارض كالعلم والجهل بل وجود محض حاضر بذاته عند ذاته واحد بمعنى انه لا شريك له ولا شئ معه وهو المجرد لا غيره وله امم الوجود مراتب ظهور غير متناهية كليتها محض صفة في ستة الاول ذاته المتعقلة لذاته ولجميع العالم على الاجمال من غير ان يمتاز عنده شئ عن شئ المتعصف بجميع الصفات والصفات الكمالية كذلك بان لا يمتاز السمع من البصر مثلا ويسمى التعيين الاول لا تا اول نزول الحق سبحانه

من الاطلاق والعلما لاجالى وهو ظاهر الغيب الاول والحقيقة المحمدية لانه عليه وعلى له الصلوة والسلام مظهره
الكمال والبهاء ولانه قابل الاثبات الكصفة وظهوره اكل مظهره والتأذاته الحاضرة عند جميع الاشياء فعليه ^{سهل}
التفصيل بان يعتاز كل شئ عن الآخر وليس تلك الاشياء مغايرة كالمغايرة بل اشبهت بالاشياء فمما ^{لغسه}
وليسست حالة فذاته سببه كالحليله المشاؤون ويسمى تلك الصواعيقا ثابتة وهي هيما للكنة وانفتحت ^{والمراد}
بالوجوه العينية المترتب الأثار وهو العلم للحلاق للعالم والله سبحانه اوجد العالم بحسبه بل ظهر متصفا بأثار الاعيان
على استعداده والعين الثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم استعد كما لا تدركه فيضه استعد الاعين
الباقية صرح به قطب مائة الشيخ عمر بن الفاضل الحموي قدس سره ويطن العبد هذا ان قول افلاطون اللاتى
علم البارى حمول على هذا الشان الاعيان هل لها علمه يناسب لذلك الضمير الشدوت فنفا الاكثرون
اشبهه الشيخ الاكبر بكاشفة حقه ويسمى هذه المرتبة الغيب لثانى والتعريف لثانى لانه مثانى مظاهر تعاقب
والحقيقة الانسانية لان الانسان الكامل مظهر العلم التفصيليه وهاتان المرتبتان الهيان منسوبتان الى
الذالك مرتبة الارواح وهى تعين جوهره عزه عزها عز الاجسام مجردة عن الاعوان والاشكال اولاد لنفسه
يغايرة ويطن هذا العبد هذا العالم هو الذى سماه الاشرافية بعالم الانوار وهو على قسمين قسم يتعلق
بالابدان تغلق التدبير والتصرف ويسمى كرويا وقسم يتعلق بالابدان ذلك التغلق ويسمى ومجانيا ^{الضم}
الاول قسمان قسم هامو فى جلال الله تعالى وتفرده وفى جماله وليس لهم ادراك لانفسهم وانما لهم القدرة على
مشاهدة الحق وهم الملائكة الاعلى ^{الضم} وليسى ^{الضم} لغير عشقهم فى جمال الله سبحانه وتعالى ولم يوروا ^{الضم} والسيخ ادم على تبيين
وايه واحياء الصلوة والسلام كما يشير اليه قوله تعالى ^{الضم} طابا ابليس منعك ان لا تسجد لما خلقت بيده
استكبرت ام كنت من العالمين والحديث القدسي فان ذكر فى شى طلاء ذكرته فملا خير منهم وقسم يوصلون فينبه
الى العالم السفلية وان لم يكن لهم بالاجسام تغلق التدبير والتصرف ^{الضم} والثهم الثانى ايضا قسمين يتعلقون
بالسموات ويدبرونهم فان لكل فلك ارواحا كجرحه ويسمى بالملكوت الاعلى وقسم يتعلقون بالاجسام
السفلية ^{الضم} عالم للخاصة ويسمى بالملكوت الادنى ومنه الارواح النارية الشيطانية والحجينة واعلم ان
الارواح اعظم وهو روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولم وهو روح اعظمه ^{اصل}

قوله من الاطلاق والعلما لاجالى وهو ظاهر الغيب الاول والحقيقة المحمدية لانه عليه وعلى له الصلوة والسلام مظهره الكمال والبهاء ولانه قابل الاثبات الكصفة وظهوره اكل مظهره والتأذاته الحاضرة عند جميع الاشياء فعليه التفصيل بان يعتاز كل شئ عن الآخر وليس تلك الاشياء مغايرة كالمغايرة بل اشبهت بالاشياء فمما وليسست حالة فذاته سببه كالحليله المشاؤون ويسمى تلك الصواعيقا ثابتة وهي هيما للكنة وانفتحت بالوجوه العينية المترتب الأثار وهو العلم للحلاق للعالم والله سبحانه اوجد العالم بحسبه بل ظهر متصفا بأثار الاعيان على استعداده والعين الثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم استعد كما لا تدركه فيضه استعد الاعين الباقية صرح به قطب مائة الشيخ عمر بن الفاضل الحموي قدس سره ويطن العبد هذا ان قول افلاطون اللاتى علم البارى حمول على هذا الشان الاعيان هل لها علمه يناسب لذلك الضمير الشدوت فنفا الاكثرون اشبهه الشيخ الاكبر بكاشفة حقه ويسمى هذه المرتبة الغيب لثانى والتعريف لثانى لانه مثانى مظاهر تعاقب والحقيقة الانسانية لان الانسان الكامل مظهر العلم التفصيليه وهاتان المرتبتان الهيان منسوبتان الى الذالك مرتبة الارواح وهى تعين جوهره عزه عزها عز الاجسام مجردة عن الاعوان والاشكال اولاد لنفسه يغايرة ويطن هذا العبد هذا العالم هو الذى سماه الاشرافية بعالم الانوار وهو على قسمين قسم يتعلق بالابدان تغلق التدبير والتصرف ويسمى كرويا وقسم يتعلق بالابدان ذلك التغلق ويسمى ومجانيا الاول قسمان قسم هامو فى جلال الله تعالى وتفرده وفى جماله وليس لهم ادراك لانفسهم وانما لهم القدرة على مشاهدة الحق وهم الملائكة الاعلى وليسى لغير عشقهم فى جمال الله سبحانه وتعالى ولم يوروا والسيخ ادم على تبيين وايه واحياء الصلوة والسلام كما يشير اليه قوله تعالى طابا ابليس منعك ان لا تسجد لما خلقت بيده استكبرت ام كنت من العالمين والحديث القدسي فان ذكر فى شى طلاء ذكرته فملا خير منهم وقسم يوصلون فينبه الى العالم السفلية وان لم يكن لهم بالاجسام تغلق التدبير والتصرف والثهم الثانى ايضا قسمين يتعلقون بالسموات ويدبرونهم فان لكل فلك ارواحا كجرحه ويسمى بالملكوت الاعلى وقسم يتعلقون بالاجسام السفلية عالم للخاصة ويسمى بالملكوت الادنى ومنه الارواح النارية الشيطانية والحجينة واعلم ان الارواح اعظم وهو روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولم وهو روح اعظمه

الارواح اعظم وهو روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولم وهو روح اعظمه

هذا ما هو المشهور والحق انه ما اشتمل على جميع الاجزاء خارجية او عقلية لكن المنطقيين لم يعتبروا التعديد بالاجزاء الخارجية لعدم ايصاله الى صحتها كما سيظهر انشاء الله تم سيرك (وليس يحسن تقديم الجنس) على الفصل الثاني التام (ويجب تعييدها احدى بالآخر) لاعلم انه خارج عنه بل على انه محصل الحقيقة قال النصارى الطرسا في منطق التجريد المقومات ان لم يترتب على ترتيبها كما يقال في تعريف الانسان ناطق حيوان كان المركب منها ساء فالحمد عنده معروض مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا وقد وقع في بعض عبارات الصغفاء ليجب في التعديد تقديم الجنس على الفصل ولم يظهر لهذا العبد الى الان وجهه وعلل الله مجده بعد ذلك امرا (وهو) اي الحد (لا يقبل الزيادة والنقصان) في نفس الامر حقيقة وقد يضطر اليها في بعض امراض اجنبى لاجل تحصيل الحد الحقيقي فلا بد في تحديد العرض الذي من اخذ المعروض كما يقال في تحديد الزوجية انقسام العدد الى المتساويين وفي تحديد الاعداد من اخذ الملكا والموضوع كما يقال العمى عدم البصر عامن تشانه ان يكون بصيرا وفي تحديد المضاف في الحقيقة من اخذ ذاتياته وموضوعه واخذ المضاف الاخر وموضوعه وعلل التضايف كما يقال في تحديد الابواب اضافة في رجل مقايضة الى اضافة في رجل اخر وحدتها مقايضة الاولى اضافة اولى حدتها يتولد الثاني من الاول وفي تحديد المضاف للشبهى من اخذ حد المضاف الاخر وعلل التضايف كما يقال في تحديد الاب حيوان ناطق مع الذكرورة يتولد منه حيوان ناطق اخر ولا بد في التعديد بحسب الحقيقة من اخذ علله والاختلاف باحد هالا يجوز ان في الشفاء (والبسيط لا يحدد) اذ ليس له جزء (وقد يحدد به) اذا كان جزء الفقه اخر (والمركب يحدد) جازا (وقد لا يحدد به) كالنوع المحقق والتحديد الحقيقي عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفضل بالخاصة والفرق بينهما (من الغوامض) وفي الحد لا بد من علمها ولذا اسقطه الاشرافية عن الاعتبار وهذا كله في الحد بقى الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعارض سواء كان اعم ومساويا للرسم او اخص منه ان لا يكون الرسم ذاتياله وقد يكون مختلطامع الذاتيات وليس الغرض منه الا التمييز عن الاغيار كلاً وبعضاً ما هو من الخاصة والجنس اتم مما سأل به يعرف المقولة وغيرها من الاجناس (نظرهم هنا مباحث الاول

هذا ما هو المشهور والحق انه ما اشتمل على جميع الاجزاء خارجية او عقلية لكن المنطقيين لم يعتبروا التعديد بالاجزاء الخارجية لعدم ايصاله الى صحتها كما سيظهر انشاء الله تم سيرك (وليس يحسن تقديم الجنس) على الفصل الثاني التام (ويجب تعييدها احدى بالآخر) لاعلم انه خارج عنه بل على انه محصل الحقيقة قال النصارى الطرسا في منطق التجريد المقومات ان لم يترتب على ترتيبها كما يقال في تعريف الانسان ناطق حيوان كان المركب منها ساء فالحمد عنده معروض مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا وقد وقع في بعض عبارات الصغفاء ليجب في التعديد تقديم الجنس على الفصل ولم يظهر لهذا العبد الى الان وجهه وعلل الله مجده بعد ذلك امرا (وهو) اي الحد (لا يقبل الزيادة والنقصان) في نفس الامر حقيقة وقد يضطر اليها في بعض امراض اجنبى لاجل تحصيل الحد الحقيقي فلا بد في تحديد العرض الذي من اخذ المعروض كما يقال في تحديد الزوجية انقسام العدد الى المتساويين وفي تحديد الاعداد من اخذ الملكا والموضوع كما يقال العمى عدم البصر عامن تشانه ان يكون بصيرا وفي تحديد المضاف في الحقيقة من اخذ ذاتياته وموضوعه واخذ المضاف الاخر وموضوعه وعلل التضايف كما يقال في تحديد الابواب اضافة في رجل مقايضة الى اضافة في رجل اخر وحدتها مقايضة الاولى اضافة اولى حدتها يتولد الثاني من الاول وفي تحديد المضاف للشبهى من اخذ حد المضاف الاخر وعلل التضايف كما يقال في تحديد الاب حيوان ناطق مع الذكرورة يتولد منه حيوان ناطق اخر ولا بد في التعديد بحسب الحقيقة من اخذ علله والاختلاف باحد هالا يجوز ان في الشفاء (والبسيط لا يحدد) اذ ليس له جزء (وقد يحدد به) اذا كان جزء الفقه اخر (والمركب يحدد) جازا (وقد لا يحدد به) كالنوع المحقق والتحديد الحقيقي عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفضل بالخاصة والفرق بينهما (من الغوامض) وفي الحد لا بد من علمها ولذا اسقطه الاشرافية عن الاعتبار وهذا كله في الحد بقى الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعارض سواء كان اعم ومساويا للرسم او اخص منه ان لا يكون الرسم ذاتياله وقد يكون مختلطامع الذاتيات وليس الغرض منه الا التمييز عن الاغيار كلاً وبعضاً ما هو من الخاصة والجنس اتم مما سأل به يعرف المقولة وغيرها من الاجناس (نظرهم هنا مباحث الاول

عنه قوله اذا كان غيرا في نفسه لا يشتمل على اجزاء كانت مركبات وانما حتمت به من ان يكون له بيان يكون له انما انما الفصل
او سلسل شربت الاشارة الى فصل بسيط لكنه كاف في التمثيل به سيما في سبيل

وثانياً يعلم جواز اكتساب نظر من نظر ولا يلزم كون الشيء واحداً أصلاً بالذات وغير حاصل وثالثاً
 لزوم تعلق الالتفات بالذات الى امر معدوم فتأمل فيه فاذا نالحق ما ذهب اليه الشيخ الرئيس وغيره
 من المحققين من حصول صورة المحدود مغايرة لصورة المحدود وقت التحديد كما بينه عليه المص فقد ظهر ان
 انكشاف المحدود قائم اهو بالصورة للجمله لا بصورة المحدود وان الحد التصوي بالكنه ليس مرآة مملأ ذى حظاً
 بنفسه فقد بان ان العلم بالكنه وبكنه الشيء ليس بينهما فرق حقيقة في نحو الادراك فاذا نال الحد من
 اصطلاح القداء ليس محله نعم قد يحصل لثمة الشيء بعد حصول صورة المحدود وقد يحصل الا من غير حصولها ولا يجدر
 تغيرها حقيقة نحو الادراك والعلامة قد اشتمت في احواله بعض الناس ان العلم بالكنه مختص بالنظريات وهو ليس بشيء

في العلم الكنهية النظرات

له قوله ثانياً يعلم جواز اكتساب نظري آفة تفضيله اذا تصد اكتساب نظري من نظري نفى هذا التصدي لا يمكن ان يحصل الحد النظري الا من حده فحد الحد
 اما مرآة ملاحظة اصل المحدود فالتفات بحد المحدود والحد واحد لحد النظري اذ اكتسب عنده لا يكون عبارة الا عن الالتفات الى الشيء بالمعرف
 لا غير وقد وجد الالتفات بحد الحد فهو الكاسب والامرأة للمحد النظري فالحد النظري ان لم يكن مرآة لاصل المحدود فلا الالتفات اليه فم يحصل
 ولم يفتت باقتساب ان مرآة فالمرآة يكون مملأة بالذات ملاحظة بالمعنى هو كسب بحد التحديد يكون الحد أصلاً بالذات بالمعنى فتعلق بالذات وبالعرض
 وان قيل ههنا تصد نفى تصد الاكتساب الحد النظري الحد فتفتت اليه بالذات ومحل بالعرض في تصد الاكتساب اصل الحد ويكون مرآة وقت الحد النظري ان
 يحصل بعد اكتسابه بطل ما حار من عدم حصول المحدود وان لم يحصل فأي شيء يكون مرآة فافهم من قوله ثانياً لزوم تعلق
 الالتفات آه وبعك تقول الحد تحت بالذات مع المحدود فهو جوده وجود المحدود ولو بالعرض وهذا القدر من الوجود يكفي للالتفات فيسان
 المتفتت اليه لا يسببان يكون موجوداً بالذات وفيه تامل بل يكفي هذا النوع من الالتفات في الكسب منه مع قوله فقد بان ان العلم
 بالكنه وبكنه الشيء آه وهذا لان اكتشاف المعلوم ليس الا بصورة أجملة ويوعين المعلوم فافهم من قوله ثانياً لزوم تعلق
 من فرق بين العلم بالكنه ولعلم بكنه الشيء فانما جاد الفرق عنده بان في علم الشيء بالكنه يحصل الحد التفصيلي ويجعل مرآة ملاحظة بخلاف العلم
 بكنه الشيء فان المعلوم هناك يحصل بنفسه من غير ان يكون الحامل مرآة وهذا الحد قد انعدم فان قلت لا صان يقول ان ما يحصل فيه
 المعلوم بنفسه سواء حصل بحد حصول صورة المحدود حصل من غير حصولها كما في البديهيات علم بكنه الشيء لكن ههنا نحو ان العلم
 به وان يحصل الحد بنفسه من دون ان يقصد منه كسب المحدود فم يحصل مرآة ملاحظة للمحد وقد انعم من العلم يجوز ان يكون متعلقاً به العلم
 بالكنه قلت لما ثبت كون الحد مرآة مؤدية الى المحدود لا يمكن حصول الحد من دون حصول المحدود ثم بعد تسليمنا القول به الفارق بل تقول في علم
 بالحد مطلقاً يكون المرآة فافهم من قوله ثانياً لزوم تعلق العلم بالذات ملاحظة بالذات مع المحدود وهو كسب بالذات ملاحظة بالمعنى فتعلق بالذات وبالعرض
 بالمعنى وبالحد بالذات وانما الالتفات بالذات الى المحدود يجب ان الكسب على هذا لا يزيد على الالتفات الى المحدود بالمعنى فصار هذا الفرق
 وجوداً وعداً على وجود المعرفة وعرفه في العلم بالكنه الى حصل الكنه التفصيلي وحصار مرآة فقد حصل الالتفات به الى المحدود وقد اكتسب بنا غاية
 التفرقة لعم بعد بقي كلام فيه بعد تسليم ان في التعريفات تصور واحد هو ان حصول المحدود على نحو ان احدهما حصول بعد الحركة الاولى
 التي من المطلوب الى المبادي والاخر حصوله دفعة من غير حركة فالكسب لا يكون بالالتفات الى الجوهل ما حصل بعد الحركة الاولى
 الا الالتفات بما عرف كان ولو نظفنا فافهم من قوله ثانياً لزوم تعلق العلم بالذات ملاحظة بالذات مع المحدود وهو كسب بالذات ملاحظة بالمعنى فتعلق بالذات وبالعرض

على يقاضيه عبارة الاتق المبين وانما حملنا كلامه عليه وان كان له حمل آخر صحيح منه لانه قال في الحاشية وهو
 مختار ميرزا قرداماد والفاضل الجوفوري قد بنوا عليه باطل فانا كثر لي ما اعتقد القضية وليس في اذهانتنا الامر المحمل
 كما لا يخفى على من له فهم سليم وذهب جمع الى ان متعلقه القضية المفصلة وخرى بان القضية غير مستقلة
 لتكديبها من المستقل وغير المستقل فقام وذهب بعض اجلة المتأخرين الى انه الموضوع والمحمول حال كون
 النسبة رابطة بينهما ونسب هذا الى الشيخ وهو مضام للضرورة فانها شاهدة بانها لا يصلح ان للتصديق
 التكديب الا بواسطة النسبة الحاكية وذهب الجماهير الى ان متعلقه النسبة من حيث انها حاكية ولقد سمعت
 محقق هذا العصر ادامه الله تعالى بقوله متعلقه الحاكية عن القضية وهو الحق لان النسبة بعد الاستقلال
 وهو وانما كماله ان السهال

قوله على يقاضيه...
 ان النسبة رابطة بينهما ونسب هذا الى الشيخ وهو مضام للضرورة فانها شاهدة بانها لا يصلح ان للتصديق
 التكديب الا بواسطة النسبة الحاكية وذهب الجماهير الى ان متعلقه النسبة من حيث انها حاكية ولقد سمعت
 محقق هذا العصر ادامه الله تعالى بقوله متعلقه الحاكية عن القضية وهو الحق لان النسبة بعد الاستقلال
 وهو وانما كماله ان السهال

له قوله على يقاضيه عبارة الاتق اذ فانه قال سلك شريطة الصانعة ونحو الوجود ان يعتبر هذا المعنى الراجعي بالذول فيما هو متعلق التصديق بالذات
 ان يتحقق الاذمان بما يحمل فيصير متعلق الى موضوع ومحمول ونسبة رابطة بينهما بالخط وسلب حتى يرجع الحكم على البياض مثلاً بالعرض سلباً بجهته
 الى ان البياض عرض في الواقع وليس بجوهري في الواقع وانه العبارة يحتمل الاستمالين المذكورين في الشرح ١٢٤ منه قوله وان كان المحمل
 اخر صحيح آه يعني يستبلى القول بالاجمال هو ان يراود بفناء البينة التركيبية المحكي عنه وهو المعبر عنه بالاتحاد ١٢٤ منه قوله فانه باننا كثر
 تصدقاً وتفصيلاً ان الوجود من حيث ذاته جافاً من الوجود ان حصول النتيجة منفصلة بصديق بها من ان توقف على الملحظة الاجمالية فضلاً عن حصول
 الصورة الاجمالية الصانعة للتفصيل المعجني قوله ما صدق في قول الله لا اله الا الله بما يفصل انظر الى جهه كيف خفي عليه الامور الوجودانية ثم لم يسطر
 قوله وبعده آه جوهان هذا كمال ما حكاية عن امر واقعي ام لا وعلى الاول لا يصح استقلاله ولا الامارة فان من الضروريات ان النسبة انما تكون حكاية بانها
 رابطة بين الطرفين في نسبة باسبى رابطة لا يكون متعلقه متعلقه العاقل بالذات وكذا الكبر منها من الطرفين كذا الابداعي الحكامية من تصور الطرفين في الحاشية
 بران الخط الراجعي بينهما فلان الاجمال وعلى الثاني كيف تصور والتصديق به فانه اذ لم يكن حكاية عن الواقع فاشي بصديق اتي معنى بقوله حتى
 يرجع الحكم على البياض مثلاً بالعرضية وسلب الجوهري الى ان البياض عرض في الواقع وليس بجوهري في الواقع فانه للممكن حكاية فحين الحكم وكل هذا
 امر من مقال ان الاجمال غير طرفي سلك المفردات لا يصح متعلق الاذمان من مقال الضرورة حاكمة بان الاذمان لا يتحقق تحتاج القضية فانهم ١٢٤ منه
 قوله وهو الحق آه هذا واهل في السموع ويرد على ان التصديق ربما يتعلق بالكواذب وليس له ان يحملي عنه لاني الذهن ولاني الخارج فلو كان المتعلق
 هو لزم تعلقه بما هو لاشي محض فان قلت انما تصور روية الخمسة في الذهن ولو بعد الاضطرع فما على عمدته قولنا ان الخمسة زرع هو هذا التخرج وانما
 كذب بعدم وجوده في الواقع فهذا التخرج يصلح لتعلق التصديق به قلت ليس الحكامية من هذا التخرج بل عن الخمسة الذي يصح التخرج
 الوجودية عنه والخمسة بهذه الصفة غير موجود ذهاباً وخارجاً فليس في الكواذب محكي عن الخارج ولاني الذهن اصلها فالحق اذن ان التعلق بالذات
 هو نسبة الحاكية المحكي عنه متعلق بالعرض وهذا ظاهر جيد على ما استغنا عن ان الكيفية الوجودانية تقوم من الادراك وتسم من العلم الذي هو الحالة
 الاجمالية اذ هو يكشف النسبة انكشافاً تاماً ومعلوم هذه الكيفية ما يكون حاصلها لاذ من بالذات وهو نسبة ثم بانكشافاً على هذا الوجه
 يكشف المحكي عنه لان الحكامية كالسنون انما كما ان في التصورات يمكن كشف المعلوم الذي بالذات والخارجي بالعرض وان فرض ان التصديق
 كيفية من نواقح الادراك فالامر ايضاً على ما قلنا فانه لا شك ان المعلوم بالذات ما هو معلوم بالذات والنسبة معلومة بالذات لصلولها بالذات
 والمحكي عنه معلوم بالعرض كونهما كالسنون ان كذا كذا النسبة من عند بالذات والمحكي عنه بالعرض فانهم فالحق لا يتجاوز عنه ١٢٤ منه

قوله على يقاضيه...
 ان النسبة رابطة بينهما ونسب هذا الى الشيخ وهو مضام للضرورة فانها شاهدة بانها لا يصلح ان للتصديق
 التكديب الا بواسطة النسبة الحاكية وذهب الجماهير الى ان متعلقه النسبة من حيث انها حاكية ولقد سمعت
 محقق هذا العصر ادامه الله تعالى بقوله متعلقه الحاكية عن القضية وهو الحق لان النسبة بعد الاستقلال
 وهو وانما كماله ان السهال

فان الوجود نسب الى المولى ثم نسب المولى الى الموضوع بالنسبة الحكيمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان نسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المجموع بالمحمول بالنسبة الحكيمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وذلك في الموجبات وفي السوابب لم يخط نسبة الوجود الى الموضوع بل يثبت موضوعه ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوعه فان اعتبر المحمول موضوعا له نسب الوجود الى المحمول ثم المجموع الى الموضوع بسبب النسبة الحكيمية لا يجابته فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر موضوع ذلك نسب الوجود الى الموضوع ثم سبب بذلك ربط المحمول بالنسبة فيقال ليس يوجد للمحمول على صفة كذا فاذا ان احدى النسبتين جزء من فرد في العقد وهى النسبة الحكيمية الرابطة بين حاشيتيهما في اجناس العقود اذ اعلم على الاطلاق وانما النسبة الاخرى وهى نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة الوجود الى احد هاتين ليست جزرا منفردا بل هى صفة في المحمول مدلول عليها اذ في الموضوع فالجمله مع تلك النسبة المتعلقة به جزرا منفردا للعقد او الموضوع كذا ثم بلغ بعد هذا الكلام مبلغنا في اختراع الاستدلال والاعتراض والاطالة العبارات خالية عن المفادات وفسر الوجود الربطى بوجود اشياء وبيان بالتحقق النوعية للوجود والمحمول الى تحقق اشئ في نفسه وبين الوجود الربطى بالمعنى المذكور في الشرح المتبرك في مصداق بل المركب ثم قال بما جحد الوجود الربطى بالمعنى الاول مفهوم الربطى غير مقبول على الاستقلال ويستحيل ان يشرح عنه ذلك الشان ويوجد حتى يستحيل توجع الالتفات نحوه حتى يصير الوجود والمحمول لا يستحال ان يشرح الشئ عن طبعه ووجوده بل هذا ينبغي كلامه من مقامات متفرقة وانت لا يذهب عليك ان هذا من الابطال التي تنفر عنها الا اذا من تنفر المسلم عن الاوثان وياي عن استماع اسمع العقول الركبة وعن شواذب الوهم النقية فان اتفوه به من روم الالتم هناك هو وجود اشئ للشئ بان يكون الوجود مفردا في درجة الحكاية فذلك من سور فهمه وكن احكام و بهه فان من طبعه لم يتدفس بالا دناس السفسطية و عقولهم لم يرسم فيها التخيلات المغلطية يحكم وجهانهم الصواب بان لا يكل من يياض الجسم مثلا الا بثبوت الابطال لا يتقبل الوجود الربطى سوى النسبة الحكيمية وانما غلبا بما سمع من عبارات بعض الاجلة من تغيير النسبة الحكيمية لوجود المحمول الموضوع فلم يتحقق في حق يعلم ما راوا من علم انه وجود الربطى سوى نسبة الحكيمية لما راى انكاره نسبة سواها جعلها مضمنة في اصطلاحين ولم يرد المحصلين بسوى نسبة الحكيمية وان اراد رومهم بانهم يقصدون الحكيمية عن الوجود فبغيرها لا يصدق به لصدده ولا يصح حكمه بكونه معنى غير مستقل ثم ما ذعن من كون هذا الوجود مضمنا في المحمول فهو مضمون للصبيان ومجوية للفتيان لا يرض اسماع النقاد واشموكه على من يروم تروجه الاحاد وليس عمتك من القطر يات ان يكون ملحوظا بالمحاط غير مستقلا بل ملحوظا كذا لا يكون ركنا للكلام ولا يقدر النقل بالحكم به اذ عليه ولو سح معنى آخر ملحوظ بالاستقلال يستقر كما امرت ولا تكن الخائنين خصما ثم ما قال في شتم السالبة على الوجود الربطى بل يوجب عليه آثار الزيادة محتو على السخافة وليس من المحقق عمته الا ذكيا والراخين والاصفيار الماهرين ان اذا ضمن مجموع السلب ثم نسب الى شئ بسبب الايجاب يكون في قوة السالبة المعدولة الملازمة للموجبة المحصلة عند كون الموضوع في عالم النقص والوجود فكيف يكون سالب السلب طاول يرتاب ما قل في ان اذا اعتبر عدم البياض ثم نسب الى عدم المسلووية الى الجسم يؤهل حاصله الى ان الجسم ابيض ان نسب بعد اتمام هذا العدم نفس البياض بسبب ثبوتها في المحمول مضمنا لعدم الربطى بل يبقى العدم خارجا عن المحمول مضمنا فان اعتبر جزرا للقفضية يكون كقول المتأخرين بشتمال القفضية على نسبة سوى الحكيمية نعم لو كان له حاجته الى اعتم ما جزر مضمنا في المحمول قل ان يعتبر في السالبة العدم الوجود الربطى كما في الموجبة ثم يربطه بسبب اقسامه ليصدق ما قال لا يوجد للموضوع فقد بان لك ان هذا الرجل مع عجزه واعجاب نفسه لا ياتي في تبيان الدقائق وكشف المحقق الاذنيقات موهبة واقواله فرقة ولا يتخذ لنفسه ندبا للتخيلات الا ورام البعيدة عن الصواب ولا يطلب عند العطف مشربا بالاحيلة تخيلة تاراسن السرب فاجتنب من الغواية والعبادة وتوكل على الله فانه لهم معلوم الدقيقة الحقنة ۱۳ سنة رجمه الله تعالى

بالتصديق

ولا يخفى وأنه لا يمانر ان اراد وان الوجود الرباطي موجبه في المركبة في درجة المحكي عنه فظاهرا من الالات
 التي لا وجود لها في الايمان وان اراد وان المحكي عنه صالح لان تراخ الوجود الرباطي دون البسيط
 فان اراد الوجود الخارجي الرباطي فسلم ان البسيط لا يشتمل عليه لكن المركبات التي مبادئ محمولاتها
 ان تراعية كذلك وان ارادوا نفس الوجود الرباطي الواقعي فظاهرا انه كما ان للمركبة صالحة كذلك البسيط
 وكما ان وجه سائر الالات لاعتبار وجوداتها في انفسها هو عينها وجوداتها لها كذلك وجه الوجودات
 الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق بين الهليات المركبة والبسيطة وان كان في
 درجة المحكي عنه عسير هذا هو الله اعلم بالصواب (ومن ههنا) اي من اجل ان القضية يتم بما هو ثلثها
 ليستبين ان الظن اذعان لبسيط) وههنا طرف الراجح فقط لا كما زعم الامام انه عبارة عن
 مجموع الراجح والمرجح (والا) كان بسيطا (لها ارجاء القضية هنالك) اي في صورة الظن
 (الرابعة) لان الراجح والمرجح لا بد لهما من نسبتين ضرورة استحالة كون النسبة الواحد اربعة ومرجحة
 فاملكتها داخلتان فثبت الملازمة اواخر جتان او احدهما داخله والاخر خارجة فيلزم تعلق الازدواج

له قوله ولا يخفى ما فيمكن ان يقر بثبوت الفرق تبيدهم قدرته ان الوجود الحقيقي الذي هو مصداق المصدرى زائد على مية الوجود
 المكاني عند اتباع الشيخ وعين عند غيرهم من المحققين والوجود الحقيقي موجود في الخارج على المذهب الاول منه لا يوجد في الدنيا
 توجد بالوجود الحقيقي والوجود موجود بوجوه زائد بنفسه واما على المذهب الثاني فنفس المية الوجودية فالوجود نفس تقرر الشيء لا شيء بالوجود
 واذ اتمت هذا فنقول مصداق الهليات المركبة المبادئ الوجودية في موضوعاتها تلك المبادئ لما كانت غير الوجود لا بد لها من وجود حقيقي
 يوجد بها ولما كانت المبادئ حقائق ناعية فوجوداتها مصداق الوجود المصداق المنتسب الى المحل في وجودات رابطة فقد اشتمل مصداق
 الهليات المركبة على الوجود الرباطي الزائد على مبادئ المحولات اما البسيطة فصداقها نفس الوجود الحقيقي للموضوع القائم وليس له وجود حقيقي
 زائد عليه وليس ايمان المتكرر النوع فان الكلي المتكرر النوع ان يكون اعتباريا هذا على الراجح الاول وهذا لا يصلح توجيهه للفقهاء
 المذكورين في الشيخ لانهم سر حبان المراد بالوجود هو المصداق على الراجح الثاني فالافتراق ان مصداق الهليات المركبة مشتمل على شيئين
 الموضوع وسبب المحمول فلهذا الهليات بسيطة فان مصداقها نفس الموضوع فان الوجود الحقيقي الذي هو مصداق الوجود والمصدر
 المحمول نفس مية الموضوع المقررة فلتاخذ في المصداق وبعبارة اخرى ان مصداق البسيط نفس تقرر الموضوع في ذاته وانما يوجد
 المحمول فيه المضمرة القصدية فان الحكاية لا يصح الاذاعتها لشيء محمول لا يعتبر انتسابه الى الموضوع فصداق بسيط اي شئ واحد
 غير معتبر فيه عرض منه بخلاف البطل المركب اذ مصداق امر زائد على تقرر الموضوع هو عرض من البسيط مثلا فافتراق الفرق بين مصداقها
 يكون المصداق في احد بابها في الاخر كما في المركبة وجود سبب المحمول الذي هو نفسه منتسب الى الموضوع وفي البسيطة
 نفس الموضوع المقررة فانهم انما رجعوا الى تعالى

قوله ومن سألني عن قول
 العارفين ان الوجود الرباطي
 لا يشتمل عليه لكن المركبات
 التي مبادئ محمولاتها
 ان تراعية كذلك وان ارادوا
 نفس الوجود الرباطي الواقعي
 فظاهرا انه كما ان للمركبة
 صالحة كذلك البسيط وكما ان
 وجه سائر الالات لاعتبار
 وجوداتها في انفسها هو عينها
 وجوداتها لها كذلك وجه
 الوجودات الوجود من الكليات
 المتكررة الانواع وبالجملة
 الفرق بين الهليات المركبة
 والبسيطة وان كان في درجة
 المحكي عنه عسير هذا هو الله
 اعلم بالصواب (ومن ههنا) اي
 من اجل ان القضية يتم بما هو
 ثلثها ليستبين ان الظن اذعان
 لبسيط) وههنا طرف الراجح
 فقط لا كما زعم الامام انه
 عبارة عن مجموع الراجح
 والمرجح (والا) كان بسيطا
 (لها ارجاء القضية هنالك) اي
 في صورة الظن (الرابعة) لان
 الراجح والمرجح لا بد لهما من
 نسبتين ضرورة استحالة كون
 النسبة الواحد اربعة ومرجحة
 فاملكتها داخلتان فثبت
 الملازمة اواخر جتان او
 احدهما داخله والاخر خارجة
 فيلزم تعلق الازدواج

الشيخ الطائفة
 شيخنا

تأخر القضية وهو خلا المقر ولا يلزم على مذهب المتأخرين كون اجزاء القضية خمسة لأن لهم ان يقولوا
الطرف الرابع يتبعان بالنسبة التامة والموجود بالتحديد بناء على تجويزهم تعلق الوهم بها هذا والله اعلم
واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالنظير فقط بل الوهم والشك كذلك فان الكيفيات لا تركيب فيها
اصلا هذا والله اعلم بالصواب (والمتاخرين زعموا ان) القضية تم بأموار اربعة فالتمها التقييدية ورابعها
التامة وقالوا ان الشك يتبع بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم وليسمى بها النسبة بين بين
والحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الايجابية (واللاوقوع) اي السلبية (فلا يتعلق به الا
التصديق) قال بعض اجلة المتأخرين لعل ذلك منشأ قولهم بتدريج اجزاء القضية
فانهم طاروا والشك والاذعان متعلقين بقضية واحدة وكان راقحتان الاختلاف
بينها بالمتعلق فحسب قالوا بتدريج اجزاء القضية (المحجبة قولهم) فانهم وان التردد لا يتقوم
حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع) الذي هو حكاية فان الشيء لم يصح حكاية كيف يتقوم به التردد
فانه عبارة عن تجرؤ مطابقة للحكاية لما هي حكاية عندها والنسبة التقييدية وان اعتبر من حيث
انها واقعة او ليست بواقعة بان يكون الوقوع خارجا لعدم كونها حكاية غيرصالحة لتعلق التردد
واما مجموعها فلا دخل للتقييدية فيه بل الوقوع كان كما لا يخفى على من له اذن في فهم هذا والله
بالصواب في المدرك في الصورتين واحد وهو الوقوع واللاوقوع والتفاوت انما هو في الادراك
بانه اذعان او ترددي) اي ادراك متحقق في صفة (فقول القدماء هو الحق وهمنا شك وهو
ان المعلومات الثلاثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك) والله
والتحديد مهم لها غير متحققة على ما هو المشهور) فيلزم انفا كالكامل عن
جميع اجزائه الذي هو الكل رقيب في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات
كل بالعرض) اي بواسطة الغير واسطة في الثبوت بان يجعل الواسطة تلك المعلومات كلها
له قوله ولا يلزم على مذهب المتأخرين انه اشارة الى ان ما في بعض الشرح انه لو كان النظر اذا ما ذكرنا اجزاء القضية على انتم بل يصير غيبا
لان النفس لا تتعلق خارج القضية فلا يصح النسخ وبقية النسخ ان الطرف المرجح ليس تصديقا فيتعلق بالنسبة التقييدية والارجح بالتامة فلا
زيادة لكن يلزم ان لا يتصل بتصديق التامة ومدار بل يباح التقييدية فانهم من جهة الله تعالى
انهم لو كانوا يفتنون في ذلك من الجواهر ان النفس غير متوقف على اسبابها فيقول ان ذلك اجزاء بل ان ذلك الكل بالعرض هو ان
ان

له قوله
لا يلزم على مذهب المتأخرين كون اجزاء القضية خمسة لأن لهم ان يقولوا
الطرف الرابع يتبعان بالنسبة التامة والموجود بالتحديد بناء على تجويزهم تعلق الوهم بها هذا والله اعلم
واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالنظير فقط بل الوهم والشك كذلك فان الكيفيات لا تركيب فيها
اصلا هذا والله اعلم بالصواب (والمتاخرين زعموا ان) القضية تم بأموار اربعة فالتمها التقييدية ورابعها
التامة وقالوا ان الشك يتبع بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم وليسمى بها النسبة بين بين
والحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الايجابية (واللاوقوع) اي السلبية (فلا يتعلق به الا
التصديق) قال بعض اجلة المتأخرين لعل ذلك منشأ قولهم بتدريج اجزاء القضية
فانهم طاروا والشك والاذعان متعلقين بقضية واحدة وكان راقحتان الاختلاف
بينها بالمتعلق فحسب قالوا بتدريج اجزاء القضية (المحجبة قولهم) فانهم وان التردد لا يتقوم
حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع) الذي هو حكاية فان الشيء لم يصح حكاية كيف يتقوم به التردد
فانه عبارة عن تجرؤ مطابقة للحكاية لما هي حكاية عندها والنسبة التقييدية وان اعتبر من حيث
انها واقعة او ليست بواقعة بان يكون الوقوع خارجا لعدم كونها حكاية غيرصالحة لتعلق التردد
واما مجموعها فلا دخل للتقييدية فيه بل الوقوع كان كما لا يخفى على من له اذن في فهم هذا والله
بالصواب في المدرك في الصورتين واحد وهو الوقوع واللاوقوع والتفاوت انما هو في الادراك
بانه اذعان او ترددي) اي ادراك متحقق في صفة (فقول القدماء هو الحق وهمنا شك وهو
ان المعلومات الثلاثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك) والله
والتحديد مهم لها غير متحققة على ما هو المشهور) فيلزم انفا كالكامل عن
جميع اجزائه الذي هو الكل رقيب في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات
كل بالعرض) اي بواسطة الغير واسطة في الثبوت بان يجعل الواسطة تلك المعلومات كلها
له قوله ولا يلزم على مذهب المتأخرين انه اشارة الى ان ما في بعض الشرح انه لو كان النظر اذا ما ذكرنا اجزاء القضية على انتم بل يصير غيبا
لان النفس لا تتعلق خارج القضية فلا يصح النسخ وبقية النسخ ان الطرف المرجح ليس تصديقا فيتعلق بالنسبة التقييدية والارجح بالتامة فلا
زيادة لكن يلزم ان لا يتصل بتصديق التامة ومدار بل يباح التقييدية فانهم من جهة الله تعالى
انهم لو كانوا يفتنون في ذلك من الجواهر ان النفس غير متوقف على اسبابها فيقول ان ذلك اجزاء بل ان ذلك الكل بالعرض هو ان

او واسطة في العروض بان يكون الكل تلك او واسطة بالذات وهو العقد المنعقد، انما ينسب الكتاب الى القضية
لاشواؤه كعبارته فلا يلزم تحققه اى تحقق الكل الذي هو القضية اما بعد مرتحقق الواسطة وهو

الايقاع واما لجواز انفكاك الكل بالعرض عن اجزائه العرضية ذكالك كاتب بالنسبة

الى الحيوان الناطق وهذا التمثيل يؤيد التوجيه الثاني (اقول اذا كان كلابا بالعرض فيجب ان

يحتسب) في انقضاء القضية (امرا خروجه الوقوم) او على التوجيه الاول فلانه لا يد من اخذ

الواسطة واما على الثاني فلان الكل بالعرض يكون لازما للكل بالذات فانفكاكه عن المعلومات

يدل على انفكاك الكل بالذات فلا بد من اعتبار امر اخر وليس ذلك الامر (الا الادراك)

اى ادراك الوقوم واللاوقوم (وذلك خارج اجماعا) ولما كان متوهما ان يقول انه يجوز ان يكون

شرطا خارجا جاب بقوله (واخذ الوقوم بشرط الايقاع تصحيح للجسمية الذاتية) اذ المعلومات

حقيق القضية وقد جعلها الايقاع قضية وهي محال واعترض عليه بانه يجوز ان يكون قيدا

للقوله اولى وقد تراكب مع الحق كلام المتكلم بان نسبة القضية الى تلك المعلومات كسبة الكتاب الى الحيوان الناطق كما ان الكتاب

كل بالذات الى الحيوان الناطق ووصف الكتابة وبالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق فقط لان تعويم الكتاب بالكل لا يجوز ان

يكون الناطق كذلك القضية انما هي كل بالعرض بالنسبة الى تلك المعلومات فلا يلزم من تحقق المعلومات تحقق القضية وقراره ان

بانه لا يهدى من اعمت بالعرض ان يكون المعلومات معها اجزاء بالذات للقضية والقضية كلاب بالعرض وليس دون المعلومات بينها

صاحبة لا اعتبار الا ادراك اى ادراك الوقوم واللاوقوم وان توهم احدان الامر ان خبره يوافق ذلك التوجه اجاب بقوله وانما هو الذي

اى لا معنى لاقتران الوقوم الاجمالي الوقوم وقوما وهو تصحيح للجسمية الذاتية فتعمل هذا الشرح الايقاع على جعل الوقوم لاهل

المصطلح بين الجهتين من الازدعان بالنسبة ثم وجه كلام المتكلم بان القضية عرضية لتلك المفهومات فهي بالحقيقة مفهومات

لمعروضها لا لها الا بالعرض كالجو ان الناطق بالنسبة الى الكتاب لو تعويها بالعرض باعتبار المعروض فلما ان صدرته على مجموعها

مشروها بقبولها ككتابية كذلك يجوز ان يكون صدق القضية شرطا للحصول الازدعان بمعنى الاقتران ولا يخفى عليك ان الازدعان

اذا من كون الكل بالعرض لان لكل بالذات والذات اما ان كل بالذات لانا فانما تارة لكل بالعرض انما هو لا تارة لكل بالذات فلابد

في الكل من اعتبار امر زائد وتر البيض للضعف هذا الدير او كالمعلومات مجموع المعلومات الثلاثة مركب البتة ومحمول للمصدق والكذب ايضا

اذ من اطماعا على النسبة الكافية فبعد تحقق هذا عدم صدق القضية ينادى باعلى هذا من لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك بان نقل

القضية معنى مركب من المعلومات الثلاثة التي منها الوقوم ومن ادراكه ايقاع معنى مركب من المعلومات المعروضة للكيفية الازدعائية

اذ لو لم يتر الامر الزائد بهذا الوجود يصدق القضية على هذه المعلومات وعلى كل تقدير ونقل هذا الاطر الزائد في مفهوم القضية وهو

يقوله والافادة مقدم الخ فافهم انه

شرح سلو جبر العلوم
قوله انما ينسب الكتاب الى القضية
لان الكتاب بالذات الى الحيوان الناطق
ووصف الكتابة وبالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق فقط لان تعويم الكتاب بالكل لا يجوز ان يكون الناطق كذلك القضية انما هي كل بالعرض بالنسبة الى تلك المعلومات فلا يلزم من تحقق المعلومات تحقق القضية وقراره ان بانه لا يهدى من اعمت بالعرض ان يكون المعلومات معها اجزاء بالذات للقضية والقضية كلاب بالعرض وليس دون المعلومات بينها صاحبة لا اعتبار الا ادراك اى ادراك الوقوم واللاوقوم وان توهم احدان الامر ان خبره يوافق ذلك التوجه اجاب بقوله وانما هو الذي اى لا معنى لاقتران الوقوم الاجمالي الوقوم وقوما وهو تصحيح للجسمية الذاتية فتعمل هذا الشرح الايقاع على جعل الوقوم لاهل المصطلح بين الجهتين من الازدعان بالنسبة ثم وجه كلام المتكلم بان القضية عرضية لتلك المفهومات فهي بالحقيقة مفهومات لمعروضها لا لها الا بالعرض كالجو ان الناطق بالنسبة الى الكتاب لو تعويها بالعرض باعتبار المعروض فلما ان صدرته على مجموعها مشروها بقبولها ككتابية كذلك يجوز ان يكون صدق القضية شرطا للحصول الازدعان بمعنى الاقتران ولا يخفى عليك ان الازدعان اذا من كون الكل بالعرض لان لكل بالذات والذات اما ان كل بالذات لانا فانما تارة لكل بالعرض انما هو لا تارة لكل بالذات فلابد في الكل من اعتبار امر زائد وتر البيض للضعف هذا الدير او كالمعلومات مجموع المعلومات الثلاثة مركب البتة ومحمول للمصدق والكذب ايضا اذ من اطماعا على النسبة الكافية فبعد تحقق هذا عدم صدق القضية ينادى باعلى هذا من لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك بان نقل القضية معنى مركب من المعلومات الثلاثة التي منها الوقوم ومن ادراكه ايقاع معنى مركب من المعلومات المعروضة للكيفية الازدعائية اذ لو لم يتر الامر الزائد بهذا الوجود يصدق القضية على هذه المعلومات وعلى كل تقدير ونقل هذا الاطر الزائد في مفهوم القضية وهو اذ من اطماعا على النسبة الكافية فبعد تحقق هذا عدم صدق القضية ينادى باعلى هذا من لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك بان نقل القضية معنى مركب من المعلومات الثلاثة التي منها الوقوم ومن ادراكه ايقاع معنى مركب من المعلومات المعروضة للكيفية الازدعائية اذ لو لم يتر الامر الزائد بهذا الوجود يصدق القضية على هذه المعلومات وعلى كل تقدير ونقل هذا الاطر الزائد في مفهوم القضية وهو

اهل العربية وهم العهد في هذا الهات القول بكونها مشتركة بين المرجع والنسبة او بكونها دالة عليها
 تضمننا ما ينكره اهل اللغة ومخالفة الرضى وحد من دون حجة غير محجة لوعيد المشتقات من الافعال الناقصة
 في الروابط الغير الزمانية كان غير بعيد فانهم مصرحون بكونها غير مشتقة على الحد الذي الاستغناء

والمشتقات (ويسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية منها)
 اي من غير الزمانية (وربما كان) الرباط (في قالب الكلمة كان) وهو
 رابطة البتة فان اهل العربية صرحوا بعدم اشتغالها على الحد وعليه مدار التسمية بالناقصة
 (ويسمى رابطة زمانية والقبضية ان حكم فيها بثبوت شئ لثبوت او نفيه عنه فعملية) موجبة

او سالبة (والا) حكم فيما بالثبوت او السلب (فشرطية ويسمى الحكم عايمه موضوعا)
 في العملية (ومقدما) في الشرطية (ولمحكم به محمولا) في العملية (وتاليا) في الشرطية (اعلوان
 هذا ذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي) واما ههنا فلا حكم فيها اصلا

ومذهب اهل العربية انه (اي الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظروف)
 فنحن قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود النهار موجود وقت طلوع الشمس (كذا
 في المفتاح) ولا يخفى ان مقصود المنطقيين ان من المعاني المعقولة المحتملة للصدق والكذب ما

يحكم فيه بين المقدم والتالي بالاتصال ولا انفصال ولا يلبق للتحقق انكار هذا الكونه مكابرة وكون نظريهم
 في الالفاظ فقط دون المعاني فالنزاع انما يعقل بان القضايا المصدرية بان وامثالها المستعملة
 في محاورات العرب هل هي شرطيات او حمليات بان يكون الحكم في الجزاء والشرط قيدا في

المسند فذهب اهل المنطق الى الاول واهل العربية الى الثاني ثم قيل للنزاع لفظ فان اهل العربية
 انما يدعون الحكم في التالي فيما تاليه انشاء واهل المنطق انما ينكرونه فيما تاليه غير وقال بعض الشراح
 ان التقى تاليها انشاء ليس خبرا فالنزاع انما يكون فيما تاليه خبر ولا يخفى ان ما تاليه انشاء محتمل
 فيه النزاع ايضا بان النسبة الانشائية هل هي بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ثم الحق
 ما قال السيد المحقق انه لانزاع اصلا فان اهل العربية ايضا يقولون بالحكم بين ما لا في الجزاء

وقوله العهد في هذا الهات القول بكونها مشتركة بين المرجع والنسبة او بكونها دالة عليها
 تضمننا ما ينكره اهل اللغة ومخالفة الرضى وحد من دون حجة غير محجة لوعيد المشتقات من الافعال الناقصة
 في الروابط الغير الزمانية كان غير بعيد فانهم مصرحون بكونها غير مشتقة على الحد الذي الاستغناء
 وسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية منها
 اي من غير الزمانية (وربما كان) الرباط (في قالب الكلمة كان) وهو
 رابطة البتة فان اهل العربية صرحوا بعدم اشتغالها على الحد وعليه مدار التسمية بالناقصة
 (ويسمى رابطة زمانية والقبضية ان حكم فيها بثبوت شئ لثبوت او نفيه عنه فعملية) موجبة
 او سالبة (والا) حكم فيما بالثبوت او السلب (فشرطية ويسمى الحكم عايمه موضوعا)
 في العملية (ومقدما) في الشرطية (ولمحكم به محمولا) في العملية (وتاليا) في الشرطية (اعلوان
 هذا ذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي) واما ههنا فلا حكم فيها اصلا
 ومذهب اهل العربية انه (اي الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظروف)
 فنحن قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود النهار موجود وقت طلوع الشمس (كذا
 في المفتاح) ولا يخفى ان مقصود المنطقيين ان من المعاني المعقولة المحتملة للصدق والكذب ما
 يحكم فيه بين المقدم والتالي بالاتصال ولا انفصال ولا يلبق للتحقق انكار هذا الكونه مكابرة وكون نظريهم
 في الالفاظ فقط دون المعاني فالنزاع انما يعقل بان القضايا المصدرية بان وامثالها المستعملة
 في محاورات العرب هل هي شرطيات او حمليات بان يكون الحكم في الجزاء والشرط قيدا في
 المسند فذهب اهل المنطق الى الاول واهل العربية الى الثاني ثم قيل للنزاع لفظ فان اهل العربية
 انما يدعون الحكم في التالي فيما تاليه انشاء واهل المنطق انما ينكرونه فيما تاليه غير وقال بعض الشراح
 ان التقى تاليها انشاء ليس خبرا فالنزاع انما يكون فيما تاليه خبر ولا يخفى ان ما تاليه انشاء محتمل
 فيه النزاع ايضا بان النسبة الانشائية هل هي بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ثم الحق
 ما قال السيد المحقق انه لانزاع اصلا فان اهل العربية ايضا يقولون بالحكم بين ما لا في الجزاء

كيف فهم يقولون ان حرف الشرع من وضع لسببية الاول ومسببية الثاني وكلاهما صاحب المقام اما اول
 ولما مردود ويهدى ما قال في ضمن المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان يكون جملة مفيدة

للسكوت عليه والقول قوله والله الحمد بالصواب وقال السيد المحقق قدس سره الغريف (الاول)

اي قول اهل المنطق وهو الحق للفظ بصدق الشرطية مع كذب العناني الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الحيز هو التالي لم يتصور صدقهما اي الشرطية

مع كذبه اي التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد فانه مشتغل

المطلق وتجويز منافاة القيد للمطلق قول بالجسم نبيين النقيضين

له قوله واما الكلام كما المخرج آه قال صاحب المنطق واما العلة التقيضية فتعقيد اي استلزام اذا كان المراد ترتيب العالمة كما اذا قيل

يشي ما متصل بين نحو الصدق او ظرف الزمان او ظرف المكان او سبب الحال او الفعل بين حرف او حرف او الفعل مع او الحال

او التميز بشرط نحو ضرب زيد ان ضرب بكر يضرب زيد او شرطية قدمت فندعه كلما تعقيدت يزداد الحكم بها بعد او لا يدرك الخبر

ففي نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك بنفسه لا يتعقيد للسند انما تعقيد له كان فاقبل وقد نظر لك من هذا ان الجملة الشرطية

جملة خبرية مفيدة بتعقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق الكذب انتهى فند الكلام لظاهره وبديل على ان الجملة الخبرية هي الخبراء فقط واشرط

قيد بغير زيار القيود والمراد دوة لكونه مكابرة ونخالفة لتصرجات الامة من الجهو وتويع نفسه حيث قال واعلم ان الجملة الشرطية

في غير لو لما كان تسليق حصول الخبر حصول ليس كمال استلزام ذلك في جملة الشرطية اتزان الثبوت فانتزع ان يكونا كسيتين او احداهما

وكذا انتزاع المضى وقال ايضا واما كلمة لو فحين كانت لتعلق بالمتنوع غير على سبيل القطع كما تقول لو صبتني لا كرتك لعلنا متنوع

الامكان بما انتزع من محيى خطبك متعنت جملتها عن الثبوت انتهى فانظر الى ان هذين الكلامين يدلان على ان كمال الشرط

موضوعه لتعلق حصول احد المتضمنين بالآخر واما وجه التاويل فاقبل ان مقصود وان ذلك يضرب زيد جملة خبرية مفيدة

بقولك ان ضرب بكره تلك جملة خبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها لا بالنظر الى ذاتها مجردة عن التعقيد بالشرط وذلك ان اول

ان الجزاء في نفسه سند الى الشرط وهذا الاستناد مخالف للاستناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من تعقيد السند الاستناد

من هذا السند بالتعقيد نعم من ان يكون تعقيد بما هو ليس سند اليه كما في الفعل الحال نحو ما او بما هو سند اليه ويكون الاستناد

نفس التعقيد لا شك ان في الشرطية استنادا بتعليق الجزاء على الشرط وتعليق نحو بالتعقيد اما قوله فقد ظهر لك آه فالمراد منه ان الجملة

الشرطية تباينها مع الشرط والجزاء مفيدة بتعقيد مخصوص بوالشرط المحكوم فيها بنفس هذا التعقيد وتباينها تحتمل للصدق والكذب

فان التعقيد التعليق الذي فيها حكاية من لزوم او اتفاق في الواقع ان طابق احد بما صدقت الشرطية والا لا تقول في نفسها اما الى ان

الشرطية هي التي تباينها مع الشرط والجزاء مفيدة بتعقيد مخصوص بوالشرط المحكوم فيها بنفس هذا التعقيد وتباينها تحتمل للصدق والكذب فان التعقيد التعليق الذي فيها حكاية من لزوم او اتفاق في الواقع ان طابق احد بما صدقت الشرطية والا لا تقول في نفسها اما الى ان

فتحقق هذا التعقيد في قوة تحقق النقيضين بالاجزء بالاستلزام سيجي جوابه في الشرح ١٢ منه رحمه الله تعالى

في المحفوظ فيه بل قيد الخ اللفظ فقط ففى من هذه الحيثية لا يسير اليها احكام الافراد اصلا لانها احكام بالنظر
الى الخصوصية وربما يلاحظ من حيث هي مع قطع النظر عن العموم والخصوص والاطلاق والتقييد لا في
اللفظ ولا في المحفوظ ويجري فيه احكام العموم والخصوص والاطلاق والتقييد فالمهمة بالاعتبار السليما
موضوع المهمة بالاعتبار الاول موضوع الطبيعية ويعبر عنه بالهية من حيث الاطلاق وبشرط
الوحدة الذهنية ومن حيث العموم وهذه عبارات وعنوانات والمعنون واحد وان حكم على
افراده) اى على الكلى من حيث السريان في الافراد (فان بين كمية افراد الموضوع) كلا
اوبعضا (فكسوة ومسورة ومايه البيان) اى بيان الكمية (ليس سور وقد يذكر
السور في جانب المحمول) نحو الحيوان كل انسان (فيسمى القضية مخرقة) وتفصيلها
مع قلة المجرى في المطولات (وان لم يبين) كمية الافراد (فهلة عند المتأخرين) اعلان القلاء
لم يعتبروها لان اعتبار الجزئية يفرض عن اعتبارها لكن ما فعله المصنف (ومن ثمه قالوا انما
تلازم الجزئية) هذا بظاهريه يدل على ان القول بالتلازم بينهما اما وقع من المتأخرين وليس الام
كذلك فان الشئ قد صدر في نصا يفرض بالتلازم ثم يرد عليهم انها لا تصلح للملازمة الجزئية
اذ تصدق في مادة الطبيعية ايضا وقال المحقق الدواني من ان الافراد المعتبرة في الجزئية اعم من
الاعتكافية والحقيقية فعلى الاستكافى يصدق بعض الاستكافى فمع انه خلاف مصرحاتهم لا يفي
بالمقصود فانه ربما يحكم فيها باحكام لا يسير اليها الافراد حقيقية كانت واعتبارية كقولنا الانسان موضوع
المهمة فالخى ان القول بتلازم الجزئية والمهمة مرودا وفاقل (اعلم ان مذهب اهل التحقيق كالمحقق
الدواني وانما هذا ان الحكم في المحصولات على نفس الحقيقة) لكن من حيث الانطباق على الاشخاص
ونذهب الى القداماء خلافا للتأخرين انهم الحكم على الافراد (لانها) اى الحقيقة (هى الحاصلة في الذهن
حقيقة) اى من غير واسطة في العروض ففى معلومة بالذات لان العلم المحصول في الذهن (والجزئيات
معلومة بالعروض) اى بواسطة معلومية الحقيقة بناء على ان النتيجة العلم بالوجه معلوم بالذات وظالوم
معلوم بالعروض واذا كان من شرط الحكم تصور المحكوم عليه (فليس) الافراد (محكوما عليها) الا كذلك

مع قوله من حيث فاعلم ان
في قول سلمة بن الجراح
ان يكون انما هو الحكم
في العموم والخصوص
من المحصولات
السور في جانب المحمول
نحو الحيوان كل انسان
فيسمى القضية مخرقة
وتفصيلها مع قلة المجرى
في المطولات (وان لم يبين)
كمية الافراد (فهلة عند
المتأخرين) اعلان القلاء
لم يعتبروها لان اعتبار
الجزئية يفرض عن اعتبارها
لكن ما فعله المصنف (ومن
ثمه قالوا انما تلازم
الجزئية) هذا بظاهريه يدل
على ان القول بالتلازم
بينهما اما وقع من
المتأخرين وليس الام
كذلك فان الشئ قد صدر
في نصا يفرض بالتلازم
ثم يرد عليهم انها لا
تصلح للملازمة الجزئية
اذ تصدق في مادة
الطبيعية ايضا وقال
المحقق الدواني من ان
الافراد المعتبرة في
الجزئية اعم من
الاعتكافية والحقيقية
فعلى الاستكافى يصدق
بعض الاستكافى فمع انه
خلاف مصرحاتهم لا يفي
بالمقصود فانه ربما
يحكم فيها باحكام لا
يسير اليها الافراد
حقيقية كانت واعتبارية
كقولنا الانسان موضوع
المهمة فالخى ان القول
بتلازم الجزئية والمهمة
مرودا وفاقل (اعلم ان
مذهب اهل التحقيق كالمحقق
الدواني وانما هذا ان
الحكم في المحصولات على
نفس الحقيقة) لكن من
حيث الانطباق على
الاشخاص ونذهب الى
القداماء خلافا
للتأخرين انهم الحكم
على الافراد (لانها)
اى الحقيقة (هى
الحاصلة في الذهن
حقيقة) اى من غير
واسطة في العروض
ففى معلومة بالذات
لان العلم المحصول
في الذهن (والجزئيات
معلومة بالعروض)
اى بواسطة
معلومية الحقيقة
بناء على ان
النتيجة العلم
بالوجه معلوم
بالذات وظالوم
معلوم بالعروض
واذا كان من
شرط الحكم
تصور المحكوم
عليه (فليس)
الافراد
محكوما عليها
الا كذلك

كما لا يخفى القليل بان الحكم عليه بالذات يجب تصوره بالذات لا يكتفى بالذات غير تمام فان ذلك لم يبرهن عليه بل الذي لا بد للحكم الاستقلال وذلك بالمحافظ والانتفات حاصل وما قال ميرزا جان ان حصول الوجه غير حصول ذى اوجه فهو مجمل مطلق بالذات لعدم تعلق العلم بحقيقة ومعلوم بالعرض والمجمل المطلق يتنعم عليه بالحكم فالطبيعة يحكم عليها بالذات دون الافراد وبقاء هذا قال لا يدان يحصل المعرفة او لا بنفسه حين اكتسب يطلب تصوره بوجه اخر ما كان او به ما غير ذاته ان الابد بالمجمل المطلق ما لا يحصل بوجهه ولا بنفسه فلان ان الافراد مجهولة مطلقا بهذا المعنى الاعملا يحصل بنفسه وان حصل بوجهه فلا نسلم امتناع الحكم كيف وذلك ليس ضروريا ولا هربا عليه بل هو اوله في التفرير بناء فاسد على فاسد هذه اوله العلم الثالث ان الوصفين قد يتناهيان كقولنا كل نام مستيقظ فكيف يعبر الحكم بثبوت المحل المنافي لحقيقة الموضوع لها والتزام ذلك لو بالعرض بعيد عن الانصاف كيف وليس صرفا لموضوع متقدم مع الاشخاص حين ثبوت وصف المحل الرابع اننا نحكم ضرورة في بعض القضايا بالثبوت بالذات والكارهه امكارة فلا بد من ان يكون الحكموم عليه بالذات الاشخاص من كل واحد من الاشخاص من الطبيعة لتحققها في البعض فقط بدون الكل فيكون الحكم عرضا غير بالالموضوع فلا تقع القضية حينئذ مسئلة بهائية الجواب ان حقيقة الموضوع قد يكون معدوم للمجمل بالذات اذا كانت نوعا للاشخاص والاشخاص بواسطة كقولنا الذارح ايا بس او بواسطة امر مسال والنوع كقولنا ما ليس فيه مبدأ ميل مستقيم لا يقبل تحرق قيمته تقع مسئلة بهائية نخر في بعض القضايا ليس لامر ذلك فيلزم عدم وقوعها مسئلة بهائية فتأمل السادس ما اشار اليه بقوله (و ربما يترأى انه لو كان كذلك) اي الحكم على الحقيقة لا تقتضى الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يستدعي وجود المثبت له

قوله كما لا يخفى القليل بان الحكم عليه بالذات يجب تصوره بالذات لا يكتفى بالذات غير تمام فان ذلك لم يبرهن عليه بل الذي لا بد للحكم الاستقلال وذلك بالمحافظ والانتفات حاصل وما قال ميرزا جان ان حصول الوجه غير حصول ذى اوجه فهو مجمل مطلق بالذات لعدم تعلق العلم بحقيقة ومعلوم بالعرض والمجمل المطلق يتنعم عليه بالحكم فالطبيعة يحكم عليها بالذات دون الافراد وبقاء هذا قال لا يدان يحصل المعرفة او لا بنفسه حين اكتسب يطلب تصوره بوجه اخر ما كان او به ما غير ذاته ان الابد بالمجمل المطلق ما لا يحصل بوجهه ولا بنفسه فلان ان الافراد مجهولة مطلقا بهذا المعنى الاعملا يحصل بنفسه وان حصل بوجهه فلا نسلم امتناع الحكم كيف وذلك ليس ضروريا ولا هربا عليه بل هو اوله في التفرير بناء فاسد على فاسد هذه اوله العلم الثالث ان الوصفين قد يتناهيان كقولنا كل نام مستيقظ فكيف يعبر الحكم بثبوت المحل المنافي لحقيقة الموضوع لها والتزام ذلك لو بالعرض بعيد عن الانصاف كيف وليس صرفا لموضوع متقدم مع الاشخاص حين ثبوت وصف المحل الرابع اننا نحكم ضرورة في بعض القضايا بالثبوت بالذات والكارهه امكارة فلا بد من ان يكون الحكموم عليه بالذات الاشخاص من كل واحد من الاشخاص من الطبيعة لتحققها في البعض فقط بدون الكل فيكون الحكم عرضا غير بالالموضوع فلا تقع القضية حينئذ مسئلة بهائية الجواب ان حقيقة الموضوع قد يكون معدوم للمجمل بالذات اذا كانت نوعا للاشخاص والاشخاص بواسطة كقولنا الذارح ايا بس او بواسطة امر مسال والنوع كقولنا ما ليس فيه مبدأ ميل مستقيم لا يقبل تحرق قيمته تقع مسئلة بهائية نخر في بعض القضايا ليس لامر ذلك فيلزم عدم وقوعها مسئلة بهائية فتأمل السادس ما اشار اليه بقوله (و ربما يترأى انه لو كان كذلك) اي الحكم على الحقيقة لا تقتضى الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يستدعي وجود المثبت له

له قوله بنا فاسد ان سادس او سببي فاسد في نفسه يعني على سادس اخر فاسد في نفسه فلان المعرفة للعلوم اربابا معلوم بانه تعالى ما جرة الى اكتسب فان اقصى الغاية في اكتسب تحصيل كذا الشيء وقد فرض انه متصل بانفسه عليه فلان المعرفة لغيرها حاصل بنفسه حال بعض وجوده فلا يكون مجهولا سلقا حتى يزعم تصوره بما لا يراه في قوله الرابع اننا نحكم ضرورة انه ما صدره نقض الدليل يعني انه لو تمهروا عليكم لدل على استتمار الحكم على الافراد مطلقا ان في بعض القضايا يكتسب بالثبوت بالذات والطبيعة لا يصلح كونها مثبتا لها بالذات في تلك القضايا فلا بد من الحكم على الافراد كيف وانتم تعلمون بكونها مثبتا لها بالذات وانها ليس محكوم عليها بالذات ومن البين ان بغيره ليس على الطبيعة بل على الافراد فقط فليس كما قيل في سادس فانه انما هو احد الثابتات

وان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع ان التالي باطل اذ لا يخالف كون عدمية) كما
 في المعدولة الموضوع (يل سلبية) كما في سلبية الموضوع والحق ان الافراد وان كانت معلومة
 بالوجه لكنهما محكوم عليهما حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان
 المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب ان اتحاد المثبت له والمحكوم عليه مطلقا
 مركب (ان مغاذا الجواب مطلقا وثبوت مطلقا) سواء كانت بالذات او بالعرض
 وكل حكم ثابت للافراد ثابت الطبيعة في الجملة) او بالعرض فيكون صالحة لكونها
 محكوما عليها بالذات مع عدم صلوحها لكونها مثبتتها بالذات واما انه لما ذا اول وبالذات
 للطبيعة او للفرد مفهوم من ادعى الحقيقة فتأمل) وقد يقال فعلى هذا يلزم ان يكون النتيجة
 والمقدمات متخالفة في الثبوت بان يكون الثبوت في المقدمات بالذات وفي النتيجة بالعرض
 كقولنا الانسان اعمى وكل انسان متحرك فينتيم بعض لا عمى متحرك مع ان الضرورة فيكم بالتوافق
 والجواب بالتزام ذلك والحكم بكنى الضرورة ضرورة الوهم ثم الحق ان القضايا المستعملة العلوم
 يحكم فيها بالثبوت بالذات اى من غير واسطة في العروض انكار ذلك مكابرة بعيدة عن الانصاف وكيف
 ان الثبوت بالعرض ليس ثبوت حقيقة ولا يحصل اليقين الدائم به الا بعد حصول اليقين بالواسطة على ما قرر
 عندم وثبوت المحمل بعنوان الموضوع بالذات غير بين في كثير من المواضع بل علمه بين فان
 الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج فاذا ان الحقان الحكم في القضايا المتعارفة في الحكمة
 على الافراد كما عليه التاخرون ويمكن تطبيق عبارات الشيخ عليه ايضا والعلم بالوجه كان للحكم والله
 اعلم بالصواب (المحصولات اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق) وقد
 اسما العدد ايضا منه وهذا انما تم لو كانت افردية وهو في حين الخفاء عند اصحاب فن اللغة
 والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شئ ولا
 واحد ووقوع الذكر في حين النفي) فانه يفيد الاستغراق وضعلا عقلا كما من
 للمصنف للمسلم فان نفى التكررة صحيح باعتبار بعض الافراد عقلا (والسالبة الجزئية وسورها

قول المؤلف في قوله
 ان التالي باطل اذ لا يخالف كون عدمية
 كقولنا الانسان اعمى وكل انسان متحرك
 فينتيم بعض لا عمى متحرك مع ان الضرورة فيكم بالتوافق
 والجواب بالتزام ذلك والحكم بكنى الضرورة ضرورة الوهم ثم الحق ان القضايا المستعملة العلوم
 يحكم فيها بالثبوت بالذات اى من غير واسطة في العروض انكار ذلك مكابرة بعيدة عن الانصاف وكيف
 ان الثبوت بالعرض ليس ثبوت حقيقة ولا يحصل اليقين الدائم به الا بعد حصول اليقين بالواسطة على ما قرر
 عندم وثبوت المحمل بعنوان الموضوع بالذات غير بين في كثير من المواضع بل علمه بين فان
 الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج فاذا ان الحقان الحكم في القضايا المتعارفة في الحكمة
 على الافراد كما عليه التاخرون ويمكن تطبيق عبارات الشيخ عليه ايضا والعلم بالوجه كان للحكم والله
 اعلم بالصواب (المحصولات اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق) وقد
 اسما العدد ايضا منه وهذا انما تم لو كانت افردية وهو في حين الخفاء عند اصحاب فن اللغة
 والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شئ ولا
 واحد ووقوع الذكر في حين النفي) فانه يفيد الاستغراق وضعلا عقلا كما من
 للمصنف للمسلم فان نفى التكررة صحيح باعتبار بعض الافراد عقلا (والسالبة الجزئية وسورها

ليس كل) اذا كان المقصود منه رفع الايجاب الكلي (وليس بعض) اذا لم يقصد به رفع الايجاب

الجزئي والافسوس السلب الكلي (وبعض ليس وفي كل لغة سور مختصرها) وهو ظاهر (تبصرة)

في تحقيق المحصورات (قد جرت عادتهم بانهم يعدون عن الموضوع مع يجر وعز المحول

ببوالاشهر التلقظ بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية) هذا ايضا لفرس

الخط فان الاصل ان يتلفظ كما كتب والعدول بلا ضرورة غير سديد قال الفاضل اللاهور

الاشهر التلقظ بهما بسيطين وهو الاظهر (ويدل على ذلك انهم يعدون بالجميد والجميد

والباء والبائية وبالجملة اذ الراء والتعبير عن الموجية الكلية مثلا لا جراء

الاحكام عليها جرد وها عن المواد دفعا لتوهم الانحصار) في تلك المواد (وفاوا

كل ج ب) اختصارا في العبارة ولا يحصل هذا الغرض في كل موضوع محمول (فهمنا

اربعة امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي

تارة (مثل كل انسان نوع) ويعني الكل المجموعي (تارة نحو كل انسان)

اي مجموع الانسان فلا يسعه هذا الدار وبمعنى الكل الافرادى (تارة اي كل واحد

بدا كان او تعاقبا او اجتماعا) والفرق بين المفهومين الثلاثة ظاهر (اذا الاول لا يسمى بالاحكام

الافراد اصلا بهلالات الاخيرين ويصدق الثاني في المثال المذكور دون الثالث وفي قولنا كل

انسان يشبع هذا الرغيف يصدق الثالث دون الثاني (وللمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى

الثالث والمشمول عليه هي المحصورة واما الاولى فطبيعية والثانية شخصية) ان كانت

المضاد اليه للكل جزئيا فهو كل نريد حسن (او مهمل) ان كان كليا كما في المثال المذكور

فان مجموع الاشياء يحتمل الزيادة والنقصان لا كما ظن البعض انها شخصية مطلقا

مطلقا كذا في الحاشية والفضية التي اشتملت على البعض المجموعي مهمل) اتفاقا (الثاني ان يح

لا تعنى بهما حقيقة) والا لما يتناول كل كاتب انسان ولما ينتج الشكل الاول لعند اندراج

(ولا) لغتها هو موصوف به) اي بجر بان يكون جزأه او عرضيا والا لما يتناول كل انسان استحيوا

قوله فان كان... ان ليس كل... بالاشارة... ليس من... في تحقيق... ببالاشهر... الخط فان... الاشهر التلقظ... والباء والبائية... الاحكام عليها... كل ج ب) اختصارا... اربعة امور... تارة (مثل كل... اي مجموع... افراد اصلا... انسان يشبع... الثالث والمشمول... المضاد اليه... فان مجموع... مطلقا كذا... لا تعنى بهما... (ولا) لغتها...

الشكل الاول بل نغني ما هو اعم منهما وهو ما يصدق عليه من الافراد صدقاً ذاتياً او ضمنياً
وتلك الافراد قد تكون حقيقية وهي ما يكون خصوصية من غير اعتبار المعيار سواء كان فرداً او جملة
وهي ايضا تسمى اعتبارية او شخصاً او نوعاً كالافراد الشخصية والجمعية وهذا الجرماء قالوا ان كان
اجنساً او عضواً اما افضلاً بعينه والآخر عليه بالجمعا وان كان نوعاً او خاصة او فصلاً قرياً بالحكم على
الاشخاص فقط ليخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقاً على سائر القضايا لا حاجة الى التماثل
به شارة المطالع من ان الكلام في القضايا المستعملة في الحكمة وهو النقص خارجاً عنه وقد تكون اعتبارية
وهي خصوصية بغير اعتبار كالجوانب النسبانية اخذ من مطلق الحيوان) وبهذا ادغم الشيخ النقص
عن الكلية القائمة بان شيئاً اذا حمل على شيء وحمل هذا الشيء على الثالث فيجب حمل الاول على الثالث
بان الجنس محمول على الحيوان وهو على زيد من الجنس لا يحمل على زيد بان الحيوان المحمول عليه
الجنس انحصر من مطلق الحيوان والمحمول على زيد بنفسه للحيوان فلم يتكررل او واسطة ومن ههنا ظهر
سرعه انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول لكن بقي ههنا شيء من مذهبها قالوا ان المحمول في المحصول
هو نفس الشيء الموضوع هو الشيء من حيث الانطباق على الافراد وهو اعتبار اخذ من الاول
فيلزم ان لا ينتج الكلية في كبرى الشكل الاول ولا يخفى ان لا يتعييم الافراد بانها تكون المحمول نفس الشيء
فتأمل فيه (الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول) من الافراد الحقيقية اعم من المحصلة والفرع لا
المقابل للمحصول كما انهم حتى يتكلم في ادخال نحو الوجود كذا الى التماويل بالوجود الخاص (ثم الفارابي

اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان

له قوله وبهذا دفع الشيخ النقص آه قيل كونه شكلياً ان الانسان حيوان الحيوان اعم من الحيوان الجنس لان في ذكره الشيخ والحاصل ان
الاستحكام المختصة بالمتبين حيث هي محمولة عليها وهي محمولة على الفرد من ان حكم الاستحكام لا تصدق على الفرد بل في الجواب ان حاصل التقاطع
ان شيئاً اذا حمل على مجموع بحيث يتصف افراده به حمل هذا المقوم على آخر لزم حمل هذا الشيء الاول على الثالث لان دراج العين وانما اذا لم
يحمل الاول على الثاني بهذا الوجود فلا اندراج فلا يلزم الحكم بالاول على الثالث وبهذا اندفع ما ادرك في الشرح بقوله لكن بقي آه وقيل تقبل الجنس
اعم من الحيوان الجنس هو يصدق على الانسان مع ان الجنس لا يحمل لا يندرج بما ذكره الشيخ فقيه الا لاورد وولم نذكر الاصل حتى يتحتاج الى
الرفع لان الحيوان الجنس لا يصدق على الانسان صلوا ما ان الجنس ما يصدق على اكثر من المختلف فمعناه ما يصدق نفس حقيقة طبيعياً ان يصدق
سواء اوصفت بالجنسية فاقوم من غير ان يصدق على

منه قوله ما هو اعم منهما وهو ما يصدق عليه من الافراد صدقاً ذاتياً او ضمنياً
وتلك الافراد قد تكون حقيقية وهي ما يكون خصوصية من غير اعتبار المعيار سواء كان فرداً او جملة
وهي ايضا تسمى اعتبارية او شخصاً او نوعاً كالافراد الشخصية والجمعية وهذا الجرماء قالوا ان كان
اجنساً او عضواً اما افضلاً بعينه والآخر عليه بالجمعا وان كان نوعاً او خاصة او فصلاً قرياً بالحكم على
الاشخاص فقط ليخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقاً على سائر القضايا لا حاجة الى التماثل
به شارة المطالع من ان الكلام في القضايا المستعملة في الحكمة وهو النقص خارجاً عنه وقد تكون اعتبارية
وهي خصوصية بغير اعتبار كالجوانب النسبانية اخذ من مطلق الحيوان) وبهذا ادغم الشيخ النقص
عن الكلية القائمة بان شيئاً اذا حمل على شيء وحمل هذا الشيء على الثالث فيجب حمل الاول على الثالث
بان الجنس محمول على الحيوان وهو على زيد من الجنس لا يحمل على زيد بان الحيوان المحمول عليه
الجنس انحصر من مطلق الحيوان والمحمول على زيد بنفسه للحيوان فلم يتكررل او واسطة ومن ههنا ظهر
سرعه انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول لكن بقي ههنا شيء من مذهبها قالوا ان المحمول في المحصول
هو نفس الشيء الموضوع هو الشيء من حيث الانطباق على الافراد وهو اعتبار اخذ من الاول
فيلزم ان لا ينتج الكلية في كبرى الشكل الاول ولا يخفى ان لا يتعييم الافراد بانها تكون المحمول نفس الشيء
فتأمل فيه (الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول) من الافراد الحقيقية اعم من المحصلة والفرع لا
المقابل للمحصول كما انهم حتى يتكلم في ادخال نحو الوجود كذا الى التماويل بالوجود الخاص (ثم الفارابي

منه قوله ما هو اعم منهما وهو ما يصدق عليه من الافراد صدقاً ذاتياً او ضمنياً
وتلك الافراد قد تكون حقيقية وهي ما يكون خصوصية من غير اعتبار المعيار سواء كان فرداً او جملة
وهي ايضا تسمى اعتبارية او شخصاً او نوعاً كالافراد الشخصية والجمعية وهذا الجرماء قالوا ان كان
اجنساً او عضواً اما افضلاً بعينه والآخر عليه بالجمعا وان كان نوعاً او خاصة او فصلاً قرياً بالحكم على
الاشخاص فقط ليخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقاً على سائر القضايا لا حاجة الى التماثل
به شارة المطالع من ان الكلام في القضايا المستعملة في الحكمة وهو النقص خارجاً عنه وقد تكون اعتبارية
وهي خصوصية بغير اعتبار كالجوانب النسبانية اخذ من مطلق الحيوان) وبهذا ادغم الشيخ النقص
عن الكلية القائمة بان شيئاً اذا حمل على شيء وحمل هذا الشيء على الثالث فيجب حمل الاول على الثالث
بان الجنس محمول على الحيوان وهو على زيد من الجنس لا يحمل على زيد بان الحيوان المحمول عليه
الجنس انحصر من مطلق الحيوان والمحمول على زيد بنفسه للحيوان فلم يتكررل او واسطة ومن ههنا ظهر
سرعه انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول لكن بقي ههنا شيء من مذهبها قالوا ان المحمول في المحصول
هو نفس الشيء الموضوع هو الشيء من حيث الانطباق على الافراد وهو اعتبار اخذ من الاول
فيلزم ان لا ينتج الكلية في كبرى الشكل الاول ولا يخفى ان لا يتعييم الافراد بانها تكون المحمول نفس الشيء
فتأمل فيه (الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول) من الافراد الحقيقية اعم من المحصلة والفرع لا
المقابل للمحصول كما انهم حتى يتكلم في ادخال نحو الوجود كذا الى التماويل بالوجود الخاص (ثم الفارابي

التواضع

ملتفتين حين تعقل النسبية وذلك لا يتأتى في لول الحزن بالضرورة واما ان النفس يلتفت في ان واحدا
 الى امون فليس بينا ولا مبهنا بل وجه المحس على خلقه هذا والله اعلم بالتواضع الثالث ان
 يلحظ شئ واحد بالمخاطين بان يقيدا بقيد من متغايرين سواء كان ذلك القيد التفات او غير و
 يجوز الحمل قطعا وقد يكون غير مفيد قد يكون مفيدا (وقد يكون نظريا ايضا) كما اذا عنون شئ واحد
 بعنوانين متغايرين مفهوما متباينين في بادى الرى كقول المحققين الوجود هو الواجب او
 يقتصر فيه اى الحمل على مجرد الاتحاد فى الوجود فبسمي الحمل المشاع المتعارف وما له الموضوع
 نفسه او فرة فرد المحمل (وهو المتغير فى العلوم) وقد مرت حقيقة فى بحث الكليات فتنسرو
 ينقسم الحمل لشاع (بحسب كون المحمل ذاتيا) للموضوع او عرضيا له الى الحمل بالذات او بالعرض
 وقد ينقسم الحمل ربا ن نسبة المحمل الى الموضوع اما بواسطة فى او ذوا وه فهو الحمل بالاشتقا
 او بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل بالمواطة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما
 بالاشتراك اللفظ لان حقيقة الاول الكمال والثانى الاتحاد فى الوجود وليس بينهما امر
جامع حتى يكون حلا (اعلم ان كل مفهوم موجود كان او معد وواي حمل على نفسه بالحمل الاول
لان مصداقه العينية وكل مفهوم عين لنفسه والتعلق بان لا يجب يقتضى وجود الموضوع
لعله مخصص بالحمل الشائع عنده ومن هناك تسمع ان سلب الشئ عن نفسه محال مطلقا
لان صدق نقيضه واجب قال فى الكاشية واما استحالة سلب الشئ عن نفسه فى الحال الشائع
فيحتاج الى وجود الموضوع واما العلم فيسلب عن نفسه الاشياء باسرها وهذا بناء على ارضاق
الموجبة فيه يستد وجود الموضوع واعلم ان سلب الشئ عن نفسه قسمان فانه اذا كان
العنوان ذاتيا او لازما لافرادة فهو محال مطلقا اذا كان الموضوع موجودا والافق الذاتيتين و
الوصفيا فقط فان لا شئ من الناثر يباثر بالفعل حرقا هذا والله اعلم بالصواب ثم طائفة من
المفهوم تقايم مبداهها بالحمل على انفسها حلا شاعا ايضا كالمفهوم والممكن العام ونحوها وطائفة
الى حمل على نفسها ذلك الحمل بل يحل عليها نقايمها لعدم قيام مبداهها الجوزى واللامفهوم وقال بعض

قوله
 انه يشع ان اطلاق الوجود
 مبداهها على ان تقوم ان
 تقوم على نفس الوجود
 فيها الاشتراك والافق
 المستغنى بالاشياء وهو
 اى الاشياء بالاشياء
 عليها بالاشياء
 وليس بالاشياء
 يكون
 او شئ من الاشياء
 فان قلت ان
 على وجوده
 فكل شئ من الاشياء
 على وجوده
 لا يكون
 ليس يقتضى
 الاطلاق فقط
 كذا في السلب

قوان سلب الشئ عن نفسه

والتحذير من هذا الرأي الشائع من سببها كما هو دأبه وقال وكانك قد استشرت اليقين سلب العقول بأسرها متحققة في القوى المفارقة
والاذنان العالية وثانها بالنسبة الى الكواذب مجرد الحفظ والارتسام فيها على سبيل الاحتراز بالنسبة الى الصواب والحفظ
والتصديق جميعا وذلك ليراد بها من الشهور والضلالت فلا جناح عليك لو اتخذت النسبة العقدية من حيث ما يرتسم في
الانوار المفارقة بالادراك التصديقي مطابق الحكم من حيث هو في ذم سافل والواقع الذي يقاس الصدق والكذب
واياها كان فالصدق كما كان نسبة العقدية بالنسبة الى الواقع بالمطابقة باعتبار نسبتها الى الامر نفسه على ان يكون هي المطابقة
بالكسر حتى حالها بالنسبة الى الواقع اليها بالمطابقة باعتبار نسبتها للامر اليها على ان يكون هي المطابقة بالفتح واما النسبة العقدية في
الاذنان العالية التي هي الانوار المفارقة والمراتب الشاهقة المرتفعة عن اتقى الزمان فامر ما في الصدق ورفع واعلى من ذلك كله فان علم
الانوار العقلية اجل من ان يوصف بالصدق انما هي صراح الحق بمعنى انه الواقع الذي به يقاس الصدق للمطابق الذي هو الصادق
وانت لا بد من عليك ان تتجاه نسبة العقدية من حيث الارتسام في العقول العالية المدركة بالادراك التصديقي جناح عظيم وهبل
جسيم ناش من محل عمى البصرة وباني عن سببها عما اساء العقول الغيبية ليس من الحق لك ذلك ولدى كل من عقل سليم وذهن مستقيم انه
لا يعقل تصديق شئ الا اذا كان حكايته عن امر وكيف والتصديق متفق خاص لا يتعدى عنه وهو نسبة الحكاية التي لا تروى عن الطرفيين
الماخوذ كل منهما اجمالا ولو كان مطابق العقول ونسبة الموجودة في الاذنان العالية لم يكن هناك نسبة حكايته عن امر اصلا فكيف يتعلق
العلم التصديقي بها وانما هذه نسبة على هذا الرأي كما ان النسب الانشائية لا يصلح لتعلق التصديق اصلا فانهم ثم قال شانها بالنسبة
الى الكواذب مجرد الحفظ والنسبة الى الصواب والحفظ والتصديق شئ عجيب لغوية ختلافها لا يمكن ان كان الصدق والكذب لمطابقتها
العقل الفعال وعدم مطابقتها اياه ليس هناك قبل تصديق صدق ولا كذب فلا يصلح هذا التقسيم بل اللائق الذي هذا الرأي ان يقول قد يحصل
العقل الفعال جميع المقولات وصدق بعضها وكذب بعضها خربجوا بخبرات لو امكن التصديق والتكذيب بدون المطابقة قد ورثت
بما عينا عليك بطمان هذا الرأي بعبارة اخرى لنسب العقدية الحاصلة في العقول المفارقة بل هي متساوية دون الحفظ والاصح
بجيش يصلح ان يزرع محمولها عن موضوعها اولافان خصامت في العقول المفارقة بها هي حكايته عنها فان طابقتها صدقت والاكذبت فلا معنى
لسببها عن النسب الحاصلة من العقول المفارقة وان حصلت فيها لا على انها حكايته عنها فلم يشك في تلك النسبة بها هي في حدود انفسها من
دون اعتبار المتصور هو نوع من الجهل وان كان الثاني فهو باطل بالضرورة فان قلت علوم العقول المفارقة فخلية فهي متقدمة على ما عليه
الامر في نفسه فلا يصلح مطابقتها بل هذا هو الذي اوضح اعلى هذا الرأي فيما اوقع لكن الامر غير خفي عليك فانه لا ياتي في تقدم العلم
على ما في نفس الامر المطابق بل فغاية العلم هو كذا المطابقة فان ما علم قبل الوجود ومطابقا لما وقع بعد ولو بايقاع العالم فانهم ثم ردوا ذلك
بانهم ضرورة انه لا يكذب القضاء بانعدام القول الفعالة مع ايها ولو كانت نفس الامر العقول المفارقة لزعم كذبها بانفسها وانما واجب
بان العقول سببها في نفس الامر فيلزم عدم ما في نفس الامر بانعدامها ولا يمس برؤاها لا يذهب عليك ان سببية العقول انما يوجب
كذب القضاء كلها بانعدامها باعتبار ان انعدامها يوجب انعدام معانيها التي هي المصادقات فانما لم الكذب باعتبار انعدام المصادقات
بالذات وانعدام العقول علته لانعدام المصادقات وهذا الفاسد فيه لكن الذي يلزم على هذا الرأي كذب القضاء كلها بنفس انعدام العقول بل
يكون انعدامها في نفس انعدام المصادقات فيكون انعدامها موجبة لكذب القضاء من دون توسط شئ اخر وهذا خلاف الضرور
وهذا هو مقتضى الرادوا سببية العقول فانما يقتضي كذب القضاء لانه يوجب انعدام امر آخر هو المصدق فتأمل فيه و
بهنا سؤالات وجوابات مذكورة في شرح التبريد والحواشي القديمة ان شدت فارح اليها انه رحمه الله تعالى

١٦٥

١٦٦

على قول انما اوضح في الاشارة الى اختلاف في مستحق التصديق من ان سلبه ان النسبة الحكاية التي لا تروى عن الطرفيين وعلى الجمهور ولكن لا كما زعموا من ان التصديق بمعنى العقول
يلزم ان متعلقه يجب ان يكون محوفا بالاستقلال وان نسبة كذا كذا بل ينبغي الاذعان فيها لخطئ لا يفتق ذلك وما صح الطرفين للمحققين من حيث لا يدرك
الكاذب اليه البعض الاخر ١٢٠٠٠ كونه محمد اياك سلمه تعالى

الموضوع بان يكون ذاتياله او وصفا قاسميا به او منتزعا عنه بلاضافة او بضافة فثبوت زوجية الخمسة) بناء على ان المفوات كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج (لعدم تحقق صداقه وهو الخمسة بان ينتزع منه الزوجية) الرابع وفيه زكات التكنة (الاولى) المشهور ان ثبوت شئ لشيء فرع لثبوت الميثت له وما دعوا فيه الضرورة فخرج عليهم النقض بالمثل زيده وجود فرجم المحقق الثاني عن هذه وتشبث بالاستلزام وغير المصداق القائمة متابعيا لصاحب الاق للبين قال (ثبوت شئ لشيء في ظل فرع فعلية ما ثبت له) وتقوله قال في المحاشية فان الوجود من حيث انه صفة متأخر عن الامر للوجودان مرتبة العارض على رض كان متأخر عن مرتبة العرض وان كان بعدة لا بالزمان (ومستلزم لثبوتها في ذلك الظرف) ولما استشر صاحب الاق للبين انتقاضه بالمثل كل الشاخيوان وزيد يمكن قال ويقضى طبيعة الربط الايجابي الفرعية بالنظر الى تقرير الموضوع والاستلزام بوجه لا باعتبار خصوص المحاشيتين فقد يتقي على هذه الشاكلة كما في ما اذا كان المحول الوجود وان الممية وقد يكون على الفرعية بالنسبة اليها كما في اللواتي سوا الوجود وان الممية وقد يكون على الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون الفرعية كما في الذاتيات وان كان مقتضاها من حيث مطلق الربط الايجابي الفرعية ثم قال (واما من لم يؤمن بالمجمل البسيط فليدر بان يلتمح الفرعية ويقين بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من الفساحل لما قال بعض الشراح

سلك قوله وغير المصداق قد تحققنا في الدرس سابقا بان الوجود ليس الا تقرر الممية وميزتها وليس شيئا بالتقرر والمصيرزة فتصداقه ومطابقه ليس الا نفس الممية المتفردة وقد عرفت به صاحب الاق للبين ايضا وعلى هذا فثبوت الوجود وحكاية عن نفس تقرر الممية ويستند فالاشكال بمثل زيد موجود كما يدعى المفاهيم بالفرعية بالنظر الى الوجود ويرد على العالمين بالفرعية بالنظر الى التقرر والفعلية فرع لا يفتق تبيين القاعدة ومن ههنا ظهر ما في قول صاحب الاق للبين كما اذا كان المحول الوجود تحقيق المقام ان مثل زيد موجود فكذا يمكن ان هذا المحول او جهين احدهما ان يكون حكاية عن اقية والاخر ان يكون حكاية عن قيام هذا المفهوم الانتزاعي ولا شك في فرعية الآخر فان شكك زريدي شئ ومفهوم لكن ليس الكلام فيه ولم يكن ينقض على المشهور ايضا فرع الرواقية عند بل الاشكال انما يكون اذا نزل على الوجود الاول وهو غير مختص بالمشهور بل يرد على قاعدة الفرعية بالنظر الى التقرر ايضا ومن ههنا ظهر ما في قوله فان الوجود من حيث انه صفة واقعية ثابتة لزوج لا يرد وللنقض من على هذا يمكن الفرعية مقتضى طبيعة الربط الايجابي بل الربط الايجابي المخصوص كما خصص من ارفع الفرعية بالنظر الى الوجود بالمحول الذي سوا الوجود بان على ان الاشياء بوجوبها بالوجود فكذا يكون الوجودية متفردة على الوجود واقعية من غير ان يرد على

قوله
 الموضع بان يكون ذاتياله او وصفا قاسميا به او منتزعا عنه بلاضافة او بضافة فثبوت زوجية الخمسة) بناء على ان المفوات كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج (لعدم تحقق صداقه وهو الخمسة بان ينتزع منه الزوجية) الرابع وفيه زكات التكنة (الاولى) المشهور ان ثبوت شئ لشيء فرع لثبوت الميثت له وما دعوا فيه الضرورة فخرج عليهم النقض بالمثل زيده وجود فرجم المحقق الثاني عن هذه وتشبث بالاستلزام وغير المصداق القائمة متابعيا لصاحب الاق للبين قال (ثبوت شئ لشيء في ظل فرع فعلية ما ثبت له) وتقوله قال في المحاشية فان الوجود من حيث انه صفة متأخر عن الامر للوجودان مرتبة العارض على رض كان متأخر عن مرتبة العرض وان كان بعدة لا بالزمان (ومستلزم لثبوتها في ذلك الظرف) ولما استشر صاحب الاق للبين انتقاضه بالمثل كل الشاخيوان وزيد يمكن قال ويقضى طبيعة الربط الايجابي الفرعية بالنظر الى تقرير الموضوع والاستلزام بوجه لا باعتبار خصوص المحاشيتين فقد يتقي على هذه الشاكلة كما في ما اذا كان المحول الوجود وان الممية وقد يكون على الفرعية بالنسبة اليها كما في اللواتي سوا الوجود وان الممية وقد يكون على الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون الفرعية كما في الذاتيات وان كان مقتضاها من حيث مطلق الربط الايجابي الفرعية ثم قال (واما من لم يؤمن بالمجمل البسيط فليدر بان يلتمح الفرعية ويقين بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من الفساحل لما قال بعض الشراح

من مقتضاها لا يتخلف عن الخاص من ذلك فلا دليل عليه كيف ومقتضى مطلق البسيط الكروية وقد منعه خصا الضرعية ومقتضى احد النقيضين الوجوه وتصوره الامكان لان الفرعية عبارة

عن المولية ولا يعقل كون المطلق معلولا لان الخاص من ههنا تسعهم يقولون امكان العام مستلزم لامكان الخاص والعكس على انه لا وجه للاعداد مما هو المشهور وبالجملة كلامه مستخف غاية السخافة هذا

والله اعلم بالصواب فنما اي من الثبوت ما ثبتت اي الثبوت لا مرهني محقق وهي الذهنية او مقدر اي غير مقتضى التحقيق بخصوصه سواء كتحققا او مفروضه وهي الحقيقية الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية

او مقدر انما المعنى وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا سواء كان ذهنيا محققا او مقدر او خارجيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحيثية وقال لسيدي المحقق قد سر الشريف القضية ان حكم فيها

بنتج المحل للموضوع الخارجي محققا او مقدر خارجي كالقضايا الطبيعية والذاتية المحقق والمقدر الذهنية كقضايا هذا الفن او مطلقا فحقيقية كالقضايا الهندسية لان الحد النقيض لاصطلاحها اذ ذكره المصنف كقضايا فانما

متعد بها قال حذا الاقربين للعلية ان حكم فيها على البتة فينته وان حكم فيها على تقدير ثبوت العنوان فيجرت نسبة وهي مساوقة له قوله على انه لا بد للعدول مما هو المشهور بل ان يمكن ان يدعى الفرعية بالنظر الوجود ويقال تقضي طبيعة الربط الايجابي هذه الفرعية

لكن تدبر على هذه الاشكال في العوارض المتاخرة عن الوجود وقد لا يفي كما في الوجود ولو ازم المهيئة كما قلتم في الفرعية بالنظر الى التقرر قال الشارح المحقق قائلو اعمل المؤلف لا يكون اقرار المهيئة وفعليتها وان كان التقرر والفعلية في مرتبة الالفاظ بالوجود والفرعية بالنظر الى التقرر يصح عندهم ايضا وان كان قد لا يتحقق بالنظر الى خصوصيات الشئتين كما في عمل الوجود وذوده بعض الشارح بان مثني

قول ليس انكارهم التقرر بل المبني ان التقرر ليس بالربط الايجابي لان التقرر بعد الوجود يتبعه بالمتيقم الفرعية بالنظر الى التقرر على رأيهم وانما لا يذنب عليك ان لم تتقرر على الربط الايجابي فانما هو التفرع على خصوص الازدواجية وهو ثبوت الوجود للمبني به

بذلك لا ياتي في فرع مطلق الربط الايجابي الا انه يخلف في المحصور العكس الامر وصار المتفرع عليه متفرعا و المتفرع متفرعا عليه على ما يجوز التقابل بالفرعية بالنظر الى التقرر فانهم ١٢ من شرحه قوله فخرجتية ومصدرها تقرر الموضوع في الخارج بحيث يكون متعلقا في هذا التقرر المحمول يكون

المحمول متفرعا عنه بالاثبات كما في عمل الذاتيات او بالعرض كما في عمل العوارض ١٣ من شرحه قوله فذهنية ومصدرها تقرر الموضوع في الذهن بحيث يصح انتزاع المحمول عنه فمصدرها ذهنية وتحتيق ان النسب العقدي توحيده في الذهن البتة فلم يذنب نسبة

اعتبارا لان ملاحظة الذهن الطرفين الحكم بامرهما على الآخر واعتبار الوجود والموضوع بالمهيئة المذكورة مع قطع النظر عن اعتبار المعبر و فرض الفارض بقبالها لا ثباتي مصدرها على اعتبارها بالنسبة العقدي التي حدثت بكامل العقل اعتبارها فان طابقت صدقت والا كذبت فلا يردح ان الذمير بين الحكاية والحكي منه ضروري ولو كان المصدر امر او ذهنية فالحكاية هي الحكمي عنه وايضا الكواذب ما حصل منه

الذهن فمخاطبة لثاني الذهن فمبنيهم صدقته ذهنية فانهم ١٤ من شرحه قوله فحقيقية ومصدرها نفس تقرر الموضوع تقرر مطلقا في اي ظرف كان محتملا على المحمول وليس محققا ومصدرها نفس تقرر الموضوع في امراني الذهنية ١٥ من

في الحقيقة... كقول... ان مقتضى... لا يتخلف عن الخاص... هذا الفن... متعلق بها... قوله على انه لا بد... لكن تدبر على هذه... قال الشارح المحقق... بالنظر الى التقرر... قول ليس انكارهم... وانما لا يذنب عليك... بهول لا ياتي في فرع... بالفرعية بالنظر الى... المحمول متفرعا عنه... في الذهن بحيث يصح... اعتبارا لان ملاحظة... فرض الفارض بقبالها... فلا يردح ان الذمير... الذهن فمخاطبة لثاني... في اي ظرف كان...

الشرطية واما السالبة فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يهدى بانتهائه (هذا معنى ما سألهم به وهو موضوع السالبة) ثم
من موضوعه الموجبة قال الشيخ المقتول هذا الحكم صحيح في غير المحسوس واما فيها فلان عقلا لو وضع يستدعي وجوده
يستدعي سالبة وجه المساوية الا ان في الموجبة اقتضاه امر بخلاف سالبة اجابوا عنه بان عقلا لو وضع تر
تقييدا لا يقتضيه وجوده اصله ويرجع عليه ان النسبة التوصيفية ينادى على التامة وان كان ذلك مكابرة على ان
التوصيفية في معنى الاختيالية في استدعاء قيا الصفة بالموضوع والفرق يكون النسبة التامة حكاية دون
الاولى وقيام الصفة ان استدعي للموضوع كلاها سائيا وفيه ما فيه هذا والله اعلم بالصواب
لنعم تحقق مفهوم السالبة في ذهن لا يكتفى الا بوجوده في ذهن حال المحكم فقط) ضرورة
ان كلا تصور بالذات لا يحكم عليه هذا على رانه واما على راي المتأخرين فلا بد من ضرورة ولو
بالوجه التكنة (الثانية الحال من حيث هو الحال ليس له صورة في العقل) والا لكان
موجودا فيه فيكون ممكنا هف وهو معدوم ذنوا وخارجا من ههنا) اي من اجل ان الحال لا صورة
له في الذهن تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة (اي بالذات) احتراز عن المتعبر للموجود وجهه (يوجد في
نفس الامر) اذ المانع عن الوجود النفس لا يرى كان الامتناع قد ارتفع واعلم ان المنفرد الامر معنيين الاول
وجه الشيء في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعبر هو اع من الوجوه الذهني من وجهه لوجه الكواذب فيه الثاني
له قوله يدور عليه ان نسبة التوصيفية اه كذا قال صاحب الاقني المبين ايدبان هذه نسبة يصير في الاقراض تامة ولا يخفى فان بار التقييد
على المحية مطلقا ممنوع بل محض بالاجاب فقط ولذا الحكم ايدم حيدر بان الاقراض في السواب وبنار التوصيفية على ان تظاهر الفساد وان
النسبة التقييدية لا يستدعي قيام الصفة بالموضوع في نفس الامر بل يكفي لحاظ العقل بالقيام وانما الاستدعاء في الاجاب فقط مخصوص
عند الحمل والتحقيق ان في السالبة انما يفرض العقل الاتصاف بالعنوان ويكسر مرة لما يفرضه صادقا عليه فيحكم بالسلب تصدق هذا السلب
لما يتفاد الاتصاف بالعنوان بانفاد ممنونا التي فرض العقل صدق العنوان عليها واما تتحققه وانفاد المحمول عند فقد بان لك ان السالبة بعدا
لا يكون فيها عهده وضع بسبب نفس الامر فينظر في العقل والمنقول والاقني المبين انما قول من قال ان الموجبة والسالبة سيمان في عدم استند
وجود الموضوع فحلف التحقيق فان حاصل قولنا كل ج ب الاشياء التي يصدق عليها ج في نفس الامر ثبت لب فلا بد من تحقق ج في نفس الامر
انكار ذلك مكابرة بخلاف السالبة فانما يقع هذا المعنى وارتفاد بارتفاع هذه الاشياء او بارتفاع ثبوت لها في نفس الامر فتدبر وتثبت
عليه فان الحق الاتجا وزعمه والى هذا كلامه شارح بقوله فليس ما فيه ساء قوله وفيه ما فيه اشارة الى الفرق بين التامة والتوسيع لان التامة
كانت حكاية وجب تحقق مصداقا فوجب ثبوت الموضوع بخلاف التوصيفية فانها لم تكن حكاية لم يتصف بالصدق فلا يجب تحقق مصداقا
بل انما هي عنوان وكشيع لا افراد ليست في الوجود بل هي في نفس الامر حتى يلزم تحقق الموضوع في عينها لبيان ان العقل الاتصاف لا يشترط في وجوده
يستقيم وجوده والوجود في نفسه لا يشترط في الوجود بل هي في نفس الامر حتى يلزم تحقق الموضوع في عينها لبيان ان العقل الاتصاف لا يشترط في وجوده
فانما هو في الوجود

قوله
الكلية انما هي التي
تتعلق بالاشياء
في العقل والوجود
وهي التي لا
تتعلق بالاشياء
في الوجود فقط
بل هي التي تتعلق
بالاشياء في
العقل والوجود
وهي التي لا تتعلق
بالاشياء في الوجود
فقط بل هي التي
تتعلق بالاشياء
في العقل والوجود
وهي التي لا تتعلق
بالاشياء في الوجود
فقط

فانما هو في الوجود
الكلية انما هي التي
تتعلق بالاشياء
في العقل والوجود
وهي التي لا تتعلق
بالاشياء في الوجود
فقط بل هي التي
تتعلق بالاشياء
في العقل والوجود
وهي التي لا تتعلق
بالاشياء في الوجود
فقط

وجود الشيء ولو بوجوه الاختراع وهو عام منه مطلقا وعليه مدار المتن لعل في الحاشية من ان قالوا ان الموجد
 في الذهن اعم من ووجه من الموجد في نقله لرفع اولى ان الكواذب كزوجية الخمسة لما كان
 تحققها بمجرد الاختراع لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن الاختلاف بخلاف الصوادق
 لعل عليه (فلا يحكم عليه) اي على المحال (بجبا بيا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا لا) اي لكن
 يحكم على امر كل اذا كان من الممكنات تصوره وكل محكوم عليه بالحقيقة هي
 الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت) فذلك الامر الكلي ثابت (فلا يصح عليه
 الحكم من حيث هو بالامتناع وما يحذف) من سلب الوجود والامكان (نعم اذا
 الوضوح) الامر الكلي راختبار جميع مواضع تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا لكونه
 ثابتا لو لم يتحققه بالذات فله بالعرض وذلك كاف في الحكم على ما تقدم (فلا امتناع ثابت
 للطبيعة) بالعرض (وذلك صادق بانسقاء الموارد لكونه ثابت لها بالذات وثبوته لشي
 مستلزم لانساقه عن نفس الامر (وحيث ان) اي حين تقر ما ذكره لا اشكال بالقضايا التي
 محمولها منافية لوجود شريك الباري متمتع واجتماع النقيضين محال والمجهول للطلق
 يتم عليه الحكم والعدوم المطلق يقابل الوجود المطلق) هذا الظاهر خارج عن البحث
 على ما لا يخفى وتحقيق المقام ان ههنا تلك اشكالات الاول ان هذه القضايا بمنعقدة مع انه حكيم
 وبها على ما ليس يتصور كون الموضوع محالا والثاني انما منعقدة مع عدم صدق العنوان لا بالفعل
 ولا بالامكان ان ليس شئ في نفس الامر متصفا بكونه شريك الباري واجتماع النقيضين الثالث ان
 هذه الموجبات صادقة من غير وجود الموضوع فان اراد المصنف الاعتذار عن الاول كما يقتضيه
 ظاهره سبق عبارته في السلف فالجواب صواب وتقريره ان الحكم كما سبق على الطبيعة من حيث
 الانطباق على الافراد الباطلة وهي حاصلة في الذهن بالذات ومراعاة ملاحظة الافراد وان لم تكن
 حين الحصول متعقدة معها فتكون متصورة بالذات لحصول كنهه وهو كاف للحكم
 عليه ولا احتمال لكونه جوازا عن الثاني كما هو ظاهر

قوله في اشكاله ان كل ما يمكن
 ان يكون متصفا به فيكون
 له ذلك في نفسه انما هو
 لا في غيره الا في نفسه
 سلبا بالامتناع او سلبا
 بالوجود مثلا لا لكونه
 محتملا بل لكونه متصورا
 في الذهن اعم من ووجه
 من الموجد في نقله لرفع
 اولى ان الكواذب كزوجية
 الخمسة لما كان تحققها
 بمجرد الاختراع لم يكن
 موجودا في حد ذاته اي
 مع قطع النظر عن الاختلاف
 بخلاف الصوادق لعل
 عليه (فلا يحكم عليه) اي
 على المحال (بجبا بيا
 بالامتناع او سلبا
 بالوجود مثلا لا) اي
 لكن يحكم على امر كل
 اذا كان من الممكنات
 تصوره وكل محكوم
 عليه بالحقيقة هي
 الطبيعة المتصورة
 وكل متصور ثابت
 فذلك الامر الكلي
 ثابت (فلا يصح
 عليه الحكم من
 حيث هو بالامتناع
 وما يحذف) من
 سلب الوجود
 والامكان (نعم
 اذا الوضوح) الامر
 الكلي راختبار
 جميع مواضع
 تحققه او بعضها
 يصح عليه الحكم
 بالامتناع مثلا
 لكونه ثابتا لو
 لم يتحققه
 بالذات فله
 بالعرض وذلك
 كاف في الحكم
 على ما تقدم
 (فلا امتناع
 ثابت للطبيعة)
 بالعرض (وذلك
 صادق بانسقاء
 الموارد لكونه
 ثابت لها
 بالذات وثبوته
 لشي مستلزم
 لانساقه عن
 نفس الامر
 (وحيث ان) اي
 حين تقر ما
 ذكره لا اشكال
 بالقضايا التي
 محمولها منافية
 لوجود شريك
 الباري متمتع
 واجتماع
 النقيضين
 محال والمجهول
 للطلق يتم
 عليه الحكم
 والعدوم
 المطلق يقابل
 الوجود
 المطلق) هذا
 الظاهر خارج
 عن البحث على
 ما لا يخفى
 وتحقيق المقام
 ان ههنا تلك
 اشكالات الاول
 ان هذه
 القضايا
 بمنعقدة
 مع انه حكيم
 وبها على
 ما ليس
 يتصور
 كون
 الموضوع
 محالا
 والثاني
 انما
 منعقدة
 مع عدم
 صدق
 العنوان
 لا بالفعل
 ولا
 بالامكان
 ان ليس
 شئ في
 نفس
 الامر
 متصفا
 بكونه
 شريك
 الباري
 واجتماع
 النقيضين
 الثالث
 ان هذه
 الموجبات
 صادقة
 من غير
 وجود
 الموضوع
 فان اراد
 المصنف
 الاعتذار
 عن الاول
 كما
 يقتضيه
 ظاهره
 سبق
 عبارته
 في
 السلف
 فالجواب
 صواب
 وتقريره
 ان الحكم
 كما سبق
 على
 الطبيعة
 من حيث
 الانطباق
 على
 الافراد
 الباطلة
 وهي
 حاصلة
 في
 الذهن
 بالذات
 ومراعاة
 ملاحظة
 الافراد
 وان لم
 تكن
 حين
 الحصول
 متعقدة
 معها
 فتكون
 متصورة
 بالذات
 لحصول
 كنهه
 وهو
 كاف
 للحكم
 عليه
 ولا
 احتمال
 لكونه
 جوازا
 عن
 الثاني
 كما
 هو
 ظاهر

وان كان مقصوده الاجابة عن الثالث كما ظنه اكثر الشرح ويظهر من قوله واما الذين لم فلا يجاب عنه

له قوله وان كان مقصوده الاجابة عن الثالث اه قرر اكثر الشرح بان الحكم على طبائع هذه المفومات وهي موجودة في الذهن فيصدق
الحكم عليها بما لا يثبت الاتماع لها باعتبار اتماع موارد التحقيق فلا يثبت في الاتماع وجود هذه الطبائع وقوله فلا يجاب عنه ايراد على هذا
وقر بعض الشرح بان هذه القضايا موجبات وهي حكائية عن اتماع الموارد فان الموجبة وان كان الحكم فيها ثبوت شئ لشي
لكلها قد يكون مصداقها اتماع ذلك الموضوع في نفسه فان قلت حكائية الحكمي عنه قلت فان اريد المطابقة وتعيين الحكمي
عنه والاتعمال منها اليه في معنى تلك المطابقة متحققة وان اريد كونها في الحكائية متحققة في درجته الحكمي عنه فعليه غير ضروري الاتماع
انه قد يشتر ان في العمليات بسيطة الحكائية مشتملة على الوجود الرباعي دون الحكمي عنه واليعنى في القضايا المحصورة الحكم على الطبائع والثبوت
وليس في درجته الحكمي عنه فالعلم هناك في درجته الحكمي عنه ولو بالعرض قلت ليست تلك القضايا حكائية عن الثبوت بالعرض واليعنى الثبوت
هناك ثبوت بالعرض ومحصله يرجع الى ان نوع الاتحاد بين العنوان والمعنون تصحيح العقل استواء الثبوت الذي للمعنون الى العنوان
يلعبه نظر الى ذلك الاتحاد وان يتسلب الشئ عن المعنون سلبه عن العنوان ثم يغير ثبوتة في نظر الى ان له نحو تحقق ومحصله ان
موارد هذه المفومات سلب عنها الوجود سلبا ضروريا وذلك المورد من حيث هي لاشئ محض لا يمكن ان يكون مقوله كذلك سلب
وجودها بما لا يمكن ان يكون مقوله لكن العقل ان يتصور لكل امر مفهوما ويجعل ذلك المفهوم عنوانا لا يعقل فاذا اريد حكائية تلك السلب
تصور تلك المفومات وجعلت عنوانا لها وكذلك مفهوم الاتماع جعل عنوانا لذلك السلب ثم حكم بالثبوت بينها حكائية عن ذلك
السلب واتعماله اليه ومجرد الحكم بالثبوت لا يستدعي وجود الموضوع الا اذا كان حكائية عن الثبوت واذا ليس هذه القضايا حكائية
عن الثبوت فلا يستدعي وجود الموضوع ولذا قال وذلك صادق بانتفاع المورد انتهى مع هذا الطلب وآت لا يذنب عليك ان
بذات الشرح لم يات بشئ الا ما يزيد تشويش الانمام وقررت الاقدام فانك قد عرفت ان مصداق الموجبة الاتحاد الذي بين الموضوع
والمحمول من غير اعتبار التميز في الفروض بان يكون الموضوع في نفس الامر بحيث يصلح انتزاع المحمول ومعلوم انه اذا استنتج
الموضوع في نفس الامر لم يكن بحيث يصلح انتزاع المحمول بانتفاع الموضوع في حد نفسه لا يمكن ان يكون مصداقا بحكم ايجابي البتة كيف ولو كان
مصداقا لما كان صدق التعاريف لا المعدوم وليس التعاريف لا المعدوم لان انتفاع الموضوع يصلح مصداقا لسلب الثبوت
مطلقا ثبوت اي شئ كان وايضا لو كان كذلك لما اندرج الاصغر تحت الاوسط في الشكل الاول لان الصغرى الموجبة يمكن ان يكون
حكائية عن انتفاع الموضوع في حد نفسه فلا يزم فردية الاصغر للاوسط في نفس الامر فلا اندراج وما قال في جواب اعتراض عدم المطابقة غير
محصل الى الان فانه اذا كان المصداق اتعده والموضوع في حد ذاته فلا تحقق المصداق بل المصداق ح سلب التحقيق والحكائية بالثبوت فان
المطابقة ولا تولى نظر الى ذلك الاتحاد فمثل حال عن التجميع كيف بيننا الاتحاد بين العنوان والمعنون بل لا معنون هنا اذ ليس شئ
ذمهنا او خارجا بعد فرض العارض او من وونه يصدق عليه انه شريك البارى وكيف يجوز عاقل فلا معنون اصلا فلا اتحاد بين العنوان
والمعنون اهلا ثم لو سلم الاتحاد فسلب الشئ عن المعنون لان اتعاده عن نفس الامر وان سلبا عن العنوان لان اتعاده بذلك الاعتماد
لا يصلح ان يكون ثابتا للمعنون اذ لا معنون فلا ثبوت للعنوان ايضا فلا يصلح الحكائية بحكم ايجابي اصلا البتة بل الحق ان ليس لهذه المفاهيم
موارد اصلا انما هي عنوانات من غير معنون فلا يكون هذه المعنونات مقولة اصلا لكونها باطلية فاذا اريد الحكائية عن هذا النوع من اليه تتصل بعض
هذه العنوانات ويلغى لها معنونات في حكم عليها بهذه اليه تتصل على عن هذه اليه يتصل بالسوابب الفردية البسيطة لا غير ولا يصلح الحكم بالثبوت
ولو حكائية بحال المتردس الصداق كيف الطبل القول في صدق العنوان بالفعل وبالاركان في نفس الامر في الوجبات ولو صح هنا الحكائية ايجابا بزم
صدق الوجبة استعمال صدق العنوان ثم هذا هو الذي لا يصلح كونه مراد المعنونات المعسرة على من قال ان هذه موجبات

المتعلق
ان كان المقصود الاجابة عن الثالث اه قرر اكثر الشرح بان الحكم على طبائع هذه المفومات وهي موجودة في الذهن فيصدق الحكم عليها بما لا يثبت الاتماع لها باعتبار اتماع موارد التحقيق فلا يثبت في الاتماع وجود هذه الطبائع وقوله فلا يجاب عنه ايراد على هذا

لان الاشكال انما كان من جهة ان هذه الموجبات صادقة مع انه ليس لما ثبت له محمولاتها وجود اصلا وكفى
 الحكم عليه الطبيعة لا يفي لدفع ذلك علوان لا وجود الطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد اصلا
 كما لا يخفى هذا والله اعلم ولما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح
 المطامع (انها) اي هذه القضايا (رسوليب) ومعنى شريك الباري فمنع انه ليس بوجود بالضرورة وهذا هو
 تركها جوابا عن الإيراد الثالث لكن ظاهر عبارة انه قصد الجواب عن الثاني ولا يخفى انه غير وافي
 لان الموجبة والسالبة بيان في اقتضاء عقدا لوضع كيف ولولم يشترط فيها ذلك لدخول الاحجار
 في نحو لا شيء من الانسان يحجر ولم ان يكلف افراد موضوع السالبة اكثر من افراد موضوع الموجبة فانرفع
 التناقض بينهما وفيه ما فيه الجواب المحتمل ان يقال ان المعتبر في صدق العنوان ان يعتبر العقل صدق على
 الافراد بعد فرض وجودها وان كانت محالة بالفعل في نفس الامر مع قطع النظر عن الاختراع بالفعل او بالمكان
 وهو حاصل في الخارج ولا يلزم الاتصاف بالمتعلق اليابلة في نفس الامر من غير تعمل في فرض العقول لا محذور فيه
 ولا يب ان الحكم لان كل مفهوم اذا نسب مفهومه يقصد القضية الموجبة صراحة كانت او كاذبة ثم بعد ذلك

قوله عام فان قيل
 لا يشك ان
 هذه القضية
 لا الاشكال
 بل انما كان
 من جهة ان
 هذه الموجبات
 صادقة مع
 انه ليس لما
 ثبت له
 محمولاتها
 وجود اصلا
 وكفى الحكم
 عليه الطبيعة
 لا يفي لدفع
 ذلك علوان
 لا وجود
 الطبيعة
 من حيث
 الاتحاد
 مع الافراد
 اصلا كما
 لا يخفى
 هذا والله
 اعلم ولما
 الذين قالوا
 ان الحكم
 على الافراد
 حقيقة
 فمنهم من
 قال وهو
 شارح
 المطامع
 انها اي
 هذه
 القضايا
 رسوليب
 ومعنى
 شريك
 الباري
 فمنع
 انه ليس
 بوجود
 بالضرورة
 وهذا هو
 تركها
 جوابا
 عن
 الإيراد
 الثالث
 لكن
 ظاهر
 عبارة
 انه قصد
 الجواب
 عن
 الثاني
 ولا
 يخفى
 انه
 غير
 وافي
 لان
 الموجبة
 والسالبة
 بيان
 في
 اقتضاء
 عقدا
 لوضع
 كيف
 ولولم
 يشترط
 فيها
 ذلك
 لدخول
 الاحجار
 في
 نحو
 لا
 شيء
 من
 الانسان
 يحجر
 ولم
 ان
 يكلف
 افراد
 موضوع
 السالبة
 اكثر
 من
 افراد
 موضوع
 الموجبة
 فانرفع
 التناقض
 بينهما
 وفيه
 ما
 فيه
 الجواب
 المحتمل
 ان
 يقال
 ان
 المعتبر
 في
 صدق
 العنوان
 ان
 يعتبر
 العقل
 صدق
 على
 الافراد
 بعد
 فرض
 وجودها
 وان
 كانت
 محالة
 بالفعل
 في
 نفس
 الامر
 مع
 قطع
 النظر
 عن
 الاختراع
 بالفعل
 او
 بالمكان
 وهو
 حاصل
 في
 الخارج
 ولا
 يلزم
 الاتصاف
 بالمتعلق
 اليابلة
 في
 نفس
 الامر
 من
 غير
 تعمل
 في
 فرض
 العقول
 لا
 محذور
 فيه
 ولا
 يب
 ان
 الحكم
 لان
 كل
 مفهوم
 اذا
 نسب
 مفهومه
 يقصد
 القضية
 الموجبة
 صراحة
 كانت
 او
 كاذبة
 ثم
 بعد
 ذلك

قوله ولا يخفى انه غير وافي ان يتقبل مرجح ان الاشياء التي يصدق عليها في نفس الامر مبوب فلا يصدق به المعنى من
 وجود الاشياء المتصقة في نفس الامر فانها سلب هذا المعنى وهو يصدق بانها هذا الامر المتصقة مع نفس الامر
 فينتفي هذا الاتصاف عنها ضرورة واما قوله كيف لولم يشترطه فاجاب انما نقول ان موضوع السالبة لا يتناول اشياء موجودة في
 نفس الامر غير صادقة عليها العنوان بل نقول ان السالبة يصدق بانها صادقة العنوان لا بل فقدان معنون بعنوان موضوعها
 والحكم فيها ليس الماطل بل يرض العقل بصدق العنوان كما في الموجبة لكن الموجبة تكذب بتفقدان هذا المصطلح في نفس الامر بخلاف السالبة
 فانها لا تكذب بيقظة انها بغير صدق العنوان الى هذا كما اشار بقوله وفيه ما فيه ١٢ قوله والجواب الحق انه هنا حتى لا يلزم
 في السالبة تحقق هذا الصدق التبرع عن العقل فعلا او مكانا في نفس الامر لحوالان لا يكون للعنوان افراد اصلا بل هي الكليات الفرضية فحسب
 بخلاف الموجبة وهذا عينه مادام شارح الطالع فتدبر ١٢ قوله ثم بعد ذلك انه هذه ركيزة ضرورة كيف لو كان امثال هذه القضايا
 موجبات يرجح الحاصل الى ان هناك شيئا في نفس الامر يصدق عليها شريك الباري فعلا او مكانا لاعتبارها بانه فهو متعقد وبها باطل قطعاً
 بل ليس لهذا المفهوم معنون اصلا لا ذنبنا ولا خارجا فلا يتعقد موجبة صادقة وليس الامكان سلب ثبوت ضرورة السلب بتفقدان الذات
 بل هو سلب ضرورة النسبة الثبوتية او السلبية على ان يكون هذا السلب هذه الضرورة حائمين الامعان متعلقة في نفسها ولذا ترجح المحنة
 المختصة الى عقدين موجبة وسالبة ولا يلزم من سلب ثبوت ضرورة السلب المحمولة الامكان المتقابل للوجوب والاستبعاد والى هذا اشار بقوله
 والحق لا يتجاوز ما قال شارح المطالع وما قيل كذب هذه الموجبات بوجوب عدم صحة الاستدلال على لزوم لوازم المنتهات كعدم صحة
 بتوسط المتعقد فان ايجاب احدي المقدمتين بشرط في جميع الاشكال فغيره انما لزم عدم صحة الاستدلال بالقياس الاقراني المحسنة
 المركب من البيئات وانما استدلال بالاستثنائي الاقراني الشطر والحق المركب من غير البيئات فانهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

ان تقول ان
 ذلك في
 ان اشياء
 التي يصدق
 عليها في
 نفس الامر
 مبوب فلا
 يصدق به
 المعنى من
 وجود
 الاشياء
 المتصقة
 في
 نفس
 الامر
 فانها
 سلب
 هذا
 المعنى
 وهو
 يصدق
 بانها
 هذا
 الامر
 المتصقة
 مع
 نفس
 الامر
 فينتفي
 هذا
 الاتصاف
 عنها
 ضرورة
 واما
 قوله
 كيف
 لولم
 يشترطه
 فاجاب
 انما
 نقول
 ان
 موضوع
 السالبة
 لا
 يتناول
 اشياء
 موجودة
 في
 نفس
 الامر
 غير
 صادقة
 عليها
 العنوان
 بل
 نقول
 ان
 السالبة
 يصدق
 بانها
 صادقة
 العنوان
 لا
 بل
 فقدان
 معنون
 بعنوان
 موضوعها
 والحكم
 فيها
 ليس
 الماطل
 بل
 يرض
 العقل
 بصدق
 العنوان
 كما
 في
 الموجبة
 لكن
 الموجبة
 تكذب
 بتفقدان
 هذا
 المصطلح
 في
 نفس
 الامر
 بخلاف
 السالبة
 فانها
 لا
 تكذب
 بيقظة
 انها
 بغير
 صدق
 العنوان
 الى
 هذا
 كما
 اشار
 بقوله
 وفيه
 ما
 فيه
 ١٢
 قوله
 والجواب
 الحق
 انه
 هنا
 حتى
 لا
 يلزم
 في
 السالبة
 تحقق
 هذا
 الصدق
 التبرع
 عن
 العقل
 فعلا
 او
 مكانا
 في
 نفس
 الامر
 لحوالان
 لا
 يكون
 للعنوان
 افراد
 اصلا
 بل
 هي
 الكليات
 الفرضية
 فحسب
 بخلاف
 الموجبة
 وهذا
 عينه
 مادام
 شارح
 الطالع
 فتدبر
 ١٢
 قوله
 ثم
 بعد
 ذلك
 انه
 هذه
 ركيزة
 ضرورة
 كيف
 لو
 كان
 امثال
 هذه
 القضايا
 موجبات
 يرجح
 الحاصل
 الى
 ان
 هناك
 شيئا
 في
 نفس
 الامر
 يصدق
 عليها
 شريك
 الباري
 فعلا
 او
 مكانا
 لاعتبارها
 بانه
 فهو
 متعقد
 وبها
 باطل
 قطعاً
 بل
 ليس
 لهذا
 المفهوم
 معنون
 اصلا
 لا
 ذنبنا
 ولا
 خارجا
 فلا
 يتعقد
 موجبة
 صادقة
 وليس
 الامكان
 سلب
 ثبوت
 ضرورة
 السلب
 بتفقدان
 الذات
 بل
 هو
 سلب
 ضرورة
 النسبة
 الثبوتية
 او
 السلبية
 على
 ان
 يكون
 هذا
 السلب
 هذه
 الضرورة
 حائمين
 الامعان
 متعلقة
 في
 نفسها
 ولذا
 ترجح
 المحنة
 المختصة
 الى
 عقدين
 موجبة
 وسالبة
 ولا
 يلزم
 من
 سلب
 ثبوت
 ضرورة
 السلب
 المحمولة
 الامكان
 المتقابل
 للوجوب
 والاستبعاد
 والى
 هذا
 اشار
 بقوله
 والحق
 لا
 يتجاوز
 ما
 قال
 شارح
 المطالع
 وما
 قيل
 كذب
 هذه
 الموجبات
 بوجوب
 عدم
 صحة
 الاستدلال
 على
 لزوم
 لوازم
 المنتهات
 كعدم
 صحة
 بتوسط
 المتعقد
 فان
 ايجاب
 احدي
 المقدمتين
 بشرط
 في
 جميع
 الاشكال
 فغيره
 انما
 لزم
 عدم
 صحة
 الاستدلال
 بالقياس
 الاقراني
 المحسنة
 المركب
 من
 البيئات
 وانما
 استدلال
 بالاستثنائي
 الاقراني
 الشطر
 والحق
 المركب
 من
 غير
 البيئات
 فانهم
 ١٢
 منه
 رحمه
 الله
 تعالى

اذ لاحظ العقل نسبة الامتناع الى المتنع بجملة انقطاع الصادق فانك الازدحام مطلقا او الضمارة مضافة للمضروب
 وايضا الامتناع ضرب في السلب فلو لم يكن ثابتا له لكان مسلوبا عنه سلبا بسيطا والوجوب مسلوب عنه
 بالنزول في ضميرمكنها فكذلك في بعض الشرح والسحق لا يتجاوز عما قال شارح المطالع فتدبر (ومنه)

من قال انها وان كانت موجبات صادقة لا تقضي التصرف الموضوع بحال الحكم
 كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه مصادم للمضروبة لان الربط الايجابي مطلقا

يستلزم وجود الموضوع واستثناء القضية وقضية تحكم (ومنه) من قال ان الحكم على الافراد
 القضية المقدرة الوجود والقضية حقيقية ترك انه قال مثلا ما يتصور بمعنى ان

شريك البارى ويفرض صدق (اي صدق هذا العنوان (عليه) فمتنع في نفس الامر
 ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فاز الامتناع

متحقق وتثبت في نفس الامر بخلاف الافراد فانها فرضية فحسب وهذا انه لا يراد لوجعل
 القضية بتية ولو جعلت غير تية كما هو ظاهر كلام المحقق الدواني فلا يراد بل يريد عليه انه خلاف

ما ينساق اليه الذهن (فقد ير) التكثر الثالثة الاتصاف الانضمامي) وهو ما كان بانضمام الصفة
 الموصوف (ليست تدعى تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف) ان خارجا ففي الخارج ان ذهنا يقول
 هذا هو المشهور واستدل به بعض جملة للتأخرين على ان الصوة موجوب في الخارج وقال لها اعتباران

له قوله لان الربط الايجابي آفة تفصيلان ليس معنى معدومية الاشياء واتناعها ان هناك شيئا يصعب ما يراه معدوم ونسبة
 الوجود ضروري له بل معناه انها باطللة الذات وليس شي من الاشياء مفهوم المعدوم المتنع عنوانات لا معنون لها في نفس الامر

لويصد عن العقل بل كما يفرض العقل مصداقا لغيره العنواين فليس مصداقا لها في نفس الامر انما يصدق عليه نفاها فلا يصلح
 المفهومات التي انزادها معدومة ذهنا وخارجا موضوعه للموجبات اذ ما صلحا كما ترمز لان الاشياء التي يصدق عليها في نفس الامر

ولو كان تحقها بعد فرض العقل فعلا او امكانا فهي ثبت لها وظاهر ان هذه المفهومات لا تصدق على شي اصلا فاتقن هذا الحق لا يتجاوز
 عنه ولا تمقت الى ما في بعض الشرح ان الحق ان الربط الايجابي الاستدعي وجود الموضوع فتدبر منه **له قوله** بل يريد عليه انه

مخالف ما ينساق آه لا بل يريد عليه ان الكلام في القضية بينة فجمعا ما غير نة لا يرص المقرض فان لما يقول ان هذه القضايا
 يستحق بتية مع عدم الموضوع فلا جواب الاجواب شارح المطالع فانهم است

له قوله لان الربط الايجابي آفة تفصيلان ليس معنى معدومية الاشياء واتناعها ان هناك شيئا يصعب ما يراه معدوم ونسبة الوجود ضروري له بل معناه انها باطللة الذات وليس شي من الاشياء مفهوم المعدوم المتنع عنوانات لا معنون لها في نفس الامر لويصد عن العقل بل كما يفرض العقل مصداقا لغيره العنواين فليس مصداقا لها في نفس الامر انما يصدق عليه نفاها فلا يصلح المفهومات التي انزادها معدومة ذهنا وخارجا موضوعه للموجبات اذ ما صلحا كما ترمز لان الاشياء التي يصدق عليها في نفس الامر ولو كان تحقها بعد فرض العقل فعلا او امكانا فهي ثبت لها وظاهر ان هذه المفهومات لا تصدق على شي اصلا فاتقن هذا الحق لا يتجاوز عنه ولا تمقت الى ما في بعض الشرح ان الحق ان الربط الايجابي الاستدعي وجود الموضوع فتدبر منه له قوله بل يريد عليه انه مخالف ما ينساق آه لا بل يريد عليه ان الكلام في القضية بينة فجمعا ما غير نة لا يرص المقرض فان لما يقول ان هذه القضايا يستحق بتية مع عدم الموضوع فلا جواب الاجواب شارح المطالع فانهم است

في الذهن او في الخارج (فرض وكم) في مطلق الاتصاف فان ما يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء لخذ ليس ضروريا ولا مبرها عليه بل الضرورة شهادة بان الوجود في الازهات العالمية او الساقلة لغو في اتصاف الموصو كما نعلم يجب وجود الصفة في ظرف الاتصاف بوجود المنشأ والاصات اختراعية شهها اشكال وهوان الاتصاف نسبية وهي فرع وجود المنسبين فلا بد من وجود الصفة في ظرفه اجاب عنه السيد المحقق قدس سره وتبعه للمحقق الدواني انه فرق بين نفس الاتصاف ووجو الاتصاف وهما في الخارج نفس الاتصاف والمستدل لوجو المنسبين هو الثاقل ووجه صاحب الافق المبين ان كون نفس الشيء في ظرف مع عدم تحقق وجوده غير معقول فان الوجود هو لكون ورجع عن الطريقة القويمة القديمة وتبعه المصنف وقال (والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يحقق الصفة فيه لانه نسبية وكل نسبية تحققها فرع تحقق المنسبين بل هو متحقق في الذهن والكان في الانضمام على الخارج الموصوف متقاد مع الصفة في الاعميان كالجسم الابيض وفي الاتزان على الخارج متقاد بحسب الاعميان كالسماء والقوقية) اعلم ان مقصود السيد قدس سره الشريف بتحقيق نفس الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف بما بحيث يتزعم منه الصفة فان انكر الوهم هذا المعنى فقد خالف الضرورة والاقتناع لفظي لانه ما ذيقو في لانضمامه على الخارج فاما ان يقول ان نفسه العين ووجه فقد اعترف الفرق بين تحقق نفس الشيء وتحقق وجهه او يتحقق وجوده فيه ايضا فلو انه ضرور البطلان يفضي الى التسلسل المحال والله اعلم بالصواب النكته (الرابعة ان للتاخرين اختراع قضية سموها سالبية المحمول) وهو انها مغايرة

للسعدلة (و فرقا) بين موجبها والسالبية بانها الخفيف في السالبية يتصور الطرفان ويحكم بالسلب اى سلب المحمول عن الموضوع فمعناها جر نيست ب (وفي السالبية المحمول) يتصور الطرفان ويحكم بالسلب اى سلب المحمول عن الموضوع (ويرجم ويحمل ذلك السلب على الموضوع) ومعناها جر نيست ب است وما ويرى هذا العبد ما ذير يدان اراد وان السلب الجرم عن المحمول كما اقتضيه كلام شاعر المطالع ففهو مما يحيا با غير متعلق بل هي رابعة للسالبية وان ارادوا انه جزء

منه قوله في ان

لكن ما اذا التصات الاتصاف
 انما هي التي يثبت في
 من نفسها في وقت ان
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في
 انما هي التي يثبت في

المحمول ويجل مجموع النسبة السلبية المحمول عليه فقد رجعت المعدلة الالهة لان يحصل للمعدلة بما كان
 السلب غير النسبة السلبية جزء المحمول هذا والله اعلم بالصواب وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستند
 الرجوع اى وجود الموضوع (كالسلب بل السلب) اى سلب السالبة للمحمول (ليستدعيه كالايجاب
 وقربيتك حاكمة بان الربط الايجابى مطلقا يقتضى الوجود للموضوع فالفرق بينها وبين الموجب
 الاخر تحكمه قال الشيخنا اوجبت ان يكون الموضوع فى القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لان
 غير عادل يقتضى ذلك لكن لان الايجاب يقتضى ذلك فى ان يصدق سواء كان نفس غير
 حاد بل يقع على الموجود والمعدوم اولا يقع الاعلى للموجود ومن ثم اى من اجل ان مطلق الايجاب
 ليستدعى الوجود لم يذهب المحققون الى عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود بل قيل (فى الحواشى لقد

(الحق انها قضيت ذهنية) الظاهر انه اراد بها الحقيقية وجميع المفهومات التصورية موجودة فى نفس الامر
 تحقيقا وتقديرا لان كل مفهوم يحكم عليها باحكام ايجابية واقفاها انما مغايرة لما عداها ومعلوم ان اى
 فلا بد له نعم من الوجود فى نفس الامر وايضا يمكن الاستدلال بان كل مفهوم متصور يمكنه للمفاهيم
 فلا بد من وجودها فى اذاتها وكل موجود فى الذهن موجود فى نفس الامر (فيذنها وبين السالبة تلازم بحسب
 الصدق) لان صلتها السالبة بذاتها انما كان فى مادة موضوعا معدوم وقد ثبت وجود كل موضوع فلا
 مانع من صدق تلك الموجبة (وفيه ما فيه) قيل اولان ذلك جار في المعدلة ايضا الجواب ان ذلك
 لا يضر اذ لا نقول بالاختصاص ثانيا ان مال ذلك ان بين السالبة الخارجية وتلك الموجبة الحقيقية
 تلازم وهو لا يصح الا اذا ثبت سلبها كما يسلب عن الافراد الخارجية لافزاده للمعدلة وذاتى حين
 كتحفاء فان الظاهر ان سلب الطيران عن الافراد الموجودة للعنقاء لا يثبت لافزاده للمعدلة
 لا يخفى ما فيه فان المحقق لم يصرح فى الحواشى القديمة بتلازم السالبة الخارجية وتلك الموجبة

سلك قوله وفيه ما فيه الحق فى ترجيحنا ان كل مفهوم موجود فى نفس الامر وليكربا مدلية لكن لا يلزم منه ان يكون افراد كل مفهوم
 موجودة فان التقدير الفرضى ان كل مفهوم يقع موضوعا للموجبة لان افراد كل مفهوم يقع موضوعا لان من الجائز ان يكون مفهوم لا
 يكون له افراد اصلا بل يكون عنوانا من غير متضمن فيصدق حينئذ سالبته ولا يصدق بوجبه واول سالبته المحمول فانهم ١١
 منه رحمه الله تعالى

سلك قوله
 قيل اولان ذلك
 الاستدلال بان
 المحمول عليه
 هذا والله اعلم
 بالصواب وحكموا
 بان صدق الايجاب
 فيها لا يستند
 الرجوع اى وجود
 الموضوع (كالسلب
 بل السلب) اى سلب
 السالبة للمحمول
 (ليستدعيه كالايجاب
 وقربيتك حاكمة
 بان الربط الايجابى
 مطلقا يقتضى
 الوجود للموضوع
 فالفرق بينها وبين
 الموجب الاخر تحكمه
 قال الشيخنا اوجبت
 ان يكون الموضوع
 فى القضايا الايجابية
 المعدولة موجودا
 لا لان غير عادل
 يقتضى ذلك لكن لان
 الايجاب يقتضى ذلك
 فى ان يصدق سواء
 كان نفس غير حاد
 بل يقع على الموجود
 والمعدوم اولا يقع
 الاعلى للموجود ومن
 ثم اى من اجل ان
 مطلق الايجاب ليستدعى
 الوجود لم يذهب
 المحققون الى عدم
 استدعاء تلك الموجبة
 الوجود بل قيل (فى
 الحواشى لقد (الحق
 انها قضيت ذهنية)
 الظاهر انه اراد
 بها الحقيقية وجميع
 المفهومات التصورية
 موجودة فى نفس الامر
 تحقيقا وتقديرا لان
 كل مفهوم يحكم
 عليها باحكام ايجابية
 واقفاها انما مغايرة
 لما عداها ومعلوم
 ان اى فلا بد له نعم
 من الوجود فى نفس
 الامر وايضا يمكن
 الاستدلال بان كل
 مفهوم متصور
 يمكنه للمفاهيم
 فلا بد من وجودها
 فى اذاتها وكل
 موجود فى الذهن
 موجود فى نفس
 الامر (فيذنها
 وبين السالبة
 تلازم بحسب
 الصدق) لان
 صلتها السالبة
 بذاتها انما كان
 فى مادة موضوعا
 معدوم وقد ثبت
 وجود كل موضوع
 فلا مانع من صدق
 تلك الموجبة (وفيه
 ما فيه) قيل اولان
 ذلك جار في
 المعدلة ايضا
 الجواب ان ذلك
 لا يضر اذ لا
 نقول بالاختصاص
 ثانيا ان مال ذلك
 ان بين السالبة
 الخارجية وتلك
 الموجبة الحقيقية
 تلازم وهو لا
 يصح الا اذا ثبت
 سلبها كما يسلب
 عن الافراد
 الخارجية لافزاده
 للمعدلة وذاتى
 حين كتحفاء فان
 الظاهر ان سلب
 الطيران عن
 الافراد
 الموجودة
 للعنقاء لا يثبت
 لافزاده
 للمعدلة لا يخفى
 ما فيه فان
 المحقق لم يصرح
 فى الحواشى
 القديمة بتلازم
 السالبة
 الخارجية
 وتلك
 الموجبة

منه رحمه الله تعالى

بل لعل مرادة تلازم كحقيقتين الدليل ينطبق عليه هو كما تصحيح القواعد لا يقال السالبة الحقيقية قد
 صدق به نغناء للموضوع عن نفس الامر محققا او محققا فكيف يصدق بالموجبة لان البرهان قد دل
 على حقي المفهوم او في ما فيه وثالث بان افراد الموضوع قد تكون ممتعة فكيف يصدق المفهوم الحقيقية
 لا اشتراطا لكان الافراد وقال ان تلك لا بنا في انعقاد الحقيقة بغيره غايه ما يلزم عدم صدق
 نحو كل حيوان ماش هو لا يضر كما لا يضر عدم صدق كل انسان كاتب بالفعل غير سديد لانه يلزم علم
 صدق كل موجبة فان من افراد الذي ليس بذا ثما فكيف يكون ب فلابد من اشتراط
 امكان الافراد وما يساويه ولا يخفى ما فيه فان المراد بالافراد ما يصدق عليه الضوابط بالفعل اوباء لكان
 فيجوز ان يكفجر الذي ليس ب ما يمنع صدق ح عليه في نفس الامر وذلك لا يستدعي امكان
 الافراد قامل فيه فان للمناقشة فيه مجال قال المحقق الدواني في الخواشي الجديدة ان طبائع
 كل مفهوم موجبة في نفس الامر فيمكن انعقاد الموجبة ولو طبيعية وانما المقصود اثبات
 التلازم بين طبيعية سالبة المحقق والسالبة ويرد عليه وورد ظاهره انه انما يتم اذا ثبت سلب كل
 ما يسلب عن الافراد للطبيعة وهو في حيز الخفاء كيف وسلب الكلية عن الافراد الانسان صادق
 مع امتناع شمول الطبيعة وايض ذلك لا يفي تصحيح القول لعدم هذا والله اعلم بالصواب وما فرغ عن تحقيق
 الموجبة الكلية اشار الى تحقيق بواقي المصوبات وقال رفا اذا حققت الايجاب انكلى ففقس عليه
 سائر المصوبات من الجزئيتين والكلية السالبة فان كلما اعتبر في الكلية كلاً
 اعتبر في الجزئية بعضا وكلما اعتبر في الموجبة ايجابا اعتبر في السالبة سلبا ثم
 قد يجعل حرف السلب جزء من طرف موضوعا كان او هو كلاً (قسيمت) القضيه

قوله بل لعل مرادة تلازم كحقيقتين الدليل ينطبق عليه هو كما تصحيح القواعد لا يقال السالبة الحقيقية قد صدق به نغناء للموضوع عن نفس الامر محققا او محققا فكيف يصدق بالموجبة لان البرهان قد دل على حقي المفهوم او في ما فيه وثالث بان افراد الموضوع قد تكون ممتعة فكيف يصدق المفهوم الحقيقية لا اشتراطا لكان الافراد وقال ان تلك لا بنا في انعقاد الحقيقة بغيره غايه ما يلزم عدم صدق نحو كل حيوان ماش هو لا يضر كما لا يضر عدم صدق كل انسان كاتب بالفعل غير سديد لانه يلزم علم صدق كل موجبة فان من افراد الذي ليس بذا ثما فكيف يكون ب فلابد من اشتراط امكان الافراد وما يساويه ولا يخفى ما فيه فان المراد بالافراد ما يصدق عليه الضوابط بالفعل اوباء لكان فيجوز ان يكفجر الذي ليس ب ما يمنع صدق ح عليه في نفس الامر وذلك لا يستدعي امكان الافراد قامل فيه فان للمناقشة فيه مجال قال المحقق الدواني في الخواشي الجديدة ان طبائع كل مفهوم موجبة في نفس الامر فيمكن انعقاد الموجبة ولو طبيعية وانما المقصود اثبات التلازم بين طبيعية سالبة المحقق والسالبة ويرد عليه وورد ظاهره انه انما يتم اذا ثبت سلب كل ما يسلب عن الافراد للطبيعة وهو في حيز الخفاء كيف وسلب الكلية عن الافراد الانسان صادق مع امتناع شمول الطبيعة وايض ذلك لا يفي تصحيح القول لعدم هذا والله اعلم بالصواب وما فرغ عن تحقيق الموجبة الكلية اشار الى تحقيق بواقي المصوبات وقال رفا اذا حققت الايجاب انكلى ففقس عليه سائر المصوبات من الجزئيتين والكلية السالبة فان كلما اعتبر في الكلية كلاً اعتبر في الجزئية بعضا وكلما اعتبر في الموجبة ايجابا اعتبر في السالبة سلبا ثم قد يجعل حرف السلب جزء من طرف موضوعا كان او هو كلاً (قسيمت) القضيه

قوله بل لعل مرادة تلازم كحقيقتين أه فيه ان المحقق وان لم يعرج في الخواشي التقدير بذلك لكن صرح في ماشية التهذيب بما هو الفاعل على ان الحقيقة من هذه الموجبة والاشارة الخارجية مستلزمان فمستلزام لا يتم النفع والاشارة بقوله وفيه ما في انته **قوله** وذلك لا يستدعي امكان الافراد آه حاصلا انه فرق بين امكان الافراد لاعتقاده بين امكان صدق العنوان عليها فمستلزام ان يكون من الافراد المعالما يمكن صدق العنوان عليها ففرض النقص تلك الافراد لا تكون ليس ب اذا كان ب ذاتيا او لازما لم يتم نفع يصدق بوجه حقيقة يصدق الحكم على الافراد المعالمة والمحال التي تصيد عليها ج ذ او تقرير النقص ان معنى استماله استمالات ليس ان هناك شيئا يصدق عليه المعال بل سناه انها عنوانات من غير ممنون فلا يصدق على المعال عليها صلا فان كان الافراد في الغسما د امكان صدق العنوان مستلزمان فهذا الشرط مساو لشرط الامكان ووجه آخره هو ان كلام المحقق الدواني في ماشية التهذيب صريح في انه لا يشرط امكان صدق العنوان ولا عليه بوجه صدق الموجبات الحقيقية اصلا فافهم منه رحمه الله تعالى

معدولة وهي معدولة الموضوع ان كان جزء منه او معدولة المحقق ان كان جزء منه (او معدولة الطرفين) ان كان جزءا منهما والا يجعل جزء من طرف فمحصلة هذا ما عليه المتأخرون والقدماء قالوا ان كان جزء من المحقق معدولة والا فمحصلة وما دعى هذا العبارة فالتدبير في تغيير الاصطلاح كما لا يخفى (ويزيد اعمى معدولة معقولة) لكون السلب جزء من مفهوم محموله ومحصلة ملفوظة لعدم كونه جزء من لفظه (وقد يخص اسما موجبة بالمحصلة والسلبية بالسيطرة) وبما كان بين الموجبة المعدولة والسلبية البسيطة نوع اشتباه ارا دبيان الفرق وقال (وهي اعم من الموجبة المعدولة المحقق) اذ كلما ثبت سلب بجزء فصدق سلب بعمه ولا فثبت بوهو جمع بين المتناهيين ولا عكس لجواز كون جزء معدوما وبتأخر فيها الرباط عن لفظ السلب لفظا في الثلاثية (او تقديره في الثنائية) وأشار الى الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحقق بقوله (وفي الموجبة السالبة المحمول رابطان) لفظا وتقديرا والسلب متوسط بينهما بخلاف المعدولة لكل نسبة في نفس الامر (ما واجبة) ان كانت ضرورة التحقق (او مستتعة) ان كانت ضرورة الالاتحقق (او ممكنة) ان لم تكن ضرورة التحقق والالاتحقق (وتلك الكيفيات) اذ كانت للايجاب (المواد) وهذا قال الشيخ واعلم ان حال العمول في نفسه عند الموضوع لا التي تجب بيانها وتصريحنا بالفعل انما هي له ولا التي تكون في كل نسبة بل الحال التي للمحقق عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب اولادها (وهي اسمى مادة فلما ان يكلف الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق الايجاب فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب الايجاب ويسمى مادة الامتناع كحال الجوع عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احد هما ويسمى مادة الامكان كحال الكتابة عند الانسان وهذه الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان السالبة توجد للمحمول هذه الحال بعينها فان محموله يكون مستحقا عند الايجاب وان لم يكن اوجب قد دل صراحة الأفق المبين حيث قال ان النسبة السلبية قطع النسبة والقطع ليس لكيفية في الواقع بل الكيفيات في السالبة انما هي للسكوف في

شرح سلم بحواله
 ان كان جزء من الموضوع معدولة او معدولة الطرفين ان كان جزءا منهما والا يجعل جزء من طرف فمحصلة هذا ما عليه المتأخرون والقدماء قالوا ان كان جزء من المحقق معدولة والا فمحصلة وما دعى هذا العبارة فالتدبير في تغيير الاصطلاح كما لا يخفى (ويزيد اعمى معدولة معقولة) لكون السلب جزء من مفهوم محموله ومحصلة ملفوظة لعدم كونه جزء من لفظه (وقد يخص اسما موجبة بالمحصلة والسلبية بالسيطرة) وبما كان بين الموجبة المعدولة والسلبية البسيطة نوع اشتباه ارا دبيان الفرق وقال (وهي اعم من الموجبة المعدولة المحقق) اذ كلما ثبت سلب بجزء فصدق سلب بعمه ولا فثبت بوهو جمع بين المتناهيين ولا عكس لجواز كون جزء معدوما وبتأخر فيها الرباط عن لفظ السلب لفظا في الثلاثية (او تقديره في الثنائية) وأشار الى الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحقق بقوله (وفي الموجبة السالبة المحمول رابطان) لفظا وتقديرا والسلب متوسط بينهما بخلاف المعدولة لكل نسبة في نفس الامر (ما واجبة) ان كانت ضرورة التحقق (او مستتعة) ان كانت ضرورة الالاتحقق (او ممكنة) ان لم تكن ضرورة التحقق والالاتحقق (وتلك الكيفيات) اذ كانت للايجاب (المواد) وهذا قال الشيخ واعلم ان حال العمول في نفسه عند الموضوع لا التي تجب بيانها وتصريحنا بالفعل انما هي له ولا التي تكون في كل نسبة بل الحال التي للمحقق عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب اولادها (وهي اسمى مادة فلما ان يكلف الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق الايجاب فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب الايجاب ويسمى مادة الامتناع كحال الجوع عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احد هما ويسمى مادة الامكان كحال الكتابة عند الانسان وهذه الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان السالبة توجد للمحمول هذه الحال بعينها فان محموله يكون مستحقا عند الايجاب وان لم يكن اوجب قد دل صراحة الأفق المبين حيث قال ان النسبة السلبية قطع النسبة والقطع ليس لكيفية في الواقع بل الكيفيات في السالبة انما هي للسكوف في

السالبة الضرورية ليس النسبة ضرورة بل رفع النسبة الضرورية و قد قال في هذا الكلام في التناقض من اختلا الجهة
 بل نقوض كل موجبة مثلها ويرد عليه ويرد اظاهر ان بعد تسليم كون السلب قطعاً لا نسلم ان القطع
 ليس له كيفية كيف وليس مفهوم ما خاليا عن المواد الثلث قال الشيخ في الاشارات واعلم ان
 السالبة الضرورية غير سالبة الضرورية والسالبة الممكنة غير سالبة الامكان والسالبة الوجودية
 التي بلا دوام غير سالبة الوجود بلا دوام فالمتبع الحق ان كل نسبة متكيفة في نفس الامر بالحدى
 الثلث لكن اصطلاحهم على تسميتها باذ كانت للايجاب او السلب (الجهة وما اشتملت عليها) اى على الجهة
 (يسمى موجبة ورباعية لسيطة اكانت حقيقتها ايجاباً فقط او سلباً فقط ومركبة ان كانت
 ملتزمة منهما) اى من الايجاب والسلب (والعبارة في التسمية للجزء الاول) فان كان موجبا
 سميت موجبة والاسالته والا لا يشتمل عليها فمطلقة ومجلة من حيث الجهة وهي اى الجهة ان وافقت المادة

قولنا ان النسبة ليست بالضرورة
 بل رفع النسبة الضرورية
 و قد قال في هذا الكلام في التناقض
 من اختلا الجهة
 بل نقوض كل موجبة مثلها ويرد عليه
 ويرد اظاهر ان بعد تسليم كون السلب
 قطعاً لا نسلم ان القطع ليس له كيفية
 كيف وليس مفهوم ما خاليا عن المواد
 الثلث قال الشيخ في الاشارات واعلم ان
 السالبة الضرورية غير سالبة الضرورية
 والسالبة الممكنة غير سالبة الامكان
 والسالبة الوجودية التي بلا دوام
 غير سالبة الوجود بلا دوام فالمتبع
 الحق ان كل نسبة متكيفة في نفس
 الامر بالحدى الثلث لكن اصطلاحهم
 على تسميتها باذ كانت للايجاب او
 السلب (الجهة وما اشتملت عليها) اى
 على الجهة (يسمى موجبة ورباعية
 لسيطة اكانت حقيقتها ايجاباً فقط
 او سلباً فقط ومركبة ان كانت
 ملتزمة منهما) اى من الايجاب والسلب
 (والعبارة في التسمية للجزء الاول)
 فان كان موجبا سميت موجبة
 والاسالته والا لا يشتمل عليها
 فمطلقة ومجلة من حيث الجهة وهي
 اى الجهة ان وافقت المادة

له قوله بعد تسليم كون السلب قطعاً في اشارة الى اننا انسلم ان السلب قطع بل نسبة السلبية بسيطة كالاجبا لكنها في غاية البعد عنها بحيث
 لا يتبع معها صدقاً وكذا وبى حكاية من عدم احتياط الموضوع المحمول كما ان الايجاب حكاية عن الاحتياط وذا طور المتأخرين واما القدماء فالواجب نسبة
 السلبية رفع نسبة الايجابية والظاهر قول المتأخرين فان نسبة الايجابية بمعنى غير مستقل لا يمكن ان يلاحظ الذات فلا يقدر العمل على اضافة
 السلب اليها حتى يوزع رفع نسبة ويلاحظ تعادل المعقول من نسبة السلبية معنى بسيط غير مستقل ابط بين الموضوع والمحمول حاك عن تعاضد
 المحمول عنه فانهم من شرح له قوله فالمتبع الحق ان كل نسبة متكيفة آه تحقيقه ان المصدق في السالبة بطلان المحمول عن الموضوع في
 الواقع اما بطلان في نفسه وتقرره حكاية عن المحمول كما ان المصدق في الموجبة تقر الموضوع بحيث يتزع عنه المحمول وليس هذا بطلان
 شئ يبر عنه بطلان بل بطلان المحمول وعدم تقرره في موضوعه او عدم تقر نفس الموضوع ثم من المحمولات ما يمكن ان تقر في الموضوع
 لكن لم تقر في حين من الاجبان بشرط وصفه اذ لا يمكن التقر اصلاً فاذا قصد الحكاية عن هذا النوع من البطلان كى نسبة بسيطة بعينة
 عن الايجاب في غاية البعد والسلب نسبة الايجابية مقيدة بالدوام وبالضرورة او بالفعالية لانهما ان يكون هذه القيود مصغرات للنسبة بل
 نسبة المقيدة بهذه القيود ولا تحفظ بالتبع بما يربط بين الموضوع والمحمول ويكون حكاية عن بطلان المحمول عن الموضوع على النحو الذي مر ولا
 نسئ بتكليف النسبة السلبية اليها ان هذا وليس التكيف بان يقصد توصيف النسبة السلبية كيف وهذا الصبح بحال فان
 المعاني الغير المستقلة ليس من شأنها تعلق بالتصديق بالتوصيف اصلاً وليس التكيف بان يكون العبر بالبطلان لمصغرات من الضرورة وان
 والامكان والفعالية كيف وليس البطلان شيئاً متقدراً حتى يوصف بصفته بل هو بطلان شئ في نفس الامر لا غير ومن ههنا ظهر ان
 اشكال شريك البارى تمنع فلا يصح فيها الحكاية والاسالته فافهم ١٢ منه

أن تكون عينها وملائها ولا تكونا منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوانا بالوجوب لاشي من
الاشياء بجوب الوجوب (فثبت القضية والاشياء كذبت والتحقيق ان المواد الحكمة هي المقدمات
المنطقية) بحسب المفهوم الا ان في المنطق يعتبر عموما بالنسبة الى كل قضية وفي الحكمة بالنسبة الى
قضية مخصوصها الوجود فقط (وقيل) في المواقف الاما غيرها واللا كانت لوازم المهمة وليجة لذاتها
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللوازم كالتوجية وليجة بالوجوب المنطقي ولو كان
عين الحكيم كائنات وليجة لذاتها ولجواب انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه فانه مختص بالبار
تعالى وبين وجوب الثبوت لغيره فانه يوجد في غيره تعاملا ايضا (والاول محال) في اللوازم (غير لازم
لانه كما ان وجوب الوجود يوجد في الوجود في الخارج في العلم فانهم
فان ارد ذلك فاللازمة ممنوعة (والثاني لازم) في لوازم المهمة (غير محال) فان ارد ذلك فاللازمة
مسئلة ويطلبان التالي ممنوع وقد يوجه بان الحجرات المنطقية عامة من الذاتية والغيرية والمعتبرة
الحكمة على لذاتها فيقولوا ان اللوازم وليجة الثبوت لذاتها وهو كمال فان الثبوت انما كما ويجابا لو كان الموضوع
واجبا ولا فيكون محسوبا كجمله هف وحرمان ذلك لا يوجب تغييرا للمفهوم بل انما يوجب التغير بحسب المفهوم
والخصوص هو غير مضر قال بعض ارجلة المتأخرين في توجيهه ان الاعتبار في المنطق حال وجود غيره وفي الحكمة
حالة الوجود لنفسه ولا يخفى ما فيه فان الامكان على طريقة الجعل لتوقف كيفية النسبة التي هي وجودها
وصاحب المواقف قائل به نعم على طريقة الجعل لبيسط المواد الحكيمية كيقبها النفس المنهية بخلاف الحجرات
المنطقية والفرق بين قول بعض ارجلة غير مطابق لكل الرأيين مع ان استدلاله غير منطبق عليه
وقال ايضا ان للمواد مفهوما ومصداقا للحلها والمعتبر في الحكمة هو الثاني ولا يخفى ما فيه من الضمارة
فال توجيهه الوجيه ما يظهر من كلام السيد المحقق قدس سره الشريف من ان المراد انهما متغايران ولو
له قولان يكون ميناؤه كان التبادر من انفة المادة ونحوها ان يكون نفسها او غيرا مع ان الحكم في السابغة فان لاستسهل من
الانسان مجرب الوجوب جهة مخالفة للمادة لان المادة الاتساع والجهته الوجود فبعدمه وفي لاشيء من الانسان ان يكون بالوجوب
يلزم مصادفه لان المادة مادة الوجود والجهته جهة الوجود فلذا تعرفت في معنى المواقفة واخذة بحيث يتناول اللزوم ايضا لاشي
من الانسان مجرب الوجود وجوبه سلب المحرمة يلازمه امتنع ثبوت المحرمة الذي هو المادة وفي لاشيء من الانسان ان يكون بالوجوب
وجوده بالنسبة السلبية التي هي الجهة غير مخالفة بل منان للمادة التي هي وجوب النسبة الوجودية فانهم انهم ردهم الله تعالى له قوله
لا يخفى ما في وجه عدم التطبيق وسيل صاحب المواقف فانهم انهم ردهم الله تعالى عليهم اعرف الكتابه ولكن سته فيها

قوله ان الوجود بالوجوب استقام
في المنطق والاشياء كذبت
بجوب الوجوب في المنطق
في الحكمة
فان ارد ذلك فاللازمة ممنوعة
مسئلة ويطلبان التالي ممنوع
الحكمة على لذاتها فيقولوا ان اللوازم
واجبا ولا فيكون محسوبا كجمله هف
والخصوص هو غير مضر قال بعض ارجلة
حالة الوجود لنفسه ولا يخفى ما فيه
وصاحب المواقف قائل به نعم على
المنطقية والفرق بين قول بعض ارجلة
وقال ايضا ان للمواد مفهوما ومصداقا
فال توجيهه الوجيه ما يظهر من كلام
له قولان يكون ميناؤه كان التبادر من
الانسان مجرب الوجوب جهة مخالفة للمادة
يلزم مصادفه لان المادة مادة الوجود
من الانسان مجرب الوجود وجوبه سلب
وجوده بالنسبة السلبية التي هي الجهة
لا يخفى ما في وجه عدم التطبيق وسيل

البحث الثاني

ذات الموضوع موجودة كناية عن الضرورة المغايرة للوصفية والوقئية هذا والله اعلم بالصواب

البحث الثالث المشهور تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بديمومية النسبة تمام ذات الموضوع موجود

وهنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود

فان الوجود مادام الوجود ضروري دائم فلا يمكن ان يكون بينهما تناقض قيل في حله في الحواشي

المتعلقة بشرح الشسسية للفاضل اللاهوري (المتبادر من التعريف ان يكون

المحمول مغايرا للوجود) فان تقييد الشيء بزمان نفسه غير معقول عرفا (فليس هناك) اى

فيما المحمول فيه الوجود (دوام ذاتي) اصطلاحى وهذا الجواب لا يتأتى اذ انقض بما فيه المحمول

من لوازم الوجود (قول النقل للفعال ليس بوجود الفعل) مطلقة عامة (كاذب فيلزم صدق

نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود) فلا بد من حل التعريف على غير المتبادر والا لم يكن

جامعا فاذن لا جواب عن الاشكال المذكور الا بالتصرف في معنى المطلقة التي هو نقيضها فانها

ما حكم فيها بفعلية النسبة حال وجود الذات واما ما حكم فيها بفعلية النسبة مطلقا فهو اعم

منه ونقيضه لازمية هذا وان لم يكن منصوبا في كلامهم لكن ينبغي ان يكون مرادهم ذلك والله اعلم

بقاصد عباده **البحث الثالث** المشدطة العامة تارة يؤخذ بمعنى ضرورة التسمية بشرط الوصف

العنوانى واخرى بمعنى ضرورة تمامها في جميع اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في

الضيق فالضرورة فيها مجموع الذات والوصف (بخلاف الثانية) فان الضرورة فيها للذات لكن

في مان الوصف لكن في كليهما لا بد من وقوع النسبة بالفعل والضرورة المشدطة والوصفية

قيدان (وبينهما عموم من وجه) تصادقهما في ضرورة يكون الوصف ذاتيا للذات او لازما و

اتفاق الاولى من الثانية فيما كان الضرورة للذات والوصف مفارق نحو كل مركوب

زيد فرس والثانية من الاولى فيما لم يكن الوصف ضروريا فافدا بالمشروط

به نحو كل كاتب متحرر الاصابع **البحث الرابع** (الرابع ذهب قوم) ومنهم شارب المطالع (الى ان

الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم) الذي هو الثبوت

قوله في كلامه تعالى ان الله اعلم بالصواب
والذات على بيان الوقت بينهما
ان الذي هو الاول في ترتيب الوصف
والتالي في ترتيبه سالما ان يمتنع
بمعنى ضرورة الوجود حتى يكون
له نحو كل كاتب ان
او على ان يكون
بمعنى ضرورة الوجود للمركب
بمعنى ضرورة الوجود للمركب
او بالاشتغال بالذات والوصف
فان اشتغالها على الحكم
ذو الامة

البحث الثالث

البحث الرابع

فان الثبوت انما يكون فيه بالقوة (فليست موجهة) لانها اخصر من القضية وقيل المراد بالحكم
التصديق فالحاصل ان الممكنة لا يتعلق بها التصديق فلا تكون قضية وفيه نظرفأنه بعن تسليم عدم
غير المذعن قضية لا يتم لانه ان اراد ان الممكنة لا يتعلق بها الادعان اصل فذلك ظاهر البطلات
وان اراد ان لا يتعلق بخروجها الى الفعل فمسل لكن لا ينفخ وهل هذا الا كما يقال ليس في الضرورية
ادعان النسبية الازلية فهي وسائر القضايا سواء في عدم تعلق الادعان بالنسبة المتكيفة بجهة اخرى
(وذلك خطأ الاترى ان الامكان كيفية النسبية) الحكاية (واصل النسبة الثبوت) مطلقا
ولو بالقوة كيف لا وقد يقصد تصديقه بالبرهان والعناء موجودا بالمكان مفيد للسكوت
بالضرورة ومحمّل للمصدق والكذب نعم المتبادر من الثبوت اليقيني على نزع الفعلية وهو لا يضر قال
في الحاشية رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد جبر بالامتناع بل يورده نقضه على ما ذكرنا لكن دقيق
الفهم يفهم ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللا وقوع والا فأي شئ يوصف بالامتناع
فتأمل فانه دقيق الحاصل ان اصل النسبة عبارة عن مطلق الثبوت اعم من ان يكون بالفعل او
بالقوة او بالضرورة او بالامتناع وهذا موجود في ضمن زيد جبر بالامتناع والحمار مركوب زيد
بالامكان ومذعن ايضا في ضمن ادعائه فلم يتخلف المطلق عن المقيد ولا ادعائه عن ادعائه
وانما المفقود في زيد جبر بالامتناع الادعان بالمعنى المتبادر عن مطلقه قال بعض لشارحين
الضرورة قاضية بان معنى مطلق القضية الثبوت الفعل وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة
بالامكان وتارة بالامتناع كيف ليس الممتنع مثلا الاتحقق الثبوت في نفس الامر
وليس الفعلية زائدة عليه ومن المتقرر ان الامتناع بجهة القضية الكاذبة والثبوت
المطلق صادق كما عرفت ولو كان مدلول القضية اعم من الامتناع لما كان محتملا للتصدق

له قوله الامكان كيفية ليست آه قال بعض شارحين لانهم ان الامكان كيفية استعمل هو اخوذي في جانب المحمول لا قلنا انه لا يقيد بها الا في اللفظ فزيد
كاتب بالامكان في قوة زيد يمكن الكتابة فبمعنى ان الكلام في القضية الممكنة فخذ الامكان قيد المحمول خرج عن النزاع ويرجع القضية الى الضرورية فأنهم
منح له قوله الاصل ان نسبة عبارة آه لما كان مترجم ان ترجم انه قد عرفت ان المقصود قس ذكر الامتناع اذ عاها فقد فانت الادعان بلطلق
فيترجم ان لغوت الادعان بالمقيد دفعه بقوله فباراد بقوله ان المقصود قبل ذكر الامتناع آه المقصود اذ عاها ما يتبادر قبل ذكر الامتناع آه منج

التي هي على ما ذكره في المتن من ان الممكنة لا يتعلق بها التصديق فلا تكون قضية وفيه نظرفأنه بعن تسليم عدم
غير المذعن قضية لا يتم لانه ان اراد ان الممكنة لا يتعلق بها الادعان اصل فذلك ظاهر البطلات
وان اراد ان لا يتعلق بخروجها الى الفعل فمسل لكن لا ينفخ وهل هذا الا كما يقال ليس في الضرورية
ادعان النسبية الازلية فهي وسائر القضايا سواء في عدم تعلق الادعان بالنسبة المتكيفة بجهة اخرى
(وذلك خطأ الاترى ان الامكان كيفية النسبية) الحكاية (واصل النسبة الثبوت) مطلقا
ولو بالقوة كيف لا وقد يقصد تصديقه بالبرهان والعناء موجودا بالمكان مفيد للسكوت
بالضرورة ومحمّل للمصدق والكذب نعم المتبادر من الثبوت اليقيني على نزع الفعلية وهو لا يضر قال
في الحاشية رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد جبر بالامتناع بل يورده نقضه على ما ذكرنا لكن دقيق
الفهم يفهم ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللا وقوع والا فأي شئ يوصف بالامتناع
فتأمل فانه دقيق الحاصل ان اصل النسبة عبارة عن مطلق الثبوت اعم من ان يكون بالفعل او
بالقوة او بالضرورة او بالامتناع وهذا موجود في ضمن زيد جبر بالامتناع والحمار مركوب زيد
بالامكان ومذعن ايضا في ضمن ادعائه فلم يتخلف المطلق عن المقيد ولا ادعائه عن ادعائه
وانما المفقود في زيد جبر بالامتناع الادعان بالمعنى المتبادر عن مطلقه قال بعض لشارحين
الضرورة قاضية بان معنى مطلق القضية الثبوت الفعل وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة
بالامكان وتارة بالامتناع كيف ليس الممتنع مثلا الاتحقق الثبوت في نفس الامر
وليس الفعلية زائدة عليه ومن المتقرر ان الامتناع بجهة القضية الكاذبة والثبوت
المطلق صادق كما عرفت ولو كان مدلول القضية اعم من الامتناع لما كان محتملا للتصدق

منه قوله الامكان كيفية ليست آه قال بعض شارحين لانهم ان الامكان كيفية استعمل هو اخوذي في جانب المحمول لا قلنا انه لا يقيد بها الا في اللفظ فزيد
كاتب بالامكان في قوة زيد يمكن الكتابة فبمعنى ان الكلام في القضية الممكنة فخذ الامكان قيد المحمول خرج عن النزاع ويرجع القضية الى الضرورية فأنهم
منح له قوله الاصل ان نسبة عبارة آه لما كان مترجم ان ترجم انه قد عرفت ان المقصود قس ذكر الامتناع اذ عاها فقد فانت الادعان بلطلق
فيترجم ان لغوت الادعان بالمقيد دفعه بقوله فباراد بقوله ان المقصود قبل ذكر الامتناع آه المقصود اذ عاها ما يتبادر قبل ذكر الامتناع آه منج

والكذب واعتراف هذا بغيره عن الانصاف الحق ان مدلول القضية هو الثبوت الفعلي وهو قد يلاحظ ان
 بالامتناع والضرورة والعدم والامكان لكن تحقق بعض منها لا يقتضئ تحقق المطلق بل رفعه وسلبه
 فلا دعان بالمقيد لا يستلزم الادعان بالمطلق وصدقة لا يتوقف على صدقة فان الامتناع لا يتكيف
 به الا ما هو باطل انتهى وانى لا يفقه حتى التفقه فانه اذا قيل زيد جوار يد معناه يفيد فائدة تامة
 البتة وليس لشاء فهو غير البتة عن القضية الثبوت المطلق سواء كان على نهر الضرورة او الامكان
 او الامتناع وهو المقيد بقيد الامتناع وما هو متقرر ليس بمعنى ان ما هو كاذب بالمعنى المتبادر هو حقيقة
 الامتناع وليس القضية محمولة للصدق والكذب بل بمعنى ان نفس مفهومه من حيث انه محكاية عن
 شيء ومحملة للمطابقة وصدورها وهو محال في المطلق لا عرفا ما امتناع كذب فلا ينافي كونه قضية
 وخبر ابل يؤكد ويجوز صدق المقيد مع كذب المطلق تجوز ان سلام الجزء عن الكل وتحقق الاخص
 من دون تحقق الاعم بل الضرورة تقتضئ ان صدق المقيد بعينه صدق المطلق وتجوز تقييد
 شيء بما ينافيه تجوز اجتماع المتناقضين هذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل وانصاف هذا والله
 اعلم بالصواب نعم ذلك اي الثبوت بالامكان (ضعف المدايح) لتزله بين ان يكون

وبين ان لا يكون ومن ثمة قالوا الوجوب والامتناع دالة (والاظهره الان على وثاقفة الرباط)
 لدلالة الاول على وقوع الربط جزما والثاني على عدم وقوعه جزما والامكان على ضعفها للدلالة على
 التزول (الثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا) الذي هو مدلول مطلق القضية
 خاية الامر المتبادر منه اي ما دل على الثبوت (عند الاطلاق) اي عند عدم تقييده بالجماعات
 وهو الوقوع على نهر الفعلية لعدم وضع لفظ في لغة للثبوت المطلق (وذلك) التبادر
 الايض في عمومه كما قالوا في الوجود انه مطلق المحقق وان كان المتبادر المحقق في الخارج
 (واذا كانت الممكنة موجبة والمطلقة) العامة (بالطريق الاولى) فيه انه لا يلزم من كون

له قوله وتجزئ صدق المقيد كذب المطلق اه فان المقيد عبارة عن المطلق الماخوذ مع القيد فالمطلق جزله والمقيد مثل عليه على القيد فعني
 جبره لا متعلق بثبوت الجزئية بل كذا لا امتناع لولا كان فعلا المطلق الثبوت الواقع كان مشاهة ثبوت الجزئية في نفس الامر كذا وهو صواب بالامتناع
 وتحققه يستلزم تحققها وجميع ما بين المتناقضين فانهم ١١ منه رحمه الله تعالى -

الدويب الامتناع على
 فان ثبت ان الدويب على
 على انما هو الابطال كما ينبغي
 وما يقع من ضعف من الامكان
 فيكون بل يعمدا والاراد
 في الضيق قلت منصف
 الامكان فانما هو التبادر
 والعدم والامتناع
 جزا من الامتناع بل
 عدم جزا من الامتناع بل
 ان هذا البتة فيكون
 الاصل وضعف من الامكان
 بتقديره انما هو التبادر
 من عدم الامكان فانما هو
 على ما بين
 قوله والله اعلم
 ضعفت لانسان
 العلم لا يتبين على
 العرفين على ان العلم
 على ان العلم لا يتبين
 ان يثبت العلم ان كان
 اسما للعلمين الامكان
 بل ان يثبت العلم

١٥

المحض فيما بال المشروطة فلا يصدق الوقتية والضرورة وايضا يحتمل ان لا يكون الوصف دخل في الضرورية
ويكون المحمول ثبوتاً او سلباً ضرورة بالذات فيصدق الضرورية مطلقاً او في وقت لادائها فيصدق
الوقتية او الضرورية ولا يصدق المشروطان واما بانك على الاصول الدقيقة فيجب ثبوت الوصف
لذات لبطان الاتفاق فيجب المشروطة فليعلم صدق الوقتيين عند صدق المشروطة الخاصة
والله اعلم بالصواب فصل الشرطية ان حكمها يثبت نسبية على تقدير آخر (لزوماً) بان يجب
مصاحبتها تلك بعلاقة (او اتفاقاً) بان لا يجب مصاحبتها تلك لكن يصاحبها (او اطلاقاً) من غير
بالزوم والاتفاق (فتمت صلة لزومية) على الاول (او اتفاقية) على الثاني وهما متباينان (او مطلقة
على الثالث وهي عم منها) وان حكمها يتناهي في النسبتين صدقاً وكدماً معاً) بان لا يجتمعما ولا يرتفعا
او صدقاً فقط) من غير تناهي في الكذب بان لا يجتمعما ويجوز ارتفاعهما (او كذا فقط) من غير تناهي
في الصدق بان لا يرتفعا مع جواز الاجتماع سواء كان تلك التناقضات الثلثة (عناداً) بان يجب التناهي
(او اتفاقاً) بان لا يجب لكن ينافي بالالاتفاق المحض (او اطلاقاً) من غير تقييد بالعناد والاتفاق
(فتمت صلة حقيقية) على الاول (او ما نعت الحكم) على الثاني (او ما نعت الخلو) على الثالث وبينهما
تباين كلي وكل منهما (عنادية) ان كان التناهي عناداً (او اتفاقية) ان كان اتفاقاً وهما متباينان
(او مطلقة) ان كان مطلقاً وهي عم منها (او ربما يعتبر في ما نعتي الخلو والحكم التناهي في الصدق والكذب
مطلقاً) سواء كان التناهي في الصدق مع التناهي في الكذب او لا وكذا التناهي في الكذب مع التناهي
في الصدق او لا (و بهذا المعنى يكونان اعم) من الحقيقية وما نعتي الحكم والخلو بالمعنى الاول والمعتبر
هما بالمعنى الاول (وهذا كلها حقاً تنق اللوجيات واما سوالها فنفع ايجاباتها
فالتسالية الزومية ما يحكم فيها لسلب الزوم لا لزوم السلب وعلى هذا فقس) سائر السوال
(ثم الحكم فيها) اي حكم كان (الكان على تقدير معين فمن خصوصية) وشخصية (او لا) فليس
يجوز حكم شرطي من غير تقدير بل لا بد للحكم من التقديرات لان بين كمية الحكم
على جميع تقادير المقدم (وبعضها فمخصوصة كلية) ان كان الحكم على كل التقادير (او جنسية

مبحث الشرطية
في قولك سائر السوال
انما اشترط ان لا يكون
القول في مقتضى
على مقتضى
انما بان الحكم
في العنق
التناهي في الكذب
في الصدق
انما بان الحكم
في العنق
التناهي في الكذب
في الصدق
انما بان الحكم
في العنق
التناهي في الكذب
في الصدق
انما بان الحكم
في العنق
التناهي في الكذب
في الصدق

ان كان الحكم على بعضها واعمال المقدم ربما يكتف مستلزما للتالي بالنظر الى نفس انه بان يكون لازما له من غير مدخلة تقدير سواء كاذك اللزوم بالذات او بالعلة فهذا المقدم على اي تقدير يوخذ يكتف مصحبا للتالي لكن لا يدخل للتقدير في هذه المصاحبة فاذا اريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بد ان يحكم

باستصحاب التالي للتقدير على جميع التقادير اذ الحكم الشرطي من غير اخذ التقدير غير معقول وما يكون للتقدير لا يدخل في ذلك الاستصحاب اذ ان يكتف الاستصحاب على بعض التقديرات او جميع التقديرات وذلك غير معلوم الوقوع والكلية المعلومة الوقوع هي الحكاية عن لزوم التالي لنفس المقدم والحكم على التقادير ومن

زعم ان الحكم في الكلية على نفس المقدم ما هو مقدم من غير اعتبار التقادير فقد اخطا فان الحكم الشرطي بدون التقدير غير معقول والجزئية الحكاية على بعض التقادير حكاية عن لزوم التالي للمقدم سواء كان اللزوم للتقدير بعضها او كلا او لنفس المقدم ما هو مقدم فالحزئية اعم من الكلية فالحفظ

هذا فانه ينفك في مواضع والعلم بالحقيقة عند الله عز وجل (والا يبين التقادير بل يحكم على التقادير سواء كان كلا او بعضا في نفس الامر فهملة والطبعية هنا غير معقولة اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات التي كالافراد في الجملة غير معقول (وسوالموجبة الكلية في المتصلة عندها وكما او في

المنفصلة دائما وسوالمسالبة الكلية فيها) اي في المتصلة والمنفصلة (ليس الية وسوالموجبة الجزئية فيها قد يكتف وسوالمسالبة الجزئية فيها قد لا يكون) والحاصل (باذخال حرف السلب على سوالاتها) الكل لان رفع الايجاب الكلي مستلزم للسلب الجزئي (و

اطلاق لو وان واذا في) المتصلة (واو واما في المنفصلة (لاهمال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ممتنع ضعيفا واذا كما متوسط) قال الشيخ هنا حروف شرط في لشرطيات المتصلة تدل على المنجز المذكور من اللزوم وحروف لا تدل عليه فالتى تدل عليه لفظا ان فانها لا تقول

ان قامت القيامة فيحاسب الناس اذ ليس التالى يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا قامت القيمة فيحاسب الناس كذا لا تقول ان كان الانسان موجبا لاثنان زوج والخلاء ايض معدوم فيشبه ان يكتف لفظا ان شديد

علم قوله ان التقدير لا بد ان يكون التقدير هو الذي هو المقدم على التالي في الحكم الشرطي لا في الحكم الجزئي بل في الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقدير بل يحكم على التقادير سواء كان كلا او بعضا في نفس الامر فهملة والطبعية هنا غير معقولة اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات التي كالافراد في الجملة غير معقول (وسوالموجبة الكلية في المتصلة عندها وكما او في

القوة في الدلالة على لزوم متى ضعيفة في ذلك واذا كانت وسط ولفظة اذا كان كذا لا يدل على اللزوم

اللبنة وكذا الفظة كلما لا يدل على اللزوم ولفظة لما اذ تقول لما كان كذا كما اذا تصلح الامر من لا واجب

انتم وفيه نظر فان عدم صحة ان قامت القيمة فيجاسب الناس ليس لاجل عدم استلزام قيم القيمة

الحاسبة للناس بل لان قيام القيمة امر يتيقن الوجود وان لا يدخل الاعلى مشكوك الوجود

وايضاً عند من حرف الشرط خطأ وأحش وأحق ان لا دلالة له وحروف الشرط الاعلى مطلق الاتصال

اعم من اللزوم والاتفاق هذا والله اعلم بالصواب واطراف الشرطية الاحكام فيما الان او حال

كونها اطرافاً ضرورية ان ما يفيد السكوت لا يرتبط بغيره وما يقصده له بحكاية عن امر لا يكون مرتبطاً

بالغير وهذا ضروري وانكاره مكابرة وما قال بعض الاجلة ان اقتران حروف الشرط

لا ينافي ان يكون الطرفان قضيتي بل التركيب معه ينافيه وكذا اشتراك القضية على النسبة الغير

لا ينافي الحكم عليه ما لم يقابل الحكم المحلى فادعاء تبطله الضرورية وتأييد بقول الشيخ القول بان الحكم

فيه بنسبة معنى الى معنى اما بالاجاب اوسلب ذلك المعنى ما بان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان

وكان النظرية لا من حيث انه واحد جملة بل من حيث يتعدى تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو محلى

فبني على الغلظة عن مراد الشيخ اذا المراد من قوله اما بان يكون فيه هذه النسبة او النسبة لتشبه هذه النسبة

قال الشيخ واما الشرطية فهي عند التفريق قضايا مختلفة اما يوجد بين اثنين منهما الرباط بان يقترن باحد

او كليهما حرف اولفظ فسلب خاصة القضية من كونه بصوتها مماثراً فيه ان يقال انه صادق او كاذب

فانك اذا قلت اكانت الشمس طالعة وسكت ولم تر دازلت قولك الشمس طالعة عن ان يلحقه تصديق

او تكذيب فان هذا القول وحده لا صادق البتة ولا كاذب وكذلك اذا قلت اما ان يكون الشمس طالعة

له قوله وكان النظرية آه يعني ان يكون بحيث لا يصح اقراره المفرد مقامه واخره عن تخويله قائم بزيادة زيد ليس بقائم فانه كذا ان ليس

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

مقالة قوله... (vertical marginal notes on the left side)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

من الطرفين بغيره يقال هذا ذلك من حرم الله تعالى... (marginal text)

عنها احد المعلولين غير الحجية التي صد عنها المعلول الاخر فحينئذ لم يتكرر الاوسط غير سيدي فان ذلك
 انما هو في اعادة التامة لا الموجبة مطلقا فتي كانت العلة الموجبة التي هي الجزء الاخير من التامة و
 تحقق التلازم قطعاً من غير حاجة الى الافتقار واما ثانياً فلان الارتباط الافتقاري الذي لا يجد
 المعلولين الى الاخر ان كان كافتقار المعلول الى العلة الموجبة فهو كاف في التلازم ولا دخل لعلية
 الثالث لهما قطعاً والا فلا يفيد ذلك الافتقار التلازم واما ثالثاً فلانه لو سلم ذلك فلا دخل لافتقار
 الثالث ذلك الافتقار قطعاً اذ لو حصل ذلك الافتقار بنفسه لكفى هذه الاسئلة او غيرها بما جمع
 بين المعارف الالهية والعلوم الفلسفية ابي قدس سره والله اعلم ثم اعلم انه قال الشيخ المقتول في حكمة
 الاشراق وما ظن بعض هل العلم انه لا يتصور شيئين كل منهما مع الاخر بالضرورة بل يتنقض عليه بالمتضاب
 فانه لا يتصور وجود كذا مع الاخر وخرج عليه الصمد الشيرازي بان في المتضابيين افتقار ايضاً فان
 لكيفيين يتفقر كل منهما الى المعارض الاخر والمشهور بين جزع كل منهما الى جزع الاخر كما قال الطوسي
 وهو فاسد فان للتضابيين نفسهما متلازمان فالافتقار الذي لكل منهما الى معروض الاخر افتقار في امر
 اجنبي من المتلازمين فثبت التلازم بين المعنيين من غير افتقار ثم قال حجة ان كل واحد منهما
 ان استغنى عن الاخر في عدم وجوده دونته وان كان لكل واحد منهما ما دخل في وجود الاخر فيوقف كل
 منهما على الاخر وان كان لا احد ما دخل في وجود الاخر فيوقف كل منهما على الاخر فيوقف كل
 ثم هو بعينه متوجه في المتضابيين في وجودها العيني وفي وجودها العقلية معا وربما يستثنى هذا القا
 المتضابيين عن القاعدة ومن جملة المغالطة ان تثبت قاعدة بحجة ثم يستثنى عنها شيء يكون
 نسبة الحجية اليه والى غيره على السواء مما يدخل تحت القاعدة من دون حجة قال المصنف واذلك
 مما لا دليل عليه وما ذكره من لزوم الافراد لولا علاقة العلية غير شاف لما عرفت ثم قال مترقياً
 (بل) ربما يستدل على بطلانه بان عدم الواجب تعالى شأنه متلازم لوجوده بالضرورة
 وما وقع من النصير الطوسي انها متحدان فمردود او ماول بان ذلك باعتبار المصدر اق (و
 اذا كان عدم الواجب متمتعاً لذاته فعلم ذلك العلم) ولجب (او غير مستند الى امر اخر) احد التقيضين

قول بل يستدل
 من الاستدلال بان
 المستند من استلزام
 من دون كون
 قد لا يتصور
 انما هو في اعادة
 التامة لا الموجبة
 مطلقاً فتي كانت
 العلة الموجبة التي
 هي الجزء الاخير
 من التامة و
 تحقق التلازم
 قطعاً من غير
 حاجة الى
 الافتقار واما
 ثانياً فلان
 الارتباط
 الافتقاري الذي
 لا يجد
 المعلولين الى
 الاخر ان كان
 كافتقار
 المعلول الى
 العلة الموجبة
 فهو كاف في
 التلازم ولا
 دخل لعلية
 الثالث لهما
 قطعاً والا فلا
 يفيد ذلك
 الافتقار
 التلازم واما
 ثالثاً فلانه
 لو سلم ذلك
 فلا دخل
 لافتقار
 الثالث ذلك
 الافتقار
 قطعاً اذ لو
 حصل ذلك
 الافتقار
 بنفسه لكفى
 هذه الاسئلة
 او غيرها بما
 جمع
 بين المعارف
 الالهية والعلوم
 الفلسفية ابي
 قدس سره والله
 اعلم ثم اعلم
 انه قال الشيخ
 المقتول في
 حكمة
 الاشراق وما
 ظن بعض هل
 العلم انه لا
 يتصور شيئين
 كل منهما مع
 الاخر بالضرورة
 بل يتنقض عليه
 بالمتضاب
 فانه لا يتصور
 وجود كذا مع
 الاخر وخرج
 عليه الصمد
 الشيرازي بان
 في المتضابيين
 افتقار ايضاً
 فان
 لكيفيين
 يتفقر كل
 منهما الى
 المعارض
 الاخر والمشهور
 بين جزع كل
 منهما الى
 جزع الاخر
 كما قال
 الطوسي
 وهو فاسد
 فان للتضابيين
 نفسهما
 متلازمان
 فالافتقار
 الذي لكل
 منهما الى
 معروض
 الاخر
 افتقار في
 امر
 اجنبي من
 المتلازمين
 فثبت
 التلازم
 بين
 المعنيين
 من
 غير
 افتقار
 ثم قال
 حجة ان
 كل واحد
 منهما
 ان
 استغنى
 عن
 الاخر
 في
 عدم
 وجوده
 دونته
 وان
 كان
 لكل
 واحد
 منهما
 ما
 دخل
 في
 وجود
 الاخر
 فيوقف
 كل
 منهما
 على
 الاخر
 وان
 كان
 لا
 احد
 ما
 دخل
 في
 وجود
 الاخر
 فيوقف
 كل
 منهما
 على
 الاخر
 فيوقف
 كل
 منهما
 على
 الاخر
 فيوقف
 كل
 منهما
 على
 الاخر
 ثم هو
 بعينه
 متوجه
 في
 المتضابيين
 في
 وجودها
 العيني
 وفي
 وجودها
 العقلية
 معا
 وربما
 يستثنى
 هذا
 القا
 المتضابيين
 عن
 القاعدة
 ومن
 جملة
 المغالطة
 ان
 تثبت
 قاعدة
 بحجة
 ثم
 يستثنى
 عنها
 شيء
 يكون
 نسبة
 الحجية
 اليه
 والى
 غيره
 على
 السواء
 مما
 يدخل
 تحت
 القاعدة
 من
 دون
 حجة
 قال
 المصنف
 واذلك
 مما
 لا
 دليل
 عليه
 وما
 ذكره
 من
 لزوم
 الافراد
 لولا
 علاقة
 العلية
 غير
 شاف
 لما
 عرفت
 ثم
 قال
 مترقياً
 (بل)
 ربما
 يستدل
 على
 بطلانه
 بان
 عدم
 الواجب
 تعالى
 شأنه
 متلازم
 لوجوده
 بالضرورة
 وما
 وقع
 من
 النصير
 الطوسي
 انها
 متحدان
 فمردود
 او
 ماول
 بان
 ذلك
 باعتبار
 المصدر
 اق (و
 اذا
 كان
 عدم
 الواجب
 متمتعاً
 لذاته
 فعلم
 ذلك
 العلم) ولجب (او غير مستند الى امر اخر) احد التقيضين

اذا كان متنعاً كان النقيض الآخر ضرورياً الا انه لو لم يكن ضرورياً لكان اما متنعاً فيلزم ارتقاه ^{للتقيضين}

او متنعاً فيلزم مكان ارتقاع التقيضين وامكان المحال محال كذا في الحاشية وبين في الحكمة ان وجود

غير معلل فيين الوجود وعدم العدم تلازم بلا ملة فتدبر لا يقال ان العدم لا يضاف الى العدم ما ^{الاجابة}

لم يعتبر له نحو من الثبوت وعدم العدم ان اريد به عدم البسيط فغير معقول وان اريد

به عدم العدم الثابت فذلك ليس نقيضاً لعدم البسيط الذي يستحيل على ذاته تعالى وتقدس

لان اتقوا العدم مستحيل على ذاته تعالى وتقدس مطلقاً ليسطاً كان واثبات كيف والعدم الثابت ^{الاجابة}

من العدم البسيط وامتناع الاعم مستلزم لامتناع الاخص وغاية ما يجاب ان منشاء انترزوع عدم

العدم والوجود نفس ذاته تعالى ونحن انما نشترط علاقة العلية بين المتلازمين الذين لا يكون ^{منشأ}

واحد وليس هذا تخصيصاً للقواعد بل الفحص يجب ذلك والسرفيه ان المنشأ في الانتزاع احيات

قائم مقام العلة هذا والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان حقيقة التلازم كون الشيء اباعن التحقق في ^{الاجابة}

وتحقق الاخر وبالعكس هذا المعنى قد يتحقق بين المستحيلين كما سينكشف فذلك لا يوجب كون

لعدمه علة للاخر وكونها معلولى ثالث في لو تحقق ولجبا العيان بالله فلا استحالة في تلازمها وان كان

وجودها مستحيلاً وكننا الممكن ان لو كان بينهما علاقة اللزوم من غير علاقة العلية لم يكن بعيداً هذا ^{هو}

التحقيق وقد سمعت من العلاء فيلادهر وحيداً صاحب الكرامات العالية المطلق على الاسرار الخفية اب

نظام الدين محمد قدس سره هذا والله اعلم بالصواب المبحث (الثاني) المفهوم اما واجب او ممكن او متنعى و

التلازم بين الواجب الممكن وبين الممكنين مما لا شك فيه واما بين الواجبين في محال بالضرورة لا استحالة

التعدى واما بين الواجب المتمتع وبين الممكن والمتمتع فاما بان يكون المتمتع لازماً للواجب وهو محال بالضرورة

وكنه لزومه الممكن عند الجهل لكن قد عرفت ما فيه وتتحقق الحق فيه واما عكس الخي في ان يكون الواجب

والممكن لازماً او المتمتع ملازماً وكنه ثابتين الحاليين ففيه انترزاع اشار للم اليه بقوله اختلف في استلزام المقد

المحال للتالى واجبا او ممكناً او محالاً في نفس الامر فمنهم ^م

له قول باستحالة التعدد لان التلازم لا يكون الا بين امرين بينهما علاقة العلية والعولية كما هو المشهور بانك قد عرفت ان هذا ما اذيل

عليه فانهم امنه رحمه الله تعالى و

مع قوله
فلزم ان يكون التعلق التقيضين
فيما لا يستلزم
ومن اوله
مع العلم ان التعلق التقيضين
لا يلزم من اوله
التقيض ان لا يكون التعلق التقيضين
مع استلزام التعلق التقيضين
والتعلق التقيضين لا يوجب التعلق التقيضين
باعتبار التعلق التقيضين
او ان يثبت استلزام التعلق التقيضين
باعتبار التعلق التقيضين

من انكره مطلقا) سواء كان التالي صادقا او كاذبا زعمنا منهم انه لا بد للزوم من عل العلية وهو منتف
 عن ما فيه رومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس من ههنا قال ان ارتفاع
 النقيضين مستلزم لاجتماعهما فان صدق كل من النقيضين لازم لكذب الآخر فاذا تحقق ملزوم
 كل منهما صدق كل معهما وذلك ظاهرا لاكار كناية رواته لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا كان عددا
 بحسب نفس الامر قال الشيخ ان المحال ان وضع على ان يتبعه صادق قولنا ان كانت الخمسة زوجا
 كان عدد اصادق من جهة الالزام لان من يقر بحقيقة كون الخمسة زوجا يلزمه اقرار بكونه عددا واما
 نفس الامر فصالح من جهة الاتفاق دون اللزوم فان لزوم عدية الخمسة الزوج ليس الا لصدق كل
 زوج عدو وهو ليس صادقا على ذلك الفرض لصدق قولنا لا شئ من العدو نجحت زوج فلا شئ من
 الخمسة الزوج بعد فليس كل زوج عدو وايضا لو صدق ان كانت الخمسة زوجا كان عدو الصدق
 الخمسة الزوج عدو وبانه لو تم لزوم ان لا يصدق ان كان الخمسة زوجا كان منقسما بمتساويين لان صدق
 ليس الا لصدق كل زوج منقسم بمتساويين وهو لا يصدق على ذلك الفرض لصدق لا شئ من
 بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بمتساويين فليس كل زوج منقسما
 بمتساويين وايضا لو صدق ان لصدق الخمسة الزوج منقسم بمتساويين وبانه لم لا يحسب
 له قوله فنهم من انكره مطلقا وتبني لعلم ان حكموا اللزوم بين استقار اللزوم واستقار اللزوم مطلقا بل ان اللزوم بينهما اذا كانا كمنهتين بل ان خصصا
 تاوية انعكاس الوجوبية الكمية اللزومية لنفسها بعكس النقيض باذنا فان نقض الطرفين من المكملات فانهم انهم منه قوله فان صدق آه واورد
 ان كذب كل انما يستلزم صدق الآخر اذا كان كذب كل انفرادا واما اذا كان مجتمعا فلان لازم من كذب كل حاصدا لكون الامر غير خفي على المتأمل
 فان حقيقة التناقض ان يستلزم كذب كل لانه صدق الآخر فصدق كل لازم المهية كذب الآخر ولو ازم المهية لوازم على تقدير ولسه هذا
 اشارة بقوله وذلك هو الالزام كناية فانهم انهم منه قوله وبانه لا يجوز الرجوع لعكسك تقول ان من الضروريات الاوائل ان نستعدير
 لا غير الامور الواقعية فتقدير زوجية الخمسة لا غير صدق لا شئ من العدو نجحت زوج فيمنهتجه كما لا يخفى والواجب ان منالط نشأت من عدم
 التامل فاننا لا نقول ان تقدير زوجية الخمسة لا غير صدق لا شئ من العدو نجحت زوج بمعنى ان كذب في نفس الامر بهذا التقدير بل نقول ان
 زوجية الخمسة مستلزم لكذب به الحقيقة الصادقة في نفس الامر فطعن تقدير زوجية الخمسة بمتساويين مستلزم تملك شئ على صادق
 هذه الحقيقة مع هذا التقدير وايضا نقول التقدير لا يفي الا بالواقع فلو كذب قولنا كل زوج عدد تقدير زوجية الخمسة بهذا التقدم الطواب وذلك
 ان نتخى قول الشيخ ان صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل زوج عدو فانها علمية وصدق الشطية لا يتوقف على
 صدق المهية كيف لا يستلزم وجود الموضوع والشطية انما يعقبتى فرض التقدم وصدق شئ على تقدير فرض شئ لا يستلزم صدق مهية في
 الواقع فانهم انهم منه

قوله وقد
 انما لا يقال ان
 لا بد من
 على ما
 وبما سبق
 الخ
 الاشارة
 على ذلك
 الاشارة
 في قوله
 ان كان
 كل زوج
 مالا لا يصدق في
 نفس الامر بل يصدق
 الاتفاق ان الصدق صادق
 على جميع اقسام الصدق
 اللزوم لكونه نفس الامر
 اللزوم لكونه نفس الامر
 في قوله
 ان كان
 ان كان

ان يكذب لاشئ من العديحة زوج على ذلك التقدير وكذا عكسه لان سلم لزوم صدق الخمسة الزوج عند
 لصدق الشرطية الا ان يكونا غير بنتية زوج بل تزوج قهراً وهذا والله العلم بحقيقة الحال ومنهم من زعم ان
 ثابت اذا كان التالي جزء للمقدم كقولنا انكار زيد حمارا كانا هقارا وذلك تحكم فان حقيقة الزوم امتناع
 الانفكاك بين الشيعيين سواء كان الحد هاجزاً للأحكام لا ومضاهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة
 وهو الاشهر ان اراد هذا الزاعم بالعلاقة العلية فذلك باطل قطعاً كيف وهذه العلاقة لا يمكن
 تحققه في الحال فيلزم ان لا يستلزم الحال شيئاً وان الاجراء العلائقي بها يابى بل مقدم عن الافراد عن التنا
 في الوجود فذلك تحلان الحال والممكن متساوي لقدمين في ذلك لكن لا يصح التفرع المشار اليه بقوله
 (ومن ثم قال) هذا الزعم ان المقدم الحال يجب ان لا يكون متافياً للتالي فان من الجاز ان يكون بين
 الحال ونقيضه علاقة بما يابى عن فرض الوجود الاستصحاب معه بالنظر الى ذاته فان لناقاة تصحح
 الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع الى قضيتين الزوميتين موجبتين تالي
 احدهما تقيض تالي الاخرى لخصمه لا يستلزم لناقاة بينهما) وكيف يسلم فان غاية ما لزم منه اجتماع
 التقيضين على تقدير مقدم حال ولا استحالة فيه ثم ان ادل الدليل على بطلان هذا التفرع تحقق
 القياسات الخلفية كما يقال لو كان جوهره ووضع غير منقسم كما منقسمه والتا باطل ما قال والافق
 انه ان اريد هناك تعيين ان المستحيل لو كان واقعاً كان عدواً واقعاً ولو كان المتحقق هو كان نقيضه متحققاً
 فذلك من الباطل الفاسد لا يبتنى عليه شئ بل لو وقعت تلك المفروضات الواقعة بنية دون
 نقيضها وان اريد ان يبين بالبينات انه لو فرض المواد كان هناك ما يسوق الى انه غير مطابق من حيث
 انه فرض لتقيضين فذلك ما يرومه الرائي وليس فيه استلزام شئ لنقيضه بل امتناعه كونه في قوة
 وبالكلمة الذي يقال في لقياسات الخلفية ان الوصو ناذك الشئ وفرضه لعلته المتحقق عدلانه
 تحقق المتحقق عدلها ما تمثلان العقل ليسا مستحيلين بل من الممكن العامة ثم يبين ان المذموم ليس
 لشيء من الحقائق الواقعية كقولنا لاجرم كذلك فرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على تنفاء اللازم
 بما قيل انه ان اراد ان الاستلزام المقدم لنقيضه ليس ضرورياً بل انها يظهر بالبرهان فذلك غير متصور

مقدمة
 ان ثابت او كما يستلزم
 لا يستلزم فان كان
 متوافقاً في
 والى ان يكون التوافق
 غير المتوافق عليه
 تقدم الشئ على نفسه
 المتوافق او المتوافق عليه
 ان اراد ان يبين ان
 نفس
 ونفس ضروري تام استلزام
 توافق التوافق نفس
 ايضا ضروري فان اوافق
 فكلان في الازمان او نفس
 اذا كان نفس التوافق
 نفس وهو على وجه
 نفس اركان ايضا ان
 ويكون المستلزم التام

٧

ليس الالبزوم التالي نفس لمقدم من حيث هو المقدم مستقل في اقتضاء التالي ولا دخل فيه للتقدير
والا لما كان المقدم مستقلا في لاقتضاء فالمقدم على اى تقدير فرض لو منافيا للتالي يتبع التالي لازما
له كيف وليس لتالي منافيا للمقدم نفسه انما هو منافيا لمجموع المقدم والتقدير وليس التالي لازما له ولا يخفى
ما فيه من التحلل فانقاد من تلك ان التقادير في الشريطة كالأفراد في الحلية ولا يعقل الحكم الشرطي لا على
التقادير ولذا يعقل فيها المهمة القدائية والطبيعية نعم قد يكلف في مصداقها اقتضاء نفس المقدم من
غير صلاحة امر آخر فليزومه على كل وضع يمكن تحقق المقدم كالتكليفية عنه لا يكلف الا بالحكم على كل التقادير
فحينئذ لو اخذ التقدير المنافي للزوم لما صح الحكم بالزوم قطعا على ذلك التقدير والله اعلم بحقيقة الحال
(وأخرج بان الحال جازان ليستلزم النقيضين) فبحر يجوز ان يستلزم المقدم على تقدير عدم التالي ونزومه
اي انه لكفا عدمه مستحيل اجتماع المقدم (اي جازان يعاند هاتما) الحال فحينئذ جازان يعاند المقدم التالي
حال مقارنة التالي لكفا المقارنة مستحيلة (فلا تسرع عند الصدق واجب بات المراد) لو عمنا التقادير
المحصل الجزم بصدقها) فان استلزام الحال للنقيضين امر تجوزي انما علم في بعض المواضع بالبرهان
بل ربما يحصل الجزم بخلافه (والامكان) اى التجوز العقلي لا يقيده الوجوب فيلزم ان تكون الشرطيات
المجزومة الصمد ضرورة او نظرا لا لكفا بخزيمة الا قليلا (اقول) اذا كان كذلك (فيجب التقييد)
اى تقييد التقادير بالممكنات اى بالتقادير الممكنة (في انفسها) فان الحال لا يجزم العقل فلو
كما مر وقد مر ما يكفي لدفعه (واقهوما) والعلم الحقيقي عند اعلام الغيوب (الرابع الاتفاقية) قد اعتبر
فيها صلا الطرفين) فيفسر بالتى حكمه فيما يتحقق نسبة في نفس الامر على تقدير تحقق اخرى فيها
لا بعلاقته ويكون الحكم في كليهما على التقادير الواقعية

لحق قوله وقد مر ما يكفي لدفعه انه قد مر ان الاستلزام بين المجالين كما يكون مجزوما فكون التقادير محتات في انفسها لا ينفي الجزم في انحاء التقادير
المتممة الاتية كعدم التالي او عدم نزومه فانها منافية للزوم التالي الا قليلا فيما تهم البرهان على لزوم التالي لما في نوع المناطات الايسر
العقل بالزوم ولا تل من ان يكون الحكم شكوكا عند العقل فليس من عدم مجزومية الشرطيات الجزئية "صدق وليس من جواب الجميع على ان الزوم
بين المجالات غير تجزوم اصلا على اللزوم بين المتسايفين لا يجزم به الاقل القليل بالبرهان ولو علم المتغيرات كان الحكم في كل شريطة
باللزوم بين المتسايفين مثلا جزم فافهم مرر محمد المصنف

مقوله قوله
بما هو الالبزوم المستقل
في الاصل
الزوم في اقتضاء التالي
التالي او عدمه مستحيل
اجتماع المقدم
علم ان المقدم المستلزم
لنفسه مستحيل اجتماع
المقدم مع التالي
لان المقدم المستلزم
لنفسه مستحيل اجتماع
المقدم مع التالي
لان المقدم المستلزم
لنفسه مستحيل اجتماع
المقدم مع التالي
لان المقدم المستلزم
لنفسه مستحيل اجتماع
المقدم مع التالي

وقد يكفى فيها) أى فى الاتفاقيه (بصدق التالى فقط) فيفسر بالتى حكى فيها بصدق قضيه فى الواقع على تقد
 فرض تحقق الحر فيجوز تركيبها من مقدم كاذب بل (محال وتال صادق) بخلافها بالمعنى الاول
 فان الصادق فى نفس الامر باق على فرض كل كاذب بل (محال) لان التقديرات لاتعين الاشياء
 الواقعيه (صرح به) الشينخ الرئيس ولحقوان التالى لو كان متافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقيه ولا يمكن
 اجتماع التقيضين) اى لتناقين لان حاصل الحكم الشرطى استحباب التالى للمقدم على تقدير فرضه فلو
 تركيب الاتفاقيه من متنافيين كان الحكم فيها باجتماعها بعد فرض المقدم وهو اجتماع التقيضين وهذا
 ظاهر جدا اذا كان المقدم المتنافي مرامكنا فى واقع بخلاف اللزوميه اذ لا حكم فيها الا لوقوع محال على
 تقدير محال الاستصحاب واقعى لامر بعد فرضه فى الواقع وقوله ان التقدير التغيير الامور الواقعيه دعوى
 من غير دليل بل لظاهره لو كان فاذا المرين التقدير من اقصا حوى المنع المذكور فى اوائل الكتاب على
 استلزام الدور التسلسل قال بعض الشطرن مال صمد الاتفاقيه تحقق التالى فى لواقع سواء كان متافيا
 للمقدم او لا فان تحقق شئ على تقدير شئ ليس بينها علاقه انما يتصور ما اذا كان هذا الشئ متحققا نفس الامر

قوله الذى قاله الامامان يوم
 من ذوقهم حال ذكبيهما من
 ان الامور تال صادق
 سد الامكان تال مباح
 فان اشكلى سادى لظنهم ان
 شئ اللزوميه الاتفاقيه فاجاب
 بقوله راقى "عرب الفقه"
 قوله اسه التناقين لان
 التالى فى الاتفاقيه العاصره
 لادمان يكون متحققا فى
 وان يمكن بالفضل
 انما التالى هو
 يتحقق انان على
 التضم والتضم
 التضم والتضم
 مع التضم والتضم
 متحققا فى الاتفاقيه
 مع التضم والتضم
 لان الامكان الحاصل
 ان لا يكون التالى
 متحققا فى الاتفاقيه

قوله وقد كفى فيها لادبى كما الاتفاقيتين من التالى فلا تركيب من بل كاذب صلا سوا كان المقدم صادقا او كاذبا وبخلاف
 اللزوميه وبالعراق ان عقل نمايكم بالازوم لبعاد فاذا اطلع عقل على الصادق ملك بالاستصحاب سوا امكن الطرفان او لاجل خلاف الاتفاقيه فانه
 لا علاقه هناك اصلا فيوجب الاستصحاب انما يحكم بالاستصحاب بمجرد وجوده بل فى الواقع او وجود التالى فيه فاذا لم يكن للتالى تحقق فى الواقع
 لا تقدر العقل بالحكم بالمصاحبه اصلا وما تال بعض الشراح ان بقاء الاحكام الواقعيه فى عالم التقدير يشكوك لان عقل محكم فى عالم
 الواقع وما هو خارج عن عقله تحت حكمه فاعقل لا يمين ان يكون الشئ الذى هو فرضه متعلقا على تقدير حقيقه المقدم ولو بلا علاقه اذ ليس
 للعقل ايمان وتحويل على عالم التقدير فيجوز تركيب الاتفاقيه العاصره من الكاذبين ايضا ساقط فانه فرق بين كون الكاذب خارجا عن عالم
 الواقع وبين كونه استصحابه للتالى خارجا عن عالم الواقع فان نفس الكاذب خارج عن الواقع واما الاستصحاب فهو واقع من غير اعتبار المغزى
 تحت حكم العقل قطعاً ولو سلم ان الاستصحاب ليس تحت حكم العقل لكان الازوم منه تجوز صنف الاتفاقيه المركبه من كاذبين فان الشكوكيه فى
 اللزوميه انما كانت لاقبال العلاقه فينتج شكوكا فى الاتفاقيه الحكم بالاستصحاب انما هو لوجود التالى فى الواقع اذ ليس حكمه فى العلاقه بل بحض
 الوجود والاتفاقيه فانهم ثم يهنا شك هو انه اذ اتركيب من صادقين فانفاه التالى يستصحب لانتفاء المقدم مع كذب الاتفاقيين وذلك لانه لو لم
 يصدق كالم يكن الانسان لاطفا فليس الغراب اسود مع كلما كان الغراب اسود فالانسان ناطق يصدق تميزه اذ لم يكن الانسان
 ناطقا فالغراب اسود لان موافقه الشئ مع احد التقيضين ضروريه فانتمت الى الاصل يلزم تميزه اذ لم يكن الانسان ناطقا فالانسان ناطق
 وجوده على اختياره انما اجاب ان ليس لاذنات تيات بحسب تعين قولنا قد يكون اذ لم يكن الانسان ناطقا فالغراب اسود اتفاقيه عاصره والاسل
 الاتفاقيه خاصه وبما ان ضرب من القياس غير نتيج فانهم ١٣ منه رحمه الله تعالى

لا يكون الا بين اثنين (فلا ينفعم) لكونه جزئياً وقد فجم بما يدفع به لزومها) اي المصادرة (في كبرى) الشكل
 (الاول) من الفرق بين الاجمال والتفصيل فان المأخوذ في الكبري محل النزاع اجمالاً والعنوان شامل لكل
 نسبة اجمالاً والمأخوذ في محل النزاع النسبة الانفصالية نسبة بخصوصها وباختلاف العنواين يختلف
 القضية بداهة وكسياً ويرتفع المصادرة (فامل) فيه اشارة الى ان الدفع لا يمتلأ اذا اغترض بلزوم
 واما لو اقتصرت على منع كبرية الكبري بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد حينئذ من التمسك
 بدليل ودعو بداهة كذا في الحاشية واذا ثبت ان الانفصال مطلقاً لا يكون الا بين اثنين (والحقيقة لا تنز
 الا من قضية ونقيضها او مساويه) فان ارتفاع النقيضين وارتفاع زنية ومساوي نقيضها بحال
 وكذا الاجتماع (وما نفع الجمع منها وما هو اخص من نقيضها) فان اجتماع الشئ مع ما هو اخص من نقيضه
 محال والا لزم اجتماع النقيضين بخلاف الارتفاع لجواز تحقق النقيض في ضمن اخص اخر وما نفع اكل
 منها وما هو اعم من نقيضها) لان ارتفاع الشئ واعم من نقيضه يوجب ارتفاع النقيضين ولا
 استحالة في اجتماعهما لجواز تحقق الاعم في ضمن اخص اخر غير للنقيض (هذا) والله اعلم بالصواب
 السادس ان منهم من ادعى لزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة للزوم
 بالموجبة الحقيقية بل (الموجبة) (الاتفاقية الكليات) اما كذب السالبة الكلية فلانه لو لاه
 اجتماع النقيضان واما كذب الحقيقية الكلية فلانه لو لاه لزم تحقق العناد والاتصال على تقدير وجود
 وفيه ان من الجائز ان يكون بعض التقادير التي عليه اللزوم الجزئي من الاستحالات فيجوز اجتماع الاتصال
 والانفصال واما كذب الاتفاقية الكلية فان تحقق العلاقة على بعض الاوضاع ينفي الاتفاق عليه
 وهذا لا يتم في الاتفاقية الخاصة فالمتغير فيها التقادير المحققة في الواقع ومن الجائز ان يكون الازم
 التي عليها اللزوم الجزئي غير قابل متنافية وسيجي من المصدايد فانه تظرو برهن عليه بالشكل
 الثالث وهو كما تحقق مجموع الامرين) ولو كانا متناقضين (تحقق احدهما وكما تحقق المجموع
 تحقق الاخر) فبعض ما تحقق احدها تحقق الاخر بل بالشكل الاول يعكس لصحياً) فقول بعض
 ما تحقق احدهما لزمين تحقق مجموعها وكما تحقق مجموعها تحقق الاخر وما قيل ان الصغر كجـ اتفاقية فلا ينتج

في قولنا
 والمصادرة
 والمأخوذ في
 الكبري محل
 النزاع اجمالاً
 والعنوان شامل
 لكل نسبة اجمالاً
 والمأخوذ في محل
 النزاع النسبة
 الانفصالية نسبة
 بخصوصها وباختلاف
 العنواين يختلف
 القضية بداهة وكسياً
 ويرتفع المصادرة
 (فامل) فيه اشارة
 الى ان الدفع لا يمتلأ
 اذا اغترض بلزوم
 واما لو اقتصرت على
 منع كبرية الكبري بان
 يقال انها نظرية لا
 بد لها من دليل فلا
 يتم بل لا بد حينئذ
 من التمسك بدليل
 ودعو بداهة كذا في
 الحاشية واذا ثبت ان
 الانفصال مطلقاً لا
 يكون الا بين اثنين
 (والحقيقة لا تنز
 الا من قضية ونقيضها
 او مساويه) فان
 ارتفاع النقيضين
 وارتفاع زنية
 ومساوي نقيضها
 بحال وكذا
 الاجتماع (وما نفع
 الجمع منها وما هو
 اخص من نقيضها)
 فان اجتماع الشئ
 مع ما هو اخص من
 نقيضه محال والا
 لزم اجتماع
 النقيضين بخلاف
 الارتفاع لجواز
 تحقق النقيض في
 ضمن اخص اخر
 وما نفع اكل منها
 وما هو اعم من
 نقيضها) لان
 ارتفاع الشئ واعم
 من نقيضه يوجب
 ارتفاع النقيضين
 ولا استحالة في
 اجتماعهما لجواز
 تحقق الاعم في
 ضمن اخص اخر
 غير للنقيض (هذا)
 والله اعلم
 بالصواب

فما سد فان عكس للزومية التسمية (فراهم التقصي بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء
لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن البين ان الجزء الاخير لا دخل له فيه) ههنا
كليا ريل يحرمه محرمي الحشو) فالمدعتان ممنوعتان وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء و
التاثير فانه امتناع الانفكاك) وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان الحالين ربما يتلازمان (فارتبا
الامر ينهنا الفمط) اي بان يكتفى الانفكاك امتناعا كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم
مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بان لا نسلم تلك الكلية اي كلما
تحقق المجموع تحقق احدهما (لجواز استحالة المجموع) الذي هو المقدم رضلي تقدير ثبوت ينفك
عن الجزم بناء على جواز استلزام الحال بحال فلا يستلزم الجزء (وهو الحق) ولا يجعدان يقال ان
استلزام الكل للجزء ضروري وانكاره مكابرة خافية ما في لياح استحالة المقدم يوجب استلزامه
لانفكاك الجزء ايضا ولا استحالة فيه فان غاية ما لزومه صدق شطيتين تالي احدهما مناف
لتالي الاخرى هذا وهو موضع تامل العلم الحقيقي عند اهب العلوم رتقى شئ وهو اننا ندعم لك اللزوم
الجزئي رين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية)
فقول كما تحقق مجموع امرين واقعيين على كل واحد من التقادير الواقعية تحقق احدهما على
تلك التقادير وكما تحقق مجموع امرين واقعيين على تلك التقادير تحقق الاخر فبعض ما تحقق
احد الامرين الواقعيين تحقق الاخر على بعض التقادير الواقعية (فطلالاتفاقية الكلية الخاصة)
التي حكم فيها بما وافقة صدق التالي صدق المقدم على جميع التقادير الواقعية من غير لزوم اصلا كما هو
المشهور ومن غير معلومية اللزوم من غير وساطة العلم بالاتفاق (فتأمل) فانه دقيق (فصل كل
امر ين سواء كان تصديقي او تصديقيين الذين احدهما رقم الاخر فبهما نقيضان) لان نقيض الشئ هو
والصحيح رقم كل شئ نقيضه (ولشبهه قالوا ان التناقض من النسب المتكررة كمال نسبتين لا يتعقل
له قول وهو موضع تامل فان المجموع الذي يكون الاجتماع فيه مستحيلا عنوانا من غير ممنون وليس بمصدق في نفس الامر
ولا تركيب هناك الاخر ما فان نبرهن هذا المركبة يجوز ان لا يتحقق مبنه اصلا فضلا عن احدهما فالمنع قوله
فانهم انهم حرمه اسد تامل

طرح قول
نوى اشوا الزمان فان محرم
الامر ان والامر ان في
يستلزم ان يكون الامر ان
يقضي ان المجموع ليس الا
فان مقتضى الامر الا ما جزاء
المجموع واما مجموع الامر جزاء
الامر ان فقد حرم ان الامر
الامر ان قد حرم ان الامر
ولكن من الامر ان الامر
يقضي ان الامر ان والسفوف
لا يستلزم السفوف اول
مشتا ان السفوف تحقق
نقدنا في الا
للجموع ان حسب ثبوت امر
المجموع ان حسب ثبوت امر
او الامور على ثبوت امر
نقل في التقادير الواقعية
ان نفس الامر لا يتعدى اليه

نقدنا في الا

كل منهما الا ويتعقل لاخرى فكل منهما نسبة متكررة سواء كانتا من نوع واحد كالاخرة فانها لا يتعقل
الا اذا اعتبر قياهما بالشخصين يتعقلا معا وانواع مختلفة كالاوية والبنوة والمراة ههنا هو القليل (وان
لكل شئ) سواء كان تصوا او تصديقا (نقيضا) واحدا هو رفعه ان كانا ويجزيا ويرفعه ان كانا سلبيا لفظا
انه كلام مستأنف وما قيل ان التصورات لا تقاوض لما فهو يعنى اخرى وهو الشئ المخالف لشئ بحيث
ليستلزم تحقق كل منهما في نفس الامر فم الاخر ورفع كل ثبوت الاخر ومن البين ان لا نقض بينهما لفظا
بين التصورات اذ لا تعاند في تحققهما في نفس الامر واعلم انه يمكن اخذ النقيض في التصورات ايوحيين احدهما
ان يؤخذ تصورا يضاف اليه سلبك يكلف بحيث اذا اعتبر صدق على شئ ويعقد قضية انعقد موجبة معدولة
فيحصل مفهوم في غاية الخلاف من المفهوم الاول فهذا ان المفهوم نقيضه ان اي مفهوم متباعدان فاما
التباعد لا يمكن اجتماعهما في الصدا على موضوع واحد لان اجتماعهما في نفس الامر غير ممكن اذ يمكن صدقهما
على موضوعين في نفس الامر ويمكن ارتفاعهما عن موضوع واحد بان يكلف معد ما وثانيتها ان يؤخذ مفهوم
باعتبار صدق على شئ ويضاف اليه سلب بسيط بحيث اذا عقد منه قضية انعقد سالبة ولو اعتبر
صدق على شئ وعقد قضية انعقد موجبة سالبة المحلى وهذا ان المفهوم نقيضا بمعنى انه لا يجتمعان صدقهما
وكذا باعلى موضوع واحد انه لا يمكن اجتماعهما في نفس الامر ولا ارتفاعهما فيها فانما يمكن ان يتحققا فيها في
موضوعين ثم ان النقيض يند الاعترار بهما يؤخذ باعتبار الصدا مواطاة كما يؤخذ مفهوم ويعتبر صدقه
على شئ مواطاة ثم يؤخذ سلبه فهذا ان النقيضان لا يجتمع صدقهما مواطاة على موضوع واحد معا ولا
يكذب حملهما مواطاة عليه بما يؤخذ باعتبار الصدا بالاشتقاق بان يؤخذ مفهوم ويعتبر قيامه بشئ
فيسلب هذا القيام فهذا ان النقيضان لا يقومان بموضوع واحد ولا يخالو موضوع واحد عنهما جميعا
كالوجود فان نقيضه باعتبار الحمل المواطاة الا وجودان كلما صدق عليه انه وجود كحصره لم يعرف ان يصدق
الا وجود اي ليس جودا وبالعكس كلما كذب عليه كالانسان مثلا انه وجود صدق انه ليس جودا وان قام بالوجود
قيام اشتقاقيا باعتبار الحمل لا اشتقاقيا العلم اذ لا يمكن ان يقوم بشئ واحد ويجوز ان يكون ذا وجود مع وان امكن
صدقا وجود على شئ مواطاة مع قيامه به قيا اشتقاقيا كالحصر من الوجود القانريد لان لا يقوم به وجود صدق بان لا يكون

منه على ما
اذ ان نفي التصديق
بالتام نفي الوجود
نفي التصديق
بمعنى التصديق
استمرار النفي دون
التصديق
كان نفي التصديق
في نفس الامر
قوله لا وجود
لان
قوله لا وجود
لان

الشيء ذو وجود (وهنا شك وهو ان اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء) فصل مفهومه
 (زفره نقيضه وذلك) الرفع مفهوم ايضاً (دخل في الجميع فالجزء نقيض الكل وهو محال) لان
 التناقض يقتضى التعاضد الجزئية لزوم ومثله يورد على تغيير النسبة للنتسبين (تقريره
 ان اخذنا كل نسبة بحيث لا يشذ عنه نسبة فهذا الكل له نسبة الى الاجزاء ومنها هذه النسبة فله
 نسبة اليها ايضاً والنسبة عين المنتسب مع حكمهم بتغيير النسبة للنتسبين (وحله ان اعتبار
 للمفهوم لا يقف عند حد) اذا المفهومات لا تقف فان كل جملة من المفهومات يمكن الزيادة عليها وكذا
 النسب (والم الزيادة يقتضى الوقوف الى حد) لا يمكن الزيادة عليه (واخذ الجميع كذلك) اي
 بحيث لا يشذ عنه شيء (اعتبار للنتسبين) لان اخذ المفهومات بتأدي على امكان الزيادة وعدم

له قولاً وبها شك هو ان اذا اخذنا آه اجاب عنه الشرح المحقق تارة بان رفع الجميع اعتبارين غنياً لانه بطلان الشيء وانفائه وهو محتمل
 تفرده وبناد خارجاً كما سئل الامام واقتراب مفهوم التمسك في الذين هم من الكائنات في انفسها والفرق بين الاعتبارين بالعنوان المعنون
 فهذا الرفع جزراً لا اعتباراً الثاني ونقيض بالاعتبار الاول فلما استتمت تارة بان الرفع له اعتباران اعتباراً من هذا المجموع بخصوصه
 واعتباراً من مفهوم ما يحل النظر من وجه ومن التقييد فالرفع بالاعتبار الاول نقيض بالاعتبار الثاني جزراً فان مناط الجزئية طبعاً
 كونه فرداً من المفهوم والخصوصية لثباته في نسخ الفردية تارة بان كل المجموع ليس له وجود لاني العين لاني الذين اصلا وانما التصور مفهوم
 المجموع المخصوص ليس هناك كل ولا جزراً فضلاً عن ان يكون نقيضه حيزاً من ذات لا يذهب عليك ان وصف النقيضية من المقولات
 الثانية الملبس للمقولات الموجودة في الذهن فالنقيض انما هو الرفع الموجود في الذهن فالجزء هو نقيضه لان افعال الرفع وجوده على
 فهو وجوده نظرياً حيزاً من حيث كونه واقفياً الواقع نقيض لاستحالة فيه كما سيجي في الدرس الآتي والما اجواب الثاني فنية ان معنى مناط
 الجزئية طبعاً الجزئية المفهوم ان كل احد اصغر من الفرد مفهوم حيزاً من الجزئية مستوية بخصوص كل مفهوم بخصوص هذا الرفع جزراً وهو نقيض
 ولما اجواب الثالث بهم تفصيلاً قال في الشرح بقوله وربما يقرر هذا الجواب آه فانهم ١٢٠ منه قوله لان التناقض آه انت لا يذهب
 عليك ان التناقض انما هو نقيض التام في الصدق على شيء واحد لا التناقض في تحقق الوجود كيف الانسان تحقق في عالم الواقع والالابان
 ايضاً متحقق فيه فالتناقض لا ينافي الجزئية مطلقاً الجزئية التي يكون بها الجزء محمولاً على الكل اما التركيب من النقيض الذي لا يكون محمولاً على شيء
 اخر لا استحالة فيه نعم ينشأ التركيب من النقيض في العقبيا لان التناقض منها مقتضى التعاضد في تحقق الواقع في الوجود لا يترك الجواب عن شك
 بان الشك ان اراد جميع المقولات مجموع المقولات التصورية فنج نقول استحالة في كون نقيض الجميع حيزاً من كونه جزراً غير محمول لان
 ما لم من تحقق هذا المعنى تحقق رفعه في الواقع فان الواقع المرفوع كما ما متحققان في الواقع في المصدقين ان اراد جميع المقولات مجموع القضايا
 بحيث لا يشذ عنه فنيته اصلاً فان اراد جميع القضايا الصادرة فلا سلم ان نؤمنها وان اراد جميع القضايا مطلقاً صادرة كانت او كانت
 فلا سلم استحالة كون نقيض الكاذب اطلاقاً اذ لا يلزم من اجتماع النقيضين كنه الواقع فانهم وثبت هذا الجواب شاف وعام فزال عن
 الشك اجواب المغير فزال عن الشك ان لا شك ان وجوده يقول اخذنا جميع المفهومات متناهية متناهية متناهية فنيته على
 جزراً هذا المجموع فيعود الاشكال كلكان فانهم ١٢٠ منه

مفهومه
 ان اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء
 ان اخذنا جميع المقولات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع القضايا بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الوجودات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الكائنات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الصفات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الالوان بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الاصوات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الحركات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع السكونيات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الازمنة بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الاماكن بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الاشياء بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الموجودات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع المستحيلات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الحقائق بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الخرافات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الخيالات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الاحتمالات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع اليقينات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الشكوك بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع التامات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع النقصات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع الكمالات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع العجزات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع القدرات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع العجزات بحيث لا يشذ عنها شيء
 ان اخذنا جميع القدرات بحيث لا يشذ عنها شيء

وصلا شذوذ شئ منه ينادى على امتناع الزيادة فصها هذا المفهوم في قوة مجموع المفهوم التي يمكن الزيادة عليه
 ولا يمكن هوجم بين المتناهيين فهو محال فجازان ليستنم محال آخر هو كون نقيض جزء للنقيض وكون النسبة
 حين المنتسب كذا في الحاشية (فتدبر) ويرى باقير هذا الجواب بان كل المفومات بحيث لا يشذ منه
 لا يصد على شئ وليس له مصداق اصلا لا من الموجود او لا من المعد وما فان كل موجو او معدوم ليس
 بحيث يمكن الزيادة عليه ولا يمكن ان اريد برفع هذا المجموع رفع هذا المفهوم فليس جزء له وان اريد برفع مصداق
 فليس له مصداق حتى يكلف مفهوم في طلب النقيض فامل ثم لا يخفى ان للسائل ان يعود ويقول ان
 معلوما الباري تعالى الحاضر عندك ليس يمكن الزيادة عليه اصلا ولا لازم الجمل بها تعالى الله عن ذلك
 علوا كبيرا فمجموع معلوما الله تعالى بحيث لا يشذ عنه معلوم مفهوم فلا يذ من نقيض هو رفع هذا المجموع وهو ارفع
 معلوم ليس كغيره بل فهو ارفع داخل في هذا المجموع فالجزء نقيض لكل فالصواب في محل ان يقال ان مجموع المفومات
 مفهوم تصور مركب خاد وكل مفهوم جزء خارج لا يحل على الكل اصلا ولا هو م الكل محلا على ثالث فغاي
 ما لزم ان يكلف نقيض مفهوم تصور جزءه اخرجياله ولا نسلم استحالة ذلك انما يستحيل صلا على موضوع
 وهو غير لازم فان مجموع المفومات ارفعها يستحيل صلا على شئ واحدا يستحيل كون النقيض جزءه عقليا
 للنقيض فان ذلك يوجب عجزا على شئ واحد هو الفرد الاستحالة انفكك الذاتي وهو مستحيل هذا ما
 لعلم

له قوله فالصواب في الحل ارفع النقيض المتعام ان معلومات الباري تعالى لما وجد علمي ووجودي ووجودي مجموع المعلومات العيني تمنع فان كل ما يتحقق
 في العين منها يمكن الزيادة عليه ليس مجموع بحيث لا يشذ عنه المفهوم ورفعه يتحقق في الخارج دلالة من نحل فذ لا من نحل النقيض المتع فيه كما
 لان من لزوم النقيض اياه ووجوده العلمي يتحقق كون وجوده ليس الا كوجود المعلومات في الذهن وجودا ظاهريا مسخرة عن مصادر تقهوا هذا المجموع موجود
 علمي ورفعه ليس مستحقا يتحقق مصداقا انما يتحقق به مفهومه في الوجود العلمي ولا تمانق المفومات في الوجود العلمي فلا يباس كون مفهوم الرفع حينه
 لهذا المجموع المتحقق بالوجود العلمي فالسؤال ان كان بان مجموع المعلومات المتحققة في العين نقيضه حينه فالجواب ان هذا المفهوم من
 استحيالات كما ذكر في المتن لذا لم يفت اليه في الشرح فالكان ان المجموع المتحقق في العلم نقيضه جزءه فالجواب ان هذا المجموع موجود بوجود
 على ولا يباس بنحل مفهوم النقيض الموجود بالوجود العلمي فيه او لا تمانق في هذا الوجود وهذا هو الذي لاسر في الشرح ثم دخل النقيض بحيث
 يكون محولا عليه ولو في الوجود العلمي يستحيل فانه يؤدي الى صدقها على مصداق واحد على هذا قدس جواب كون النسبة عين المنتسب فان
 مجموع النسب ان اريد به المجموع الموجود في العين فمصح وان اريد به مجموع المرجو للوجود العلمي فالنسبة العاقلة في النسبة الموجودة بالوجود العلمي هي
 عارضة للمجموع مثل عرض الاوصاف للموضوعات فمما يخرجه والنسبة العارضة التي ينسب اليها تلك خلف فانهم منه ربه الله تعالى

منه قوله
 بان الجواب بان شئ
 لا يشذ منه
 انما هو مجموع المفومات
 التي هي في عين
 العلم
 فانها لا يمكن
 ان يكون لها
 مصداق اصلا
 لانها لا
 موجودة
 ولا معدومة
 بل هي عين
 العلم
 فانها لا
 يمكن ان
 يكون لها
 مصداق
 اصلا
 لانها
 لا موجودة
 ولا معدومة
 بل هي عين
 العلم

لمحقق عند ملام الفيلسوف العليم فغيرهنا اشكال اخر هو ان معنى السلب المطلق الذي اهم من الثبوت وسلب
السلب فهو فنيقضه سلبه وهو له والسلب المطلق المسلوب نوع له فيلزم ان يكون تقيضا اذ ثبوتها يلزم
اجتماعها في التصديقات فلو سلب السلب اجابته بمعنى لجملة ان السلب ليس تقيضا لسلب السلب بل تقيضا
سلب سلب السلب وليس كذلك لاجلها اصلها ولا يخفى ما فيه فان المرفوع بان سلم عدم كونه تقيضا للرفع لكنه
لا اقل من ان يكون لانها مساويا لتقيضا فان سلب سلب السلب مستلزم السلب قطعاً فيلزم ان يكون
اللازم المساوي لتقيضا لسلب السلب في عاودا اتياله فيلزم الخلف فالصحيح في الجواب ان يقال ان

سلب قوله ثم سلبها اشكال اخر هو ان مفهوم السلب المطلق آه قد يجرب باجوبة شتى منها ما في الاق البين من ان عدم العدم هو من فرا والعدم باعتبار
انه طبيعة العدم مع قيد لا من حيث خصوص التبيد في لحاظ التبيين الالهام ما من حيث تلك الخصوصية هو هذا الفرد بخصوصه فهو شي غير طبيعية
الفرد في ذلك الحماط ومقابل لمن حيث الخصوصية لا من جهة مطلق الفردية ولا لظن لك ان شك فيما تكلم فيه فظنوا لم يكن تعبير الطابع وهو
ان السلب في انما هو بين التعادل ومطلق نسخ المفردية لا بئس ومن التخصيص خصوصية هذه الفردية في التميز من غير ان تحقق النظر فيها لمحظوظ بل في الفرد
وان كان مطلق ذلك السلب وهذه الخصوصية متلازما في الوجود فبما سبيل اختلاف هذه الاشياء التقييدية فلا يمكن من التمايز وان لا يذهب عليك
ان يذات ليس مغاير لميليس شعري قول شنيخ وراي فنيقض وكلامه فرغفرا ذليس الحق ليدك لدى كل من اعطاه الله ثم عقلا سليمان حتى
يدافع نسخ الفردية والتعادل ان كلما يصدق عليه انه فردا يتصف بلحاظ اصلها لان نسخ الفردية من ان خصوصية غير خلاف كيف يصح بنا فان
سناقات الفردية للتقابل انما هو لابل لزوم تبا عما فينا بصدقة عليه الفرد بخصوص الفرد نسخ مطلق في هذه الاستحالة مساوي الا قد دام الاتري
ان ذاتيات اشية يصدق عليه ضرورة فلو كان الفرد الواحد من سبب شيئا بالنظر الى خصوصية تقيضا له مما يصدق عليه هذا الفرد والتمسك
يصدق عليه ذلك الشيء لكونه ذاتيا فيلزم اجتماع التقيذين فاذا الفردية مطلقا من ان التمايز سواء كان خصوصية او نسخة فالاشكال مستقر
في مقوله ولا يندفع بهد التحمل فلما يمكن من التعاون بينهما اجاب المحقق الذي من ان الفرد والعدم هما صفة العارضة لم تخصصه لوجوده بل هذه العدم
القائمة بالعدم وهذا ليس متبلا له بل احصته منه وجره منه عدم والمقابل له هو عدم العدم الذي تخصصه سابقا على الوجود ومن يصير بعد قوله
عدم عدم العدم اي عدم العدم القائم بالعدم وهو عدم موجوده فالفردية تقيضا تنظر ان تم قال هذا المحقق ان هذا غير ما عرق التشكيك لان
لا شك ان يقول ان العدم الذي تخصصه سابقا على العدم انما منتهى الى العدم عدم تقيده هو حقيقة كون العدم المطلق نوعا وهو رفع له فسيكون
تقيضا فصار نوع الشيء تقيضا ثم قال الحق في الجواب ان نوعية العدم التقيدي انما هي من حيث انه تقييد بقيد يمنع قطع النظر عن خصوص التقييد وتمايزها
من حيث انه تقييد بقيد مخصوص حتى يكون افعالها المنظورة اليه في النوعية كونه عارضا لتقييد العدم والمنظور اليه في المقابل كونه سلب العدم ورفع ثم تختلف
موضوع النوعية والمقابل لا باعتبار كافي المطلق والمعالج اذا عالج لنفس نفسها وتوجب عليه مما حسب الاق البين انما عن قبله بان المقيد باعتبار مطلق
التقييد مع عزل النظر عن خصوصية التقييد اذا كان نوعا من العدم بمعنى الاحصية منه ان كان باعتبار خصوصية اخرى بان يكون كذلك نوعا بل
بالقياس الى طبيعة العدم من غير صاهم لان يكون ان في اليم نوعا من اجل حقيقة كذلك ان كان يقول ان هذا الحق لا يكون المقيد تقيده مخصوصا
بل الذي يقول ان فردية التقييد بالقييد مخصوصا بما في الابل كونه تقييد التقييد وكيف ولو كان للخصوصية التقييد ونسل في الفردية بلطلت الفردية
بإطلاقها بخصوصها فالفردية انما عرضت لهذا المقيد المنحصص لا تستلزم على التقييد المطلق بل تقيضا انما عرضت لهذا المقيد كونه تقيدا
وتقيده تقيده مخصوصا فاختلف الفردية بتقيضا بالاعتبار ثم جازي الحق انما في شأن لان المقيد بالقييد بالقييد مخصوصا بالصدق عليه مطلق منه فاذا انبى

قوله السيد الخميني ان كون
التقييد نوعا فنيقضه والاولى
منه سلبه فثبوتها يلزم
اجتماعها في التصديقات
فلو سلب السلب اجابته بمعنى
لجملة ان السلب ليس تقيضا
لسلب السلب بل تقيضا لسلب
سلب السلب وليس كذلك لاجلها
اصلها ولا يخفى ما فيه فان
المرفوع بان سلم عدم كونه
تقيضا للرفع لكنه لا اقل من
ان يكون لانها مساويا
لتقيضا فان سلب سلب السلب
مستلزم السلب قطعاً فيلزم
ان يكون السلب المساوي
لتقيضا لسلب السلب في عاودا
اتياله فيلزم الخلف فالصحيح
في الجواب ان يقال ان سلب
قوله ثم سلبها اشكال اخر
هو ان مفهوم السلب المطلق
آه قد يجرب باجوبة شتى
منها ما في الاق البين من ان
عدم العدم هو من فرا والعدم
باعتبار انه طبيعة العدم مع
قيد لا من حيث خصوص
التبيد في لحاظ التبيين
الالهام ما من حيث تلك
الخصوصية هو هذا الفرد
بخصوصه فهو شي غير
طبيعية الفرد في ذلك
الحماط ومقابل لمن حيث
الخصوصية لا من جهة
مطلق الفردية ولا لظن
لك ان شك فيما تكلم فيه
فظنوا لم يكن تعبير
الطابع وهو ان السلب في
انما هو بين التعادل
ومطلق نسخ المفردية
لا بئس ومن التخصيص
خصوصية هذه الفردية
في التميز من غير ان
تحقق النظر فيها لم
محظوظ بل في الفرد
وان كان مطلق ذلك
السلب وهذه الخصوصية
متلازما في الوجود
فبما سبيل اختلاف
هذه الاشياء
التقييدية فلا يمكن
من التمايز وان لا
يذهب عليك ان يذات
ليس مغاير لميليس
شعري قول شنيخ
وراي فنيقض وكلامه
فرغفرا ذليس الحق
لديك لدى كل من
اعطاه الله ثم
عقلا سليمان حتى
يدافع نسخ الفردية
والتعادل ان كلما
يصدق عليه انه
فردا يتصف بلحاظ
اصلها لان نسخ
الفردية من ان
خصوصية غير خلاف
كيف يصح بنا فان
سناقات الفردية
للتقابل انما هو
لابل لزوم تبا
عما فينا بصدقة
عليه الفرد
بخصوص الفرد
سناقات الفردية
للتقابل انما هو
لابل لزوم تبا
عما فينا بصدقة
عليه الفرد
بخصوص الفرد
ان ذاتيات اشية
يصدق عليه
ضرورة فلو كان
الفرد الواحد من
سبب شيئا بالنظر
الى خصوصية
تقيضا له مما
يصدق عليه هذا
الفرد والتمسك
يصدق عليه ذلك
الشيء لكونه
ذاتيا فيلزم
اجتماع
التقيذين فاذا
الفردية
مطلقا من ان
التمايز سواء
كان خصوصية
او نسخة فالاشكال
مستقر في مقوله
ولا يندفع بهد
التحمل فلما
يمكن من التعاون
بينهما اجاب
المحقق الذي من
ان الفرد والعدم
هما صفة العارضة
لم تخصصه
لوجوده بل هذه
العدم القائمة
بالعدم وهذا
ليس متبلا له
بل احصته منه
وجره منه عدم
والمقابل له هو
عدم العدم الذي
تخصصه سابقا
على الوجود ومن
يصير بعد قوله
عدم عدم العدم
اي عدم العدم
القائم بالعدم
وهو عدم
موجوده فالفردية
تقيضا تنظر
ان تم قال هذا
المحقق ان هذا
غير ما عرق
التشكيك لان
لا شك ان يقول
ان العدم الذي
تخصصه سابقا
على العدم انما
منتهى الى العدم
عدم تقيده هو
حقيقة كون
العدم المطلق
نوعا وهو رفع
له فسيكون
تقيضا فصار
نوع الشيء
تقيضا ثم قال
الحق في الجواب
ان نوعية العدم
التقيدي انما هي
من حيث انه
تقييد بقيد
يمنع قطع
النظر عن
خصوص التقييد
وتمايزها من
حيث انه تقييد
بقيد مخصوص
حتى يكون
افعالها
المنظورة اليه
في النوعية
كونه عارضا
لتقييد العدم
والمنظور اليه
في المقابل
كونه سلب
العدم ورفع
ثم تختلف
موضوع
النوعية
والمقابل
لا باعتبار
كافي
المطلق
والمعالج
اذا عالج
لنفس
نفسها
وتوجب
عليه مما
حسب
الاق
البين
انما عن
قبله
بان
المقيد
باعتبار
مطلق
التقييد
مع عزل
النظر
عن
خصوصية
التقييد
اذا كان
نوعا
من
العدم
بمعنى
الاحصية
منه
ان كان
باعتبار
خصوصية
اخرى
بان
يكون
كذلك
نوعا
بل
بالقياس
الى
طبيعة
العدم
من
غير
صاهم
لان
يكون
ان
في
اليم
نوعا
من
اجل
حقيقة
كذلك
ان
كان
يقول
ان
هذا
الحق
لا
يكون
المقيد
تقيده
مخصوصا
بل
الذي
يقول
ان
فردية
التقييد
بالقييد
مخصوصا
بما
في
الابل
كونه
تقييد
التقييد
وكيف
ولو
كان
للاخصوية
التقييد
ونسل
في
الفردية
بلطلت
الفردية
بإطلاقها
بخصوصها
فالفردية
انما
عرضت
للهذا
المقيد
المنحصص
لا
تستلزم
على
التقييد
المطلق
بل
تقيضا
انما
عرضت
للهذا
المقيد
كونه
تقيدا
وتقيده
تقيده
مخصوصا
فاختلف
الفردية
بتقيضا
بالاعتبار
ثم
جازي
الحق
انما
في
شأن
لان
المقيد
بالقييد
بالقييد
مخصوصا
بالصدق
عليه
مطلق
منه
فاذا
انبا

فكما يصدق عليها التقيد بالقيود المخصوص يصدق عليه المطلق لان ذواتها لا يشترط سبب صدقها على ما يصدق عليه الشيء فيها صدق على التقيد
اجتمع التقيد والمطلق صفة معاً فلولا كان التقيد نقيضاً للمطلق لزم اجتماع النقيضين ففردية النقيض مستلزجة لاجتماع النقيضين ان كان
منشأ الفردية مطلق التقيد ففردية النقيض مجال مطلقاً فانهم ومنهما ما اجاب بعض الامة من ان العدم ان السلب يوجد على وجهين مطلق
السلب من حيث الذي هو موضوع العلة وهو يتحقق بتحقق نحو منه وينشئ بانها نحو منه والسلب المطلق هو الماخوذ من حيث العدم الالهي
وهو يتحقق بتحقق نحو منقضي بانها وجسيم الامتياز فانها مطلق السلب سببها مع تحققه فليس مقابلاً لها انما المقابل انشاء السلب المطلق
فالصفات الالهية في عدم العدم ان كان مطلق العدم فعدم العدم فرد له وليس نقيضاً لاشياء مجامع في الصدق على شئ واحد وان كان العدم
المطلق فعدم العدم غير محصل اذ لا شئ يكون متصفاً بعدم العدم المطلق اذ العدم المطلق الاعم من سلب الوجود وسلب السلب لا يمكن انتفاؤه
من شئ وهذا الجواب ايضا لا يدفع المقتضى فانه يجب ان عدم العدم لا صدق له اذ كل مفهوم انما تصنف بسبب سلب الوجود والسلب
الوجود لكن لا يلزم منه ان لا يكون لعدم العدم مفهوم فان مفهوم السلب المضاف الى السلب المطلق مفهوم قطعاً وهذا المفهوم سلب
مقيداً فاسبب المطلق ذاتي له وصادق عليه ولتفويض له فيرجع الاشكال فقهرى ومنها ما اجاب به بعض من يشار اليه بالبيان في هذا انه
لا استتمالة في كون النقيض نقيضاً للنقيض فانه غاية الازم صدق النقيضين على الازم مواطاة ولا استتمالة ولا استخراج هذا من قول بعض
الاجابة بعد انهم المصنوعات التي لا يعمل على نفسها صدقاً عرضياً والى ما يعمل عليها نقيضاً ذلك العمل لا يتوهم ان عدم الاعم
من هذا التقييد لان العدم الذي هو نقيضه محمول عليه بالعمل الذاتي لان العبادات تخص العدم المطلق نوعاً لا يذهب عليك
ان فردية الشيء للنقيض باطل قطعاً فان ما يلزم منها صدق احد النقيضين على ما يصدق عليه النقيض الاخر وليس مقصود بعض الاجابة
ان ههنا صدق النقيض عليه ذاتي وجازم بل مقصوده البطلان توهم من عدم العلة من هذا التقييد كيف لو كان عنده هذا العمل
اجاز ما احتاج الى اجابة اجاب بها ومنها ما اجاب به بعض ان عدم العدم ليعرض باعتبار احسن الاشقاتي وفردية باعتبار العمل
الموالاتي ولا استتمالة فان غاية ما يلزم صدق بعض شئ باعتبار العمل الاشقاتي عليه مواطاة ولا نقاش فيه وانت لا يذهب عليك
ان نقيض الشئ ولو باعتبار العمل الاشقاتي ففردية باطل مطلقاً فان قيام شئ بشئ وحمله عليه اشتقاقاً يستلزم قيام ذاتياً
وحمله اشتقاقاً فقيام فردية شئ وحمله عليه اشتقاقاً يوجب قيام ذلك الشئ وحمله اشتقاقاً فلو كان فردية شئ نقيضاً
اشتقاقاً لا اجتماعياً فما قام به هذا الفردية بالعمل الاشقاتي فيجتمع النقيضان باعتبار العمل الاشقاتي فلو كان عدم العدم فردية نقيضاً
للعدم لاجتماعاً فما قام به عدم العدم وهو محم فافهم ومنها ما في بعض الشرح من ان عدم العدم ان كان رفاً للعدم فهو غير
معقول لان السلب لا يضاف الى السلب لان كان رفاً لثبوت العدم فهو ليس نقيضاً له فالفردية ليس نقيضاً وانت لا
يذهب عليك ان العدم بمعنى السلب مفهوم من المفردات فلما منع من اضافته السلب اليه والذي يجئ من المعنى في
الجواب عن تعدد النقيض فالمراد منه ان السلب لا يتحقق بالنسبة الى غيره المستقلة كما يحكم به استدلال المحقق الذاتي
ولو سلم ان السلب لا يضاف الى السلب مطلقاً فنقول ان المراد عدم ثبوت العدم وهو ان لم يكن نقيضاً لكنه انحص من النقيض
فيلزم كون شئ فرداً وانحص من النقيض به فوئي قوة كون الشئ فرداً او نقيضاً استعمالاً فافهم ١٢ من راحة الله تعالى
له فوله فالصواب في الجواب آه تقريره بسبب انة ان السلب الاعم مفهوم لا مصادق له وعسرون
الاعشون له وفردية نقيض الشئ له انما يستحيل اذ كان له صدق في نفس الامر وعشرون فيها واما اذ لم يكن له مصادق اصلاً
فلا استتمالة في كونه نقيضاً ولا يوجب اجتماع النقيضين بسبب صدق على شئ وكيف يستحيل فانه بما هو متمثل في الذين
فرد له وما جوارحه له لا يتحقق له فافهم ١٣

انما

منه رحمه الله تعالى

السلب لا عم من سلب الوجود وسلبه من الامور الشاملة للقيضين عرفه في قوله نعم القريضين فلان سلبا
 في كونه منسدا تحت نقيضه فان غاية ما يلزم استلزامه لنقيضه ولا استمالة فان المحال ربما يستلزم
 نقيضه لا سيما المحال لثمن لا ارتفاع النقيضين فان هذه الميلىت واسلكه في سلك النفاكس المحقق
 وهذا الكتاب توكل على الله سبحانه فانه ليجوز التجويد بغير (وتناقض القضييتين اختلافهما بحيث يقتضيه لقائه
 صدق كل كذب الاخرى وبالعكس) اي يقتضى لذاته كذب كل صدق الاخرى (و
 ذلك بالايجاب والسلب اذا كان) ذلك السلب (رفعه) اي رفع ذلك الايجاب (بعينه)
 فانه لئذا كان رفع ايحاب اخر فلا تعاند بين ذلك الايجاب هذا السلب وان كان كما بين ايحاب
 المزوم رفع لازمه المساوى فليس لذاته (فلا بد من اتحاد النسبة الحكيمية) اي لا بد من كون
 النسبة التي سلبت في السالبة بعينها التي في الموجية (وحصره وفي الوجود الثانية المشهورة) وقد
 الموضوع والمحل والشروط والامناقة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان وبعضهم ادبر
 بعضها في بعض) فان ماسوى وحدة الموضوع والمحل متدرجة فيهما وهما تشك وهو
 ان الايجاب نقيض السلب) فان اختلاف الموجية والسالبة بحيث يستلزم صدق كل كذب
 الاخرى وبالعكس لذاته (ومن انكرة) وقال ان نقيض لسالبة سلب الايجاب لازم للنقيض
 كالمصدق لشيرازي المعاصر المحقق الدواني وصاحب الافق الميدين (فخرق الاحكام) فان اهل المنطق
 كاهم اتفقوا على ان الايجاب نقيض لسلب حتى قال السيد المحقق ان قول شارح المطالع نقيض كل شئ
 لرفعه باطل والصحيح رفع كل شئ نقيضه بل فخرق الضرورة ايضا فاننا اذا لاحظنا مفهوم السلب الايجاب
 فحكما باستمالة اجتماعه قتل وكذا بالذاتية ما من غير ملاحظة سلب السلب او سلب السلب ايضه
 رفعة فليس شئ واحد) وهو السلب (نقيضان) اي الايجاب وسلب السلب (ومن تشبهت
 بالعينية) بين مفهومى الايجاب وسلب السلب لرفع استمالة تعدد النقيض (فقد اخطأ فان
 تعابرا المفهوم) اي تعابرا مفهومى سلب السلب والايجاب (ضرورى وهو حيدى) في توجه
 اشك (رفع لكل) من افعال لمع ونحوه قوله ان السلب لا يضاف حقيقة الا للوجود ونفسه

علم
 قوله لئذا كان رفع ايحاب اخر فلا تعاند بين ذلك الايجاب هذا السلب وان كان كما بين ايحاب
 المزوم رفع لازمه المساوى فليس لذاته (فلا بد من اتحاد النسبة الحكيمية) اي لا بد من كون
 النسبة التي سلبت في السالبة بعينها التي في الموجية (وحصره وفي الوجود الثانية المشهورة) وقد
 الموضوع والمحل والشروط والامناقة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان وبعضهم ادبر
 بعضها في بعض) فان ماسوى وحدة الموضوع والمحل متدرجة فيهما وهما تشك وهو
 ان الايجاب نقيض السلب) فان اختلاف الموجية والسالبة بحيث يستلزم صدق كل كذب
 الاخرى وبالعكس لذاته (ومن انكرة) وقال ان نقيض لسالبة سلب الايجاب لازم للنقيض
 كالمصدق لشيرازي المعاصر المحقق الدواني وصاحب الافق الميدين (فخرق الاحكام) فان اهل المنطق
 كاهم اتفقوا على ان الايجاب نقيض لسلب حتى قال السيد المحقق ان قول شارح المطالع نقيض كل شئ
 لرفعه باطل والصحيح رفع كل شئ نقيضه بل فخرق الضرورة ايضا فاننا اذا لاحظنا مفهوم السلب الايجاب
 فحكما باستمالة اجتماعه قتل وكذا بالذاتية ما من غير ملاحظة سلب السلب او سلب السلب ايضه
 رفعة فليس شئ واحد) وهو السلب (نقيضان) اي الايجاب وسلب السلب (ومن تشبهت
 بالعينية) بين مفهومى الايجاب وسلب السلب لرفع استمالة تعدد النقيض (فقد اخطأ فان
 تعابرا المفهوم) اي تعابرا مفهومى سلب السلب والايجاب (ضرورى وهو حيدى) في توجه
 اشك (رفع لكل) من افعال لمع ونحوه قوله ان السلب لا يضاف حقيقة الا للوجود ونفسه

له وجود

(اولا في) ولا يضاف الى السلب اصلا فان الرفع من حيث انه رفع غير قابل للرفعوية ما لم يلاحظ له
 المحور من الثبوت (فلسب السلب) فم وجب السلب في نفسه اولى غيره (وهو اما في قوة الموجبة
 السالبة الموضوع) ان كان رفعه وجب في نفسه (او الموجبة السالبة المحمل) ان كان رفعه وجب
 لغيره (فلسب السلب السالبة السالبة تقيض الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة) التي
 تقيضها الايجاب (فكفر وتشكر) ولا تلتفت الى ما قيل عليه ان السلب قد لا يضاف الى الوجود بل الى نفس
 المهية على ابراه شبيحة الجعل البسيط فتقولكم السلب لا يضاف الا الى الوجود منقوض لان الجعل
 بالنظر الى السلب اضافة الى غير الوجود الذي هو المهية غير يضاف في الجمل لا تلتفت ايضا الى ما يجاب من ان
 تعدد التناقض لشيء واحد غير مستحيل اذ كانا متباينين فان ذلك مغفول الى اجتماع التقيضين وانقضاءهما
 ولما اذا كانا متساينين فلا استحالة فيه فسلب السلب الايجاب فيمكن فيه متسايان فلا اشكال لان
 تعدد التناقض لشيء واحد مستحيل مطلقا لان التناقض نسبة والنسبة لا يكون الا بين اثنين
 كما امر واعلم ان المحقق الدواني استدلى على استحالة تعلق السلب بالسلب بان السلب معنى غير مستقل
 فلا يضاف اليه السلب وشتم عليه من نظري كلامه بان السلب يتعلق بالايجاب مع كونه غير مستقل كما
 ان كلام المحقق الدواني مني على مذهب المتأخرين هو ان النسبة السلبية نسبية بسيطة كالايجاب
 صغائر بالذات لها والنسبة مطلقا غير متعلق السلب لان استحالة تعلق السلب بالسلب من غير ملاحظة

قوله
 لا يضاف الى السلب اصلا
 فان الرفع من حيث انه
 رفع غير قابل للرفعوية
 ما لم يلاحظ له المحور
 من الثبوت
 (فلسب السلب) فم وجب
 السلب في نفسه اولى
 غيره
 (وهو اما في قوة
 الموجبة السالبة
 الموضوع) ان كان
 رفعه وجب في نفسه
 (او الموجبة
 السالبة المحمل) ان
 كان رفعه وجب لغيره
 (فلسب السلب
 السالبة السالبة
 تقيض الموجبة
 السالبة لا السالبة
 المحصلة) التي تقيضها
 الايجاب
 (فكفر وتشكر) ولا
 تلتفت الى ما قيل
 عليه ان السلب قد لا
 يضاف الى الوجود بل
 الى نفس المهية على
 ابراه شبيحة الجعل
 البسيط فتقولكم
 السلب لا يضاف الا
 الى الوجود منقوض
 لان الجعل بالنظر
 الى السلب اضافة الى
 غير الوجود الذي هو
 المهية غير يضاف في
 الجمل لا تلتفت ايضا
 الى ما يجاب من ان
 تعدد التناقض لشيء
 واحد غير مستحيل
 اذ كانا متباينين فان
 ذلك مغفول الى
 اجتماع التقيضين
 وانقضاءهما ولما
 اذا كانا متساينين
 فلا استحالة فيه
 فسلب السلب الايجاب
 فيمكن فيه متسايان
 فلا اشكال لان
 تعدد التناقض
 لشيء واحد مستحيل
 مطلقا لان التناقض
 نسبة والنسبة لا
 يكون الا بين اثنين
 كما امر واعلم ان
 المحقق الدواني
 استدلى على
 استحالة تعلق
 السلب بالسلب
 بان السلب
 معنى غير
 مستقل فلا
 يضاف اليه
 السلب وشتم
 عليه من نظري
 كلامه بان
 السلب يتعلق
 بالايجاب
 مع كونه غير
 مستقل كما
 ان كلام
 المحقق
 الدواني
 مني على
 مذهب
 المتأخرين
 هو ان
 النسبة
 السلبية
 نسبية
 بسيطة
 كالايجاب
 صغائر
 بالذات
 لها
 والنسبة
 مطلقا
 غير
 متعلق
 السلب
 لان
 استحالة
 تعلق
 السلب
 بالسلب
 من
 غير
 ملاحظة

له قوله لان تعدد التناقض آو لما نشر ان يناقش ويقول يجوز في تعدد التناقض لشيء واحد ان التناقض الذي بين الشيء
 والتقيض الواحد غير التناقض الذي بينه وبين التقيض الآخر بالمتخصص فان الحصتين يتبايران كما اذا كان اخوان لشخص واحد
 فالأخوة التي بين الشخص بالقياس الى اخ غير التي له بالقياس الى آخره قابل فيه امنه له قوله ثم ان استحالة تعلق
 السلب بالرفع نعم انما ضرورية لكن في النسبة السلبية وكيف لا يكون ضرورية لا يقل لا يقدر على نسبة سوى الثبوتية والسلبية
 لكن تعلق السلب بالسلب المتصور المستقل غير ضروري الاستحالة ولا يبرهن عليها بل السلب مفهوم كسائر المفاهيم يجوز تعلق الرفع به والا
 لم يكن للسلب مطلق تقيضا اصلا نعم رفع السلب ليس تقيضا حقيقة بل هو مفهوم تباينية يوجب عن السلب حتى يتعدده تقيضا موجبة معدولة لا
 موجبة معدولة لا سالبة السالبة اذ ارتفاعه سلبا بيطرح لا يبرهن است باثره حيث لم يولد الاشكال في التصورات فانه ان
 اريد بالتقيض المفهوم المتباين فنقول الاستحالة في تعدد المفهوم المتباين المفهوم لشدة واحدة الصداق وان اريد بالاشتماع مع في موضوع
 واحد صدقا وكذا فلا تم التعدد فان ارتفاع الثبوت لا يقل تعلق الانتفاء به والايضا انعقاد وضته يكون سالب السالب قابل فيه
 رحمه الله تعالى

الثبوت عسداً يكون ضرورياً ولا استدلال تدبر والعلم العام عند سيبا (رثم) التقيضان يختلفان
 (لما) ان كانا محصوتين (ككذب الكليتين) فهو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان انسان
 (وصلا الجزميتين) فهو بعض الحيوان انشا وبعضه ليس انسانا (وختافان) نقيضا لوجه القى هو
 كيفية النسبة رفع تلك الكيفية (ورفع كيفية كيفية اخرى ومن اثبتته) اى التناقض ريبين
 المطلقين (الوقتية) المطلقة الوقتية ما حكم فيها بالنسبة في وقت معين فهو كل قمر منصف وقت
 المحيولة (تخصيلا بانها كما شخصيته) فكما ان نقيض ثبوت شئ لشخص هو سلب ثبوته لذلك الشخص
 كذلك نقيض لثبوت وقت مشخص سلبه في ذلك الوقت (فقد خلط فان الثبوت في وقت معين)
 نقيضه سلب هذا القيد ويجوز رفعه برفع ذلك (الوقت) وحي لا يصدق سلب الثبوت في ذلك الوقت
 وبالحجة ان في الموجبة المطلقة الوقتية الحكم بثبوت مقيد في سالبها يسلب مقيد الجواز لرفعها برفع
 القيد فلا يكونان متناقضين (فالقيض للضرورة الممكنة العامة) المخالفة لها في الكيف فان
 نقيض ضرورة الايجاب فيها وبالعكس رفع ضرورة الايجاب امكان السلب بعينه ونقيض ضرورة
 السلب رفعها وبالعكس رفع ضرورة السلب بعينه امكان الايجاب فالمسكنة نقيض ضرورة
 للضرورة (و) النقيض (للدائمة المطلقة العامة) لان دوام الايجاب نقيضه رفع هذا الدوام
 وتحقق رفع الدوام مستلزم لتحقيق السلب في الجملة بداهة وهو فعلية السلب وكذا رفع دوام
 السلب مستلزم لتحقيق الايجاب في الجملة وكذا رفع فعلية الايجاب لا يكون الا بدوام السلب
 ورفع فعلية السلب لا يكون الا بدوام الايجاب فالمطلقة العامة نقيض ضرورة الدائمة بل نقيضه
 الصريح رفع الدوام وهي لازمة مساوية له وكذا المطلقة العامة فان نقيضه رفع الاطلاق وهذا
 الدوام لازم مساوية (وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت) والفعلية
 في وقت ما مستلزمة للفعلية في نفس الامر من غير عكس فان البارى هل سمه وجود في نفس
 الامر وليس مقيد في وقت (و) القيـض (للمشرطة العامة الجينية الممكنة المحكوم فيها
 بسلب الضرورة الوصفية) بنقل ما ر في ضرورة لا يعلم ايضا انه كما ان للمشرطة معينين

الثبوت عسداً يكون ضرورياً ولا استدلال تدبر والعلم العام عند سيبا (رثم) التقيضان يختلفان
 (لما) ان كانا محصوتين (ككذب الكليتين) فهو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان انسان
 (وصلا الجزميتين) فهو بعض الحيوان انشا وبعضه ليس انسانا (وختافان) نقيضا لوجه القى هو
 كيفية النسبة رفع تلك الكيفية (ورفع كيفية كيفية اخرى ومن اثبتته) اى التناقض ريبين
 المطلقين (الوقتية) المطلقة الوقتية ما حكم فيها بالنسبة في وقت معين فهو كل قمر منصف وقت
 المحيولة (تخصيلا بانها كما شخصيته) فكما ان نقيض ثبوت شئ لشخص هو سلب ثبوته لذلك الشخص
 كذلك نقيض لثبوت وقت مشخص سلبه في ذلك الوقت (فقد خلط فان الثبوت في وقت معين)
 نقيضه سلب هذا القيد ويجوز رفعه برفع ذلك (الوقت) وحي لا يصدق سلب الثبوت في ذلك الوقت
 وبالحجة ان في الموجبة المطلقة الوقتية الحكم بثبوت مقيد في سالبها يسلب مقيد الجواز لرفعها برفع
 القيد فلا يكونان متناقضين (فالقيض للضرورة الممكنة العامة) المخالفة لها في الكيف فان
 نقيض ضرورة الايجاب فيها وبالعكس رفع ضرورة الايجاب امكان السلب بعينه ونقيض ضرورة
 السلب رفعها وبالعكس رفع ضرورة السلب بعينه امكان الايجاب فالمسكنة نقيض ضرورة
 للضرورة (و) النقيض (للدائمة المطلقة العامة) لان دوام الايجاب نقيضه رفع هذا الدوام
 وتحقق رفع الدوام مستلزم لتحقيق السلب في الجملة بداهة وهو فعلية السلب وكذا رفع دوام
 السلب مستلزم لتحقيق الايجاب في الجملة وكذا رفع فعلية الايجاب لا يكون الا بدوام السلب
 ورفع فعلية السلب لا يكون الا بدوام الايجاب فالمطلقة العامة نقيض ضرورة الدائمة بل نقيضه
 الصريح رفع الدوام وهي لازمة مساوية له وكذا المطلقة العامة فان نقيضه رفع الاطلاق وهذا
 الدوام لازم مساوية (وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت) والفعلية
 في وقت ما مستلزمة للفعلية في نفس الامر من غير عكس فان البارى هل سمه وجود في نفس
 الامر وليس مقيد في وقت (و) القيـض (للمشرطة العامة الجينية الممكنة المحكوم فيها
 بسلب الضرورة الوصفية) بنقل ما ر في ضرورة لا يعلم ايضا انه كما ان للمشرطة معينين

التي هي المحيية المحيية فان الضرورة المشترقة مقابلها سلبية الضرورة وهو لا يمكن الشرطى لا سلب الضرورة
 بشرط الوصف على طريق السلب المقيده كما ان بين الضرورية المطلقة والمشرطة بهذا المعنى عموم من وجه
 كذلك بين المحيية المحيية المشترطة والممكنة العامة تباين جزئي فيختلج قد يصح في مادة الامتناع والضرورية
 مادام الوصف يقضيها سلب هذا الضرورة ويلزمه انتفاء الضرورة في وقت من زمان الوصف وكما
 ان الضرورية اخص من المشرطة بهذا المعنى كذلك الممكنة اعم من المحيية الممكنة (و) النقيض
 للعرفية العامة المحيية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية) بمثل ما عرفت سابقا و
 اعترض عليه بان الحكم في المشرطة العامة الموجبة بضرورة الايجاب في زمان الوصف والعرفية
 العامة للموجبة بدوام الايجاب فيه وهذا حكم مقيده في السالبة المحيية الممكنة بامكان السلب في
 بعض احيان الوصف والمحيية المطلقة بالفعلية في تلك الاحيان وهذا سلب مقيده فيجوز ارتفاعها
 بارتفاع القيد فلا يكون متناقضين ولا يبعد ان يقال حقيقة المحصورة بثبوت المحمول المصدق عليه
 للوجود بالامكان او بالفعل او السلب عما يتصف بالعنوان فما تصدق القضية وكذبها على
 تحقق ذلك الثبوت او السلب في نفس الامر لا على ثبوت العنوان وانتفاءه نعم صدق الثبوت انما
 يكون يتحقق تلك الافراد الموصوفة بالعنوان وثبوت المحمول له وصدق السلب قد يكون بانتفاء
 الافراد الموصوفة بالعنوان لا بانتفاء صدق العنوان مع وجودها وقد يكفي بانتفاء المحمول عن الافراد
 الموصوفة بالعنوان فصدا العنوان على الافراد لازم تحقيقها ولو في اعتبار العقل فكذلك

سبح قوله لا على ثبوت العنوان اعم من ان الحكم في المحصورة على ما فرضه العقل مصدقا للعنوان الغواصا وقا عليه في الموجبة لا يرد
 من تحقق هذا المصدق مع هذا الاتصاف كما ان السالبة فانها تصدق بانتفاء هذا المصدق والمعتبر في الوصفية الحكم
 على هذا المصدق حين اعتبر العقل صدق هذا العنوان على هذا المصدق مما يتحقق هذا المصدق وفيه الوجبة ولم يتحقق كذا
 بعض السوالين لا يتخلف قضية امصادقة او كاذبة عن صدق العنوان على هذا المصدق المتعقب في العقل التقييد بهذا المصدق
 ضرورية القضية فالسلب المقيده بهذا القيد والسلب المقيده متساويان لا يظن ان في كونه اقتضارا لتساوية صدق العنوان في نفس الامر
 او اذ اجزى صدق السالبة بانتفاء الافراد الموصوفة بالعنوان لم يرد صدق العنوان بالطريق الاول الراسخ في التفسير الوصفية المحكي بها
 ففرض العقل لهذا العنوان على ادوات صدق نفس الامر كمن في الوجبة يجب تحقق هذا المصدق المفروض انما في السالبة تصدق بان
 هذا المصدق لا تعارافات فافهم منه رحمه الله تعالى

مع
 قوله لا على ثبوت العنوان اعم من ان الحكم في المحصورة على ما فرضه العقل مصدقا للعنوان الغواصا وقا عليه في الموجبة لا يرد
 من تحقق هذا المصدق مع هذا الاتصاف كما ان السالبة فانها تصدق بانتفاء هذا المصدق والمعتبر في الوصفية الحكم
 على هذا المصدق حين اعتبر العقل صدق هذا العنوان على هذا المصدق مما يتحقق هذا المصدق وفيه الوجبة ولم يتحقق كذا
 بعض السوالين لا يتخلف قضية امصادقة او كاذبة عن صدق العنوان على هذا المصدق المتعقب في العقل التقييد بهذا المصدق
 ضرورية القضية فالسلب المقيده بهذا القيد والسلب المقيده متساويان لا يظن ان في كونه اقتضارا لتساوية صدق العنوان في نفس الامر
 او اذ اجزى صدق السالبة بانتفاء الافراد الموصوفة بالعنوان لم يرد صدق العنوان بالطريق الاول الراسخ في التفسير الوصفية المحكي بها
 ففرض العقل لهذا العنوان على ادوات صدق نفس الامر كمن في الوجبة يجب تحقق هذا المصدق المفروض انما في السالبة تصدق بان
 هذا المصدق لا تعارافات فافهم منه رحمه الله تعالى

قوله لا على ثبوت العنوان اعم من ان الحكم في المحصورة على ما فرضه العقل مصدقا للعنوان الغواصا وقا عليه في الموجبة لا يرد
 من تحقق هذا المصدق مع هذا الاتصاف كما ان السالبة فانها تصدق بانتفاء هذا المصدق والمعتبر في الوصفية الحكم
 على هذا المصدق حين اعتبر العقل صدق هذا العنوان على هذا المصدق مما يتحقق هذا المصدق وفيه الوجبة ولم يتحقق كذا
 بعض السوالين لا يتخلف قضية امصادقة او كاذبة عن صدق العنوان على هذا المصدق المتعقب في العقل التقييد بهذا المصدق
 ضرورية القضية فالسلب المقيده بهذا القيد والسلب المقيده متساويان لا يظن ان في كونه اقتضارا لتساوية صدق العنوان في نفس الامر
 او اذ اجزى صدق السالبة بانتفاء الافراد الموصوفة بالعنوان لم يرد صدق العنوان بالطريق الاول الراسخ في التفسير الوصفية المحكي بها
 ففرض العقل لهذا العنوان على ادوات صدق نفس الامر كمن في الوجبة يجب تحقق هذا المصدق المفروض انما في السالبة تصدق بان
 هذا المصدق لا تعارافات فافهم منه رحمه الله تعالى

القضية الوصفية لا يكتفى الا بانقضاء الحكم حال تلك الاضافة سلب القيد بالتحصاف الافراد بالعنوان وسلب
المقيد به منلا زمان فالتدفع الشك وعلى الله العجلان والنجيضية (الوقوتية المطلقة المسكنة الوقوتية
الحكوم فيها بسلب الضرورة الوقوتية) اي بالامكان في وقت معين والمنتشرة المطلقة المسكنة
الداشمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة) اي بالامكان في جميع الاوقات والبيان على طبق ما مر
في الضرورية كذلك الاقوال وذلك انما يتم اذا كان الطرف في سوالب هذه الموجهات (الاربعة الوقوتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقوتية الممكنة والممكنة الدائمة (ظرف المفهوم) حتى يكون سلب المقيد
اللارفع) حتى يكتفى سلبا مقيدا فيجب ان ارتفاعها باارتفاع القيد وتبع كلاهما كمر بان الطرف قيد للرفع حتى
قولنا لا شئ من القيد يمتنع بالضرورة وقت زهوق زيد كاذب لا شكال على حاله باق في هذه القضايا وهذا
والله اعلم ولا فرغ عن بيان نقائص البسائط اراد ان يبين نقائص المركب فقال والمركبة قضيت متعددة
احدها موجبة والاخرى سالبة (ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين على سبيل منم الخلو)
فان رفع مجموعهما يكتفى برفع جميع الاجزاء وبعضها لا على التعيين والكلية منها اي من المركبات
لا يتفاوت عند التحليل والتركيب) فان جميع الافراد لا يتغير تركيبها وتحليلا فالمركية الكلية
الواحدة والكليةتان المقيدتان يتلك الجهة ولحدتان متصلتا فقيضها موجبة وانعاعة الخلو مركبة
من تقيض الجزئين) بعد التحليل مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبنا لا اداسما اي
لا شئ من الكاتب يمتنع الاصابع بالفعل والجزء الاول منها موجبة عرفية عامة وقيضها سالبة خبرية
حينئذ مطلقة والثانية مطلقة عامة سالبة كلية فقيضها دائمة صورية خبرية فاخذنا ما اوردنا بلينا على
منم الخلو وقتنا ام بعضه لكاتب ليس يمتنع الاصابع حين هو كاتب واما بعضه لكاتب متحرك اذا فحصل تقيض العرفية
الخاصة ولما كانت صلابة كذب هذه المنفصلة ولما كان لقاتل ان يقفل قد سبق اشتراط الاختلاف كيفافي
التناقض ههنا اخذتم تقيض الموجبة المركبة موجبة مانعة الخلو وقد سبق ايضا اشتراط وحق النسب الحكمية
اخذتم تقيض الكلية شرطية مانعة الخلو كما يقوله واذا اريد من التقيض هنا الهم من التقيض الصحيح واللازم
له فلا يستبعد كونه شرطية او موجبة) يعنى ان ما ذكرنا سابقا من الشروط انما هي في التقيض الصحيح والمرد منها اعم من
الصحيح

على قولنا
سلب الضرورة
الوقوتية
المسكنة
الوقوتية
المطلقة
المسكنة
الوقوتية
الحكوم فيها بسلب
الضرورة
الوقوتية
المنتشرة
اي بالامكان
في وقت معين
والمنتشرة
المطلقة
المسكنة
الوقوتية
الداشمة
المحكوم فيها بسلب
الضرورة
المنتشرة
اي بالامكان
في جميع
الاوقات
والبيان
على طبق
ما مر
في
الضرورية
كذلك
الاقوال
ذلك انما
يتم
اذا كان
الطرف
في سوالب
هذه
الموجهات
الاربعة
الوقوتية
المطلقة
والمنتشرة
المطلقة
والوقوتية
الممكنة
والممكنة
الدائمة
ظرف
المفهوم
حتى
يكون
سلب
المقيد
اللارفع
حتى
يكتفى
سلبا
مقيدا
فيجب
ان
ارتفاعها
باارتفاع
القيد
وتبع
كلاهما
كمر بان
الطرف
قيد
للرفع
حتى
قولنا
لا شئ
من القيد
يتمنع
بالضرورة
وقت
زهوق
زيد
كاذب
لا شكال
على حاله
باق في
هذه
القضايا
وهذا
والله
اعلم
ولا فرغ
عن بيان
نقائص
البسائط
اراد ان
يبين
نقائص
المركب
فقال
والمركبة
قضيت
متعددة
احدها
موجبة
والاخرى
سالبة
ورفع
المتعدد
متعدد
وهو رفع
احد الجزئين
على سبيل
منم الخلو
فان رفع
مجموعهما
يكتفى
برفع
جميع
الاجزاء
وبعضها
لا على
التعيين
والكلية
منها اي
من المركبات
لا يتفاوت
عند
التحليل
والتركيب
فان جميع
الافراد
لا يتغير
تركيبها
وتحليلا
فالمركية
الكلية
الواحدة
والكليةتان
المقيدتان
يتلك
الجهة
ولحدتان
متصلتا
فقيضها
موجبة
وانعاعة
الخلو
مركبة
من تقيض
الجزئين
بعد
التحليل
مثلا
قولنا
كل
كاتب
متحرك
الاصابع
دائما
مادام
كاتبنا
لا اداسما
اي
لا شئ
من
الكاتب
يتمنع
الاصابع
بالفعل
والجزء
الاول
منها
موجبة
عرفية
عامة
وقيضها
سالبة
خبرية
حينئذ
مطلقة
والثانية
مطلقة
عامة
سالبة
كلية
فقيضها
دائمة
صورية
خبرية
فاخذنا
ما اوردنا
بلينا
على
منم
الخلو
وقتنا
ام
بعضه
لكاتب
ليس
يتمتع
الاصابع
حين
هو
كاتب
واما
بعضه
لكاتب
متحرك
اذا
فحصل
تقيض
العرفية
الخاصة
ولما
كانت
صلابة
كذب
هذه
المنفصلة
ولما
كان
لقاتل
ان
يقفل
قد
سبق
اشتراط
الاختلاف
كيفافي
التناقض
ههنا
اخذتم
تقيض
الموجبة
المركبة
موجبة
مانعة
الخلو
وقد
سبق
ايضا
اشتراط
وحق
النسب
الحكمية
اخذتم
تقيض
الكلية
شرطية
مانعة
الخلو
كما
يقوله
واذا
اريد
من
التقيض
هنا
الهم
من
التقيض
الصحيح
واللازم
له
فلا
يستبعد
كونه
شرطية
او
موجبة
يعنى
ان
ما
ذكرنا
سابقا
من
الشروط
انما
هي
في
التقيض
الصحيح
والمرد
منها
اعم
من
الصحيح

واللازم المساوي الاستهاف في كونها شرطية لانها لا تقضي بحرية وهذا الحكم المذكور في المركبة الكلية
 (ب) بخلاف الجزئية فان تقيدها ليست منفصلة مانعة للخلو فان موضوع الايجاب والسلب واحد فوسما
 فالجزئيتان المستقلتان (عم) من المركبة الجزئية اذ الموضوع فيها قد يكون متعاضداً وتقيضه لا علم احض
 تقيض لخص تقيض المركبة الجزئية اهم تقيض لجزئيتين المستقلتين احض يكون تقيضهما مساوياً
 ولما قد يكذب الجزئية المركبة وتلك المنفصلة معاً فان قولنا بعض الحيوان انسان بالفضل اذ انما كاذب و
 قولنا اكل جميعاً انساناً او اكل شيئاً من الحيوان بالاشارة انما ايضا كاذب (فالطريق) في اخذ التقيض
 هناك ان تردد بين تقيض الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فحق قضية حملية (مردودة للحوال)
 بين السلب والايجاب تقيض في مثال المذكور كل من لم يعض فمردود لحيوان اما انشاد انما وليس انساناً او
 مصادق بل بعد اطلاعه على حقائق المركبات (في بحث الموضوعات ونقائض البساط) هنا يمكن من استخراج
 التفاضيل (اي تفاصيل النقائض ففروض الشرطية الخاصة المنفصلة المانعة للخلو المركبة من الجزئية الممكنة
 والدائمة المتخالفتين كفاً والعرفية الخاصة المركبة من الجزئية المطلقة والدائمة المتخالفتين الوقيعية المركبة
 من الوقيعية الممكنة والدائمة المتخالفتين المنتشرة المركبة من الممكنة الدائمة والدائمة المطلقة المتخالفتين والوجودية
 الالادائمة المركبة من الدائميتين المتخالفتين الوجودية اللاضروية المركبة من الدائمة والضرورية المتخالفتين و
 الممكنة الخابئة المركبة من الضرورية المتخالفتين ههنا في كلياً واما الجزئيات فنقصت عليها وخذت من المنفصلة الكلية
 المرودة الى الحولي واخذت من المذكورات بعينها في الحولي ولا فرع عن نقائض الكلية اشعر في نقائض شرطية
 وقال لو في شرطيات وممكنة لا اختلاف فيها كما يجب الاتحاد في الحول) اي الاتصال ولا انفصال ففقيض
 للمتبصلة متبصلة وتقيض المتبصلة منفصلة (والنوع) اي اللزوم والعتاد ولا تناق ففقيض اللزومية
 لزومية والعتادية عتادية ولا تفاقية اتفاقية ومن تذكر مفاهيم هذه القضايا لا يخفى عليه ذلك (وافهم)
 فيه اشارة الى انه امر يجب في التقيض الصحيح ولا قد سبق ان المركبة الكلية تقيضها مانعة للخلو والتنا
 من الطرفين فتلك الكلية تقيض هذه المانعة للخلو التي هي شطبة كذا في الحاشية هذا والله اعلم
 بالصواب **فصل العكس المستقيم والمستوى** يتبدل طرفي القضية (بان) يجعل

هذا الكلام في قوله المستقلتان (عم) من المركبة الجزئية اذ الموضوع فيها قد يكون متعاضداً وتقيضه لا علم احض
 تقيض لخص تقيض المركبة الجزئية اهم تقيض لجزئيتين المستقلتين احض يكون تقيضهما مساوياً
 ولما قد يكذب الجزئية المركبة وتلك المنفصلة معاً فان قولنا بعض الحيوان انسان بالفضل اذ انما كاذب و
 قولنا اكل جميعاً انساناً او اكل شيئاً من الحيوان بالاشارة انما ايضا كاذب (فالطريق) في اخذ التقيض
 هناك ان تردد بين تقيض الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فحق قضية حملية (مردودة للحوال)
 بين السلب والايجاب تقيض في مثال المذكور كل من لم يعض فمردود لحيوان اما انشاد انما وليس انساناً او
 مصادق بل بعد اطلاعه على حقائق المركبات (في بحث الموضوعات ونقائض البساط) هنا يمكن من استخراج
 التفاضيل (اي تفاصيل النقائض ففروض الشرطية الخاصة المنفصلة المانعة للخلو المركبة من الجزئية الممكنة
 والدائمة المتخالفتين كفاً والعرفية الخاصة المركبة من الجزئية المطلقة والدائمة المتخالفتين الوقيعية المركبة
 من الوقيعية الممكنة والدائمة المتخالفتين المنتشرة المركبة من الممكنة الدائمة والدائمة المطلقة المتخالفتين والوجودية
 الالادائمة المركبة من الدائميتين المتخالفتين الوجودية اللاضروية المركبة من الدائمة والضرورية المتخالفتين و
 الممكنة الخابئة المركبة من الضرورية المتخالفتين ههنا في كلياً واما الجزئيات فنقصت عليها وخذت من المنفصلة الكلية
 المرودة الى الحولي واخذت من المذكورات بعينها في الحولي ولا فرع عن نقائض الكلية اشعر في نقائض شرطية
 وقال لو في شرطيات وممكنة لا اختلاف فيها كما يجب الاتحاد في الحول) اي الاتصال ولا انفصال ففقيض
 للمتبصلة متبصلة وتقيض المتبصلة منفصلة (والنوع) اي اللزوم والعتاد ولا تناق ففقيض اللزومية
 لزومية والعتادية عتادية ولا تفاقية اتفاقية ومن تذكر مفاهيم هذه القضايا لا يخفى عليه ذلك (وافهم)
 فيه اشارة الى انه امر يجب في التقيض الصحيح ولا قد سبق ان المركبة الكلية تقيضها مانعة للخلو والتنا
 من الطرفين فتلك الكلية تقيض هذه المانعة للخلو التي هي شطبة كذا في الحاشية هذا والله اعلم
 بالصواب **فصل العكس المستقيم والمستوى** يتبدل طرفي القضية (بان) يجعل

في الجاهات الى غير النهاية (ولان كل مستد في الجاهات لا الى نهاية) اي لو وجد وصدق عليه هذا
العنوان (بجسم) وهو يتعكس الى هذه القضية بعض اجسام مستد في الجاهات الى غير النهاية وهي مناقضة
(لاولها) السالبة (الجزئية) شرطية كانت او حالية لا تنعكس اصلا (بجواز عموم الموضوع) اللازم
لعملها واستحالة سلب العام اللازم عن الخاص كما يصدق بعض الحيوان ليس انسانا مع كذبحه
(او) بجواز عموم المقدم) مع كونه لازما للتالي امتناع سلب لزوم اللازم عن ملزومه كما يصدق لا يمكن
اذا كان التثني جوهرا كان انسانا مع كذب عكسه واعلم ان السالبة الجزئية من حيث الكمية والكيفية
غير آية عن الانعكاس الا لو تعكس الخاصتان منها فذكر عدم انعكاسها ههنا غير مناسب كما ذكر
انعكاس السالبة الكلية مع عدم انعكاسها في كثير من الموجبات والله اعلم (والموجبة مطلقا) كلية
كانت او جزئية كلية كانت او شرعية تنعكس جزئية لان لايجاب اجتماع) لجوب بلا اتحاد في ذات
واحدة فليقدم والتالي بالاتصال على تقدير عرف كما ان تلك ب فكذا تلك في بعض ب ج و
كما ان التالي لازم للمقدم على ذلك التقدير كذلك المقدم لازم للتالي على ذلك التقدير في بعض
ما يتحقق التالي تحقق المقدم وهو مفهوم العكس (ولا) تنعكس (كلية) بجواز عموم المحل (والتالي) وامتد
ثبوت الاخص لكل افراد العام وكذا لزوم الاخص للاعم كليا ولما كان ناقصا ان يقض هذا الحكم بقولنا
كل شيخ كان شابا لكن عكسه هو بعض شباب كان شيخا وبقولنا بعض النوع انسان لكن بعض
الانسان نوع اجاب عن الاول بقله وبقولنا كل شيخ كان شابا المحل فيه النسبة) ان المحل فيه
كان شابا لا شابا وحده (فكسه بعض من كان شابا شيخا) يجعل النسبة موضوعا وفيه ورود
ظاهرا فان كان رابطة كما تقدم وليس جزءا من المحل بل المحل شاب فقط حتى العكس يصير موضوعا
والشيخ موضوع محمول او الرابطة على حاله واستقر ليقض في مقرة ولم يتم الدم فالصواب الجواب ان
يقال ان هذه القضية حكم فيها ثبوت المحل ثبوتا موقنا بزمان الماضي فهي مطلقة ووقية ان لم يقتر فيها
الضرورة ووقية مطلقة ان اعتبرت وسيتم ذلك انهما تعكسا مطلقا عامة في عكسها بعض شباب
شيخ بالفعل وهي هادقة ومنها ظهر لنا ليل ان عكسها بعض شباب يكون شيخا لانها ايضا مطلقة

مسألة قوله
في الجاهات الى غير النهاية
التعكس الى غير النهاية
في القضية لا الى غير
وقد يظن ان ذلك
المراد من ذلك
او بمعنى ان يكون
مع مسرعة من
الاعتقاد من
فان العكس في
والاعراض التي
ان العكس في
العكس في
في الجاهات الى غير
مسألة قوله
في الجاهات الى غير
التعكس الى غير
في القضية لا الى غير
وقد يظن ان ذلك
المراد من ذلك
او بمعنى ان يكون
مع مسرعة من
الاعتقاد من
فان العكس في
والاعراض التي
ان العكس في
العكس في
في الجاهات الى غير
مسألة قوله
في الجاهات الى غير
التعكس الى غير
في القضية لا الى غير
وقد يظن ان ذلك
المراد من ذلك
او بمعنى ان يكون
مع مسرعة من
الاعتقاد من
فان العكس في
والاعراض التي
ان العكس في
العكس في
في الجاهات الى غير

وقتيّة لكن الوقت فيها غير الوقت الذي كان في الاصل المطلقة الوقتية لا تنعكس مطلقاً وقتية والعلم الحق عند
 حلام الغيبة ويجاب عن الثاني بقوله (وقولنا بعض النوع انسان كاذب) باعتبار الحمل المتعارف الذي
 نحن في بيان عكسه (لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه) وهو لا شيء من النوع
 بالانسان (والسرفيه) اي كذب تلك القضية لان المتعبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
 على افراد الموضوع بان يكون افراده افراد المحمول او على نفس الموضوع بان يكون هو نفسه فردا للحمل
 وهو هنا منتهى لان افراد الموضوع ليست افراد الانسان كما لا يخفى فكذلك تلك القضايا باعتبار الحمل
 المتعارف (الا) المتعبر (نفس مفهومه) بان يكون فردا للموضوع يعني ليس المتعبر فيه كون نفس مفهوم
 المحمول فرداً للموضوع اذ مفاده عينية المحمول لفرد الموضوع وهو شأن الحمل الاول (ولا عكس للمنفصالات
 والاتفاقيات لعدم الجدوى) فيه اشارة الى ان هذه القضايا وان كان لها عكوس صادقة ويصدق عليها
 تعريفه لكن لما لم يرجع الى طائل فان المناقاة والتوافق يكونان من الطرفين فعلمك بان هذا منافي لذلك
 كان علمك بان ذلك منافي لهذا وكذا في التوافق قالوا لا عكس لها كما في الكاشية وليعلم ان هذا
 صحيح في الاتفاقيات الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلا عكس لها حقيقة فانها ربما تلتم من مقدم كاذب وتال
 صادق فلو انعكست كما المقدم صادق والتالي كاذب فيكذب اذ لا يغيرها من قبل التالى والله اعلم بالصواب
 (واما يحجب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان) اي الدائمة والضرورية (والعامتان) اي
 المشروطة العامة والعرفية العامة (كنفسها بالخلف) اما في الدائمة والعرفية العامة
 فلو لم يصدق لا شيء من ب دائما او دام ب مع لا شيء من ج ب دائما او ما دام ج لصدق
 نقيضه وهو بعض ب ج بالفعل او حين هو ب فينتجان بعض ب ليس ب دائما او حين هو ب
 واما في الضرورية فلو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة مع لا شيء من ج ب بالضرورة فيصدق بعض
 ب ج بالامكان فامكن بعض ب ج بالفعل فلو فرض ينلزم مع الاصل بعض ب ليس ب بالضرورة
 والمكن لا يلزم من وقوعه محال فالنقيض محال فالعكس حق ويرد عليه ورواظها انه لا يلزم
 من صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكان فعليته مع لجواز ان يكون فعليته لغير الاصل

قوله بان كون اذمة او بالبحر
 من الاذمة التي قد استتبت
 من اذمة الانسان
 في الحقيقة والاشياء
 في الواقع على ان
 يكون العلم بالاشياء
 صادقاً وان كان
 الانسان قد زاد في
 له من اذمة الانسان
 في الحقيقة والاشياء
 في الواقع على ان
 يكون العلم بالاشياء
 صادقاً وان كان
 الانسان قد زاد في
 له من اذمة الانسان

كما في لا شئ من مركوب يد بجزا بالضرورة ونقيض عكسه بعض المحل مركوب زيد بالامكان ولو قرض بالفعل كان المحل ابيض من افراده ويصدق عليه حار لاسية فانقلت فعلية الامكان مستندة لامكان الفعلية وامكان النقيض بالفعل فعلية ايضا ممكنة فلا مجال للمنع قلت هب انهما متلازمان لان فعلية امكان شئ مع اخرى مستندة لامكان فعليته مع الاخر لا ترى ان امكان وجو زيد مع صدق الفعل الفعلية مع العدم غير ممكنة فلا يلزم من فعلية امكان النقيض مع الاصل امكان فعلية مع فلاجل هذا الورد غير الدليل وقرر بحيث لا يرد عليه شئ فقال والقريب

اي تطبيق الدليل على المدعى في الضرورية انه لولا اى لولا اصل الضرورية في العكس لصدقت الممكنة المتراهى نقيضا وارو صدق الامكان مستندة لامكان صدق الاطلاق) امكانا وقوعيا في نفس الامر فانما عينها بالضرورة) التق الامكان سلبها رهنبا) اى في المنطق المعنى الاصح) من ان يكون بالذات او بالعلة وهي مساوية للادوام ونقيضا المتساويين متساويان فالامكان والاطلاق متساويان متلازمان (كصدق الاطلاق) مع الاصل (محال) الاستلزامه سلب الشئ عن نفسه (فامكانه) الوقوعى (محال) فصدق الامكان (محال) لكونه ملازما لوقوع الاطلاق (وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة) تقريفة لولم يصدق المشروطة العامة في العكس لصدق الجينية الممكنة فامكن صدق الجينية المطلقة امكانا وقوعيا

نسبة الجينية الممكنة الى الجينية المنطقية كنسبة الممكنة الى المطلقة) العامة لان في الاوليين امكانا وصفه وفعلية وصفية وفي الاخرين امكانا ذاتي اطلاقا ذاتي وصفه الجينية المطلقة محال فصدق الجينية الممكنة ايضا فصدق المشروطة العامة ويجب هذا ان يتم في المشروطة مادام الوصف فانها اخص مفهومها من العرفية العامة او مساوية بناء على الاصول الدقيقة وعموم الضرورة المعنية فقيضا الجينية الممكنة اعلم من الجينية المطلقة مفهومها او مساوية بناء على الاصول الدقيقة واما في المشروطة بشرط الوصف فلا يتم لانها اخص من وجه من الضرورية وبين الجينية الممكنة والممكنة العامة تباين جزئى كما مر فيجوز صدق الجينية الممكنة مع استحالة الفعلية فلا يمكن للجينية المطلقة فلا يتم البيان ومن ههنا ترى كذب المشروطة العامة في العكس في قولنا لا شئ من الكتاب لسكان

الاجزاء بالضرورة بشرط الكناية هذا والعلم التام عند علم الغيب (والمشهور) بين المتأخرين (ان الضرورية تنعكس دائمة والمشرطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة

فان قيل الامكان مستند الى الفعلية والامكان مستند الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية والامكان مستندا الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية والامكان مستندا الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية

فان قيل الامكان مستند الى الفعلية والامكان مستند الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية والامكان مستندا الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية

فان قيل الامكان مستند الى الفعلية والامكان مستند الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية والامكان مستندا الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية

فان قيل الامكان مستند الى الفعلية والامكان مستند الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية والامكان مستندا الى الفعلية فكيف يمكن ان يكون الامكان مستندا الى الفعلية

كل في حقه بمشهوره في جبره غير المشهور في جبره في مشهوره في جبره في مشهوره في جبره في مشهوره في جبره

بل من فرض الانعكاس فهو بحال والاولى في الجواب ان صدق لاشئ من الضاحك بانسان وان
 كان محال في نفس الامر لكنه غير محال على تقدير وقوع اصله كيف وقد صار ما يصدق عليه الضاحك
 غير الانسان سواء كان موجودا او معدوما فيصم سلب الانسانية عنه على ذلك التقدير هذا والله اعلم
 والعلم عند الحق العليم الخبير ومن ههنا اي من اجل عدم جواز بقاء الحركة رتبين ان ازلية الامكان
 امكان الازلية لا يتلازمان هذا فان اجزاء الحركة ممكنة في الازل ان يكون له وجود في الجملة وليستيجر ان يوجد
 في الازل قال السيبا المحقق قدس سره الشريف في شرح المواقف انه اذا امكن شئ في جميع اجزاء الازل كان
 غير ارب عن قبلي اوجر في كل جزء من اجزاء الازل لا بد لا يفتقد بل معا ايضا ما كان عليه ازلية وجوده واستلزم
 امكان الازلية لازلية الامكان ظاهر فيذنهما تلازم وهذا لو تامل على التلازم بين دوام الامكان و
 امكان الدوام وحيث بان قوله في كل جزء من اجزاء الازل ان تعلق بعلم الاباء فهو بعينه ازلية الامكان
 ولا يلزم منه امكان الازلية وان تعلق بالوجود فهو بعينه امكان الازلية فلا نسلم ان الشئ لو كان
 ممكن كان غير ارب عن قبلي الوجود الازلي بل هو اول المسئلة هذا والله اعلم بالصواب (والخاصة)
 اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس عامتين مع اللادوام والبعض) اما لزوم العامتة فلما علمت
 في انعكاس عامتين ان تأملت تذكرت ما سلف علمت انها تنعكس عرفية عامتة مع اللادوام في البعض
 اللادوام في البعض فلفظ لان اللادوام الاصلا موجبة مطلقة) عامة وهي انما تنعكس جزئية وهذا
 القدر لما لم يكن كافيا في ثبوت المدعى فان عدم انعكاس قضيتة حال الا تفراد لا يوجب عدم انعكاسها
 حال الاجتماع زاد قوله ولو تدبرت في قولنا لاشئ من الكاتب يساكن مادام كاتبها لاداءها
 تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما لان اللادوام الكلي كاذب في انعكاسه (ولا انعكاس للبواقي) اعم
 الوقتين والوجوديتين والممكنتين والوقتيين المطلقين والمطلقة العامتة فان اخصها الوقتية و
 هي لا تنعكس الى الممكنة) التي هي اعم لكل (صدق لاشئ من القمر ينخسف بالوقت) كوقت التربيع
 مثلا بالضرورة (لادائها مع كذب بعض المنخسف ليس يقصر بالامكان) ومتى لم ينعكس لا ضم ينعكس
 الا اعم لتحققه في المادة التي كذب فيها العكس (ومن السوابل الجزئية لا تنعكس الا الخاصةات

قولنا ان تنعكس جزئية لا يوجب
 عدم انعكاسها لان اللادوام الكلي
 كاذب في انعكاسه (ولا انعكاس
 للبواقي) اعم الوقتين والوجوديتين
 والممكنتين والوقتيين المطلقين
 والمطلقة العامتة فان اخصها
 الوقتية وهي لا تنعكس الى
 الممكنة التي هي اعم لكل (صدق
 لاشئ من القمر ينخسف بالوقت)
 كوقت التربيع مثلا بالضرورة
 (لادائها مع كذب بعض المنخسف
 ليس يقصر بالامكان) ومتى لم
 ينعكس لا ضم ينعكس الا اعم
 لتحققه في المادة التي كذب
 فيها العكس (ومن السوابل
 الجزئية لا تنعكس الا الخاصةات

فانها تنعكسان كنفسها هذا سهل الصحيح انهما تنعكسان عرفت خاصة فان المنشطة الخاصة لشيء
 الوصف لا تنعكس كنفسها المعرف لان الوصفين اي وصفي لموضوع والمحمول متناهيان في ذات
 واحدة وليكن درجتها الجزء الاول من الاصل ان حكمه فيه ان المحمول لا يكون ثابتا لذات الموضوع
 في اوقات ثبوته لها وقد اجتمعا فيها الحكم الجزئي الثاني اي صدق الفعل عليها وان كان زمان
 صدق كل معاير الزمان الاخر حكمه اللادوام اذ اللادوام موجبة في ذات الذات كما لم يكن ب مادام
 ج ا دائما كذا لا يفتقر مادام ب ا دائما بحكم التنافي والتصديق في بعض ب ليس ج مادام ب
 لاداما وهذا الدليل غير ال على ان بشرط لسلب ج فهذا لا يدل على انعكاس المشروطة
 لنفسها وهو المطلوب وقد عرفت ان المطلوب المص لم يتم ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان
 والوقتيتان والمطلقة العامة بل الوقتيتان المطلقتان والمطلقتان الوقتيتان ايضا مطلقة عامة
 بالخالف تعبيره ولو لم يصدق بعض ج بالفعل مع كل ج او بعضه ب باحدى الجهات لصدق
 لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج دائما وهذا لا يتم على راي الفارابي اذ
 كذب بعض ج ليس ج دائما لا يعلم لان افراد ج يصدق عليه ج بالامكان ويجوز ان لا يجذب هذا
 الصدق من القوة الى الفعل فيصدق بعض ج ليس ج دائما نعم كذب بعض ج ليس ج بالضرورة
 ضروري فهذا لا يفيد الا انعكاسها ممكنة او الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا ويجعل
 عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فتلقى نفرض ج الذي هو ب فد ب ودرج ف بعض ب
 ج بالفعل من الشكل الثالث وهذا نص من المصنف على ان الافتراض استدلال
 بالشكل الثالث في لا يجوز بيان الشكل الثالث بالنعكس الحق انه ليس شكلا ثالثا بل حاصله
 ان وصف ج وب اجتماعي ذات فتلك الذات ان عيرت ب يثبت له ج ايضا ف صدق
 بعض ب ج وهذا يمكن ان يثبت به انتاج الشكل الثالث ايضا كد حقيقة الشيخ وما قال
 التصديح الطوسي انه ليس كذلك لان الحد وليست متباينة ولا بعضها محمول على بعض فالصورة
 ليست بقياس فضلا عن ان يثبت من الشكل الثالث فيما يقضى العجب من مثله فالحد وثلاثة قطعاً

مع قوله
 في العدم فان قلت
 على ما ذكره في الاصل
 ان الوصفين ليس
 له ذات بل هي ذات
 الموضوع وانما
 المحمول لا يكون
 ثابتا لذات الموضوع
 في اوقات ثبوته
 لها وقد اجتمعا
 فيها الحكم الجزئي
 الثاني اي صدق
 الفعل عليها وان
 كان زمان صدق
 كل معاير الزمان
 الاخر حكمه اللادوام
 اذ اللادوام
 موجبة في ذات
 الذات كما لم يكن
 ب مادام ج ا
 دائما كذا لا يفتقر
 مادام ب ا
 دائما بحكم
 التنافي والتصديق
 في بعض ب ليس
 ج مادام ب
 لاداما وهذا
 الدليل غير ال
 على ان بشرط
 لسلب ج فهذا
 لا يدل على
 انعكاس المشروطة
 لنفسها وهو
 المطلوب وقد
 عرفت ان
 المطلوب المص
 لم يتم ومن
 الموجبات
 تنعكس الوجوديتان
 والمطلقتان
 والمطلقتان
 الوقتيتان
 ايضا مطلقة
 عامة بالخالف
 تعبيره ولو
 لم يصدق
 بعض ج
 بالفعل مع
 كل ج او
 بعضه ب
 باحدى
 الجهات
 لصدق
 لا شيء
 من ب ج
 دائما
 وهو مع
 الاصل
 ينتج
 بعض ج
 ليس ج
 دائما
 وهذا
 لا يتم
 على راي
 الفارابي
 اذ كذب
 بعض ج
 ليس ج
 دائما
 لا يعلم
 لان
 افراد
 ج يصدق
 عليه ج
 بالامكان
 ويجوز
 ان لا
 يجذب
 هذا
 الصدق
 من القوة
 الى
 الفعل
 فيصدق
 بعض ج
 ليس ج
 دائما
 نعم كذب
 بعض ج
 ليس ج
 بالضرورة
 ضروري
 فهذا
 لا يفيد
 الا
 انعكاسها
 ممكنة
 او
 الافتراض
 وهو ان
 يفرض
 ذات
 الموضوع
 شيئا
 ويجعل
 عليه
 وصف
 الموضوع
 ووصف
 المحمول
 فتلقى
 نفرض
 ج الذي
 هو ب
 فد ب
 ودرج
 ف بعض
 ب ج
 بالفعل
 من
 الشكل
 الثالث
 وهذا
 نص من
 المصنف
 على ان
 الافتراض
 استدلال
 بالشكل
 الثالث
 في لا
 يجوز
 بيان
 الشكل
 الثالث
 بالنعكس
 الحق
 انه ليس
 شكلا
 ثالثا
 بل
 حاصله
 ان وصف
 ج وب
 اجتماعي
 ذات
 فتلك
 الذات
 ان عيرت
 ب يثبت
 له ج
 ايضا
 ف صدق
 بعض
 ب ج
 وهذا
 يمكن
 ان يثبت
 به
 انتاج
 الشكل
 الثالث
 ايضا
 كد
 حقيقة
 الشيخ
 وما قال
 التصديح
 الطوسي
 انه ليس
 كذلك
 لان
 الحد
 وليست
 متباينة
 ولا
 بعضها
 محمول
 على
 بعض
 فالصورة
 ليست
 بقياس
 فضلا
 عن ان
 يثبت
 من
 الشكل
 الثالث
 فيما
 يقضى
 العجب
 من
 مثله
 فالحد
 وثلاثة
 قطعاً

الذات الموصوفة بحج المسماة بد وصف ب ج ووصف ب فح يمكن انعقاد الشكل الثالث والله اعلم تعلم
 ان هذا ايضا لا يتم على راي الفارابي اذ لا يصدق عليه ج بالفعل على رايه بل بالامكان فلا يلزم الا بعض
 ب ج بالامكان (و العكس وهو ان يتعكس نقيض العكس ليرتد الى ما يناق في الاصل) فنقول لو
 لم يصدق بعض ب ج مع كل ج او بعضه ب لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو يتعكس
 لا شيء من ج ب دائما وهو مناف للاصل وهذا ايضا لا يتم على راي الفارابي فان الدائمة
 السالبة لا يمكن ان يتعكس كغيرها على رايه لانه قد رنا ان ب ك المركب الاعلى الفرس وزيد
 لم يركب على د اية اصلا مع امكان ركوبه على الفرس صدق قولنا لا شيء من مركوب ب ك بالامكان
 ب ك ب زيد دائما وعكسه لا شيء من مركوب زيد بالامكان ب ك ب ك اذ يمكن بعض مركوب زيد
 بالامكان وهو الفرس مركوب ب ك بالفعل نعم هذا الدليل لو ادعى عكسه لمكنة لان نقيضه ضرورة
 وهي تتعكس كغيرها على رايه وهذا العلم التام عند علام الغيوب (و) تتعكس (اللذان والعامتان) بل
 المحيطة المطلقة ايضا تتعكس (حيثية مطلقة بالوجود المذكورة) تعبيرها لافتراض ان الذات الموصوفة بالفعل
 وب بالضرورة او دائما ادام الذات او في اوقات ج ولكن دفد اجتمع فيها ج وب في زمان واحد فكلما انها
 ب ج احيانا كذلك ج في احيانا ب فبعض ب ج حين هو ب فتقرير الاخرين واضح
 وهذا لوجوه لا تتم على راي الفارابي كما عرفت ثم اننا لو قلنا نعدم ركوب زيد صفة عمدة على د اية
 لصدق كل مركوب زيد بالامكان حيوان بالضرورة ولا يصح لبعض الحيوان مركوب زيد بالفعل
 حين هو حيوان فالاشبه ان الموصفا كلها تتعكس مكنة على راي الفارابي وههنا تحقيق في عكس

له قوله وبها يتحقق في عكس الوصفيات آه بان الشرط والوصفية والرفعية يتحقق على رايه اعمدهما ان يعتبر بثبوت المحمول
 او سلب في الواقع بشرط الوصف او في زمان بالضرورة او دائما في لا يدون في العنوان ايضا بالفعل لان الحكم بالمحمول واقع في نفس الامر وهو كان مقرونا
 بثبوت العنوان لذلك فلا بد من تحقق هذا الثبوت في نفس الامر فقد تلازم نذهب الشيخ وذهب في الوصفيات وعلى هذا انعكس
 الوصفيات حيثية كما هو المشهور لكن يلزم ج ان يقادق الدوام الذاتي العمري العام فانه اذا كان المحمول دائما لا يصدق عليه العنوان
 بالامكان ولم يخرج هذا الامكان من القوة الى الفعل يصنف هناك دوام ولا يصدق الرفعية في كل خصوص الدوام من العمري العام
 وان فسرها بما حكم فيه ثبوت المحمول لما صدق عليه العنوان بالامكان على تقدير تحقق العنوان في صدق على الذات او بشرط صدق عليها بالضرورة فانه
 يخرج صدق العنوان من القوة الى الفعل فخرج هذا الثبوت ايضا والابتنى على الامكان المحض في فلا يصح عكس الوصفيات حيثية ههنا

قوله وبها يتحقق
 في عكس الوصفيات
 آه بان الشرط والوصفية
 والرفعية يتحقق على رايه
 اعمدهما ان يعتبر بثبوت
 المحمول او سلب في الواقع
 بشرط الوصف او في زمان
 بالضرورة او دائما في لا
 يدون في العنوان ايضا
 بالفعل لان الحكم بالمحمول
 واقع في نفس الامر وهو
 كان مقرونا بثبوت العنوان
 لذلك فلا بد من تحقق
 هذا الثبوت في نفس الامر
 فقد تلازم نذهب الشيخ
 وذهب في الوصفيات
 وعلى هذا انعكس
 الوصفيات حيثية كما هو
 المشهور لكن يلزم ج ان
 يقادق الدوام الذاتي
 العمري العام فانه اذا كان
 المحمول دائما لا يصدق
 عليه العنوان بالامكان
 ولم يخرج هذا الامكان
 من القوة الى الفعل
 يصنف هناك دوام ولا
 يصدق الرفعية في كل
 خصوص الدوام من العمري
 العام وان فسرها بما حكم
 فيه ثبوت المحمول لما
 صدق عليه العنوان بالامكان
 على تقدير تحقق العنوان
 في صدق على الذات او
 بشرط صدق عليها بالضرورة
 فانه يخرج صدق العنوان
 من القوة الى الفعل
 فخرج هذا الثبوت ايضا
 والابتنى على الامكان
 المحض في فلا يصح عكس
 الوصفيات حيثية ههنا

الوصفيا على اياه وفي ذكره نوع اطبا ب (و) تنعكس (الخاصتان حينية لادائمة اما حينية فلان
لازم العام لازم الخاص) وحينية المطلقة لازمة للعامتين (و) اما اللادوام فلولاه لادام العنوان فلم
المجمل) لانه قد حكم في الاصل ان المحمول دائم مادام عنوان الموضوع (وقد فرض لادائما) هدف هذا على رأى
الشيخ واما على رأى الفاضل فغيره تحقيق يفضى ذكره الى الاطبا والله اعلم **فصل عكس**
النقيض تبديل نقيضى لطرفين مع بقاء الصدق بالمعنى الذى مر والكييف وعند المتأخرين
جعل نقيض الثانى او لا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكييف ومخافضة الصدق والمعتبر
فى العلوم هو الاول) بل لا يصح الثانى فى الشرطيات لجواز ان يكون نقيض التالى مما لا يستلزم
عين المقدم فلا يصح سالبه لزومية كما فى مثالنا هذا كل ما كان جوهره ووضع منقسما كما منقسما
وعكسه على رأى المتأخرين ليس البتة كلما لم يكن جوهره ووضع منقسما كان منقسما وقد برهن
فى الحكمة على انه لو لم يكن جوهره ووضع منقسما كان منقسما وعليه مدارابطاله واما على رأى القدم
فكعسه قولنا كلما لم يكن جوهره ووضع منقسما لم يكن منقسما وعسى ان يكون صدق ضروريا وهو
غير مناف لما برهن عليه الحكمة فان اللزومية السالبة التالى غير مناقض لموجبتها اذا كان المقدم
مكلا هذا والعلم المطابق عند اهاب العلوم (وحكمه للموجبا ههنا) اى فى عكس نقيض حكم السوالب
(فى العكس) (الاستقيم بالعكس) اى حكم السوالب ههنا حكمه للموجبا ههنا (والبيان البيان) اى البين
ههنا كالبيان ثم التفصيل ان الموجبات الكلية السبع التى لا يتعكس سواها بالاستقامة لا
تنعكس بهذا النكس لصدق كل قه فهو لا منخسف بالتوقيت وكذب كل منخسف لا قه ههنا شك هو
الموجبات الفعلية محمولاتها اما مسوية لموضوعاتها او كنهها ونقيضها للتساوين متساويان

كما بينا فى العارضة الا ان افيتره حينية بما حكم فيه ثبوت المحمول وسلبه بالفعل على بعض تقاوير الاتصاف بالعنوان ورج قد لا يتحقق هذا
الثبوت او السلب فى نفس الامر فانه اذا لم يخرج الاتصاف الى الفعل اصلا لا يخرج هذا الثبوت او السلب بل يجب تفسير
الحينية على راء بهذا الوجه واللام بن نقيضا للعرزية العارضة ثم انه حينية يكون الوصفيات بل الحينية اعم من المطلقة العارضة
تفارق الوصفيات اياها فيما اذا كان المحمول ممكنا للذات وتوعدنى زمان الوصف ليشترط الوصف لكن لم يخرج من القوة
الى الفعل فان خرج يصدق الوصفيات بهذا التفسير لا يصح المطلقة العارضة قتال فيه ١٢ منه رحمه الله تعالى

مع قوله
وهذا هو العلم
والتصديقات
الخاصتان
حينية لادائمة
اما حينية فلان
لازم العام لازم
الخاص
وحينية المطلقة
لازمة للعامتين
و اما اللادوام
فلولاه لادام
العنوان فلم
المجمل
لانه قد حكم
فى الاصل ان
المحمول دائم
مادام عنوان
الموضوع
وقد فرض
لادائما
هدف هذا
على رأى
الشيخ
و اما على
رأى الفاضل
فغيره
تحقيق يفضى
ذكره الى
الاطبا
والله اعلم
فصل عكس
النقيض
تبديل
نقيضى
لطرفين
مع بقاء
الصدق
بالمعنى
الذى مر
والكييف
وعند
المتأخرين
جعل
نقيض
الثانى
او لا
وعين
الاول
ثانيا
مع
مخالفة
الكييف
ومخافضة
الصدق
والمعتبر
فى
العلوم
هو
الاول
بل لا
يصح
الثانى
فى
الشرطيات
لجواز
ان
يكون
نقيض
التالى
مما
لا
يستلزم
عين
المقدم
فلا
يصح
سالبه
لزومية
كما
فى
مثالنا
هذا
كل
ما
كان
جوهره
ووضع
منقسما
كما
منقسما
وعكسه
على
رأى
المتأخرين
ليس
البتة
كلما
لم
يكن
جوهره
ووضع
منقسما
كان
منقسما
وقد
برهن
فى
الحكمة
على
انه
لو
لم
يكن
جوهره
ووضع
منقسما
كان
منقسما
وعليه
مدارابطاله
و اما
على
رأى
القدم
فكعسه
قولنا
كلما
لم
يكن
جوهره
ووضع
منقسما
لم
يكن
منقسما
وعسى
ان
يكون
صدق
ضروريا
وهو
غير
مناف
لما
برهن
عليه
الحكمة
فان
اللزومية
السالبة
التالى
غير
مناف
لوجبتها
اذا
كان
المقدم
مكلا
هذا
والعلم
المطابق
عند
اهاب
العلوم
(وحكمه
للموجبا
ههنا)
اى
فى
عكس
نقيض
حكم
السوالب
(فى
العكس)
(الاستقيم
بالعكس)
اى
حكم
السوالب
ههنا
حكمه
للموجبا
ههنا
(والبيان
البيان)
اى
البين
ههنا
كالبيان
ثم
التفصيل
ان
الموجبات
الكلية
السبع
التى
لا
يتعكس
سواها
بالاستقامة
لا
تنعكس
بهذا
النكس
لصدق
كل
قه
فهو
لا
منخسف
بالتوقيت
وكذب
كل
منخسف
لا
قه
ههنا
شك
هو
الموجبات
الفعلية
محمولاتها
اما
مسوية
لموضوعاتها
او
كنهها
ونقيضها
للتساوين
متساويان

ملية لاب ومحال ان يثبت في الجينية ج والاما كان ب مادام بيل يشبت لاج فتلك الذات هي
 دلج مادام لاب وايضا قد كان ب فهو فليس لاج دائما له فصد بعض لاج مادام لاب لاد اشما
 واما عدم انعكاس لبواقي فليصد بعض الحيوان هو الانسان باحدى جهات البسائط وبعض القهر هو
 لا ينخسف باحد جهات المركبات سوا جهة الخاصيتين مع كذب بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف
 لا قهر وخالف الشيع في هذا وقال الموجبات الجزئية كلها تنعكس بهذا العكس استدلال بان شيئا من الموجود
 او المعد وما خالية عن ج وب فبعض لاب لاج وهذا لو تاملد على انعكاس الموجبات الكلية
 السبعة ايضا لكن الى الجزئية والحواس من الجوانب ان يكتفى ج لان ما لاب فلا يمكن خلوشئ عن ج وب كما
 في المثال المضروب وهذا غريب عن مثله والسوالب كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية فاللائمات
 والعامتان تنعكس جينية مطلقة والوقويتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة والممكنان ممكنة
 عامة ان اخذ الامكان مقابلا للضرورة والعامة اذ لو لم يصد بعض لاب ليس لاج حين هو لاب او بالاطلاق
 او بالامكان مع لاشئ من ج وب وبعضه ليس بياحد الجهات المذكورة لصدق كل لاب لاج مادام
 لاب او دائما او بالضرورة وتنعكس بعكس لتقيض لي كل ج ب مادام ج او دائما او بالضرورة وهي
 مناقضة للاصل والخاصتان تنعكسان جينية لاداعة اما الجينية فلازها لاداعة للاعم واما اللادوام فلانه
 لو لم يكن لاج بالنعلم كان ج دائما فهو ليس ب دائما لانه كان في الجزء الاول من الاصل ليس ب مادام ج وهو
 مناف للادوام الاصل واما الشرطية فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية لان انتفاء اللازم مستلزم
 لانتفاء الملزوم ضرورة فانقلت يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا فجاز ان لا يستلزم انتفاء الملزوم قلت عسى
 ان يعد هذا مكابرة وجواز استلزامه عين الملزوم لينا في ذلك لان المحال يجوز استلزامه للتقيضين
 والجزئية الموجبة لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن انسانا وكذب لنا قد يكون
 اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا فتامل وتذكر ما سلف من اثبات اللزوم الجزئي بين كل
 مفهومين والسالبة منها كلية كانت او جزئية لا تنعكس لاجزئية اذ لو لم يصدق قد لا يكون
 اذا لم يكن ج د لم يكن ب مع ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجر د لصدق كلما

مفهوم
 في الامكان مقابلا للضرورة
 في المثال المضروب وهذا غريب
 عن مثله والسوالب كلية كانت
 او جزئية تنعكس جزئية فاللائمات
 والعامتان تنعكس جينية مطلقة
 والوقويتان والوجوديتان والمطلقة
 العامة مطلقة والممكنان ممكنة
 عامة ان اخذ الامكان مقابلا للضرورة
 والعامة اذ لو لم يصد بعض لاب ليس لاج
 حين هو لاب او بالاطلاق او بالامكان
 مع لاشئ من ج وب وبعضه ليس بياحد
 الجهات المذكورة لصدق كل لاب لاج
 مادام لاب او دائما او بالضرورة
 وتنعكس بعكس لتقيض لي كل ج ب
 مادام ج او دائما او بالضرورة وهي
 مناقضة للاصل والخاصتان تنعكسان
 جينية لاداعة اما الجينية فلازها
 لاداعة للاعم واما اللادوام فلانه
 لو لم يكن لاج بالنعلم كان ج دائما
 فهو ليس ب دائما لانه كان في الجزء
 الاول من الاصل ليس ب مادام ج وهو
 مناف للادوام الاصل واما الشرطية
 فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية
 لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء
 الملزوم ضرورة فانقلت يجوز ان
 يكون انتفاء اللازم محالا فجاز ان
 لا يستلزم انتفاء الملزوم قلت عسى
 ان يعد هذا مكابرة وجواز استلزامه
 عين الملزوم لينا في ذلك لان المحال
 يجوز استلزامه للتقيضين والجزئية
 الموجبة لا تنعكس لصدق قولنا قد
 يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن
 انسانا وكذب لنا قد يكون اذا كان
 الشئ انسانا لم يكن حيوانا فتامل
 وتذكر ما سلف من اثبات اللزوم
 الجزئي بين كل مفهومين والسالبة
 منها كلية كانت او جزئية لا تنعكس
 لاجزئية اذ لو لم يصدق قد لا يكون
 اذا لم يكن ج د لم يكن ب مع ليس
 البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجر
 د لصدق كلما

لم يكن جـ دلويكن اب وتنعكس بهذا العكس الى كل ما كان اب فجرد وهو صنف للاصل هذا والله
 العلم بالصوار وفيها شك من وجهين الاول ان قولنا كل الاجتماع النقيضين لا شديك
 الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب) بعدم وجود الموضوع
 ولتباين حقائقها الباطلة ولك ان تلتزم صد حقيقة (وتقول عكسه صادق فافهم)
 فيه اشارة الى انه حين تمام لان اصل الاشكال ان كل الاجتماع النقيضين لا شديك الباري
 صادق خارجية وعكسه خارجية كاذب فلا ينفع التزام الحقيقة في العكس الحقيقية ان اخذت
 بتيه فالزام صدقه يكاد يقرب الى المكاره ثم لاحاجة الى التزام صد ذلك بيته كانت او غير بتيه لان
 الاصل لو فرض حقيقة ويكتفي للحكم لا يجابى بالوجود الفرضي للافراد فهو ممنوع الصدق فكذلك العكس
 غير ضار وان لم يكن بالوجود الفرضي للايجاب فالتزام الحقيقة لا ينفع فاذن قد ظهر ان الاجواب
 لا يتخصص بالدعوى بالقضايا التي يكون لنقيض طرفها افراد في نفس الامر كما مر في بحث الكليات هذا
 والعلل الحقيقية عند العليم تكبير ومن ههنا ما يمكن لك التزام تصادق المستنعات كلها) بان تاخذ
 نقيض اي متمعين شئت وتعتقد منها قضية موجبة فينعكس بعكس نقيض فيلزم صد كل ما
 على الاخر نحو كل لا يتجزى لا خلاء فكل خلاء جزء لا يتجزى (وكان الامتناع عدم واحد له
 عنوانات تارة يعبر عنه باجتماع النقيضين وتارة بالجواهر الفردة وتارة بشريك البارز كما ان الوجوب
 وجود واحد) لا شركة فيه اصلا وهذا قياس حال عن الجامع (وتيا كما للتجويز في استلزام الحال مطلقا
 اذ كل شئ يستلزم نفسه والثاني ولتمهد مقدمة وهي كلما لم يستلزم
 له قوله فكان الامتناع عدم واحدا له لابل التحقيق ان المتنعات عنوانات من دون متون والمزموم لا شئ محض فالزم ليس حقيقة له عنوانات
 لا متون لها مفهوم الشريك المضاف الى الباري ومفهوم اجتماع النقيضين والوجود الفرد المقتل يفرضها صادقة على ما فرض صدقها لها فرضا غير
 مطابق ويحكم بان المفروض لو تقرر لكان مصداقا لها فكلما حكم بها حكم ان ما هو مصداق لاحد ما بعد فرض الوجود ولا يكون مصداقا
 آخر كما يكون شئ واحد مصداقا لهذه المفاهيم وكلا ولا يكون ابدا فانهم اسند
 له قوله وهذا قياس آه يعني ان الوجوب لما كان له مصداق ياتي لعدم كان ذلك المصداق الوجود والجمت ولا يصلح ان يكون غير الوجود
 مصداقا له فمضى يكون شريك له واما الاستلزام فلا مصداق له في نفس الامر حتى يكون واحدا او كثيرا فصدقا لتساوقا في نفس الامر فانهم اسند
 منه رحمه الله تعالى

قوله فكان الامتناع عدم واحدا له لابل التحقيق ان المتنعات عنوانات من دون متون والمزموم لا شئ محض فالزم ليس حقيقة له عنوانات
 لا متون لها مفهوم الشريك المضاف الى الباري ومفهوم اجتماع النقيضين والوجود الفرد المقتل يفرضها صادقة على ما فرض صدقها لها فرضا غير
 مطابق ويحكم بان المفروض لو تقرر لكان مصداقا لها فكلما حكم بها حكم ان ما هو مصداق لاحد ما بعد فرض الوجود ولا يكون مصداقا
 آخر كما يكون شئ واحد مصداقا لهذه المفاهيم وكلا ولا يكون ابدا فانهم اسند
 له قوله وهذا قياس آه يعني ان الوجوب لما كان له مصداق ياتي لعدم كان ذلك المصداق الوجود والجمت ولا يصلح ان يكون غير الوجود
 مصداقا له فمضى يكون شريك له واما الاستلزام فلا مصداق له في نفس الامر حتى يكون واحدا او كثيرا فصدقا لتساوقا في نفس الامر فانهم اسند
 منه رحمه الله تعالى

وجوده رفع علمه واقعي كان موجودا دائما / ازلا وابتداء (ولا يائين) موجودا دائما فيكون معدما في الجملة (ليستلزم وجوده رفع ذلك العلم) فلا يكون غير مستلزم رفع عدمه واقعي هف (فنقول كلما وجد له حادث استلزم وجوده رفع عدمه واقعي حتى وهو يتعكس بهذا العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة) وهو كما ليستلزم وجود الحادث رفع عدمه واقعي لم يكن موجودا واصل هذه الشبهة على حدوث العالم منقول عن ابن كيون في تقريرها بعد تمهيد المقدمة ان جميع الحوادث مما لا يستلزم وجوده رفع علمه واقعي الا استلزم وجوده رفعه فاستلزم هذا اللزوم فبعد ق كلما وجد له الحادث استلزم وجوده رفع علمه واقعي ورفع اللازم مستلزم لرفع اللزوم فلزمه كلما لم يستلزم وجوده رفع علمه واقعي لم يكن موجودا وهو خلف منافع المقدمة الممهدة فيجب ان لا يستلزم وجود الحادث رفع علمه واقعي فيلزم وجوده دائما فلزم قدم الحوادث وقد ذكر من وصل اليه هذه الشبهة جوابا قد ذكرناه في العجالة النافعة وبينان واحدا منها لا يتم وبيننا الغلط التي عرضت لصاحب القياسات الاجابا واحدا تقريره ان اريد ان الحوادث من حيث انها حوادث لا يستلزم وجودها رفع علمه واقعي فنقول لا بل الحوادث من تلك المجتنية مستلزما له فغاية ما لزم في عكسها تنقيض انه كلما لم يستلزم وجوده لثا من حيث هو حادث رفع علمه واقعي لم يكن موجودا من حيث هو حادث وهو غيرنا للمقدمة الممهدة وان اريد ان وجود حادث من حيث هو قد يبره لا يستلزم رفع علمه واقعي فذا مسلم لكن لا يلزم منه قدمه في نفس الامر بل على ذلك التقدير (وحله منع المناقاة بين الموجبين اللزوميتين) المقدمة له قوله تقريره آه تفصيلا انه لا يمكن ان يراد في المقدمة الممهدة ان يستلزم وجوده مطلقا كما كان او كذا رفع عدمه واقعي كان موجودا دائما فاذا بطل تطعنا فان من الوجود المحال الوجود الحادث الغير الراجع لعدم الواقعي بل الوجود الذي كان بجملة تكليف يستلزم هذا الوجود والدائم بل الذي يصح الارادة ان كلما يستلزم وجوده يمكن رفع عدمه واقعي بل الوجود الواقع بل الوجود كان وجودا اما فليس شئان اريدني وجود الحادث والوجود والتقديري فلما يجوز ان يكون محالا فلا يكون شئولا للمقدمة الممهدة مع هذا الاستحالة في عدمه على هذا التقدير وان اريد الوجود الحادث او الوجود الممكن مطلقا فنقول بما يستلزم رفع العلم الواقعي لانه الاستلزام ايضا فغاية ما لزم ارتفع هذا الاستلزام اللازم عدم وجود الحادث من حيث هو حادث وعدم وجوده الممكن من حيث هو ممكن وهذا غير منافع المقدمة الممهدة لكن لم يتعترض في المقدمة تنسيق ارادة الوجود الممكن مطلقا كما لم نحل ان يقاس على شق الوجود والحادث فافهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

لعل قوله وجوده واقعي كان موجودا دائما فيكون معدما في الجملة (ليستلزم وجوده رفع ذلك العلم) فلا يكون غير مستلزم رفع عدمه واقعي هف (فنقول كلما وجد له حادث استلزم وجوده رفع عدمه واقعي حتى وهو يتعكس بهذا العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة) وهو كما ليستلزم وجود الحادث رفع عدمه واقعي لم يكن موجودا واصل هذه الشبهة على حدوث العالم منقول عن ابن كيون في تقريرها بعد تمهيد المقدمة ان جميع الحوادث مما لا يستلزم وجوده رفع علمه واقعي الا استلزم وجوده رفعه فاستلزم هذا اللزوم فبعد ق كلما وجد له الحادث استلزم وجوده رفع علمه واقعي ورفع اللازم مستلزم لرفع اللزوم فلزمه كلما لم يستلزم وجوده رفع علمه واقعي لم يكن موجودا وهو خلف منافع المقدمة الممهدة فيجب ان لا يستلزم وجود الحادث رفع علمه واقعي فيلزم وجوده دائما فلزم قدم الحوادث وقد ذكر من وصل اليه هذه الشبهة جوابا قد ذكرناه في العجالة النافعة وبينان واحدا منها لا يتم وبيننا الغلط التي عرضت لصاحب القياسات الاجابا واحدا تقريره ان اريد ان الحوادث من حيث انها حوادث لا يستلزم وجودها رفع علمه واقعي فنقول لا بل الحوادث من تلك المجتنية مستلزما له فغاية ما لزم في عكسها تنقيض انه كلما لم يستلزم وجوده لثا من حيث هو حادث رفع علمه واقعي لم يكن موجودا من حيث هو حادث وهو غيرنا للمقدمة الممهدة وان اريد ان وجود حادث من حيث هو قد يبره لا يستلزم رفع علمه واقعي فذا مسلم لكن لا يلزم منه قدمه في نفس الامر بل على ذلك التقدير (وحله منع المناقاة بين الموجبين اللزوميتين) المقدمة له قوله تقريره آه تفصيلا انه لا يمكن ان يراد في المقدمة الممهدة ان يستلزم وجوده مطلقا كما كان او كذا رفع عدمه واقعي كان موجودا دائما فاذا بطل تطعنا فان من الوجود المحال الوجود الحادث الغير الراجع لعدم الواقعي بل الوجود الذي كان بجملة تكليف يستلزم هذا الوجود والدائم بل الذي يصح الارادة ان كلما يستلزم وجوده يمكن رفع عدمه واقعي بل الوجود الواقع بل الوجود كان وجودا اما فليس شئان اريدني وجود الحادث والوجود والتقديري فلما يجوز ان يكون محالا فلا يكون شئولا للمقدمة الممهدة مع هذا الاستحالة في عدمه على هذا التقدير وان اريد الوجود الحادث او الوجود الممكن مطلقا فنقول بما يستلزم رفع العلم الواقعي لانه الاستلزام ايضا فغاية ما لزم ارتفع هذا الاستلزام اللازم عدم وجود الحادث من حيث هو حادث وعدم وجوده الممكن من حيث هو ممكن وهذا غير منافع المقدمة الممهدة لكن لم يتعترض في المقدمة تنسيق ارادة الوجود الممكن مطلقا كما لم نحل ان يقاس على شق الوجود والحادث فافهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

والعكس وان كان تابعها نقيضين لان عدم استلزام الحوادث رفعه في مجال المجال جازان
 يستلزم نقيضين وهذه شبهة الاستلزام وطها تقريرات منزلة الاقدام) ومن اشتهه الاطلاق المستوفى
 فعليه الرجوع الى الجملة النافعة (فصل في الحجية للموصل الى التصديق) المطلوب رجحة ودليل
 وليس يد من مناسبة باشتمال) سواء كان الحجية مشتملة عليه او هو مشتمل عليها او امرنا الشئ ليشتمل
 ليشتمل عليها (او استلزام) فقط كما في الاستثنائي وهذا ضروري ويحصري في ثلثة الاستقراء اذا انشا
 الحجية بحيث يشتمل عليها المطلوب والتمثيل ان كان المطلوب الحجية بحيث يشتمل عليها ثالث والقياس
 ان كان بحيث يشتمل على المطلوب مستلزم له (والعدلة القياس هو قول مؤلف من قضاي) قال المص
 الاظهر كالمؤلف بعد القول لثلا يذهب الى ان من تبعية ضمنية واحترضا بمراد الجمع عن القضية الواحدة
 المستلزمة لآخرى كالعكس سواء كانت بسيطة او مركبة اذ لا يقال للمركبة عرفا قضايها والمراد بالجمع
 ما فوق الواحد يلزم عنها لذاتها قول آخر) احترضا بالزوم عن الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منها
 شئ فان قلت حاصل الاستقراء ان الحكم ثابت لانه متحقق في هذا الجزئي وذلك الى غير ذلك وتلك
 الجزئيات كما اثبت المحمول والموضوع ثبت له المحمول قلت الاستقراء قسما تام ويسمى قياسا مقسما وهو دخل
 في المحدد والمحدد ناقص لان في المحكوم كجمعي انشاء الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم منه شئ بقي امر
 القليل الظاهر انه لا يخرج عن قيد الزوم لان حاصله ان هذا الحكم في هذا الجزئي ثابت كما تحرمة
 في البخر لانه مشارك للاصل كالخمر في علة الحكم كلاسكا وكلها هو مشارك للاصل في علة الحكم
 فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئي الحكم ثابت فيه وهذه المقدمة مستلزمة للنتيجة قطعاً فان قلت كونه
 مشارك للاصل في علة الحكم امر مظنون لجواز كون الاصل شرطاً والفرع مانعاً قلت هذا الايضاح المراد
 بالزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضتا صادقتين لزمت صحتها للنتيجة لان المقدمة والنتيجة صواب
 نفس الامر والاخر القياس لسوق ساطعاً في هذا والله اعلم (واخرجوا بالزوم الثاني) والمراد به كون المطلوب
 لازماً للقضايا من غير واسطة في العروضا (اي لانه) اللازمة (لمقدمة اجنبية) بحيث يكافؤا للمقدمة الاجنبية
 لم يلزم منها شئ بل يكون المطلوباً بالحقبة للمقدمة اجنبية تلك المقدمة معاً (اي غير لازمة) الاصل المقدمتان في الصداق

قول
 المحقق انما اراد بالقياس
 وهو ان يلزم من صدق
 الحكم على كل واحد من
 الموضوعات ان يصدق
 على جميعها لانه لا
 يوجد في ذلك الموضوعات
 من غير ان يكون
 الجزئي ثابتا في ذلك الموضوعات
 وانما اراد بالقياس
 القياس التام
 والقياس المقسّم
 والقياس التام هو الذي
 لا يكون فيه شرط

قياس المساواة وهو المركب من تصديقتين تطلق بمحور الاول موضوع الاخرى نحو مساو لب وب مساو
ولم يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو ولم مساو لجم ان مساو لجم) فهذا القياس الخالي عن
تلك المقدمة لا يسمى قياساً اصطلاحياً بالنسبة الى هذه النتيجة (فحيث تصدق تلك المقدمة
كاللزم) نحو لازم لب وب لازم لجم (والتوقف) نحو موقوف على ب وب موقوف على
ج (تصدق تلك النتيجة) لانها بالحقيقة نتيجة لمجموع تلك المقدمة والمقدّمات (وفيما لا)
يصدق تلك المقدمة (فلا) يصدق النتيجة لزوماً بل قد تكذب ركالتما صنف والتضاعف) نحو
الواحد نصف الاثنان والاثنان نصف الاربعة وبالعكس قد يحصل كما في المباشنة فان قيل قد اختل
حصرياً في الثلثة باخراجه عن القياس لعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل اجاب بقوله (ولا يخل
نحصر باخراجه لانه للوصل بالذات) وهذا غير موصل بالذات (واما هو مع تلك المقدمة فرجعم
الى قياسين) ودخل فيه فان امساو لب وب مساو لجم قياس منتج لقولنا امساو لمساو لجم فاذا حضر
اليه تلك المقدمة صار قياساً منتجاً لقولنا امساو لجم كما انه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو
لجم) فان قيل الاوسط غير متكرر في هذا القياس فكيف يمكن قياساً اجاب بقوله (وتكرار الحد بتمامه
ما دل على وجوبه دليل واما لانه متناقضة في الحد) عطف على قوله اما غير لازمة (كما
نقول جزء الجوهري يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري وكلما انيس بجوهراً لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهري يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية) وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهري جوهراً لان جزء الجوهري جوهراً) فان المقدمة الاولى اذا ضمت الى عكس نقيض الثانية
تركب قياس على هيئة الشكل الاول ينتج هذه النتيجة فمنه النتيجة لهذا القياس حقيقة لامن الاول واستقر
عليه لا تزول (ولا ادرى وجمافور بالاخراج هذا القسم فانه) اى عكس النقيض (كما العكس
المستوى) وما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى كالاشكال الثلاثة غير الاول ادخلوه في القياس
مستوى ان مناقضة احد ود ا بعد عن الطبع جداً) بخلاف العكس المستوى (وفيه ما فيه مما انه فما
بين ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض وبين ما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى اذ في

مقول
تلك المقدمة لا يسمى قياساً اصطلاحياً بالنسبة الى هذه النتيجة (فحيث تصدق تلك المقدمة كالمستوى) فما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى (وفيه ما فيه مما انه فما بين ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض وبين ما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى اذ في قوله (ولا يخل حصرياً في الثلثة باخراجه عن القياس لعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل اجاب بقوله (ولا يخل نحصر باخراجه لانه للوصل بالذات) وهذا غير موصل بالذات (واما هو مع تلك المقدمة فرجعم الى قياسين) ودخل فيه فان امساو لب وب مساو لجم قياس منتج لقولنا امساو لمساو لجم فاذا حضر اليه تلك المقدمة صار قياساً منتجاً لقولنا امساو لجم كما انه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو لجم) فان قيل الاوسط غير متكرر في هذا القياس فكيف يمكن قياساً اجاب بقوله (وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما لانه متناقضة في الحد) عطف على قوله اما غير لازمة (كما نقول جزء الجوهري يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري وكلما انيس بجوهراً لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية) وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري جوهراً لان جزء الجوهري جوهراً) فان المقدمة الاولى اذا ضمت الى عكس نقيض الثانية تركب قياس على هيئة الشكل الاول ينتج هذه النتيجة فمنه النتيجة لهذا القياس حقيقة لامن الاول واستقر عليه لا تزول (ولا ادرى وجمافور بالاخراج هذا القسم فانه) اى عكس النقيض (كما العكس المستوى) وما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى كالاشكال الثلاثة غير الاول ادخلوه في القياس مستوى ان مناقضة احد ود ا بعد عن الطبع جداً) بخلاف العكس المستوى (وفيه ما فيه مما انه فما بين ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض وبين ما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى اذ في قوله (ولا يخل حصرياً في الثلثة باخراجه عن القياس لعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل اجاب بقوله (ولا يخل نحصر باخراجه لانه للوصل بالذات) وهذا غير موصل بالذات (واما هو مع تلك المقدمة فرجعم الى قياسين) ودخل فيه فان امساو لب وب مساو لجم قياس منتج لقولنا امساو لمساو لجم فاذا حضر اليه تلك المقدمة صار قياساً منتجاً لقولنا امساو لجم كما انه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو لجم) فان قيل الاوسط غير متكرر في هذا القياس فكيف يمكن قياساً اجاب بقوله (وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما لانه متناقضة في الحد) عطف على قوله اما غير لازمة (كما نقول جزء الجوهري يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري وكلما انيس بجوهراً لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية) وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري جوهراً لان جزء الجوهري جوهراً) فان المقدمة الاولى اذا ضمت الى عكس نقيض الثانية تركب قياس على هيئة الشكل الاول ينتج هذه النتيجة فمنه النتيجة لهذا القياس حقيقة لامن الاول واستقر عليه لا تزول (ولا ادرى وجمافور بالاخراج هذا القسم فانه) اى عكس النقيض (كما العكس المستوى) وما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى كالاشكال الثلاثة غير الاول ادخلوه في القياس مستوى ان مناقضة احد ود ا بعد عن الطبع جداً) بخلاف العكس المستوى (وفيه ما فيه مما انه فما بين ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض وبين ما يلزم منه بواسطة العكس للمستوى اذ في

الاول ليست النتيجة لاصل المقدّم بل لما يحصل من انضمام الصغرمع عكس نقيض لكبره بخلاف ما يلزم منه بوا
العكس المستوفان النتيجة بالحقيقة لاصل القياس العكس المستوفى واسطة في الاثبات فقط ونحن سنبين انشاء
الله تعر انتاج الاشكال بوجه لمي بحيث لا يندمى احد من العا فضلا عن الخافي ان النتيجة لازمة للقياس لزوم
ذاتيا فاستقم عليه والعلم انما عند علام الغيب (ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر فيها) ولعمري ان النتيجة لازمة
للقياس نفس الامر اذ يصدق تصديقا يكذب به تكذب وان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشتهر فالمراد
الاستعجاب اي حصول النتيجة عقيب حصول القياس (بعد تفتن الابداج) اي انداج النتيجة في القيا
بالاشتغال عليه او على نقيضه (كما قال) الشيخ الرئيس (ان سينا وذلك الاستعجاب على سبيل العادة) الخ
عادة الله تعر بما يجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم بالقيا الصحيح غير وجوده ههنا من الشئ الفاضل الامام من عمة
الحق في الحسن لا شعري قدس وهذا بناء على ان لا خالق الا الله تم ابتداء اختياره وقد تجلت اسماءه لكن لا يلزم ان
يكون من غير وجوده بل الوجود من غير وجوده بل كما بين في موا (او التوليد) وهو وجود فعل بتبعية فعل اخر صاعن
مختارا باختياره من غير اختياره كحركة الفتلح بحركة اليد الصادر عن المختار اليه ذهب المعتزلة فذهب الله
قالوا النظر فعل العبد صاعن اختياره والعبد خالقه والعلم بالنتيجة يوجد عقيبه بقدرته من غير اختياره
هذا بناء على اصلهم كما سدان افعال العباد محقوب قدرتهم العباد داخلون اياها وهو من مردود بالذات
والنقلية ولذا صاعن اجوس هذه الامة كما ورد في الخبر وشاكرهم في هذا الاصل لروا فخذ لهم الله تعالى
(ولا عدد) هذا مذهب الفلاسفة قالوا النظر بعد الذهن اعدادا تاما القبي الفبيض منه تعا فاذا وجد
واستعد الذهن للعلم بالنتيجة افاض هو وجود العلم هو لاء امنوا بان لا خالقه الا الله سبحانه لكن قالوا
ان الفبيض انما يصل على حسب استعداد المفاض عليه قالوا ايضا النتيجة تصير ايجابية منه تعا تفصلا
عبادة اذ هو حكيم لا يرحم المرجوح واذا ترجم وجب (على اختلاف المذاهب) كما فصلنا ثم ههنا مذهب ارض
به في المسلم هو ان العلم بالنتيجة لازم للنظر الصحيح واجب بعد ايجابه تعالى وليس لقدرة العبد تاثير
بل الله تعالى اوجد النظر والعلم بعد وجعله لازما للنظر واليه ذهب الامام الرازي وهو غير
مذهب الاشعر فانه قال يعلم الوجوب وقد وقع في بعض الشرح خيط في تصوير هذا المذهب

قول على مقدار انما
العلم بالنتيجة لا يندمى احد من العا فضلا عن الخافي ان النتيجة لازمة للقياس لزوم
ذاتيا فاستقم عليه والعلم انما عند علام الغيب (ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر فيها) ولعمري ان النتيجة لازمة
للقياس نفس الامر اذ يصدق تصديقا يكذب به تكذب وان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشتهر فالمراد
الاستعجاب اي حصول النتيجة عقيب حصول القياس (بعد تفتن الابداج) اي انداج النتيجة في القيا
بالاشتغال عليه او على نقيضه (كما قال) الشيخ الرئيس (ان سينا وذلك الاستعجاب على سبيل العادة) الخ
عادة الله تعر بما يجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم بالقيا الصحيح غير وجوده ههنا من الشئ الفاضل الامام من عمة
الحق في الحسن لا شعري قدس وهذا بناء على ان لا خالق الا الله تم ابتداء اختياره وقد تجلت اسماءه لكن لا يلزم ان
يكون من غير وجوده بل الوجود من غير وجوده بل كما بين في موا (او التوليد) وهو وجود فعل بتبعية فعل اخر صاعن
مختارا باختياره من غير اختياره كحركة الفتلح بحركة اليد الصادر عن المختار اليه ذهب المعتزلة فذهب الله
قالوا النظر فعل العبد صاعن اختياره والعبد خالقه والعلم بالنتيجة يوجد عقيبه بقدرته من غير اختياره
هذا بناء على اصلهم كما سدان افعال العباد محقوب قدرتهم العباد داخلون اياها وهو من مردود بالذات
والنقلية ولذا صاعن اجوس هذه الامة كما ورد في الخبر وشاكرهم في هذا الاصل لروا فخذ لهم الله تعالى
(ولا عدد) هذا مذهب الفلاسفة قالوا النظر بعد الذهن اعدادا تاما القبي الفبيض منه تعا فاذا وجد
واستعد الذهن للعلم بالنتيجة افاض هو وجود العلم هو لاء امنوا بان لا خالقه الا الله سبحانه لكن قالوا
ان الفبيض انما يصل على حسب استعداد المفاض عليه قالوا ايضا النتيجة تصير ايجابية منه تعا تفصلا
عبادة اذ هو حكيم لا يرحم المرجوح واذا ترجم وجب (على اختلاف المذاهب) كما فصلنا ثم ههنا مذهب ارض
به في المسلم هو ان العلم بالنتيجة لازم للنظر الصحيح واجب بعد ايجابه تعالى وليس لقدرة العبد تاثير
بل الله تعالى اوجد النظر والعلم بعد وجعله لازما للنظر واليه ذهب الامام الرازي وهو غير
مذهب الاشعر فانه قال يعلم الوجوب وقد وقع في بعض الشرح خيط في تصوير هذا المذهب

والله سبحانه اعلم بما عبادوا (وهو) اى القياس (استثنائى) ان كان النتيجة او نقيضها من ذكر اياه
 بحيثها وانما قال بحيثها لان عين النتيجة او نقيضها لا يمكن ان يكون مقدمة والا لصارت مصادرة
 واشتمل لقياس على كاذب في زعم المستدل انما يكون جزء مقدمة والقطبية لا يكون جزء قصبة مادامت
 قضية (ولا) يكن مذكورا بحيثها بل مادته فقط (فاذا) فان تركيب من الحملات الساذجة فحملى
 والا فشرطى) ولما كان الحملى اكثر استتمالا من الشرطى واعظم بجثام من الاستثنائى قدمه وقال (و
 موضوع المطلوب يسمى صغيروما) اى المقدمة التى (هوفيه) الصغيرى ومحو له الكبر وما هوفيه
 الكبرى) ولا يتم بما بل لا بد من امر متكرر والمتكرر الاوسط والنقضية التى جعلت جزء قياس
 بل حجة مطلقا يسمى مقدمة وطرفاها احد او اقران الصغرى بالكبرى بل الحاصل
 بعد الاقران لسمى (قربية و ضربا و هيبة ونسبة الاوسط الى طرفى المطلوب) اى الاصغر والا كبر
 لسمى (شكلا) فالأوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول لان
 على نظم طبعى) ويديرى الإنتاج فهو الاول بالنسبة الى باقى الاشكال لتوقفها عليه (او) الاوسط
 محمولها (الثانى) اى فالشكل الثانى (وهو اقرب من الاول) فى ظهوره لا لتأخره حتى ادعى بعضهم
 انه (بين) اتاجا (و) الاوسط (موضوعها) فالثالث) اى فالشكل الثالث (و عكس الاول) بان يكون
 الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى (فالرابع) اى فالشكل الرابع (وهو ابعدها) عن الطبع
 بحيث لا يعلم نتيجة الا بتكلف شديد حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل شكل يريد الى الآخر
 بعكس ما تخالفه فيه ولا قياس مطلقا) اى شكل كان (من) جزئيتين ولا سا بلتين والنتيجة تنبع
 اخس المقدمتين (كما) فلا ينتج قياس مركب من كلية وجزئية الاجزئية (وكيف) فلا ينتج
 قياس مركب من موجبة وسالبة الاسالته (بالاستقراء) التام فانا نتبعنا جميع القيسه وحدها
 كذلك ثم لكل من الاشكال شروط كما وكيف وجهه و يداء المصدا لشرط فى الكم والكيف وذكر
 الشرط فى الجهة فى المختلط او قال بوليشته ط فى) الشكل (الاول) الحجة الصغيرى وكلية الكبرى
 ليستلزم (الانداج) اى انداج الاصغر تحت الاوسط فيلزم النتيجة واذا اختلفت احداهما فالانداج

اى قوله اذا قال بحيثها
 انما الى ان قسم القياس الى
 انقيضها ثم ان كان استثنائى
 فمستثنائى فهو ان
 لان الخارج هو المطلوب
 فالعالم بغيره من الخارج
 وهو انما لا يكون مستثنى
 العالم بغيره من الخارج
 ليس هو بغيره من الخارج
 فبعد العمل والحرف عليه
 بان النتيجة والنقضية
 انما لا يكون مستثنى لان
 كل ما فى النتيجة المستثنى
 الدليل والنتيجة مصادقة
 من حيث الدليل على النتيجة
 فانها من مصادقها
 على سبيل المثال
 انما لا يكون مستثنى لان

اما اذا كان الضم في سالبه فلان الحكم فيها ح سلب الاوسط عن الاصغر والحكم في الكبرى على ما ثبت له
 الاوسط فلا يدخل فيه الا صغر فيجوز ان لا ينجر اليه حكم الكبرى واما اذا كانت الكبرى جزئية فلان الحكم فيها
 على بعض ما ثبت له الاوسط ويجوز ان يكون ذلك البعض غير الاصغر فلا ينجر اليه الحكم واحتمال الضروب
 في كل شكل ستة عشر) حاصله من ضرب المصورات الاربع الصغرى في انفسها الكبريات
 واسقط ههنا بشرط الايجاب ثمانية) حاصله من ضرب السالبتين الصغرى مع الكبريات
 الاربع (وشرط الكلية اربعة) حاصله من ضرب الموجبتين الصغرى في الموجبتين الكبريات
 يبقى اربعة الموجبتين الصغرى (مع الكبريات) السالبة الكلية والموجبة الكلية
 ومنجته لمطالب اربعة) وهي المصورات الاربع بالضرورة) فالحاصل من موجبة كلية صغرى وكبرى
 الضرب الاول المنتجة للموجبة الكلية والحاصل من صغرى كبرى سالبة الضرب الثاني المنتجة للسالبة
 الكلية والحاصل من جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الضرب الثالث المنتجة للموجبة الجزئية والحاصل
 جزئية صغرى وسالبة كبرى الضرب الرابع المنتجة للسالبة الجزئية (وذلك) اي انتاج النتائج الاربع
 من خواصه كالايجاب الكلي) لان غيره من الاشكال لا ينتج الايجاب الكلي (وهنا شاك مشهور
 من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى) وذلك ضروري (وبالعكس)
 اي كلية الكبرى موقوفة على صمد النتيجة (لان الاصغر من جملة الاوسط فادان) فما لم يعلم ثبوت
 الحكم للاصغر لا يعلم ثبوت الاوسط وثبوت الحكم للاصغر هو النتيجة فيحتمل هذا الشكل على ذلك
 وحله ان التفصيل) هو النتيجة (موقوف على الاجمال) الذي هو الكبرى وعله غير موقوف على التفصيل اذ
 باختلاف الشيء اجمالا وتفصيلا يختلف العنوان (والحكم يختلف باختلاف العنوان) في ليد همة النظرية
 فيجوز ان يكون الاجمال ضروريا وتفصيلا نظريا موقوفا على (ولا اشكال الثاني ان عنوان الخلاص
 له قوله هذا اشكال تدور في بعض الشرح كلام بحيث هو ان النتيجة لازمة للكبرى اذ قد علم لزومها وتكبر من الصغرى الشك في اللازم يوجب الشك
 في اللازم كما ان الجزم بارفع اللازم يوجب الجزم بارفع اللازم فان الشك في النتيجة يوجب الشك في الكبرى فربما يصح الاستدلال بالشك
 الاول وعلى التفرز لا يثبت انضم فان انضم شاك في النتيجة فهو شاك في الكبرى وعليك ان لا تقضي الى امثال هذه التواهيات فان الشك
 في اللازم فربما يوجب الشك في اللازم اذا كان اللازم مشهورا وانضم انما ينكر النتيجة اما بعدم اتفاتها الى الكبرى او بعدم علمها باللازم فذلك مستند
 ان يحل نفسا اليها والى اللازم يضم الصغرى ايها فاذا صار اذها المجموع مشهورا يقع العلم باللازم الذي هو النتيجة ويحتمل الشك ثم انه لو تم ذكره هذا
 لم يصح استدلال اصلا فان النتيجة لازمة للدليل والشك فيه يوجب الشك في الدليل فانهم اذ منتهج

قوله
 ان الضم في سالبه فلان الحكم فيها ح سلب الاوسط عن الاصغر والحكم في الكبرى على ما ثبت له
 الاوسط فلا يدخل فيه الا صغر فيجوز ان لا ينجر اليه حكم الكبرى واما اذا كانت الكبرى جزئية فلان الحكم فيها
 على بعض ما ثبت له الاوسط ويجوز ان يكون ذلك البعض غير الاصغر فلا ينجر اليه الحكم واحتمال الضروب
 في كل شكل ستة عشر) حاصله من ضرب المصورات الاربع الصغرى في انفسها الكبريات
 واسقط ههنا بشرط الايجاب ثمانية) حاصله من ضرب السالبتين الصغرى مع الكبريات
 الاربع (وشرط الكلية اربعة) حاصله من ضرب الموجبتين الصغرى في الموجبتين الكبريات
 يبقى اربعة الموجبتين الصغرى (مع الكبريات) السالبة الكلية والموجبة الكلية
 ومنجته لمطالب اربعة) وهي المصورات الاربع بالضرورة) فالحاصل من موجبة كلية صغرى وكبرى
 الضرب الاول المنتجة للموجبة الكلية والحاصل من صغرى كبرى سالبة الضرب الثاني المنتجة للسالبة
 الكلية والحاصل من جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الضرب الثالث المنتجة للموجبة الجزئية والحاصل
 جزئية صغرى وسالبة كبرى الضرب الرابع المنتجة للسالبة الجزئية (وذلك) اي انتاج النتائج الاربع
 من خواصه كالايجاب الكلي) لان غيره من الاشكال لا ينتج الايجاب الكلي (وهنا شاك مشهور
 من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى) وذلك ضروري (وبالعكس)
 اي كلية الكبرى موقوفة على صمد النتيجة (لان الاصغر من جملة الاوسط فادان) فما لم يعلم ثبوت
 الحكم للاصغر لا يعلم ثبوت الاوسط وثبوت الحكم للاصغر هو النتيجة فيحتمل هذا الشكل على ذلك
 وحله ان التفصيل) هو النتيجة (موقوف على الاجمال) الذي هو الكبرى وعله غير موقوف على التفصيل اذ
 باختلاف الشيء اجمالا وتفصيلا يختلف العنوان (والحكم يختلف باختلاف العنوان) في ليد همة النظرية
 فيجوز ان يكون الاجمال ضروريا وتفصيلا نظريا موقوفا على (ولا اشكال الثاني ان عنوان الخلاص
 له قوله هذا اشكال تدور في بعض الشرح كلام بحيث هو ان النتيجة لازمة للكبرى اذ قد علم لزومها وتكبر من الصغرى الشك في اللازم يوجب الشك
 في اللازم كما ان الجزم بارفع اللازم يوجب الجزم بارفع اللازم فان الشك في النتيجة يوجب الشك في الكبرى فربما يصح الاستدلال بالشك
 الاول وعلى التفرز لا يثبت انضم فان انضم شاك في النتيجة فهو شاك في الكبرى وعليك ان لا تقضي الى امثال هذه التواهيات فان الشك
 في اللازم فربما يوجب الشك في اللازم اذا كان اللازم مشهورا وانضم انما ينكر النتيجة اما بعدم اتفاتها الى الكبرى او بعدم علمها باللازم فذلك مستند
 ان يحل نفسا اليها والى اللازم يضم الصغرى ايها فاذا صار اذها المجموع مشهورا يقع العلم باللازم الذي هو النتيجة ويحتمل الشك ثم انه لو تم ذكره هذا
 لم يصح استدلال اصلا فان النتيجة لازمة للدليل والشك فيه يوجب الشك في الدليل فانهم اذ منتهج

بالخلف وهو جعل تقيض النتيجة لايجابه صغرك وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج ما تناهى الصغرى
 فيبطل ويصدق النتيجة مثلا كل ج ب ولا شئ من اب فلو لم يصدق لا شئ من ج الصديق بعض ج آ
 وهي مع الكبرى ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب فاذن صدق النتيجة واجب لا و
 يعكس الكبرى) ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثا
 واما في الثاني والرابع والكبرى لايجابها انما تعكس جزئيت وهي غير صالحة لكبروية الشكل الاول و
 الصغرى ايضا سالبة لا يصلح الصغروية فيه (او بعكس الصغرى) ليرتد الى الشكل الرابع (ثم عكس
 الترتيب ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة (ثم عكس النتيجة) لتحصيل النتيجة المطلوبة وهذا
 انما يجري في الثاني فقط واما في الاول والثالث فالكبرى سالبة لا يصلح الصغروية الشكل الاول وايضا
 عكس الصغرى جزئية لا يصلح لكبرويتيه واما في الرابع والصغرى لكونها سالبة جزئية غير قابلة للانكاس
 ولو فرض انعكاسها كما في الخاصتين فانما تعكس جزئية غير صالحة لكبرويتيه ثم احلم ان الشيء اجري
 في الضرب الرابع الافتراض بان فرض بعض ج د في بعض ج ليس ب وكل اب فلا شئ من د
 ب وكل اب فلا شئ من د ا من تاني هذا الشكل وايضا بعض ج د ولا شئ من د ا ينتج من الشكل
 الاول النتيجة المطلوبة وهذا التصريح منه يجري ان الافتراض في السالبة ولزمته استدعاء عقدا
 الوضع وجود الموصوف واعتد رعتنا المتأخرون بالتخصيص بما اذا كان الصغرى مركبة و
 هذا الدليل لا يجري في الضرب الثاني والادارتان هذه الدلائل كلها انيات انما يظهر منها
 صدق النتيجة مع المقدمتين ولا يظهر منها ان باي سبب لانها البرهان الى ان حاصل هذا
 الشكل يرجع الى ثبوت الاوسط للصغرى وتقيضه للأكبر كلا وبالعكس بد ان يكون افراد الصغرى
 من افراد الأكبر والا يلزم اجتماع متناقضين فقد ظهر منه ان مقدمات هذا الشكل مستلزمة للنتيجة
 بالذات لعل ما نقل من المعلم الاول ان شيئا اذا ثبت شئ وسلب عن آخر فالثبت له والمسلوب عنه
 متباينان فيلزم سلب احدهما عن الآخر محققا على ما قلنا وسقط افتراض الشيء عليه بان التباين
 بدل على معان كثيرة والمراد ههنا سلب احدهما عن الآخر وهو بعينه الدعوى ثم يمكن تقرير

على قولهم بجزئية وهي
 ينتج في الضرب الثاني من
 الشكل الاول والنتيجة
 الصغرى سالبة لا يصلح
 الصغروية فيه (او بعكس
 الصغرى) ليرتد الى الشكل
 الرابع (ثم عكس النتيجة)
 لتحصيل النتيجة المطلوبة
 وهذا انما يجري في الثاني
 فقط واما في الاول والثالث
 فالكبرى سالبة لا يصلح
 الصغروية الشكل الاول وايضا
 عكس الصغرى جزئية لا يصلح
 لكبرويتيه واما في الرابع
 والصغرى لكونها سالبة
 جزئية غير قابلة للانكاس
 ولو فرض انعكاسها كما في
 الخاصتين فانما تعكس
 جزئية غير صالحة
 لكبرويتيه ثم احلم ان
 الشيء اجري في الضرب
 الرابع الافتراض بان
 فرض بعض ج د في بعض
 ج ليس ب وكل اب فلا
 شئ من د ب وكل اب
 فلا شئ من د ا من تاني
 هذا الشكل وايضا بعض
 ج د ولا شئ من د ا
 ينتج من الشكل الاول
 النتيجة المطلوبة وهذا
 التصريح منه يجري ان
 الافتراض في السالبة
 ولزمته استدعاء عقدا
 الوضع وجود الموصوف
 واعتد رعتنا المتأخرون
 بالتخصيص بما اذا كان
 الصغرى مركبة وهذا
 الدليل لا يجري في
 الضرب الثاني والادارتان
 هذه الدلائل كلها
 انيات انما يظهر
 منها صدق النتيجة
 مع المقدمتين ولا
 يظهر منها ان باي
 سبب لانها البرهان
 الى ان حاصل هذا
 الشكل يرجع الى
 ثبوت الاوسط
 للصغرى وتقيضه
 للأكبر كلا وبالعكس
 بد ان يكون افراد
 الصغرى من افراد
 الأكبر والا يلزم
 اجتماع متناقضين
 فقد ظهر منه ان
 مقدمات هذا
 الشكل مستلزمة
 للنتيجة بالذات
 لعل ما نقل من
 المعلم الاول ان
 شيئا اذا ثبت
 شئ وسلب عن
 آخر فالثبت له
 والمسلوب عنه
 متباينان فيلزم
 سلب احدهما
 عن الآخر محققا
 على ما قلنا
 وسقط افتراض
 الشيء عليه
 بان التباين
 بدل على معان
 كثيرة والمراد
 ههنا سلب
 احدهما عن
 الآخر وهو
 بعينه الدعوى
 ثم يمكن
 تقرير

في قولهم
 ٥٥٥

بالأكبر على ما صدق عليه الأوسط بالفعل فلو كان الصغرى ممكنة كان الأصغر ما يصدق عليه الأوسط
 بالأمكان ومن الجائز أن لا يخرج إلى الفعل فلا يندرج في الأوسط حتى يلزم النتيجة وأما على رأى الفارابى
 فمن نتيجة اللانداجر البين لأن الكبرى حاكمة على أنه على ما هو الأوسط بالأمكان وذهب هو والأمام إلى
 اتلج الممكنة الصغرى ضرورة مع الكبرى الضرورية وممكنة عامة مع غيرها من البساط
 عند الشيخ ويستثنى منها الأمام الدائمة ويقول بانها دائمة وممكنة خاصة مع المركبات
 لأنها أى لصغرى ممكنة مع الكبرى إلا أن الممكن يمكن على كل حال فامكن وقوعها
 معها فلا يلزم من فرض الوقوع أى وقوع الصغرى (محال) وإذا فرضت فعلية يلزم الضرورية
 إذا كانت الكبرى كذلك والممكنة إذا كانت ممكنة والدائمة إذا كانت دائمة والمطلقة إذا كانت
 غيرها من البساط والمركبة إذا كانت مركبة وهذه النتائج ليست محالة للزومها من فرض الممكن
 بالفعل وأمكان الضرورية مستلزم لفعليةها وكذا الأمكان والأمكان والالزم الانقلاب وأمكان
 الفعلية مستلزم لفعلية إمكانها والمركبة لما كانت قضيتين استلزم إمكانها إمكان قضيتين فيلزم
 فعلية إمكانها (فيلزم النتيجة) الضرورية مع الضرورية والممكنة والبساط الأخر والممكنة الخاصة
 مع المركبات الأخر لكن قال الأمام ما يمكن دوام النتيجة على تقدير إمكان هذا الأمام بالفعل لأن التقدير لا يجعل
 غير الدائم دائما ولعله مبنى على عدم انفكك الأمام في الكليات عن الضرورية ولا فلا يخفى ما فيه (واجب)
 تارة بأنه لا يلزم من ثبوت إمكان شئ مع آخر إمكان ثبوتها معه) فلا نسلم إمكان وقوعها مع
 الكبرى (الآتى من الجائز أن يكون وقوع الصغرى لأفعال الصغرى الكبرى وفيه ما فيه
 فإن الأمكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الأمكان ليستلزم الأمكان الفعلية في الجملة
 نعم أزلية الأمكان لا يستلزم إمكان الأزلية وبينهما بون بعيد فتدبر كذا في الحاشية ولا يخفى
 ما فيه من الاختلال فإن المحجب ما منع إمكان وقوعها بالفعل بل إنما منع إمكان
 وقوعها مع الكبرى وليس فعلية الأمكان مع شئ مستلزم الأمكان الفعلية معه فإن فعلية إمكان
 الوجود مع عدمه لا يستلزم إمكان فعلية معه ويجوز أن يكون فعلية الصغرى مستحيل الإختصاص

قول الأمام الحكيم
 ما صدق عليه الأوسط
 مع الكبرى
 لا يخرج إلى الفعل
 فلا يندرج في الأوسط
 حتى يلزم النتيجة
 وأما على رأى الفارابى
 فمن نتيجة اللانداجر
 البين لأن الكبرى حاكمة
 على أنه على ما هو الأوسط
 بالأمكان وذهب هو والأمام
 إلى اتلج الممكنة الصغرى
 ضرورة مع الكبرى الضرورية
 وممكنة عامة مع غيرها
 من البساط عند الشيخ
 ويستثنى منها الأمام
 الدائمة ويقول بانها
 دائمة وممكنة خاصة
 مع المركبات لأنها
 أى لصغرى ممكنة مع
 الكبرى إلا أن الممكن
 يمكن على كل حال
 فامكن وقوعها معها
 فلا يلزم من فرض
 الوقوع أى وقوع
 الصغرى (محال) وإذا
 فرضت فعلية يلزم
 الضرورية إذا كانت
 الكبرى كذلك
 والممكنة إذا كانت
 ممكنة والدائمة إذا
 كانت دائمة
 والمطلقة إذا كانت
 غيرها من البساط
 والمركبة إذا كانت
 مركبة وهذه النتائج
 ليست محالة للزومها
 من فرض الممكن
 بالفعل وأمكان
 الضرورية مستلزم
 لفعليةها وكذا
 الأمكان والأمكان
 والالزم الانقلاب
 وأمكان الفعلية
 مستلزم لفعلية
 إمكانها والمركبة
 لما كانت قضيتين
 استلزم إمكانها
 إمكان قضيتين
 فيلزم فعلية
 إمكانها (فيلزم
 النتيجة) الضرورية
 مع الضرورية
 والممكنة والبساط
 الأخر والممكنة
 الخاصة مع المركبات
 الأخر لكن قال
 الأمام ما يمكن
 دوام النتيجة على
 تقدير إمكان هذا
 الأمام بالفعل لأن
 التقدير لا يجعل
 غير الدائم دائما
 ولعله مبنى على
 عدم انفكك الأمام
 في الكليات عن
 الضرورية ولا فلا
 يخفى ما فيه (واجب)
 تارة بأنه لا يلزم
 من ثبوت إمكان شئ
 مع آخر إمكان
 ثبوتها معه) فلا
 نسلم إمكان وقوعها
 مع الكبرى (الآتى
 من الجائز أن يكون
 وقوع الصغرى
 لأفعال الصغرى
 الكبرى وفيه ما
 فيه فإن الأمكان
 كيفية ثبوت
 المحمول للموضوع
 ففعلية الأمكان
 ليستلزم الأمكان
 الفعلية في الجملة
 نعم أزلية
 الأمكان لا يستلزم
 إمكان الأزلية
 وبينهما بون
 بعيد فتدبر كذا
 في الحاشية ولا
 يخفى ما فيه من
 الاختلال فإن
 المحجب ما منع
 إمكان وقوعها
 بالفعل بل إنما
 منع إمكان وقوعها
 مع الكبرى وليس
 فعلية الأمكان
 مع شئ مستلزم
 الأمكان الفعلية
 معه فإن فعلية
 إمكان الوجود
 مع عدمه لا
 يستلزم إمكان
 فعلية معه
 ويجوز أن يكون
 فعلية الصغرى
 مستحيل الإختصاص

او كبرى مشروطة اذا كانت صغرى محال هذا الشرط عند استعانة الممكنة الصغرى الامم الضرورية الكبرى
 او احدها المشروطتين او الممكنة الكبرى الامم الضرورية لا غيرين ذلك لولاها كما الكبرى الممكنة اما مع
 غير اللاتمتين وقد عرفت انما لا ينتج في الاختلاط الاخص امام الدائمة الصغرى ولا يصدق النتيجة في قولنا
 لا شئ من الحما كبر كروبي زيد دائما وكل حمار كروبي زيد بلا مكان او كما الصغرى الممكنة امام الكبرى
 السبع الغير المنعكس سواها وقد عرفت انما لا تنتج مع الاخص او مع البسيطتين العرفية العامة
 والدائمة ولا يصدق النتيجة ح في مثل قولنا كل حمار كروبي زيد بلا مكان ولا شئ من الناهق بمر كروبي
 زيد دائما مادام الذات او مادام ناهقا وهذا موقوف على تخلف الدوام عن الضرورية في الكليات
 واما الممكنة الصغرى مع العرفية الخاصة عند المتأخرين لا ينتج فمفهوم من بين بان اللادوام لا دخل
 له في الانتاج لكونه موافقا للصغرى في الكيف العرفية العامة غير منتجة كما عرفت ولا يخفى فله
 فان علم انتاجه كواحد من جزئين انفرادا لا يستلزم عدم انتاج المجموع من المجموع فان الاجتماع ربما
 يكون حكما لا يكون للجزاء ومنهم من قال ان الانتاج غير معلوم للتحقق وعند الشينخ اذا كانت الصغرى
 موجبة ممكنة والكبرى سالبة عرفية خاصة ينتج ممكنة عامة بينه النصير الطوسي بالخلف مثلا
 ب ج بلا مكان ولا شئ من اج مادام آد انما فلا شئ من ب آ بلا مكان ولا بعض ب آ بالضرورة
 وقد صدق مع الكبرى محال ولا لزوم ضرورية لادائمة وهذا لو تم لدل على انتاجها مطلقة عامة لاجاب
 صاحب المطالع بان غاية ما لزوم منه صدق لا شئ من ب آ وليس للصغرى دخل في ذلك
 في ذلك لاستقلال الكبرى في ذلك اذ صدق العرفية الخاصة مستلزم لسلب موضوع عن كل ما يباينها
 بالفعل ولا لزوم دائمة لادائمة ومعنى ان يحصل من المقدمتين ان يكلفا كلامها داخل في ذلك فتأمل
 فيه ثم اعلم انه خالف لشيخه في هذا الحكم وقال الممكنة الصغرى مع المنعكسة السوالب تنتج ممكنة عامة اذا
 كانت الكليات سالبة بالعكس مثلا كل ج ب بلا مكان ولا شئ من آ ب مادام آ فعكسنا الكبير
 فصار لا شئ من ب آ مادام ب وهو ينتج لا شئ من ج آ بلا مكان بناء على دائمة الامم الضرورية
 فانها تنتج ضرورية وقال اذا كانت الكبرى موجبة فلا ينتج لعدم جريان العكس مثلا

قوله
 وكبرى مشروطة اذا كانت صغرى محال هذا الشرط عند استعانة الممكنة الصغرى الامم الضرورية الكبرى
 او احدها المشروطتين او الممكنة الكبرى الامم الضرورية لا غيرين ذلك لولاها كما الكبرى الممكنة اما مع
 غير اللاتمتين وقد عرفت انما لا ينتج في الاختلاط الاخص امام الدائمة الصغرى ولا يصدق النتيجة في قولنا
 لا شئ من الحما كبر كروبي زيد دائما وكل حمار كروبي زيد بلا مكان او كما الصغرى الممكنة امام الكبرى
 السبع الغير المنعكس سواها وقد عرفت انما لا تنتج مع الاخص او مع البسيطتين العرفية العامة
 والدائمة ولا يصدق النتيجة ح في مثل قولنا كل حمار كروبي زيد بلا مكان ولا شئ من الناهق بمر كروبي
 زيد دائما مادام الذات او مادام ناهقا وهذا موقوف على تخلف الدوام عن الضرورية في الكليات
 واما الممكنة الصغرى مع العرفية الخاصة عند المتأخرين لا ينتج فمفهوم من بين بان اللادوام لا دخل
 له في الانتاج لكونه موافقا للصغرى في الكيف العرفية العامة غير منتجة كما عرفت ولا يخفى فله
 فان علم انتاجه كواحد من جزئين انفرادا لا يستلزم عدم انتاج المجموع من المجموع فان الاجتماع ربما
 يكون حكما لا يكون للجزاء ومنهم من قال ان الانتاج غير معلوم للتحقق وعند الشينخ اذا كانت الصغرى
 موجبة ممكنة والكبرى سالبة عرفية خاصة ينتج ممكنة عامة بينه النصير الطوسي بالخلف مثلا
 ب ج بلا مكان ولا شئ من اج مادام آد انما فلا شئ من ب آ بلا مكان ولا بعض ب آ بالضرورة
 وقد صدق مع الكبرى محال ولا لزوم ضرورية لادائمة وهذا لو تم لدل على انتاجها مطلقة عامة لاجاب
 صاحب المطالع بان غاية ما لزوم منه صدق لا شئ من ب آ وليس للصغرى دخل في ذلك
 في ذلك لاستقلال الكبرى في ذلك اذ صدق العرفية الخاصة مستلزم لسلب موضوع عن كل ما يباينها
 بالفعل ولا لزوم دائمة لادائمة ومعنى ان يحصل من المقدمتين ان يكلفا كلامها داخل في ذلك فتأمل
 فيه ثم اعلم انه خالف لشيخه في هذا الحكم وقال الممكنة الصغرى مع المنعكسة السوالب تنتج ممكنة عامة اذا
 كانت الكليات سالبة بالعكس مثلا كل ج ب بلا مكان ولا شئ من آ ب مادام آ فعكسنا الكبير
 فصار لا شئ من ب آ مادام ب وهو ينتج لا شئ من ج آ بلا مكان بناء على دائمة الامم الضرورية
 فانها تنتج ضرورية وقال اذا كانت الكبرى موجبة فلا ينتج لعدم جريان العكس مثلا

لاشئ من جرب بالامكان وكل آب مادام أو عكسا الكبرى لكونه جزئية غير قابلة لكبروية
 الشكل الاول الصغرى غير قابلة للانعكاس كذا لايجزى فيه الخلف ايضا كما يظهر بأدلى تأمل وهذا صحيح
 في ما عدل المشروطتين فان نقيض النتيجة الضرورية مع احد المقتضى ينتج ضرورة منافية للصغرى وايضا في الخاصة
 متهابل وفي تعريفية ايضا ينتج ضرورة لادائمة او دائمة لادائمة ثم جعل ما قال الشيخ تحكما فان
 الدليل الذي اجري في انتساب المكنة الصغرى في الشكل الاول جارها هنا ايضا لاننا افترضنا الصغرى
 مطلقة لصانها المطلق مع احكام المنعكسة السوال فيمكن النتيجة الفعلية فيصعد المكنة العامة بالفعل
 والله اعلم بالصواب (والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام) في احد المقدمتين بان تكون ضرورة او
 دائمة عندئذنا آخرين وعند الشيخ ضرورة ان كان هناك ضرورة او دائمة ان كان دوام (والا) اي وان
 لم يكن في احد المقدمتين دوام (فك الصغرى) اي فالنتيجة كالصغرى كيجزى فاعلمها بقيد الوجود ككثيره
 موافقا للمقدمة الاخرى في الكيف ولقيدا لوجودها في عدم الانعكاس فلا دخل له في الانتاج فتأمل
 (والضرورة) فاذا كان الصغرى مشروطة تكون النتيجة عرفية (وقية بما فيه) فانا بيننا ان السالبة الضرورية
 تنعكس كنفسها او كذا المشروطة فتكون ضرورة مع الضرورية ولايجزى قيد الضرورة اذ ان
 الكبرى مشروطة كذا في الحاشية وهذا انما يجزى فيما اذا كان الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة
 فلا تنعكس لاجزئية غير قابلة لكبروية الشكل الاول فالاولى ان يقال على انتاج المكنة والحيينية
 المكنة في صغرى الشكل الاول ليستدل بالخلف والتحقيق ان الضرورية ان اخذت بالمعنى الاعمر
 فينتج ضرورة ولا فدائمة اذ لا يصح في قولنا لاشئ من الحار يفري بالضرورة وكل مركوب زيد
 فريس بالضرورة ينتج لاشئ من الحار يبركف زيد بالضرورة واما المشروطة فقد ظهرت ان لها
 لا تنعكس كنفسها سواء اخذت الضرورية اعم واخص السرفى انتاج هذا الشكل كما ذكر عند وجود هذه

قوله في ما عدل المشروطتين فان نقيض النتيجة الضرورية مع احد المقتضى ينتج ضرورة منافية للصغرى وايضا في الخاصة متهابل وفي تعريفية ايضا ينتج ضرورة لادائمة او دائمة لادائمة ثم جعل ما قال الشيخ تحكما فان الدليل الذي اجري في انتساب المكنة الصغرى في الشكل الاول جارها هنا ايضا لاننا افترضنا الصغرى مطلقة لصانها المطلق مع احكام المنعكسة السوال فيمكن النتيجة الفعلية فيصعد المكنة العامة بالفعل والله اعلم بالصواب (والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام) في احد المقدمتين بان تكون ضرورة او دائمة عندئذنا آخرين وعند الشيخ ضرورة ان كان هناك ضرورة او دائمة ان كان دوام (والا) اي وان لم يكن في احد المقدمتين دوام (فك الصغرى) اي فالنتيجة كالصغرى كيجزى فاعلمها بقيد الوجود ككثيره موافقا للمقدمة الاخرى في الكيف ولقيدا لوجودها في عدم الانعكاس فلا دخل له في الانتاج فتأمل (والضرورة) فاذا كان الصغرى مشروطة تكون النتيجة عرفية (وقية بما فيه) فانا بيننا ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها او كذا المشروطة فتكون ضرورة مع الضرورية ولايجزى قيد الضرورة اذ ان الكبرى مشروطة كذا في الحاشية وهذا انما يجزى فيما اذا كان الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة فلا تنعكس لاجزئية غير قابلة لكبروية الشكل الاول فالاولى ان يقال على انتاج المكنة والحيينية المكنة في صغرى الشكل الاول ليستدل بالخلف والتحقيق ان الضرورية ان اخذت بالمعنى الاعمر فينتج ضرورة ولا فدائمة اذ لا يصح في قولنا لاشئ من الحار يفري بالضرورة وكل مركوب زيد فريس بالضرورة ينتج لاشئ من الحار يبركف زيد بالضرورة واما المشروطة فقد ظهرت ان لها لا تنعكس كنفسها سواء اخذت الضرورية اعم واخص السرفى انتاج هذا الشكل كما ذكر عند وجود هذه

قوله وفي اية جيل في بعض الشروح اشارة الى انهم من الضالطة المذكورة في الامتنان ان شيخ الصغرى الدائمة الضرورية مع الكبرى الغير المكنة دائمة ليس على الاطلاق بل في تعيينها ان الانتاج في الاكاسيم في السالبة الكبرى يصح كل كون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من ان الانجرام السادية سواء بالتوقيت لا فاما مع كذب لاشئ من كون كسوف بلون جسم سواد لو بالامكان انت لا يذهب عليك ان هذا كذا لوجها محلا يتولد القائل لا يتم فان الكبرى كاذبة فان لعل القمر سواد اما على ضرورة فكيف يصح لاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد فانهم انهم

قوله وفي اية جيل في بعض الشروح اشارة الى انهم من الضالطة المذكورة في الامتنان ان شيخ الصغرى الدائمة الضرورية مع الكبرى الغير المكنة دائمة ليس على الاطلاق بل في تعيينها ان الانتاج في الاكاسيم في السالبة الكبرى يصح كل كون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من ان الانجرام السادية سواء بالتوقيت لا فاما مع كذب لاشئ من كون كسوف بلون جسم سواد لو بالامكان انت لا يذهب عليك ان هذا كذا لوجها محلا يتولد القائل لا يتم فان الكبرى كاذبة فان لعل القمر سواد اما على ضرورة فكيف يصح لاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد فانهم انهم

عنه الشرائط اما اذا كانت الصغرى قائمة مع المطلقة العامة او ضرورية مع الممكنة فان الكبرى حاكمة بان
نسبة الاوسط الى الاكبر بالاطلاق او بالامكان والصغرى وحكمت بان نسبة الاوسط الى الاصغر
منافية لها فيجب ان يكون ذات الاصغر غير ذات الاكبر كيف وان اتحدتا يلزم اجتماع المتناقضين فيجب
ان يسلب الاكبر عن الاصغر دائما واما ان ذلك السلب ضروري فانه لا يمكن ان لا يعطيه هذا التناقض
وقس عليه عكس ذلك واما اذا كان الصغرى الفعلية غيرهما مع احد الوصفيات او الممكنة مع
احدى المشروطتين فان الكبرى حاكمة بان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالديم على المشق الاول
وبالضرورة على الثاني وبالجملة منافية لنسبتها الى ذات الاصغر فلا بد ان يكون وصف الاكبر منفكا عن ذات
الاصغر بالجملة التي نسبها الاوسط اليها ان دائما فلما كان وقتا فوفاها ان كان لادائها لا يكون
انفكاك الاكبر عن لادائها لان لادوام نسبة وصف الاوسط اليها غير منافية لنسبتها الى وصف الاكبر كما
انفكاك الاكبر عن ذات الاصغر لا يلزم ان يكون ضروريا فان غاية ما يلزم من انتفاءها امكان صدق
وصف الاكبر عليها ولا يلزم منه امكان انتساق وصف الاوسط اليها بالنسبة الموجبة التي انتسب بها الى
وصف الاكبر فان هذه النسبة انما هي لما صدق عليه الاكبر وايضا امكان الملزوم لا يستلزم امكان
اللازم اذا كان محال بالغير كما امر غير ضرورة والعلة التي تنبئ من شرطها ان ضابطة نتائج هذا

له قوله ان ذلك السلب ضروري آه اراد بالضرورة المعنى الاخص اما الضرورة بالمعنى الاعم فان لم يلزم هذا الثاني فان هذا الثاني يوجب ان ذات
الاصغر غير ذات الاكبر فوصف الاكبر منها مسلوب واما بهذا السلب ضروري ولو بالاحتمال لبطان الاتفاق **له قوله** فانه يمكن ان لا يكون وصف
الاكبر لولا ان يكون منفكا كان ثابتا بالجملة المنافية للجملة التي نسبها الاوسط الى ذات الاصغر فوصف الاوسط اليها ثابت بوجهها واما ان في
وقت فلزم التناقض فانهم **له قوله** وانها كانت تبينها الخ نحن على ثقة من انك لا تتنبه على سلاسلها انك لا تراب في ان الصغرى الوجودية
المركبة غير الوجودية الا ضرورية والممكنة القائمة مع الكبرى الموجبة الممكنة السوابق نتيجة سالبه مطابقة عاقبة المانع الدائرة فانها تنتج دوائر وكذا الكبرى المركبة
الموجبة من الموجبة اذا كانت من احد الدائرتين كذا الصغرى الموجبة الممكنة القائمة مع احد المشروطتين الموجبتين منتج سالبه ممكنة ومع الضرورية سالبه ضرورية
ادواته وكذا الممكنة التي تتعد مع الصغرى الضرورية الموجبة سالبه ضرورية ادواته وشبهها الوجودية الا ضرورية الماني الصورة الاولى فلان نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر لا دائرية ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر دائرية ان كان في الكبرى دوام وكذا الى وصف الاكبر ولا شك في تناقضها واما في الصورة الثانية فلان
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر دائرية والى ذات الاصغر لا دائرية واما في الصورة الثالثة فلان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان الخاص
ونسبة الى وصف الاكبر بالضرورة ولا شك في تناقضها واما في الصورة الرابعة والثامنة على الاولى والثانية والثالثة لم يتغير هذه الاختلافات النتائج فلما تبين بان
هذه النتائج بالذات للادوام الذي هو سالبه فقد لازم الاختلاف في الكيفية وانت تدرك ان الادوام جهة العنصرية الوجودية والعنصرية جهة العنصرية الوجودية
والعنصرية مشتركة على النسبة الكيفية بانها في نتيجة بالذات والاساس فلو لم لا التزاما فالنتائج بالذات الايجاب ثم لا يوجب رفض هذه الاختلافات كون النتيجة

قوله
الشرائط اما اذا كانت الصغرى قائمة مع المطلقة العامة او ضرورية مع الممكنة فان الكبرى حاكمة بان نسبة الاوسط الى الاكبر بالاطلاق او بالامكان والصغرى وحكمت بان نسبة الاوسط الى الاصغر منافية لها فيجب ان يكون ذات الاصغر غير ذات الاكبر كيف وان اتحدتا يلزم اجتماع المتناقضين فيجب ان يسلب الاكبر عن الاصغر دائما واما ان ذلك السلب ضروري فانه لا يمكن ان لا يعطيه هذا التناقض وقرس عليه عكس ذلك واما اذا كان الصغرى الفعلية غيرهما مع احد الوصفيات او الممكنة مع احد المشروطتين فان الكبرى حاكمة بان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالديم على المشق الاول وبالضرورة على الثاني وبالجملة منافية لنسبتها الى ذات الاصغر فلا بد ان يكون وصف الاكبر منفكا عن ذات الاصغر بالجملة التي نسبها الاوسط اليها ان دائما فلما كان وقتا فوفاها ان كان لادائها لا يكون انفكاك الاكبر عن لادائها لان لادوام نسبة وصف الاوسط اليها غير منافية لنسبتها الى وصف الاكبر كما انفكاك الاكبر عن ذات الاصغر لا يلزم ان يكون ضروريا فان غاية ما يلزم من انتفاءها امكان صدق وصف الاكبر عليها ولا يلزم منه امكان انتساق وصف الاوسط اليها بالنسبة الموجبة التي انتسب بها الى وصف الاكبر فان هذه النسبة انما هي لما صدق عليه الاكبر وايضا امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم اذا كان محال بالغير كما امر غير ضرورة والعلة التي تنبئ من شرطها ان ضابطة نتائج هذا

الشكل احدها من افاضافه النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغر الى ذات
 الاصغر ليدل على معايرة الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصد عليه الاصغر افاضافه نسبة و نصف
 الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صد وصف
 الاكبر على ذات الاصغر بل جهة التي انتسبها اليها الاوسط كما ظن القائل ان منافاة نسبة وصف
 الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا الشكل فان غلط فاحش هكذا ينبغي ان يفهم
 هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال (روفي) الشكل (الثالث) يشترط (ما) اشترط (في الاول) من فعالية
 الصغر ولا يلزم دمج الاصغر تحت الاوسط ولا يلزم النتيجة (والنتيجة) فوهنا الشكل ايضا كما الكبرى في
 غير الوصفية (الايه لان الكبرى حاكمة بثبوت الاكبر لافراد الاوسط وقد حكمت الصغر ان الاصغر لا و
 ملتقيان في بعض الافراد فيكف الاكبر ايضا ثابتا لبعض افراد الاصغر بل جهة التي ثبتت الاكبر لافراد الاوسط و
 الاوسط لاصغر اي الحاصل من الوصفية والنتيجة كعكس لاصغر لان الكبرى حكمت باكبر لافراد الاوسط
 اربعة وصفه الاوسط فلا بد ان يثبت للاصغر ايضا اربعة الاوسط اذ حكمت الصغر حكمت الصغر حكمت الصغر حكمت الصغر حكمت
 فذلك الفرد فرد الاوسط فان ثبت الاوسط اذ حكمت الاكبر اذ حكمت الاكبر اذ حكمت الاكبر اذ حكمت الاكبر اذ حكمت
 كذا وكذا لا وانه) كونه سالبة ولا دخل له في النتيجة ولعلك تعلم ان في الشكل الاول ان الكبرى اذا كانت
 عامة يلزم تقييد النتيجة بالادوام كما في عكس لاصغر لادوام لكون وصف الاوسط غير اعم ففوقوا الشرط
 ليكف الاكبر ايضا غير اعم ومضمومها اليه لادوام الكبرى) لان ذلك البين فقد ظهر ان هذا
 الشكل قريب الى الاول في الشروط والاشارة ضابطة الشكلين كونهما مشتغلين على ملاقات
 الاوسط للاصغر بالفعل ليكف الاصغر فرخ الاوسط وكون جميع افراد الاوسط حكوما عليها في احد
 المقدمتين ليدل على افراد موضوع الصغر تحت موضوع الكبرى ليس كذلك الاكبر الى افراد الاصغر
 طبق حكما الكبرى والعالم الحق عند علام الغيب واعرض لم عن الشكل الرابع وقال (ولحكام
 اختلاط الرابع في المصطلحات) ليعرف الطبع جدا ونحن نذكرها فاعلم انه يشترط في الشكل الرابع
 بحسب خمسة شروط الاول فعالية المقدمتين ولا يستعمل المكنة لصحة كذا كروبو بلا مكال ولا شيء من

قول
 واللام يشترط في الوصفية
 يعني ان افاضافه النسبة المتحققة في
 الصغر الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في
 الاكبر الى ذات الاكبر ليدل على معايرة
 الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما
 يصد عليه الاصغر افاضافه نسبة و
 نصف الاوسط الى وصف الاكبر التي
 تضمنها الكبرى الوصفية لنسبته الى
 ذات الاصغر ليدل على عدم صد وصف
 الاكبر على ذات الاصغر بل جهة التي
 انتسبها اليها الاوسط كما ظن القائل
 ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى
 وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر
 هذا الشكل فان غلط فاحش هكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام والله
 اعلم بحقيقة الحال (روفي) الشكل
 (الثالث) يشترط (ما) اشترط (في
 الاول) من فعالية الصغر ولا يلزم
 دمج الاصغر تحت الاوسط ولا يلزم
 النتيجة (والنتيجة) فوهنا الشكل
 ايضا كما الكبرى في غير الوصفية
 (الايه لان الكبرى حاكمة بثبوت
 الاكبر لافراد الاوسط وقد حكمت
 الصغر ان الاصغر لا و ملتقيان في
 بعض الافراد فيكف الاكبر ايضا
 ثابتا لبعض افراد الاصغر بل جهة
 التي ثبتت الاكبر لافراد الاوسط و
 الاوسط لاصغر اي الحاصل من
 الوصفية والنتيجة كعكس لاصغر
 لان الكبرى حكمت باكبر لافراد
 الاوسط اربعة وصفه الاوسط فلا
 بد ان يثبت للاصغر ايضا اربعة
 الاوسط اذ حكمت الصغر حكمت
 الصغر حكمت الصغر حكمت الصغر
 حكمت فذلك الفرد فرد الاوسط
 فان ثبت الاوسط اذ حكمت الاكبر
 اذ حكمت الاكبر اذ حكمت الاكبر
 اذ حكمت الاكبر اذ حكمت كذا وكذا
 لا وانه) كونه سالبة ولا دخل
 له في النتيجة ولعلك تعلم ان في
 الشكل الاول ان الكبرى اذا كانت
 عامة يلزم تقييد النتيجة بالادوام
 كما في عكس لاصغر لادوام لكون
 وصف الاوسط غير اعم ففوقوا
 الشرط ليكف الاكبر ايضا غير
 اعم ومضمومها اليه لادوام
 الكبرى) لان ذلك البين فقد
 ظهر ان هذا الشكل قريب الى
 الاول في الشروط والاشارة
 ضابطة الشكلين كونهما مشتغلين
 على ملاقات الاوسط للاصغر
 بالفعل ليكف الاصغر فرخ
 الاوسط وكون جميع افراد
 الاوسط حكوما عليها في احد
 المقدمتين ليدل على افراد
 موضوع الصغر تحت موضوع
 الكبرى ليس كذلك الاكبر الى
 افراد الاصغر طبق حكما
 الكبرى والعالم الحق عند
 علام الغيب واعرض لم عن
 الشكل الرابع وقال (ولحكام
 اختلاط الرابع في المصطلحات)
 ليعرف الطبع جدا ونحن نذكرها
 فاعلم انه يشترط في الشكل
 الرابع بحسب خمسة شروط
 الاول فعالية المقدمتين ولا
 يستعمل المكنة لصحة كذا كروبو
 بلا مكال ولا شيء من

بجاء بالضرورة وكذب النتيجة ولو بديل الكبرى بقولنا كل نا هو جوار بالضرورة وقد الوجه كل جوار كروي
 بلا مكان كبرى الصغرى لا شئ من ركوب يد بنا هو دائما كذب النتيجة ايضا وينبغي عند من يرى انتاج
 الممكنة في صغر الشكل الاول ان لا يشترط في الضربين الاولين الفعلية كما لا يخفى والتحقق ما هو الثاني
 كون السالبة المستعملة في غير الاولين منعكسة لصغر لا شئ من القمر ينحسف بالضرورة وقت التربع
 لاداء وكل ذى حوقر بالضرورة مع كذب النتيجة وكذا الوكيل كل منخسف ذى نحو بالضرورة ولا شئ
 من القمر ينحسف بالضرورة وقت التربع لاداء ويلزم من هذا الشرط ان يكون الكبرى في الضرب
 السابع والصغرى في الضرب السادس من احد الخاصتين اذ غيرهما لا يعكس في السالبة الجزئية
 والقد ما علمنا الموجود انعكاسها حكما بعم هذين الضربين بل الثامن من ايضا الثالث في الثالث فقط
 احد الامرين اما كون الصغرى من احدى الدائمتين واما كون الكبرى من القضايا المنعكسة
 السوالب لصدق لا شئ من المنور ينحسف مادام منو الاداء وكل فم نور وقت التربع لاداء و
 كذب النتيجة الرابع في السادس الثامن كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب لهما اعم من الثالث
 فلا يد فيها من احد الامرين المذكورين ايضا ولما لم يكن الصغرى من الدائمتين لما عرفت من اشتراط
 انعكاس السالبة وستع من اشتراط كون الصغرى في الثامن من احد الخاصتين ووجب كون الكبرى
 من المنعكسة السوالب لهما في الثامن فقط كون الصغرى من الخاصتين فان هذا الضرب بين ثم
 يعكس لترتيب ثم عكس النتيجة فلا بد من كون الصغرى بحيث لو جعلت كبرى الخاصتين
 لا يتأتى ذلك الا في الخاصتين كما قالوا ونحن نقول ان الصغرى مشترطة عامة والكبرى من احد الخاصتين
 الترتيب ينجم بالشكل الاول احد الخاصتين قد علم ما ذكرناه لا يمكن في هذا الضرب ايضا التأليف من الكبرى
 الدائمة والضرورة الصادقتين الا لزم عند عكس لترتيب ضرورية اذ اعمه لاداءه فالخمس كذا
 احد الوصفين الرابع النتيجة في الضربين الاولين حينئذ مطلقا ان الصغرى من احد الدائمتين او
 العاشرين بشرط كون الكبرى ما يعكس اليها وحينئذ لاداءه ان الصغرى من احد الخاصتين بذلك
 الشتر لكن ينبغي ان لا يتألف من احد الدائمتين قياسا صدق المقدما او الكبرى من احد هما

مع قوله كذب النتيجة
 لا يستعمل الخلق في الراجح مطلقا
 متوجه كانت ارسايات مادام
 خلاصت من غيرهما فان كان
 صغرى الترتيبين مطلقا
 تحقق الاختلاف والتباين
 صغرى الصغرى في الثالث
 الفرض المذكور بل ناقص
 في الامكان من غير السالبة
 بالضرورة مع ان الخاطئة
 والاشكال في الاشكال
 وصدق في كل حال
 مع تحقق كل شرط
 بالضرورة من صغر في
 كونها من احد الخاصتين
 والاداء كذا في الضرورة
 على ان يكون كبرى الخاطئة
 بل حاد كبرى الخاطئة
 ان الخاطئة من احد الخصاص
 في الواجب ولو بديل كبرى
 في الواجب واما الاداء لكون
 سائبة في الواجب
 اشتراطهما في الواجب
 انكس السالبة في

لبشرطان يكلف الصغرى ما يعكس سواببه والا فمطلقة عامة يعكس الترتيب عكس النتيجة او العكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فينتج النتيجة المطلوبة وفي الضرب الثالث دائمة ان كان احدي المقصدين دائمة والا فمطلقة الصغرى بحيث وفاعتها الضرورية ومقيدها بقيد الوجود ان كان يعكس لصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كان السالبة دائمة او ضرورية والا فمطلقة الصغرى واغنها الضرورية والملا دوام ان كان يعكس للصغرى وانما لا يحدف الملا دوام في الثالث ولا يقيد في هذين الضربين لان الصغرى في الثالث سالبة فلادها موجبة وهي منتجة في هذا الشكل فينتج مع الكبرى لا دوام لانه يصير التاليف معا ضربا او لا يخلاف هذين الضربين لان الصغرى موجبة فلادها سالبة مطلقة عامة وهو حقيقة في هذا الشكل وفي السادس عرفية عامة يعكس الصغرى ايضا وفي السابع يعكس الصغرى مضموما اليه لا دوام الكبرى يعكس الكبرى وفي الثامن عرفية خاصة يعكس للترتيب عكس النتيجة والام فانما في هذا الشكل هذه النتائج اما في الضربين الاولين فلا لزما ان كانا ما يعكس لسواببه فالكبرى عاكمة باجتماع الاكبر والاولى في افراد وكون الصغرى باجتماع وصفها الاوسط والاصغر جميع افراد الاوسط التي افيد الاكبر بعضه فيلزم مقارنة وصفها الاكبر في الاكبر فلزم ثبوت الاكبر لبعض الاكبر فحين هو الصغرى ان كان الكبرى من احد الخاصيتين فقد حكمت بمفارقة الوصفين عن تلك الافراد لان وصفها الخاصيتين من الاعراض المفارقة عن الذات وقد حكم الصغرى على افراد الاوسط افراد الاكبر فوجب مفارقة وصف الاكبر عن بعض افراد الاكبر وهو الملا دوام وان كانت الصغرى من احدى الخاصيتين وان الكبرى كما فرضت فالكبرى حكمت بلزوم وصفها الاوسط للاكبر في الافراد والصغرى حكمت بمفارقة وصفها الاكبر والاصغر عن جميع افراد الاوسط التي هي بعض افراد الاكبر فلزم مفارقة الاكبر فيها قطعاً فقد ظهر ان اليمنية اللا دة الزمة اذا كان احدي المقصدين من احدى الخاصيتين لا كما زعم البعض ان النتيجة حينية مطلقة لان اللا دوام سالبة غير متعكسة فان علم ان نتيجة قضية افراد لا يستلزم علم انتاجها

قوله
 ظاهر بالضرورة ان قولنا لا يخلف الملا دوام
 في الثالث سالبه فينتج النتيجة المطلوبة
 لان الصغرى موجبة فلادها سالبة مطلقة عامة
 وهو حقيقة في هذا الشكل وفي السادس عرفية
 عامة يعكس الصغرى ايضا وفي السابع يعكس
 الصغرى مضموما اليه لا دوام الكبرى يعكس
 الكبرى وفي الثامن عرفية خاصة يعكس للترتيب
 عكس النتيجة والام فانما في هذا الشكل هذه
 النتائج اما في الضربين الاولين فلا لزما
 ان كانا ما يعكس لسواببه فالكبرى عاكمة
 باجتماع الاكبر والاولى في افراد وكون
 الصغرى باجتماع وصفها الاوسط والاصغر
 جميع افراد الاوسط التي افيد الاكبر بعضه
 فيلزم مقارنة وصفها الاكبر في الاكبر فلزم
 ثبوت الاكبر لبعض الاكبر فحين هو الصغرى
 ان كان الكبرى من احد الخاصيتين فقد حكمت
 بمفارقة الوصفين عن تلك الافراد لان
 وصفها الخاصيتين من الاعراض المفارقة
 عن الذات وقد حكم الصغرى على افراد
 الاوسط افراد الاكبر فوجب مفارقة وصف
 الاكبر عن بعض افراد الاوسط التي هي بعض
 افراد الاكبر فلزم مفارقة الاكبر فيها
 قطعاً فقد ظهر ان اليمنية اللا دة الزمة
 اذا كان احدي المقصدين من احدى الخاصيتين
 لا كما زعم البعض ان النتيجة حينية مطلقة
 لان اللا دوام سالبة غير متعكسة فان علم
 ان نتيجة قضية افراد لا يستلزم علم انتاجها

له قول لان الصغرى موجبة او غير ذلك ان كان احد الخاصيتين فاللا دوام وان كانت سالبة لكنها منكسلة لما مر ان الجسمين الخاصتين يعكسان حينية لا دائمة فاللا دوام سالبة منكسلة فميزم النتيجة كما سبقي فما نظر في قوله لان اللا دوام سالبة فغير منكسلة ثم في شيء آخر هو ان اللا دوام الجسمين الخاصتين منكسلة لما مر من ذلك مما الى اليمنية اللا دة الزمة وفي الشرح تنزل ١٤ منه ربح

حين كونها جزء لقضية اخرى واما في المضرب الثالث فلا يخولوا ما ان يكف الصغر دائرة فهي حاكمة بان
ذات الاوسط غير ذات الاصغر الكبرى لكونها فعلية حكمت بان ذات الاكبر من جملة ذات الاوسط فذات
الاكبر غير ذات الاصغر فوصف الاكبر مسلوب عن ذات الاصغر دائما واما ان يكون الكبرى فقط دائرة و
فحكمت بان وصف الاوسط لازم لذات الاكبر والصغرى لكونها وصفية حكمت بمنافاة وصف الاصغر لوصف
الاوسط في ذاته فلم مغايرة ذات الاكبر لذات الاصغر ولا اجتماع وصف الاوسط ووصف الاصغر فلم
سلب وصف الاكبر عن ذات الاصغر دائما واما ان لا يكون واحدة منهما دائرة وجزء فالكبرى لكونها وصفية
حكمت بلزوم وصف الاوسط لوصف الاكبر فذات التي هي من جملة ذات الاوسط والاصغر حكمت بمنافاة
وصف الاصغر لوصف الاوسط واذ ان في اللازم الشيء فاللزوم ايضا نافية فوصف الاكبر صان لوصف الا
فلم يسلب الاكبر عن ذات الاصغر واما الاصغر ثم يقول هذا العبدان الصغرى اذا كانت من احد
الخاصتين فحينئذ ذات الاوسط من جملة ذات الاصغر والكبرى حاكمة بصدق وصف الاكبر
بعقد اوضع عليها فلزم صدق وصف الاكبر على بعض ذات الاصغر فحينئذ يصدق اللادولم في البعض
في النتيجة فافهم اما الرابع والخامس فان كان الكبرى دائرة فقد حكمت بتغاير ذاتي الاكبر والاوسط
والصغر كما حكمت بان الاوسط والاصغر ملتقيان في ذات تلك الذات مغايرة لذات الاكبر بدبهة
فيلزم سلب عن تلك الذات اي عن بعض الاصغر دائما وان لم يكن دائرة فهي لكونها وصفية
حاكمة بالمنافاة بين وصف الاكبر والاوسط فلا يجتمع مع وصف الاكبر في ذات فما دام يصدق
وصف الاوسط على ذات الاصغر يكون الاكبر مسلوبا فالنتيجة كعكس الصغرى لازمة فظهر من
ههنا ان الصغر ان كانت من احد الخاصتين فالنتيجة مقيدة بالادولم وقولهم اللادولم وسالبة
مطلقة وهي غير متبينة ففاسلان حكم الاجتماع والافراد مما يختلف واما في السادس فلان الكبرى
حاكمة بلزوم وصف الاوسط لوصف الاكبر والصغرى حكمت بالمنافاة بين وصف الاوسط ولا
في بعض ذوات الاوسط ولما كان الاصغر يصدق عليه الحكم اللادولم كان ذلك البعض ذات الاصغر
فيجب المنافاة بين وصف الاكبر والاصغر فيها لان منافاة اللازم يستلزم منافاة الملزوم

ع
قوله واما في المضرب الثالث
ان الصغرى ان كانت دائرة
مكس الصغرى ان كانت دائرة
لذات الاكبر ان كانت دائرة
التي هي من جملة ذات الاوسط
فحكمت بان وصف الاوسط لازم
لذات الاكبر والصغرى لكونها
وصفية حكمت بمنافاة وصف
الاصغر لوصف الاوسط في ذاته
فلم مغايرة ذات الاكبر لذات
الاصغر ولا اجتماع وصف
الاوسط ووصف الاصغر فلم
سلب وصف الاكبر عن ذات
الاصغر دائما واما ان لا يكون
واحدة منهما دائرة وجزء
فالكبرى لكونها وصفية
حكمت بلزوم وصف الاوسط
لوصف الاكبر فذات التي هي من
جملة ذات الاوسط والاصغر
حكمت بمنافاة وصف الاصغر
لوصف الاوسط واذ ان في
اللازم الشيء فاللزوم ايضا
نافية فوصف الاكبر صان
لوصف الاوسط واما الاصغر
ثم يقول هذا العبدان
الصغرى اذا كانت من احد
الخاصتين فحينئذ ذات
الاوسط من جملة ذات
الاصغر والكبرى حاكمة
بصدق وصف الاكبر
بعقد اوضع عليها فلزم
صدق وصف الاكبر على
بعض ذات الاصغر فحينئذ
يصدق اللادولم في البعض
في النتيجة فافهم اما
الرابع والخامس فان كان
الكبرى دائرة فقد حكمت
بتغاير ذاتي الاكبر
والاوسط والصغر كما
حكمت بان الاوسط
والاصغر ملتقيان في
ذات تلك الذات
مغايرة لذات الاكبر
بدبهة فيلزم سلب
عن تلك الذات اي
عن بعض الاصغر
دائما وان لم يكن
دائرة فهي لكونها
وصفية حاكمة
بمنافاة بين
وصف الاكبر
والاوسط
فلا يجتمع
مع وصف
الاكبر في
ذات فما
دام يصدق
وصف
الاوسط
على ذات
الاصغر
يكون
الاكبر
مسلوبا
فالنتيجة
كعكس
الصغرى
لازمة
فظهر
من ههنا
ان الصغر
ان كانت
من احد
الخاصتين
فالنتيجة
مقيدة
بالادولم
وقولهم
اللاولم
وسالبة
مطلقة
وهي غير
متبينة
ففاسلان
حكم
الاجتماع
والافراد
مما
يختلف
واما في
السادس
فلان
الكبرى
حاكمة
بلزوم
وصف
الاوسط
لوصف
الاكبر
والصغرى
حكمت
بمنافاة
بين
وصف
الاوسط
ولا في
بعض
ذوات
الاوسط
ولما كان
الاصغر
يصدق
عليه
الحكم
اللاولم
كان ذلك
البعض
ذات
الاصغر
فيجب
المنافاة
بين
وصف
الاكبر
والاصغر
فيها لان
المنافاة
اللازم
يستلزم
منافاة
الملزوم

موجود اكان زوجا وهو متين برغم ما منعتم اشارة الى ان الجواب الزامى وكان مذهب مذهب الشاك
وهو من حيث هو شاك لا يسلم انما البرزومينتين لزومية فليس له برعه ان يجيب باثبات المقدمة المتو
بهذا القطبيل الطريق الالزام كذا في الحاشية ولا يبعد ان يقال ان نتيجة القياس المذكور في كلام الجيب
اما لزومية واما لا وعلى الثاني فقد تم الشك بهذا وعلى الاول صواب القياس الاول من لزوميتين فقد تم
النقض بالاول (اقول وانك ان تمنع الصغرى) الكلية (فانك لا تسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول
الوجود لان الممتنعات غير معلل) وعددية الاثنين الفرد ايضا من جملة تقادير عددية الاثنين
وعلى هذا التقدير الوجود غير لازم فلم يصدق الصغرى الكلية والجزئية انما صدق الجزئية الغير الكلية
لوقوع الكبرى ولا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير
عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة عليها وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم
صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة بمنع لزوم كل صغرى اتفاقية فان المقدم فيها محال وهذا
الضرب من القياس غير متيقرا لانه منته غير مفيد انما ذلك فيما اذا كانا اتفاقيتين خاصتين هذا والعلم ان
عند علم الغيوب (و) لك ايضا لان منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص ووجود الاثنين
حاكم من الزوجية (لان وجود الاثنين الفرع من جملة وجود الاثنين نعم تصدق اتفاقية) وهي غير منتجة
عند ذلك (ولو ثبتت) في الجواب (بكونها) اعلم الزوجية (من لوازم المهية) فيلزم وجود الاثنين فيصدا
الكبرى للزم صدق النتيجة المفروض كذا في هذا الجواب) وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا لان لوازم المهية لازمة على كل تقدير فلا يتم اصل الشك (فامل) فان الجيب ان يقول
ان لوازم المهية لا تنفك عن ملازماتها في نفس من انحاء الوجود فوجود الاثنين مستلزم لها وليس يجبا
فيها ان يلزم على تقدير منافيها فانعم الفرق واخرا للرئيس في الجدل بناء على رآته) وهوان المحال لا
يستلزم واقعيان الصغرى كاذبة اقول (في الجواب عن هذا الجدل ان قولنا كلما لم يكن الاثنان
عدد الذي فردا يصدق لزومية) فان عددية الاثنين اعم من فردية (فان انتفاء العام مستلزم
لانتفاء الخاص وهو يتعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى) وهي قولنا كلما

قوله وهو متين برغم ما منعتم
سؤال هو ان كان الزوجا وهو متين برغم ما منعتم اشارة الى ان الجواب الزامى وكان مذهب مذهب الشاك وهو من حيث هو شاك لا يسلم انما البرزومينتين لزومية فليس له برعه ان يجيب باثبات المقدمة المتو بهذا القطبيل الطريق الالزام كذا في الحاشية ولا يبعد ان يقال ان نتيجة القياس المذكور في كلام الجيب اما لزومية واما لا وعلى الثاني فقد تم الشك بهذا وعلى الاول صواب القياس الاول من لزوميتين فقد تم النقض بالاول (اقول وانك ان تمنع الصغرى) الكلية (فانك لا تسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معلل) وعددية الاثنين الفرد ايضا من جملة تقادير عددية الاثنين وعلى هذا التقدير الوجود غير لازم فلم يصدق الصغرى الكلية والجزئية انما صدق الجزئية الغير الكلية لوقوع الكبرى ولا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة عليها وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة بمنع لزوم كل صغرى اتفاقية فان المقدم فيها محال وهذا الضرب من القياس غير متيقرا لانه منته غير مفيد انما ذلك فيما اذا كانا اتفاقيتين خاصتين هذا والعلم ان عند علم الغيوب (و) لك ايضا لان منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص ووجود الاثنين حاكم من الزوجية (لان وجود الاثنين الفرع من جملة وجود الاثنين نعم تصدق اتفاقية) وهي غير منتجة عند ذلك (ولو ثبتت) في الجواب (بكونها) اعلم الزوجية (من لوازم المهية) فيلزم وجود الاثنين فيصدا الكبرى للزم صدق النتيجة المفروض كذا في هذا الجواب) وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا لان لوازم المهية لازمة على كل تقدير فلا يتم اصل الشك (فامل) فان الجيب ان يقول ان لوازم المهية لا تنفك عن ملازماتها في نفس من انحاء الوجود فوجود الاثنين مستلزم لها وليس يجبا فيها ان يلزم على تقدير منافيها فانعم الفرق واخرا للرئيس في الجدل بناء على رآته) وهوان المحال لا يستلزم واقعيان الصغرى كاذبة اقول (في الجواب عن هذا الجدل ان قولنا كلما لم يكن الاثنان عدد الذي فردا يصدق لزومية) فان عددية الاثنين اعم من فردية (فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو يتعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى) وهي قولنا كلما

القياس لا يتسك بهذا القياس في إثبات التالي أو اتفقا للمقدم لا يتم الا بشرط ثبوت المقيم في الاول وعدم التالي في التالي كالمثل في القياس الا وهو

كان الاثنان فردا كان عددا (ومنه يستبين ضعف مذهبهم) هو عدم صلة اللزومية حال كذب المقدم

دون التالي ونحن لا نجد المص في حد ضعف هذا القياس لافي ضعف مذهب الشيخ ولو جاد لناه

لم يكده سعيه يرجع الى طائل فان الشرطية التي فرضها بالصكاذية على لايه كذب المقدم وهو

عدم عددية الاثنان والتالي صادق وهو عدم فردية وانفعا العام مما يستلزم انفعا كذا

اذا كان العموم والنصوص بحسب نفس الامر بل اذا كان الانفعا ان واقعيين قدرا للتوليد

من المصالي في بحث الكليات والعلم الحقيقي عند عدم الغيوب (والمحقق في الجواب منع كذب النتيجة

بناء على تجويز الاستلزام بين المتفانيين) اذا كان المقدم مخالفا وهما كالاتي (ويقابا البحث)

مذكورة (في الميسوبات) ولقاة لجدوى اعرض المصنعها وما فرغ المصنف من الاقتران وتقسيمه

شرح في الاستثنائى (و) قال الاستثنائى يتركب من مقدمتين شرطية) وحمليت (وضعية

مشتملة على وضع احد جزئي (اورفعين) مشتملة على رفع اهل جزئي (ولايد) فيه (من كونها موجبة

لزومية) في الاستثنائى المتصل (وعنائية) في المنفصل حتى لا يستعمل في مسألة لان غير المتلآن

لا يوجب وضع احد هو وضع الآخر ولا رفع اهل رفع الآخر وكذا غير المتعاندان لا يوجب الوضع الرفع

ولا العكس (ولايد ايضا) من كلية الشرط او الاستثنائى اذ لو كانا جزئيتين فيمكن ان يكون تقدما

لزوم التالي للمقدم غير تقديرا للاستثناء فلا يلزم من الوضع او الرفع شئ ففلا متصلة يلبته وضع

المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم) بالضرورة (ولا عكس) اى لا ينتج وضع

التالي وضع المقدم (لجواز عمية اللازم) وتحقق الاعم لا يستلزم تحقق الاخص ورفع التالي رفع

المقدم فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم) بالضرورة (ولا عكس) اى لا ينتج رفع المقدم رفع

التالي لجواز الاخصيتيه وهما اشك وقيل عويص) قاله الجونفوري وهو عبد الباقي كذا في الحاشية

وهو منع استلزام الرفع الرفع) اى منع استلزام رفع التالي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء

اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم) لان انتفاء الملزوم انما كان بعلاقة

اللزوم فلا يرفع الاقول حله ان اللزوم حقيقة امتنا الانفكاك في جميع الاوقاف ان انفكاك وهو وقتا

والمثل في القياس لا يتسك بهذا القياس في إثبات التالي أو اتفقا للمقدم لا يتم الا بشرط ثبوت المقيم في الاول وعدم التالي في التالي كالمثل في القياس الا وهو

كان الاثنان فردا كان عددا (ومنه يستبين ضعف مذهبهم) هو عدم صلة اللزومية حال كذب المقدم

دون التالي ونحن لا نجد المص في حد ضعف هذا القياس لافي ضعف مذهب الشيخ ولو جاد لناه

لم يكده سعيه يرجع الى طائل فان الشرطية التي فرضها بالصكاذية على لايه كذب المقدم وهو

عدم عددية الاثنان والتالي صادق وهو عدم فردية وانفعا العام مما يستلزم انفعا كذا

اذا كان العموم والنصوص بحسب نفس الامر بل اذا كان الانفعا ان واقعيين قدرا للتوليد

من المصالي في بحث الكليات والعلم الحقيقي عند عدم الغيوب (والمحقق في الجواب منع كذب النتيجة

بناء على تجويز الاستلزام بين المتفانيين) اذا كان المقدم مخالفا وهما كالاتي (ويقابا البحث)

مذكورة (في الميسوبات) ولقاة لجدوى اعرض المصنعها وما فرغ المصنف من الاقتران وتقسيمه

شرح في الاستثنائى (و) قال الاستثنائى يتركب من مقدمتين شرطية) وحمليت (وضعية

مشتملة على وضع احد جزئي (اورفعين) مشتملة على رفع اهل جزئي (ولايد) فيه (من كونها موجبة

لزومية) في الاستثنائى المتصل (وعنائية) في المنفصل حتى لا يستعمل في مسألة لان غير المتلآن

لا يوجب وضع احد هو وضع الآخر ولا رفع اهل رفع الآخر وكذا غير المتعاندان لا يوجب الوضع الرفع

ولا العكس (ولايد ايضا) من كلية الشرط او الاستثنائى اذ لو كانا جزئيتين فيمكن ان يكون تقدما

لزوم التالي للمقدم غير تقديرا للاستثناء فلا يلزم من الوضع او الرفع شئ ففلا متصلة يلبته وضع

المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم) بالضرورة (ولا عكس) اى لا ينتج وضع

التالي وضع المقدم (لجواز عمية اللازم) وتحقق الاعم لا يستلزم تحقق الاخص ورفع التالي رفع

المقدم فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم) بالضرورة (ولا عكس) اى لا ينتج رفع المقدم رفع

التالي لجواز الاخصيتيه وهما اشك وقيل عويص) قاله الجونفوري وهو عبد الباقي كذا في الحاشية

وهو منع استلزام الرفع الرفع) اى منع استلزام رفع التالي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء

اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم) لان انتفاء الملزوم انما كان بعلاقة

اللزوم فلا يرفع الاقول حله ان اللزوم حقيقة امتنا الانفكاك في جميع الاوقاف ان انفكاك وهو وقتا

الشيء ويمكن الرجاء الى قياسين استثنائيين بان يقال لو لم يرثت المدعى ثبتت نقيضة التلو باطل اذا
 لو لم يجز لزوم المحال التالي باطل ههنا شاعى وهو انه بجز العادة باثبات استحالة المستحيلات
 بالقياسات الخلفية هكذا لو لم يكن هذا الشيء محالا كان ممكنا ولو كان ممكنا لم يكن وقوعه المحال هو باطل
 فاما كانه باطل ويرد عليهما المنكر بما يستلزم محالا لعدم المعلول الاول عند اليا رى تعالى جل مجدده
 وذكره تعالى عنه طوا كيدا فمن لزوم المحال لا يلزم استحالة اجاب المحقق الذ انى بان الممكن انما يستلزم
 محالا اذا كان متنعيا لغير المطلوب من القياسات الخلفية ليس لامطلق الاستحالة وهى لازمة من
 استحالة المحال هذا وانما ههنا المحال اللازم ان كان عند على فرض وجوه فيفيد استحالة الملزوم
 لان فرض وجوده صبارى قوة اجتماع النقيضين وهو مستحيل بالذات فيما هذا ذلك يحتدل
 الوجهين هذا والله اعلم بالصواب ولما فرغ عن القياس باقسامه اراد ان يشترع فى الاستقراء
 (و) قال (الاستقراء حجة يستدل فيها من حكمه الاكثر على الكل) اعلم ان الاستقراء تام وهو حجة
 يستدل فيها بمحض ثبوتى فى الجزئيات حصرا قطعييا واثبات حكمها يلزم الحكم على ذلك الشيء كليا او
 هو يفيد اليقين ويسمى قياسا مقسما وناقص هو ما ذكره المصوقسيم للقياس لا تقدم كما تقول كل
 حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم وغير ذلك مما تثبتناه كذلك
 وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف) اى لجواز تخلف الحكم عن بعض الجزئيات (كما قيل فى التماسيح)
 فى المثال المضروب هذا مجازى الاستقراء التام فانه يفيد القطع (ولا يجب ادعاء الحكم) فى هذا
 الاستقراء كما ذهب اليه السيد (المحقق) واتبعه (الا) اى ان وجبا ادعاء الحكم (افاد) الاستقراء
 (الجزم وان كان ادعائيا) فيستلزم ان يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزوم القطع بالمطلوب
 هذا شأن القياس (نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعمال غالب) فان كان هذا الادعاء صا
 افاد الظن والا لاكتفى بحيث لو سلم لزوم الظن بالمطلوب (ولذلك) اى كفى الظن تابعا للاغلب
 رفقى الحكم فى غير التمسك كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض فى بيت ثلاثة رجال مثلا اثنا
 مسلمان وواحد كافرا لکن لم تعلم باعيانهم فكل من نراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة

قوله وما يشك به
 الظاهر ان قوله وما يشك به
 لا يكون فى البيت انما يشك به
 من حيث هو بل انما يشك به
 الاقرب من ادعاء الاكثر
 البيت وهو قوله وما يشك به
 سلم لانه لو كان الظن بالاعمال
 انى انما يشك به انما يشك به
 الاستقراء تام وهو حجة
 حجة يستدل فيها من حكمه
 الاكثر على الكل اعلم ان
 الاستقراء تام وهو حجة
 يستدل فيها بمحض ثبوتى
 فى الجزئيات حصرا قطعييا
 واثبات حكمها يلزم الحكم
 على ذلك الشيء كليا او
 هو يفيد اليقين ويسمى
 قياسا مقسما وناقص هو ما
 ذكره المصوقسيم للقياس
 لا تقدم كما تقول كل
 حيوان يتحرك فكه الاسفل
 عند المضغ لان الانسان
 والبهائم وغير ذلك مما
 تثبتناه كذلك وهو انما
 يفيد الظن لجواز التخلف
 اى لجواز تخلف الحكم عن
 بعض الجزئيات (كما قيل
 فى التماسيح) فى المثال
 المضروب هذا مجازى
 الاستقراء التام فانه
 يفيد القطع (ولا يجب
 ادعاء الحكم) فى هذا
 الاستقراء كما ذهب اليه
 السيد (المحقق) واتبعه
 (الا) اى ان وجبا ادعاء
 الحكم (افاد) الاستقراء
 (الجزم وان كان ادعائيا)
 فيستلزم ان يكون
 الاستقراء بحيث لو سلم
 مقدماته لزوم القطع
 بالمطلوب هذا شأن
 القياس (نعم يجب ادعاء
 الاكثر لان الظن تابع
 للاعمال غالب) فان كان
 هذا الادعاء صا
 افاد الظن والا لاكتفى
 بحيث لو سلم لزوم
 الظن بالمطلوب (ولذلك)
 اى كفى الظن تابعا
 للاغلب رفقى الحكم
 فى غير التمسك كذلك
 وههنا شك وهو انه
 اذا فرض فى بيت
 ثلاثة رجال مثلا
 اثنا مسلمان وواحد
 كافرا لکن لم تعلم
 باعيانهم فكل من
 نراه مظنون
 الاسلام بناء على
 قاعدة

كل واحد من حكم الافراد الاغلب لا يلزم ان يكون حكم مجموع واحد حكم الاغلب فان الكل الافراد في المجموع
 مفترقان في الحكم لكل الافرادى قد يصلة بثبوت الحكم او ايدلا وانفراد افقى الصوة الضروية يعنى باسلام كل واحد
 ومحصلا باسلام مجموع اثنين لا معا ولا منتشر والمزوم لظن كفر الباقى هو لثانى دون الاقوال فالختم
 الشك ولعل ذلك هو مراد المجيب في لا يرد عليه شئ ولو تنزلنا قلنا في الجواب ان الضعيف يضمحل
 عند وجود القوى فتعين كفر واحد من الثلاثة ابطل الظن باسلام الكل كما ان النص القاطع يبطل
 القياس ولا ضير فيه فيخلف قاعدة الاغلبية في بعض المواد وجود المانع غير مضر هذا والله اعلم

بالصواب لما فرغ من الاستقراء اراد ان يشترع في التمثيل (و) قال لا التمثيل الاستدلال الجزئى على جزئى
 اخر كما مر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثانى قوعا والمشارك علة جامعة قالوا
 هي حجة ظنية وبعضهم شددوا وقالوا دون الاستقراء والشيخ اخطى في ذلك وقال هو ابض حجة
 ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ واتباعه والنصير اطوسى قولته في هذا الامر حد البلاده ووطن
 انه لا يلزم منه شئ فانابينا سابقا ان طريق الايصال فيه قطعى فانه راجع الى القياس فكانت مقدما
 قطعية تورث القطع كالقياس لمنطقه وهل يشك عاقل اذا ثبت ان حكم الجزئى معلول لعله قطعاً
 وهي موجودة في جزئى اخر قطعاً في ان يثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئى قطعاً سيما اذا علم قطعاً ان
 العلة انها وضعت علة ليتعد الحكم بها وان كانت ظنية تورث الظن فمن اين ضعف هذه الحجة و
 لعل الفقهاء اعطى الله اعلامهم انها حكمها بالظنية لان الاغلب في مقدماته الظن ومن ههنا تدرى
 بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض التصوص بالجملة تضعيف هذه الحجة لا يصد الاعن من
 انتهى حد البلاده ولا يلى ان بما طاب في المباحث العلية (والاثبات العلية طرق) مذكورة في
 اصول الفقه (والعمدة) عندها المنطق (الذرات) ويعد عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران (اي
 اقتران الحكم بالعلة ووجدا وعمدا قالوا الدوران اية كفى المدارعة للدائر لا يخفى عليك
 ان يحيد الدوران قد يكون في معلولى علة واحداً وفي المتضامين فكيف يكون اية للعلية بل لا بد لها
 من التأثير كما قال امام الهمام امام الائمة سيد الانبياء والعلماء وارث رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله اعلم
 اسما للمشارك بينهما
 لا مرشك ولا مرشك
 فاما على من ان التمثيل
 استدلال جزئى على
 مشترك جزئى كما علم
 وهو انما يفتى على
 التمثيل فان علة كدورت
 نادره
 يفتى عاقل
 ثابت ماوت من العالم
 توحيد العالم جزئى
 عاقل انما كان مشترك
 يقع على كدورت البيوت
 يستعمل كدورت على كدورت
 العالم لوجود العلة في ايضا
 ثابت اول اصل العالم
 ثابت في العالم
 تانى في العالم

واعمالهم امامنا الاعظم مام لكل الامام ابو حنيفة الكوفي رضوان الله تعالى عليه وعلى آتبه لا بد في العلة
من التاثير اما في عين الحكم او بوجه او جنس وبالعكس لا يكفي الدوران بل هو ليس شئ ولا سبيل الى العلم به
في الشرعيات الا اذا ثبت بنص او بجماع فقد ظهر من هذا انها اذا كانتا قطعيتين يفيد قطعية العلة البتة
والترديدا وليسمى بالسير والتقسيم وهو تيمم الاوصاف وابطال بعضها باليتعين الباقي للعلية
وهذا الطريق حجة بالاتفاق لكون لا بد للحصر في الاوصاف من الاستعانة بالنص او الاجماع عندنا
في الشرعيات وان كان هذا الحصر وابطال الباقي ظنيين افاد الظن والا فاد القطع والتصير الطوسي
لما تقر في ذاته الكاسدان الحقا ما كان مخالفا لسائر الملل والنحل من امة محمد صلى الله عليه
وآله واصحابه وازواجه وسلم قال وهم يطالبون ولا يكون الحكم معللا وثانيا يحصره لاقسام وثالثا
بالسب في المزدوجات التناثية فما فوقها مما يمكن ولو سلم الجميع لما افاد القطع ايضا لان الجامع انما
يكون علة للحكم في الاصل لكونه اصل لا شهود الفرع وربما ينقسم الى قسمين يكون احدهما علة دون
اخرى وقد اختلفت الاصل بالاول ثم ان صح كون الجامع علة في الفرع كان الاستدلال به رهانا
والتمثيل بالاصل حشا وانزى اعلان الائمة القائلين بالقياس التمثيلي شرطوا ان لا يكون
الاصل مخصوصا بالحكم ان يعلم ان الحكم معلل بالعلة المعينة وهو موجودة في الفرع فان ثبت هذه
الامور بالقطعيات ثبت الحكم قطعا وان ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا وان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل
فقوله وهم يطالبون انه قلنا نحن نثبت ان تم صح التمثيل والا كما انكم تطالبون
بقدمات اقيتم ان صح ولا ادوا وقوله ولو سلم الجميع لما افاد اليقين قلنا ان الادب بعد تسليم
قطعية الجميع وقصديته ما شرطوا فاذ لك سفاهة والا فلا نزاع وقوله لان الجامع اه قلنا نحن نثبت
ذلك فيما يستعمل فيه التمثيل فان تم والا كما في مقدمات اقيتم وقوله ثم ان صحاه
قلنا ربما لا يثبت عليه العلة الا بعد ملاحظة الاصل كما لا يخفى على من تتيم كتب الفقه
فلا حشو والمصنف لم تبع الشيخ او نظر الى الاقيسة المستعملة كثيرا وقال (وهو يفيدنا لظن
والتفصيل في اصول الفقه) فاطلب من الكتب المصنفة فيه وتوكل على الله تعالى فانه ملهم الصواب

ع
قول
لا بد في العلة
من التاثير اما في عين الحكم او بوجه او جنس وبالعكس لا يكفي الدوران بل هو ليس شئ ولا سبيل الى العلم به
في الشرعيات الا اذا ثبت بنص او بجماع فقد ظهر من هذا انها اذا كانتا قطعيتين يفيد قطعية العلة البتة
والترديدا وليسمى بالسير والتقسيم وهو تيمم الاوصاف وابطال بعضها باليتعين الباقي للعلية
وهذا الطريق حجة بالاتفاق لكون لا بد للحصر في الاوصاف من الاستعانة بالنص او الاجماع عندنا
في الشرعيات وان كان هذا الحصر وابطال الباقي ظنيين افاد الظن والا فاد القطع والتصير الطوسي
لما تقر في ذاته الكاسدان الحقا ما كان مخالفا لسائر الملل والنحل من امة محمد صلى الله عليه
وآله واصحابه وازواجه وسلم قال وهم يطالبون ولا يكون الحكم معللا وثانيا يحصره لاقسام وثالثا
بالسب في المزدوجات التناثية فما فوقها مما يمكن ولو سلم الجميع لما افاد القطع ايضا لان الجامع انما
يكون علة للحكم في الاصل لكونه اصل لا شهود الفرع وربما ينقسم الى قسمين يكون احدهما علة دون
اخرى وقد اختلفت الاصل بالاول ثم ان صح كون الجامع علة في الفرع كان الاستدلال به رهانا
والتمثيل بالاصل حشا وانزى اعلان الائمة القائلين بالقياس التمثيلي شرطوا ان لا يكون
الاصل مخصوصا بالحكم ان يعلم ان الحكم معلل بالعلة المعينة وهو موجودة في الفرع فان ثبت هذه
الامور بالقطعيات ثبت الحكم قطعا وان ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا وان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل
فقوله وهم يطالبون انه قلنا نحن نثبت ان تم صح التمثيل والا كما انكم تطالبون
بقدمات اقيتم ان صح ولا ادوا وقوله ولو سلم الجميع لما افاد اليقين قلنا ان الادب بعد تسليم
قطعية الجميع وقصديته ما شرطوا فاذ لك سفاهة والا فلا نزاع وقوله لان الجامع اه قلنا نحن نثبت
ذلك فيما يستعمل فيه التمثيل فان تم والا كما في مقدمات اقيتم وقوله ثم ان صحاه
قلنا ربما لا يثبت عليه العلة الا بعد ملاحظة الاصل كما لا يخفى على من تتيم كتب الفقه
فلا حشو والمصنف لم تبع الشيخ او نظر الى الاقيسة المستعملة كثيرا وقال (وهو يفيدنا لظن
والتفصيل في اصول الفقه) فاطلب من الكتب المصنفة فيه وتوكل على الله تعالى فانه ملهم الصواب

(الصناعات الخس) لما فرغ الم عن مباحث الحجّة من حيث الصورة الادان يبين نبذاً من احوالها من جهة المادة ولنبدأ بتفسير المبادئ القضايا التي ينتهي اليها الاقيسة اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق الثانية القضايا الخيولة وما يفيد تصديقا فاما يفيد الظن فهي المظنونات او يقينا فاما يقينا جازما مطابقا للواقع من حيث انها مطابقة فهي الواجب قبولها او يقينا من جهة الشهرة بين الجاهل فهي المشهورات او من جهة تسليم امام يوثق به فهي المقبولات او من جهة تسليم احد المتخاصمين فهي المسلمات او من جهة مشابهته للصواب او المشهورات فهي المشهرات او من جهة حكم الوهم فهي الوهيات وما لا يفيد تصديقا ولا تأثيرا اخر فلا اعتداد به عند حساب الصناعات كالمشكوكات مثلا والواجب قبولها اما ان يكفي للتصديق بما يقدر الطرفين والنسبة فهي الاوليات اولها ان لا يكتفي فان جليله الى وسطه لا يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين فهي القطريات و القضايا قيا ساتها معها او الى وسطه لا يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين لكن لا يحتاج الى فكر ونظر فهي الحدسيات او الى حسن هي المشاهدات او الى اجراء على العقل تواؤمهم على الكذب فهي المتواترات او الى تكرار المشاهدات فهي الجبريات فهذه ثلثة عشر صنفا فالاوليات نحو الكل اعظم من لجزءه والقطريات نحو الواحد نصف الاثنين فان العقل لا يحكم به الا وهو ملاحظة انه مشتتمل على مثله والحدسيات نحو القمر ليستضي من الشمس فان العقل انما يحكم بها بملاحظة ان نورها يزيد اذ بان زياد للمقابلة وينقص بنقصانها والمشاهدات وهي اما مشاهدة بحسب ظاهرها نحو النار حارة او بحسب باطن نحو ان لنا جوعا والمتواترات نحو مكة موجودة والجبريات نحو السقيا مسهل الصفر والمشهورات وهي اما مسهلة عند الانام كقافة نحو العلو حسن وليسمى مشهورات مطلقة او عند جماعة مخصوصة كما عند اهل الهند ذبح الحيوانات منهم وليسمى مشهورات محلّية وهي ربما يكون صادقة اما نظرية نحو كل مثلث زواياه الثلث مساوية لثلاثين او ضرورة نحو السلب ولا يجب ان لا يجتمعان بل اكثر الاوليات كذا او ربما يكون كاذبة كما تقدم في مثل اهل الهند والوهيات وهي قد يكون صادقة كالحكم الوهمي المحسوسا وقد يكون كاذبة نحو كل موجود في مكانا والمقبولات نحو اقوال

من مباحث الحجّة من حيث الصورة الادان يبين نبذاً من احوالها من جهة المادة ولنبدأ بتفسير المبادئ القضايا التي ينتهي اليها الاقيسة اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق الثانية القضايا الخيولة وما يفيد تصديقا فاما يفيد الظن فهي المظنونات او يقينا فاما يقينا جازما مطابقا للواقع من حيث انها مطابقة فهي الواجب قبولها او يقينا من جهة الشهرة بين الجاهل فهي المشهورات او من جهة تسليم امام يوثق به فهي المقبولات او من جهة تسليم احد المتخاصمين فهي المسلمات او من جهة مشابهته للصواب او المشهورات فهي المشهرات او من جهة حكم الوهم فهي الوهيات وما لا يفيد تصديقا ولا تأثيرا اخر فلا اعتداد به عند حساب الصناعات كالمشكوكات مثلا والواجب قبولها اما ان يكفي للتصديق بما يقدر الطرفين والنسبة فهي الاوليات اولها ان لا يكتفي فان جليله الى وسطه لا يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين فهي القطريات و القضايا قيا ساتها معها او الى وسطه لا يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين لكن لا يحتاج الى فكر ونظر فهي الحدسيات او الى حسن هي المشاهدات او الى اجراء على العقل تواؤمهم على الكذب فهي المتواترات او الى تكرار المشاهدات فهي الجبريات فهذه ثلثة عشر صنفا فالاوليات نحو الكل اعظم من لجزءه والقطريات نحو الواحد نصف الاثنين فان العقل لا يحكم به الا وهو ملاحظة انه مشتتمل على مثله والحدسيات نحو القمر ليستضي من الشمس فان العقل انما يحكم بها بملاحظة ان نورها يزيد اذ بان زياد للمقابلة وينقص بنقصانها والمشاهدات وهي اما مشاهدة بحسب ظاهرها نحو النار حارة او بحسب باطن نحو ان لنا جوعا والمتواترات نحو مكة موجودة والجبريات نحو السقيا مسهل الصفر والمشهورات وهي اما مسهلة عند الانام كقافة نحو العلو حسن وليسمى مشهورات مطلقة او عند جماعة مخصوصة كما عند اهل الهند ذبح الحيوانات منهم وليسمى مشهورات محلّية وهي ربما يكون صادقة اما نظرية نحو كل مثلث زواياه الثلث مساوية لثلاثين او ضرورة نحو السلب ولا يجب ان لا يجتمعان بل اكثر الاوليات كذا او ربما يكون كاذبة كما تقدم في مثل اهل الهند والوهيات وهي قد يكون صادقة كالحكم الوهمي المحسوسا وقد يكون كاذبة نحو كل موجود في مكانا والمقبولات نحو اقوال

الامام الهمام اما ابى حنيفة واثقال ابى زيد بسطا عمر رحمه الله تعالى وغيرهما من الائمة والمسلم والمظنون نحو كل
 فاعل من فاعل والمجمل نحو زيد فخرج المشبه او هي اما مشبهة بالواجب القبول نحو مريم النصف نصف مريم
 النصف فانه ربما يحكم العقل لشبهه ان النصف نصف النصف او بالمشهور نحو كل جسم في مكان
 عندا لمثباتين فانه يحكم به باشتباهه ان كل جسم في جزو ونحو نصره لشم الظالم خير فان فيه
 اشتباها بان صلة الرحم خير او بالمقبولات نحو قتل النفس بالجوع خير فان فيه اشتباها بقول العارف
 جلال الدين رومي صاحب المتوى تقليل الطعام خيرا والمظنونات نحو ففعل ما لم يسر فاعله منصوب
 ففيه اشتباهه بان المفعول منصوب واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحجية اما مفيدة لليقين لجازم المطابق
 فهي البرهان او لليقين على وجه الشبهة او التسليم فهي الجدل او للظن فهي الخطاية او للتخييل فهي المشعر
 او لليقين الكاذب فهي المغالطة فهذه خمسة اقسام للقياس واذا علمنا ذلك فلنرجع الى شرح المتن
 (الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدم) فان قلت هذا يصدق على الشكل الثاني المؤلف
 من موجبتين من اليقنيات فالصواب ان يقال المتبرقينينا قلت الاشكال الغير المشتبهة على
 شرطها ليس قياسا حقيقيا وانما يطبق عليها على التسامح ثم لما كان في توهم البعض ان
 اليقنيات منحصر في العقلية ازال بقوله (عقلية كانت او نقيلية فان النقل قد يفيد القطع)
 اذا كان خبر من ينتم عليه الكذب كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واصحابه وخبر
 الجماع (نعم النقل الصرف ليس كذلك) اذا بد في القياس من المقدمتين والصورة والنقل لا يفي
 بها (واليقين) المستعمل في هذه الصناعات (هو الاعتقاد لجازم) بحيث لا يحتمل للتقيص خروج
 (المطابق) للواقع خرج به الجمل المركب (الثالث) الضروري بحيث لا يمكن الزوال قالوا خرج يقين
 المتولد وفيه تأمل وصناعة البرهان ملكة يقتدر بها على تاليف البرهان لتحصيل هذا اليقين
 ثم اعلم انه ظن قوم ان لا يقين الا من البرهان فمنهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان
 وما هو مستعمل في العلوم ليس هاتوا والا لزم التسلسل فان مقدماته يجب ان يكون يقينية اذ
 لا يقين من غير اليقنيات وهكذا يتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال لا ينتدل على

شرح سلمة بن الجهم
 في قوله اما ابى حنيفة واثقال ابى زيد بسطا عمر رحمه الله تعالى وغيرهما من الائمة والمسلم والمظنون نحو كل
 فاعل من فاعل والمجمل نحو زيد فخرج المشبه او هي اما مشبهة بالواجب القبول نحو مريم النصف نصف مريم
 النصف فانه ربما يحكم العقل لشبهه ان النصف نصف النصف او بالمشهور نحو كل جسم في مكان
 عندا لمثباتين فانه يحكم به باشتباهه ان كل جسم في جزو ونحو نصره لشم الظالم خير فان فيه
 اشتباها بان صلة الرحم خير او بالمقبولات نحو قتل النفس بالجوع خير فان فيه اشتباها بقول العارف
 جلال الدين رومي صاحب المتوى تقليل الطعام خيرا والمظنونات نحو ففعل ما لم يسر فاعله منصوب
 ففيه اشتباهه بان المفعول منصوب واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحجية اما مفيدة لليقين لجازم المطابق
 فهي البرهان او لليقين على وجه الشبهة او التسليم فهي الجدل او للظن فهي الخطاية او للتخييل فهي المشعر
 او لليقين الكاذب فهي المغالطة فهذه خمسة اقسام للقياس واذا علمنا ذلك فلنرجع الى شرح المتن
 (الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدم) فان قلت هذا يصدق على الشكل الثاني المؤلف
 من موجبتين من اليقنيات فالصواب ان يقال المتبرقينينا قلت الاشكال الغير المشتبهة على
 شرطها ليس قياسا حقيقيا وانما يطبق عليها على التسامح ثم لما كان في توهم البعض ان
 اليقنيات منحصر في العقلية ازال بقوله (عقلية كانت او نقيلية فان النقل قد يفيد القطع)
 اذا كان خبر من ينتم عليه الكذب كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واصحابه وخبر
 الجماع (نعم النقل الصرف ليس كذلك) اذا بد في القياس من المقدمتين والصورة والنقل لا يفي
 بها (واليقين) المستعمل في هذه الصناعات (هو الاعتقاد لجازم) بحيث لا يحتمل للتقيص خروج
 (المطابق) للواقع خرج به الجمل المركب (الثالث) الضروري بحيث لا يمكن الزوال قالوا خرج يقين
 المتولد وفيه تأمل وصناعة البرهان ملكة يقتدر بها على تاليف البرهان لتحصيل هذا اليقين
 ثم اعلم انه ظن قوم ان لا يقين الا من البرهان فمنهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان
 وما هو مستعمل في العلوم ليس هاتوا والا لزم التسلسل فان مقدماته يجب ان يكون يقينية اذ
 لا يقين من غير اليقنيات وهكذا يتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال لا ينتدل على

شرح سلمة بن الجهم في قوله اما ابى حنيفة واثقال ابى زيد بسطا عمر رحمه الله تعالى وغيرهما من الائمة والمسلم والمظنون نحو كل

مقدما به يأل و رب ان يحصل مطلوب من مقدمات فيحصل تلك المقدمات بمقدمات أخر تترى جمع و
 يثبت تلك المقدمات بأصل المطلوب فلا تسلسل ويلزمهم المصادرة على المطلوب الأول والنقد
 على نفسه لان موقوف الموقوف وهذا كله انها نشأ من ظنهم الكاسد ان اليقين لا يحصل
 الامن البرهان بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها ينتهي اليها البرهان نعم العلم اليقيني بالنظري
 لا يحصل الا بالبرهان والشارح الى تلك المقدمات بقوله واصولها الاوليات وهو ما يجزم العقل
 فيها بمجرد تصور الطرفين نظريا كان الطرفان اوبديهما يتفاوت جلاء وخفاء حسب تصور
 الطرفين (وبدممة البديهي كعلم العلم منها وهو الحق) ظن قوم ان بدمة البديهي ضرورية و
 اختاره المرشد حتى عد من الاوليات واستدلوا عليه بان الذهن اذا التفت الى كيفية حصوله
 فان وجد حصوله بالنظر علم نظرية وان وجد حصوله بلا نظر علم بدمة ولا يحتاج في ذلك الى دليل
 ورجح بانه يجوز ان يكون شئ حصل من غير نظر وحصل الاشياء الاخر من نظر ونسى المقدمات
 وتداول الزمان ونسى كيفية الحصول ورجح يحتاج الى الدليل وايض يجوز ان يكون البديهي
 خفيا فازيل الخفاء بالتبني على هيئة شكل من الاشكال ثم اشتد الحال بعد تناول
 المدد ان هذه الهيئة للتبني والقياس فح يحتاج الى الدليل وقس عليه التصورات الضرورية
 وقال بعض اجله المتأخرين ان التصور النظري انما يحصل بالكنه وفيه تصور واحد متعلق
 بالحد او لا وبالذات وبالحدود ثانيا وبالعرض الحد التقصيلي مرة ملاحظة الحدود والمجمل مجلا
 البديهي فاذا التفت النفس يعلم بالضرورة نظرية ان كان هناك صورة مفصلة والابد هيته فلا
 اشتباه وهذا موقوف على ان صورة الحد لا تحصل وقد مر مع ما فيه فتذكر ثمان المصعد علم
 العلم ايض منها فان اراد علم العلم الذي قام بالنفس فهو حضوره لا يتصف بالبدمة والنظرية
 كما مر وان اراد علم هيبة العلم ضرورة فهو باطل كيف ولم يعلم بعد ان اعلمت بعض وجهه وقدر
 فيه وان اراد ان علم هذه القضية نحن عالمي ما تعلم فعله حتى هذا والله اعلم والفطريات وهي
 ما يفتقر الى واسطة لتقيب عن الذهن) بعد تصور الطرفين (وتسمى قضايا قياسات)

قولهم لان الانسان انظر
 انما يشاء الى ان تصيد
 وادائها وفيها يتصور لان
 فانها تستدل على كل واحد
 من الطرفين ادبيان كل واحد
 المنه والطرفين انظر فقصوه
 ان الله يست و النظر فيقتل
 بالظن من غير ضرورة
 صفات العلوم على ان
 انما من استغناء
 عبا من استغناء
 الما لا بد ان يظهر انما
 سبق من العلم والعلوم
 صفات من العلم والعلوم
 جرى الى انما
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم
 في العلم والعلوم

٤

المسئلة جزئيتها وغير ذلك فهذا الحكم يقع مقدر في البرهان فالحسن مدخل ما وهرنا طريق اخر هو
 انك قد علمت في بحث الكليات ان الجزئيات المادية كما تحصل صورها في الحس رها كما كذا التقيد
 يحصل في العقل المجرى اما من غير حصولها في الحواس كما في علمه تعالى جل مجد او بعد الحصول فيها
 كما في انفسنا وتبلك تنكشف الجزئي كما هو الحركات من حصولها في نفس غير ايمية عن الشركة
 لكن معلومها اب عنها فالحكم الذي يحكم العقل بعد جعلها امرأة للاختصاص على ذلك الجزئي تصديق
 جازم ثابت ويجوز ان يقع مسئلة برهانية ومقدمه برهانية فان قلت فما الدخل للحس قلت
 ربما لا يصدق بالحكم على الجزئي الا بعد حكم الحس عليه في حكم الحس يحكم العقل هذا والله اعلم العلم
 عند علام الغيوب (والحسيات وهو) اي الحس (سنوح الميادي المرتبة دفعة) وفرقوا بين الحس
 والفكران في الفكران يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل الميادي فيحصل القضايا
 ثريا خذ منها ما يناسبه فيرتب كذلك اي تدرجها فيحصل المطلوب وفي الحس ينتقل الذهن
 من المطلوب الى الميادي المرتبة دفعة اما بعد تعيب او لا فيحصل المطلوب عقبيه دفعة وهذا يرشد
 الى ان النفس قد تلقت في ان واحد في قضيتين العلم الحقيقي المطابق عند العلي والخير ولا يجب في
 احد (المشاهدة) مرة (فضلا عن تكرارها كما قيل) في شرح الاشارات للنصير الطوسي (وان المطالب
 الذي لا يكون فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس (قد تكون واحدة) ولا يمكن للمشاهدة هناك (و
 التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحس) والسرة في فادتها العلم ان الذهن ينتقل
 من مشاهدة الجزئيات ووجدان حكم واحد عليها دائما او اكثر الى ان طبيعة المادة لها وملازمة للعلة لان
 الاتفاقيات لا تكون اكثر ودائما في الحكم بان كل فرد من افراد هذه الطبيعة يحكم عليها هذا الحكم ويصدق
 كما لسقمونيا فانه شوهه اكثر افراده بحيث اذا اكل اسهل الصفراء بشرط كون مادة قابلة وانتقل الى طبيعتها
 علة او ملازمة للعلة فحكم ان كل سقموني في بلادنا مسهل للصفراء وهذا بخلاف الاستقراء فان فيه
 مشاهدة اكثر افراد كل موضوع يحكم من غير انتقال الى علة فيظن ان الحكم ثابت لكل فرد منه كما
 اذا وجد اكثر انواعه من فرد حكمه ان كل فاعل من فاعلنا هذا هو الفرق بين التجربة والاستقراء

قولك في هذا
 انك قد علمت في بحث الكليات ان الجزئيات المادية كما تحصل صورها في الحس رها كما كذا التقيد
 يحصل في العقل المجرى اما من غير حصولها في الحواس كما في علمه تعالى جل مجد او بعد الحصول فيها
 كما في انفسنا وتبلك تنكشف الجزئي كما هو الحركات من حصولها في نفس غير ايمية عن الشركة
 لكن معلومها اب عنها فالحكم الذي يحكم العقل بعد جعلها امرأة للاختصاص على ذلك الجزئي تصديق
 جازم ثابت ويجوز ان يقع مسئلة برهانية ومقدمه برهانية فان قلت فما الدخل للحس قلت
 ربما لا يصدق بالحكم على الجزئي الا بعد حكم الحس عليه في حكم الحس يحكم العقل هذا والله اعلم العلم
 عند علام الغيوب (والحسيات وهو) اي الحس (سنوح الميادي المرتبة دفعة) وفرقوا بين الحس
 والفكران في الفكران يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل الميادي فيحصل القضايا
 ثريا خذ منها ما يناسبه فيرتب كذلك اي تدرجها فيحصل المطلوب وفي الحس ينتقل الذهن
 من المطلوب الى الميادي المرتبة دفعة اما بعد تعيب او لا فيحصل المطلوب عقبيه دفعة وهذا يرشد
 الى ان النفس قد تلقت في ان واحد في قضيتين العلم الحقيقي المطابق عند العلي والخير ولا يجب في
 احد (المشاهدة) مرة (فضلا عن تكرارها كما قيل) في شرح الاشارات للنصير الطوسي (وان المطالب
 الذي لا يكون فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس (قد تكون واحدة) ولا يمكن للمشاهدة هناك (و
 التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحس) والسرة في فادتها العلم ان الذهن ينتقل
 من مشاهدة الجزئيات ووجدان حكم واحد عليها دائما او اكثر الى ان طبيعة المادة لها وملازمة للعلة لان
 الاتفاقيات لا تكون اكثر ودائما في الحكم بان كل فرد من افراد هذه الطبيعة يحكم عليها هذا الحكم ويصدق
 كما لسقمونيا فانه شوهه اكثر افراده بحيث اذا اكل اسهل الصفراء بشرط كون مادة قابلة وانتقل الى طبيعتها
 علة او ملازمة للعلة فحكم ان كل سقموني في بلادنا مسهل للصفراء وهذا بخلاف الاستقراء فان فيه
 مشاهدة اكثر افراد كل موضوع يحكم من غير انتقال الى علة فيظن ان الحكم ثابت لكل فرد منه كما
 اذا وجد اكثر انواعه من فرد حكمه ان كل فاعل من فاعلنا هذا هو الفرق بين التجربة والاستقراء

مع قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من
 قوله قد وان في كل واحد من

كذا في الشفاء وقال المنصور الطوسي قد والتجربة سواء الا ان في التجربة يعلم العلة اجالا ولد ايكوف في جميع التجارب
 قياس احد في الحدس يعلم مخصوصها وولد ايكوف في كل حدس قياس علمية وقد مرده المص سابقا
 ثمان التجربة لا بد فيها من ان يرعى قيود شوهدا الجرحيات معا فمن شأ هذا لنجى اسود لابدان
 يحكم ان كل انسان زنجي اسود لان كل انسان اسود فان الذهن انما يتنقل الى عليه ما وجد فيه
 الحكم وملازمة اياه اذ هو اعم كذا في الشفاء ايضا هذا والاعلم الحق عند علام الغيوب (وقد نازع
 بعضهم في كونها اى التجريبات (من اليقينيات) زعم انهم عدم الفرق بينهما وبين الاستقرئيات
 كالحدسيات) اى كما انهم زعمون الحدسيات ايضا غير مفيدة للعلم اليقيني ولعل انكار التجريبات من جملة
 انكار الضروريات واما الحدسيات فالحال لا يعلم له حدس والعلم الحق عند العلم الخبير
 والمتواترات (وهو اى التواتر اخبار جملة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب تعيين العدد)
 اى عدد الجمل (ليس بشرط في التواتر بل الضابطة) في مبلغ يقين اليقين وهو يختلف باختلا
 الاشخاص والوقاات والوقائع ولعل هذا ضرورة عند ذى فهم مع ذلك خولف فيه فقول اقله
 اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل ثلثمائة والحق ما ذكر
 والتقصيل في اصول الفقه (تعمل لا بد فيه من) شرطين احدهما (الاتهاء الى الحسن) فلا تواتر في
 العقليات فان قلت قد استدلت السلف بالخلف بالتواتر على كون الصلوة فرضا وان الساعة حق
 وعذاب القبر حق والشفاعة حق مع كونها عقليات صرفة قلت لا يستدل بالتواتر على هذه الامور
 بل يستدل بعلى وجود قول رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم الدال عليها دلالة قطعية وهو
 مسموع محسوس وليستدل به على تلك الامور كقول الخبر بها صادقا من غير ريب وارتياب (و) ثانيا
 مساواة الطرفين (الوسط) بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب كادعاء اليهود تواتر
 قتل عيسى وعليننا واله واصحابه الصلوة والسلام وقول موسى انه لا نبى بعدي ولا كادعاء الروا
 تواتر نص تسليم الخلافة الى امير المؤمنين على كرم الله وجهه ودعوته ذلك لكن لم يظرف ان
 هذه الاقوال قد وضعت في بدأ الرجعة قليلة ثم نقل عن الواضعين تواتر ثمان الفلاسفة وهو

مسألة الحدس

الاكبر بل ان له مؤلف فهذا هو المحمول على الاوسط الذي هو المؤلف فانك تعلم ان المؤلف يوصف
 بان له مؤلف ولا يقال ان المؤلف مؤلف ثم ذو المؤلف او لا المؤلف ثم المؤلف من الهيولى والصولة
 سواء كان مقوما للمؤلف منها اولاً زماناً تبعاً له واذا لم يكن ذو المؤلف الا للمؤلف فهو لما تحت المؤلف
 ليسبب المؤلف على ما عرفت فيما سبق فيكون اليقين حاصل العلة ويكون المؤلف علة لوجود الحكم
 وان كان جزء من ذي المؤلف هو المؤلف علة للمؤلف انتهى (وهنا نشك وهو ان الشئ ذهب
 الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحتمل الا من جهة السبب) فما لم يعلم سببه لا يحصل علم
 اليقيني فيلزم منه بطلان اليرهان الانى الذى يستدل فيه من المعلوم على العلة او من احد
 معلولى علة على الاخر (وذهب ايضا الى ان ما ليس له سبب امان يكتب بيننا بنفسه) فلا يحتاج
 فى اثباته الى اليرهان (او ما يوسع عن تبيينه بوجه يقيني) فلا يمكن تحصيله عن برهان فلا يقيد
 الانى الذى لا يكتب اوسط علة ولا معلولاً (وهل هذا الاهم قصر برهان الان) اذ قد بطل
 اقسامه الثلاثة واجاب البعض بان هذين الحكمين من الشئ منحصران فى الضرورية لا غير فيلزم
 قصر برهان الان الا فيها ولعله لاشناعة فى التزام ذلك وفيه ان دليل الشئ غير فارق بين الضرورية
 وغيرها على انه يندم قصر القياسات الخلفية التى تقام فى الهندسة على القضايا الضرورية بل
 على ما ليس له سبب وكذا المقامة فى الطبيعى والفلسفة عليها كما لا يخفى على الناظر فيها روحه
 لعل مراده ان العلم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد
 لا مان يكفينا من جهة السبب وبيننا بنفسه فالعلوم الخيرية التى يمكن عليها الزوال
 (جوز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير الدائم) فلم يندم قصر برهان الان
 مطلقاً (فتامل) فانه موضوع تامل واعلم ان علينا ان نقل كلام الشئ ونظراته هل يتم ام لا
 فنقول قال ثم اذا كان محل محمول ما على موضوع دائماً او سلبى عنه دائماً او محمله وسلبى فى وقت

له فانه مشروع تامل وهذا لا يلزم ان لا يتحقق الاستدلال برهان الان فى العلوم الحقيقية التى يطلب فيها اليقين الكلى الدائم غير الزائل فانما
 يقتضى ان العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد

قوله ان العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد
 قوله ان العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد
 قوله ان العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد

فانه من العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد
 فانه من العلم اليقيني بالبرهان الدائم المحلى وهو اليقين الدائم الضرورى غير الزائل مادام العالم يبقى بل الى الابد

فلا يختلج الى بيان ويثبت فيه اليقين من جهة ان نسبة المحول الى الموضوع لذات الموضوع فذات
الموضوع يجب مواصلتها للمحول وقد علمت للواصلة ووجوبها من حيث وجب فالعلم بالحاصل
يقيني غير زائل وان لم يكن بيننا بنفسه فلا يمكن البتة ان يقع به علم يقيني غير زائل لانا اذا
جعلنا المتوسط ما ليس بسبب لم يكن ان يطلب به هذا العلم اليقيني وان جعلناه ما هو سبب
وسطا سببا وهذا صريح فرضنا انه لا سبب وقال ولتنسبه ان يكون امثال هذه بيضة بنفسها كلها
او يكون بيانها بالاستقراء الا انه لا يجوز ان يتبين بالاستقراء من احد امرين وذلك لانه اما ان يكون
وجه نسبة المحول الى جزئيات الموضوع بينا بنفسه بلا سبب اذا غابا يتبين بالاستقراء بهذا النوع
واما ان يكون وجود نسبة المحول الى جزئيات الموضوع في نفسه بسبب فان كان بينا بنفسه
في كل واحد منها فاما ان يكون البيان بالحس وذلك لا يوجب الدوام ولا يرفع امكان
الزوال فلا يكون من تلك المقدمات يقين واما ان يكون بالعقل وهذا القسم غير جائز لان هذا المحول
لا يجوز ان يكون ذاتيا بمعنى القوم فانا سنبين بعد ذلك ان الفاقى بمعنى المقوم غير مطلوب في
الحقيقة وجودها هو ذاتي له بين واما ان يكون عرضيا ولا شك ان يكون الاكراض اللازمة
لكل يقال على الجزئيات اذ هو حمله على لكل فيكون هذا العرض لازما للشي من المعاني الذاتية
الجزئيات النوع وان العرض الذي هذه صفة هذا شأنه واذا كان كذلك كما حمله على كل جنس
لاجل معنى موجود له ولغيره من الجزئيات فيكون اي ذلك الذاتي سببا عاما لوجود
هذا العرض في الجزئيات وفرضناه بلا سبب واذا علم من غير جهة ذلك السبب لم يكن
ذلك بعلم ضروريا ولا يقين فضلا عن علم بين بنفسه واما اذا كان حال الموضوع عند جزئيات
الموضوع غير بين بنفسه بل يمكن ان يتبين ببيان فذلك البيان اما ان يكون بياننا لا يوجب في
كل منها اليقين الحقيقي الذي يقصده وكيف يوقع ما ليس يقينا اليقين الحقيقي الكلي واما ان
يكون بياننا بسبب فيوجب اليقين الحقيقي في كل واحد منها فيجب ان يتفق في السبب كما قلنا

قوله فذات الموضوع
الوجه ان ذوات الموضوع
ان العلم اليقيني الذي
الذي يكون له العلم
ذات من العلم اليقيني
او اذا كان العلم اليقيني
بيننا بنفسه فلا يمكن
منه ان يكون العلم اليقيني
موضوعا اذا لم يكن خارج
ات العلم اليقيني
الذات فيقول ان العلم اليقيني
بالموضوع الذي سببه
العلم اليقيني الذي سببه
اشياء او ذوات ذاتية
اشياء نفس العلم اليقيني
العلم اليقيني الذي سببه
بما لا يمكن ان العلم اليقيني
في سببه اذ ذكره في الكلام
ليس بسبب آه
عبدالواس

ن
يتعلق

ن
ذلك اي

البحث الاول الذي يطلب بالبرهان ليمى مسألة قالوا لا يكون محمول المسئلة حد الموضوعه والا
 فالأوسط اما خاصة او حدا اخر لا سبيل الى الاول لان ثبوت الخاصة ليس اجلي من ثبوت الحد
 بل الامر بالعكس وكذا الاسبيل الى الثاني لان تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة لعل
 مرادهم اذا كان الموضوع متصورا بالكنهه والافتيوت الذاتى غيريين وآلى ما ذكرنا
 اشارة فى الطويحات والشمس البازغة والسرفيه ان اليدرته والنظرية تختلفان
 باختلاف العنوان فاذا كان العنوان عرضيا للموضوع صرا للحد من قبيل العوارض هذا
 اعلم بل ربما يكون محمولها عرضيا اذ اتيا الموضوعها او لجزئه بشرط ان لا يكون اعم من موضوع
 الصنعة والعرض الذاتى ما يعرض الشئى ما لذاته اى من غير اسطة فى العروضا وبواسطة
 ما يساويه وما يعرض بواسطة امراخص او مبائن او اعم مطلقا او من وجهه فخر خرب لا يقع محمول
 مسئلة اصلا وذلك لان العرض الغريب ليس عارضا للموضوع حقيقة وانما هو عارض للموضوع
 لا يتعلق بثبوت الموضوع يقين دائم جازم الا بواسطة اليقين المتعلق بالواسطة فلا يطلب ثبوت
 بالبرهان بالذات والعارض بواسطة امر مساوي وان كان عارضا للمساوى حقيقة لكن لشدة
 العلاقة بينه وبين الموضوع عدم عوارض هذا وسنعود هذه المباحث انشاء الله تعالى العزير
 وقالوا ايضا لا يقع قضية شخصية مسألة برهانية لان الجزئيات لتغيرها وعدم انضباط اولها
 لا يتعلق بها يقين دائم كيف الجزئى بما هو جزم انما يدرك بالحواس وهى نزول بالكلية
 بعد خراب اليد والمقصود من البرهان ذلك ثم اورد عليه ان فى الهيئة انما يبحث عن الكواكب
 الجزئية اجابت الشيخ ان الشمس والقمر وغيرهما كليات وان كان لا يوجد من افرادها الا
 واحد الاحكام المتعلقة بها ليست احكاما لهذا الشخص من الشمس مثلا بل احكام لطبيعة الشمس
 وان تحققت فى هذا الشمس الحق المتبع ان علم الجزئى على نحو علم يتعلق به بالحواس
 ولا شك فى تبدله وعدم تعلق اليقين الدائم به وعلم يتعلق به بالعقل وهذا غير مثال هذه
 الصورة وان صحت لتجيز العقل مثلا كما بين الكثير عند مثال المحقق الدانى لكن معلومها

البرهان بالذات
 قوله لا يكون محمول المسئلة حد الموضوعه والا
 قوله اما خاصة او حدا اخر لا سبيل الى الاول لان ثبوت الخاصة ليس اجلي من ثبوت الحد
 قوله بل الامر بالعكس وكذا الاسبيل الى الثاني لان تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة لعل
 قوله مرادهم اذا كان الموضوع متصورا بالكنهه والافتيوت الذاتى غيريين وآلى ما ذكرنا
 قوله اشارة فى الطويحات والشمس البازغة والسرفيه ان اليدرته والنظرية تختلفان
 قوله باختلاف العنوان فاذا كان العنوان عرضيا للموضوع صرا للحد من قبيل العوارض هذا
 قوله اعلم بل ربما يكون محمولها عرضيا اذ اتيا الموضوعها او لجزئه بشرط ان لا يكون اعم من موضوع
 قوله الصنعة والعرض الذاتى ما يعرض الشئى ما لذاته اى من غير اسطة فى العروضا وبواسطة
 قوله ما يساويه وما يعرض بواسطة امراخص او مبائن او اعم مطلقا او من وجهه فخر خرب لا يقع محمول
 قوله مسئلة اصلا وذلك لان العرض الغريب ليس عارضا للموضوع حقيقة وانما هو عارض للموضوع
 قوله لا يتعلق بثبوت الموضوع يقين دائم جازم الا بواسطة اليقين المتعلق بالواسطة فلا يطلب ثبوت
 قوله بالبرهان بالذات والعارض بواسطة امر مساوي وان كان عارضا للمساوى حقيقة لكن لشدة
 قوله العلاقة بينه وبين الموضوع عدم عوارض هذا وسنعود هذه المباحث انشاء الله تعالى العزير
 قوله وقالوا ايضا لا يقع قضية شخصية مسألة برهانية لان الجزئيات لتغيرها وعدم انضباط اولها
 قوله لا يتعلق بها يقين دائم كيف الجزئى بما هو جزم انما يدرك بالحواس وهى نزول بالكلية
 قوله بعد خراب اليد والمقصود من البرهان ذلك ثم اورد عليه ان فى الهيئة انما يبحث عن الكواكب
 قوله الجزئية اجابت الشيخ ان الشمس والقمر وغيرهما كليات وان كان لا يوجد من افرادها الا
 قوله واحد الاحكام المتعلقة بها ليست احكاما لهذا الشخص من الشمس مثلا بل احكام لطبيعة الشمس
 قوله وان تحققت فى هذا الشمس الحق المتبع ان علم الجزئى على نحو علم يتعلق به بالحواس
 قوله ولا شك فى تبدله وعدم تعلق اليقين الدائم به وعلم يتعلق به بالعقل وهذا غير مثال هذه
 قوله الصورة وان صحت لتجيز العقل مثلا كما بين الكثير عند مثال المحقق الدانى لكن معلومها

وهذا هو المقصود

جزئ حقيقى لا يجوز تكثره اصلا فالقضية الشخصية المتصورة بهذا الوجه مما يتعلق به اليقين الدائم الضرورى
 مثال ذلك قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين وابوكبر رضى الله تعالى عنه افضل الاصطفا
 والاولياء وهاتان القضيتان مما يطلب بالبرهان فى علم الكلام واليقين المتعلق بهما يقين ثابت ضرورى
 باق الى الابد وليس للحكم فيها على امر كل بحيث يجوز العقل تناول هذا الحكم لغير هذا الشخصين
 وانكار هذا مكابرة وكفر والرصد لا يعطى لاعوارض هذا الشمس الجزئى لا اى شمس كان
 فان الشمس التى على القطب مثلا لو كانت موجودة لا يثبت هذه الاحكام اياها فالقضية
 التى فى الهيئة شخصيات لكن ان كانت متصورة على نحو ما قلنا فثابت دائر والا لا
 لعل مقصود الشيخ هو هذا لكت تسامح وتساهل فى العبارة هذا هو الحق فاتبعه والله يقول
 الحق ويمسك السبيل ثم المسائل البرهانية قد تكلف ضرورة وقد تكلف كثيرة وقد تكون مسكنة
 فان كلامها اتصلم لتعلق اليقين الدائم بها ولا يلزم من كون اليقين ضروريا كون القضية ضرورية
 اذ بينهما فرق ظاهر وظن البعض ان المسئلة البرهانية يجب ان تكلف ضرورة وهما ذلك من
 كلام المعلم الاول البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية والمطلوب يقينى وفسر اليقينى بما
 يكفى الحكم فيه ضرورة لا يزول ثم لما رأوا غير الضرورى مستعملة فى العلوم قالوا المسائل والمقدمات
 اما ضروريا او وجوديا كثيرة وردة الشيخ فى الاشارات وقال ولا تلتفت الى من يقول انه لا
 يستعمل البرهان الا للضرورى او للممكنات الا كثيرة دون غيرها بل اذا اراد ان يستنتج صدق
 ممكن اقلى استعمال ممكن الاقلى ويستعمل فى كل باب ما يليق انما قال ذلك من قال من محصله
 الاولين على وجه عقل عته المتأخرون وهو انهم قالوا ان المطلوب الضرورى يستنتج من الضرورى
 فى البرهان وفى غير البرهان قد استنتج من غير الضرورى ولم يريدوا غير هذا او ارادوا ان صدق
 مقدمات البرهان فى امكانها وضرورتها او اطلاقها صدق ضرورى انتهى والله اعلم برادعيها
 البحث الثانى فى شرائط البرهان وهى ستة الاول كون الهيئة هيئة القياس لان غير ذلك لا يفيد
 اليقين الثانى كون المقدمات اقدم معرفة من المطلوب وهو ظاهر لان معرفتها علة

قوله فان الشمس على القطب
 ان الشمس على القطب
 قوله وانكار هذا
 ان الشمس على القطب
 قوله فان الشمس
 ان الشمس على القطب
 قوله اذ بينهما
 ان الشمس على القطب
 قوله اما ضروريا
 ان الشمس على القطب
 قوله يستعمل البرهان
 ان الشمس على القطب
 قوله المقدمات
 ان الشمس على القطب
 قوله البحث الثانى
 ان الشمس على القطب

الكليّة فيمكن كذب النتيجة فلا يحصل للضرورة يقيناً هذا وان لم يكن في كلاهما مصدق لكن اشاراتهم
تقتضي ذلك ثم اعلم ان الضرورة كما عرفت ازيلت بشرط الوجود وبشرط الوجود ووقتيّة ومنتشرة
وبشرط المحمول فان كان مقصودهم ان مقدّم البرهان للضرورة لا بد ان تشتغل على نحو من
الوجود من الضرورة فالكلام صاف وانما مقصودهم ان مقدّم برهان كل ضرورة يجب ان
تكون مشتتة على جنس تلك الضرورة حتى لا تستقيم الضرورة المطلقة من الصغر الضرورية
الوصفية والكبرى الضرورة المطلقة كما يقتضيه كلام النصير اطواراً فغير ظاهر ان الظاهر ان
ثبوت الاوسط للاصغر في وقت ما بالضرورة اذا علت بالسبب كان يقينه مستمراً ضرورياً
ثم اذا علم نسبية ثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط بالضرورة في وقت بالضرورة المطلقة فقد وجب
قطعاً بالضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بالضرورة وهذا والعلم الحق عند علام الغيب ان الشين
قال الضرورة الوقتية منها لا ينتج الضرورية الوقتية في هذا الان الوقت لكونه مشخصاً بزمان
فلا يمكن تعلق اليقين بالضرورة به هذا صحيح اذا اريد بالضرورة الوقتية الضرورية في وقت مشخص
ويكون معلوماً بالحس ان كان الوقت الماخوذ فيها كلياً كوقت حيلولة الارض في الخساف
القمر وجزئياً معلوماً للعقل بالسبب فيمكن تعلق اليقين الدائم به وفي النجاة اشارة الى ذلك ايضاً
فقد برر العلم الحق عند علام الغيب السادس كون المقدمات الكلية ان كان المطلوب كلياً و
الكليّة ههنا غير الكليّة فيما سبق فان الكليّة ههنا تحصل بثلاثة امور وينتفى بانتهاء احدها
الاول كون الحكم مستغنياً لجميع افراد الموضوع والتاكون الحكم دائماً في زمان الوصف الثالث كون المحمول
اعراضاً اولية قال لا يشبه ليس المراد بالعرض الاولي ما يكفي ثانياً لثبوتها بل اعم مما يكفي ثانياً لذاته او لا يشبه
فكما يبطل الكليّة يكفي الحكم على البعض كذلك يبطل يكفي الحكم في بعض الزمان ويكون المحمول عارضاً
بواسطة امر اخر ان لم يكن اعم من موضوع الصنعة ومن تأمل فيما ذكرنا لا يرتاب في هذا الشرط ومما
له قول كان يقينه ستم الضرورياً لا يفرق بين ضرورة المحمول وبين ضرورة صدق القضية والذي يجب لليقين الدائم ضرورة
صدق القضية ووجوب الثبوت في الجزئ لا ادام الذات او اذلا ١٢ منه رحمه الله تعالى

قوله ان مقدمات برهان
بين ان ما يثبت من البرهان
في ضرورة ضرورة
يومان
ويقتضي ضرورة
معلوم في الضرورية
ان وجهت الضرورية
اللازمة وان وجهت في
غيره يجب ان يكون
حسب قولهم في الغيب
بين ان المقدمات
الصدق يستغنى بها
الصدق في الضرورية
كما ذكره الشيخ

سفاضة (أو المؤلف من المظنونات التي يحكم فيها بسبب الرجحان) على نقيضها مع تجوز العقل
 تجوز لضعيفها مما أريد دخل فيها التجريبات والحكديسات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم
 وأما التجريبات والحكديسات فأنما يحصل بها الجزم بسبب الشعور بالعدة فقبل لشعور بها
 ظنية وأما المتواترات فأنما يحصل بها الجزم تدريجا عند بلوغ المخبرين مبلغا لا يجوز العقل
 أو طوطم على الكذب فقبل هذا المبلغ هي ظنيات وأما صناعة الخطابة فمملكة تقيد بها على
 بحج خطابية (والغرض منها) أي من هذه الصناعة (تحصيل احكام نافعة واضارة في المعاش
 الدنيوية (أو المعاد) الآخروية ليعلمها أو يحثها كما يفعلها الخطباء والوعاظ) فقد
 عرفت ان المطلوب من الحجج الخطابية احكام نافعة واضارة ولا بد ان يكون الحجج بحيث
 تكون مقنعة للمستمعين فيجوز ان يكون استقراء أو تمثيلا أو قياسا فاسد البشر كونه منطوقا لا
 وان يكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامعين الى معناها وبها نهى على
 ذمة الادباء وان يثون مقدماتها مقنعة مشتملة على ترغيب أو ترهيب حتى ان استعمال
 الضوايق الاولية الغير المقنعة وغير المشتمل على واحد منها سفسطة ههنا وبها هذه المقدمات
 على ذمة المنطق والتفصيل في الشفاء فليطلب هنا (الرابع الشعر وهو مؤلف من الخيلات
 وصناعة الشعر مملكة يقدر بها على تاليف حجج شعرية (وهي قضايا ينجيل بها) صادقة
 كانت أو كاذبة مستجيبة أو ممكنة (رقت اثر النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخييل من
 التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف) هذا يدل على عدم اشتراط الوزن في
 الشعر وهو مذاهب الجمهور خلافا للبعض (والشعر بصوت طيب) هذا امر غرضي
 فيه بالاتفاق (والغرض منه) أي من صناعة الشعر (انفعال النفس بالترغيب والترهيب
 وهو كالنتيجة له) والنتيجة حقيقة القضية الحاصلة منه ولا بد في الشعر من ان يكون الكلام
 جاريا على قانور اللغة وازيكون ذالاستعارات لطيفة وتشبيهات بدیعة والكافل لها علم الادب
 وان يكون قضايا لا بحيث تؤثر في النفس سواء كانت صالحة أو كاذبة فلا يجوز استعمال

مع
 انفق في الشعر فست القاد
 انما هو من نفس النفس
 ليعلمها وخطابها من المواترات
 والاعتاد لا العشق والذوق
 غير الجزم بل ما لا يشعور به
 لتخفيفها او التثقل من
 لا نفس خطا في كل شئ من
 التصديق والادب
 واما الادب فان المراد منه
 على كلامه فان شعره وندم
 وخطبه وادب شعره وادب
 والاعمال التي تصنع
 في النفس بالاذن العاقل
 على الجرم بل ما لا يشعور به
 على الجرم بل ما لا يشعور به
 على الجرم بل ما لا يشعور به

لنوعه ويجزئه الخارجي او جزء نوعه كذلك والعن الذائق او لعرض نوعه قد يكون البحث عن نفس
الموضوع ويجزئه بان يجعل محمولا في مسألة موضوعها الاعراض الذاتية بل ما من علم ولا يوفق
فيه ذلك ولهذا نحن الشيخ موضوع الصنفا بما يبحث عن اعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة اليها
فما شهد من ان الواجب البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم محمول على المساحة كما نص عليه
المحقق الثاني والذين اصرروا على اختصاص البحث عن الاعراض للذاتية تناقروا قالوا انه فرق بين محمول
للمسئلة ومحمول العلم فيقول العلم الذي هو محمول على الموضوع المفهوم المراد بالحاصل من محمولات المسئلة
وهو المقصود بالبحث لكن لما كانا قد شققنا بتا البعض لانواعه والآخر لا يخفى عنه بتفرقا ولا يخفى ما فيه
من التكلف وتناقرا قالوا الموضوع الطبيعة من حيث السريان في الافراد كلها او بعضها فالثابت للنوع ان
الاعراض للذاتية اعراض ذاتية للجنس الساكن فيه ان لم يكن عرضا ذاتيا له ساريا في الكل وانت لا يذهب
عليك ان تعرض الذاتي للنوع عارض له بالذات والخصبة الجنسية الموجودة في معرضة بالعرض كونها
متحدة مع النوع ولو قالوا ان الموضوع هو ولا نوع للذاتية تحت كماله وجهه لا يخفى عن تكلفه
كل العجبا قال بعض الاجلة ان الموضوع الطبيعة من حيث هو مع عدم الحاظ العموم والخصوص هو مرتبة
الابشطر وهي المرتبة الرابعة التي اخترعها وهي معرضة لاحكام العموم والخصوص بالذات فالعارض لا
الخص عرض ذاتي بهذه المرتبة وان لم يكن عرضا ذاتيا للمهية من حيث العموم بخلاف العارض لا امر اع
فان الاعر لو وجد المهية متحد مع كل خاص لخصه اليه بهذه الاخص وانت لا يذهب عليك ما فيه
اما اولها فلما بر من علم تحقق المرتبة الرابعة واما ثانيا فلانا سلمنا هذه المرتبة لكنها اعم من المخلوطة و
الاخص مخلوطة فاعراضها بواسطة الاخص فكيف يكون عرضا ذاتيا واما ثالثا فلانا سلمنا عدم لخصها
العارض لا امر اعم لكن لا يلزم من ان لا يكون عرضا ذاتيا لان الاختصاص غير شرط فيه واما رابعا فلان
موضوع المسئلة اذا كان عرضا ذاتيا ونوعه او عرضا ان يكون المحمول جنس الموضوع كما نص عليه
الشيخ فكيف يكون عرضا ذاتيا للمهية الموضوع من حيث هو وان اخذ لا لا بشرط شيء فانه ذاته

الاولى الذواتية هي التي
لا يتبين الشيء بالذات بل بالعرض
الذاتية هي التي لا يتبين الا بالذات
العرضية هي التي لا يتبين الا بالعرض
فان كان الموضوع عرضا
فلا يتبين الا بالعرض
فان كان الموضوع ذاتا
فلا يتبين الا بالذات
فان كان الموضوع ذاتا
فلا يتبين الا بالذات
فان كان الموضوع عرضا
فلا يتبين الا بالعرض
فان كان الموضوع ذاتا
فلا يتبين الا بالذات

من العلم بالذاتية

له قوله اما لا تلامه تذكير لما اشارت في قوله والاظهر ان هذا ليس تقسيما تحت كل المصنف والطبعي عم وقد التفضل في ما شئت هناك ان شاء الله

تتمت

بعض القوم لها فاقم ثما علم انه قال الشيخ قد يكون تحولات الصناعات اعم من الموضوعات عوارض ذاتية

الجنس كالمساوات في علم الهندسة والعدد وعوارض اتية لما يشبه الجنس كالقوة والفعل في العلم الطبيعي ومعنى لك انه يعيد هذا العارض بقيد فيصير عرضا ذاتيا للموضوع فيبحث فيه فالمساوات اذا فسرت بقلة المقارين بحيث يصح انطباق احدهما على الآخر يصير عرضا ذاتيا للموضوع الهندسة فيبحث فيه وان فسرت بقوله العدين مشتغلين على الوحدات بعيدة واحدا كان عرضا ذاتيا للموضوع الحسب وهذا امر في مواضع في الشفاء وليس الامر كما زعم المتأخرون من انه يصح البحث عما يعرض للموضوع بواسطة جزيه الا انما يوافق بان يبحث في علم اعلى منه هذا والله اعلم بالصواب ثم ان اختلاف العلوم لا يكون الا باختلاف الموضوعات واختلاف الموضوعات اما ان يكون بالتباين واما بالعموم والخصوص واما بالحجثيات الاول اما ان تكون الموضوعات المختلفة مشتركة في حثية واحدة بالتحقق في ذلك العلم وهذا لا يوجب اختلاف في العلوم اصلا ولا يكون مشتركة في تلك الحثية وحيث يختلف العلوم قطعا فلهذا الهندسة والحساب فان موضوع الاول المقدر والثاني العدد والثالث اما ان يكون احد الموضوعين نوعا لموضوع الاخر ولم يؤخذ مع حثية زائدة كموضوع السماء والعالم فان موضوعه الفلك وموضوع الطبيعي فان موضوع الجسم المطلق وهو جنس الفلك وهذا لا يوجب اختلاف العلمين بل ما موضوع النوع جزءا لموضوعه الجنس مما ان يكون احد الموضوعين نوعا للآخر لکن اخدم مع حثية لذلك فاما ان تكون الحثية عرضا ذاتيا له كموضوع الطب والطبيعي فان موضوع الاول سيدن الانسان من حيث انه يصير ويمرض ونوع من موضوع الثاني الذي هو الجسم لکن ماخوذ مع عرض ذاتي له واما ان يكون عرضا غريبا نحو موضوع علم الاكرو الهندسة فان موضوع الاول الكرة المتحركة نوع من موضوع الثاني وماخوذ مع العرض الغريب واما ان يكون احد الموضوعين اخص من الاخر لکن لا يكون الاخر ذاتيا له نحو موضوع الفلسفة والطبيعي فان موضوع الاول الموجود المطلق اعم من موضوع الثاني غير ذاتي فلهذه الارقام الثلاثة من الاختلاف توجب اختلاف العلوم قطعا ولا يكون احد العلمين جزءا من الاخر ويقال لما موضوعه اخص منه

واما ما في قوله الفلك فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الجسم المطلق فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الانسان فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الكرة المتحركة فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الموجود المطلق فهو عنوان للموضوع
 واما قوله العلمين فهو عنوان للموضوع
 واما قوله النوع فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الجسم فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الفلك فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الانسان فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الكرة المتحركة فهو عنوان للموضوع
 واما قوله الموجود المطلق فهو عنوان للموضوع

انه تحت ما موضوعه والثالث اما ان يكنى احدا للموضوعين مطلقا من الحيثية ولا يخرج محيئا كعلم الاكر ولا كالمفكرة واما ان احدا محيئا بحيثية والاخر باخر كعلم النساء والعالم والهيئة فان موضوعها هو الفلك لكن في الاول من حيث كونه مبدأ التغيير وفي الثاني من حيث كونه ذا مقدار وهذا الاختلافان ايضا يوجبان اختلافا في العلوم البتة فاما موضوع كل علم ما خوذ بحيثية ان كانت الحيثية بحيث لو اوردت كتابا تحت موضوع يقال لذلك العلم انه تحت هذا العلم لا تحت موضوعه اعلم الموسيقى فان موضوعه النغمة من حيث عرض التأليف العدى وهذه الحيثية لو اوردت بحات مبعثرة في الحساب فهو تحت الحساب دون الطبع وكوضوع الهيئة فان الفلك لو افرز عنه المقدار لكانت مبعثرة في الهندسة فهي تحتها دون الطبع فخرج مما ذكرنا ان اختلاف الموضوعات المختلفة ان لم يكن مشتركة في حيثية البحث ولم يكن احدها نوعا غير ما خوذ مع حيثية موجبة لاختلاف العلوم وان كل علم يكون موضوعا نوعا للموضوع العلم غير ما خوذ مع حيثية اخرى فهو جزءه وكل علم موضوعا خاص من موضوع علم اخر سواء كان نوعا ما خوذ ام مع حيثية ثالثة او لم يكن نوعا اصلا ولم يكن الحيثية بحيث لو افرزت كانت مبعثرة في اخر فهو تحتها وكذا علم يكون حيثية موضوعا بعد الافراد مبعثرة في اخر فهو تحت الاخر ايضا ويعلم ان الحيثيات الماخوذة في الموضوعات ان لم تكن اعراضا غريبة ليست تقييدية والا لما جازا البحث عنها في ذلك العلم لان الموضوع وما يركون فيه يكون مقفرا عنه بل انها يكون في نظرا الباحث فالبرهان يقام في ذلك العلم بلا حظة تلك الحيثية ومن ههنا نسعهم يقولون ان مسألة واحدة ربما تكون من علمين لكن باختلاف البرهان الخواص الساء كره يثبتها الطبيعي بدليل يكون مشتقلا على حيثية كونه ذات طبيعة ويثبتها الهيئة بغيرها مشتمل على حيثية المقدار وان كانت اعراضا غريبة فينشبه ان يكون تقييدية والا لما صح البحث عن الاعراض للاحققة تلك الحيثية لصيرورتها غريبة للموضوع ونوعه ولا اعراضه الذاتية كونها لاحقة بواسطة عرض غريب بخلاف ما اذا اخذت تقييدية لانه حريصير الموضوع مقيدا فاللاحق لاحقا لهما يكون لاحقا للمحيث بالذات هذا والعلم الحق عند علام الغيوب روا المبادئ من الوسائل المبادئ ما يتألف منه البرهان وهي اما عامة ليستعمل

قول ابن المنين
 في شرح سلمها العلوم
 في بيان ما هو الموضوع
 في كل علم من العلوم
 والاختلاف في الموضوعات
 والحيثيات الماخوذة في
 الموضوعات والاعراض
 الغريبة والمبادئ
 العامة والوسائل
 المبادئ

في جميع العلوم على السواء نحو اجتماع النقيضين بحال وارتفاعها بحال وقد جرت العادة بتوكلها
 في العلوم لشهرتها ووجاهتها واما خاصية بعلمها وعلين فان كانت من قبيل التصور فتسمى
 حدودا وان كانت قضايا فاما ضرورية غيثة عن البيان فتسمى علوما متعارفة واما نظرية فلا بد
 ان تسلم في العلم الذي هذه المبادئ مبادله ويثبت في علم الخروالا لصار مسائل فان كانت بحيث يقبلها
 المتعلم لما لكونها مطلوبة او محسن فانهم معلمة فتسمى اصولا موضوعة وان كانت بحيث سلمها المتعلم
 فتسمى مصداقها ورميها لا يفرق وليسى الاخذان اصولا موضوعة والمبادئ المشتركة في علمين لا بد
 لمقيد الصناعة ان يقيد حين الاستعمال بقيد يكون به مختصة بذلك العلم ومثاله قدر لانفا والاحسن
 واللايق لكل علم ان يذكر مبادئه التصورية والتصديقية اجمع صدد العلم وصد كل باب ما يليق به
 ليا من استعمل عن الغلط وقد حافظ عليه اهل الهندسة والحساب وسانرا الرياضيين ولذلك ما تركز
 في كتبهم غلطا ولم يحافظ عليه اهل الطبيعى الفلسفة ولذا ترى في كتبهم غلطا اكثر والله يقول
 الحق ويهدي السبيل الحمد لله الذي وفق عبده ايا العياش عبد العلى محمد اقص ختام
 هذا الكتاب بالاختتام والصلوة على سيد الانام محمد وآله الكرام واصحابه العظام
 اللهم اجعل سيئاته متقلبة بالحسنات واجعل جيبك محمدا عليه وآله الصلوة شفيعا
 يوم يقوم الحساب وانفع بهذا الكتاب كما تنفعت بمنه انك انت

م
 في جميع العلوم على السواء نحو اجتماع النقيضين بحال وارتفاعها بحال وقد جرت العادة بتوكلها
 في العلوم لشهرتها ووجاهتها واما خاصية بعلمها وعلين فان كانت من قبيل التصور فتسمى
 حدودا وان كانت قضايا فاما ضرورية غيثة عن البيان فتسمى علوما متعارفة واما نظرية فلا بد
 ان تسلم في العلم الذي هذه المبادئ مبادله ويثبت في علم الخروالا لصار مسائل فان كانت بحيث يقبلها
 المتعلم لما لكونها مطلوبة او محسن فانهم معلمة فتسمى اصولا موضوعة وان كانت بحيث سلمها المتعلم
 فتسمى مصداقها ورميها لا يفرق وليسى الاخذان اصولا موضوعة والمبادئ المشتركة في علمين لا بد
 لمقيد الصناعة ان يقيد حين الاستعمال بقيد يكون به مختصة بذلك العلم ومثاله قدر لانفا والاحسن
 واللايق لكل علم ان يذكر مبادئه التصورية والتصديقية اجمع صدد العلم وصد كل باب ما يليق به
 ليا من استعمل عن الغلط وقد حافظ عليه اهل الهندسة والحساب وسانرا الرياضيين ولذلك ما تركز
 في كتبهم غلطا ولم يحافظ عليه اهل الطبيعى الفلسفة ولذا ترى في كتبهم غلطا اكثر والله يقول
 الحق ويهدي السبيل الحمد لله الذي وفق عبده ايا العياش عبد العلى محمد اقص ختام
 هذا الكتاب بالاختتام والصلوة على سيد الانام محمد وآله الكرام واصحابه العظام
 اللهم اجعل سيئاته متقلبة بالحسنات واجعل جيبك محمدا عليه وآله الصلوة شفيعا
 يوم يقوم الحساب وانفع بهذا الكتاب كما تنفعت بمنه انك انت

تسبح الدعاء آمين

والمرجو من ينتفع بهذا الكتاب ان لا ينساني من

الدعاء واسأله الله

نقط



